


آراء المراجع في الحج

المجلد ١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آراء المراجع فى الحج

كاتب:

على افتخارى گليايگاني

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|---------------------------------------|
| ٥ | الفهرس |
| ٢٧ | آراء المراجع فى الحج المجلد ١ |
| ٢٧ | اشارة |
| ٢٧ | الجزء الأول |
| ٢٧ | المقدمة |
| ٢٧ | كتاب الحج |
| ٢٧ | اشارة |
| ٢٨ | الحج الواجب مرّة واحدة |
| ٢٨ | وجوب تحصيل المقدمات |
| ٢٩ | إستقرار الحج بسبب التأخير |
| ٢٩ | اشتراط الوجوب بالبلوغ والعقل |
| ٣٠ | إستحباب إحرام الصبى غير المميّز للولى |
| ٣٠ | أمر الصبى بالوضوء |
| ٣٠ | إستحباب إعتمار الصبى وإحجابه |
| ٣١ | لا يشترط الإحرام فى الولى |
| ٣١ | الإقتصار على الولى الشرعى |
| ٣١ | الإستطاعة |
| ٣١ | اشارة |
| ٣٢ | المعيار فى الزاد والراحلة |
| ٣٢ | الملاك فى الوجوب، الإستطاعة من مكانه |
| ٣٣ | لزوم نفقة العود |
| ٣٣ | من الشرائط تمكّنه ممّا يحتاج إليه |
| ٣٣ | لزوم إستيفاء الدين |

- ٣٤ لا يجب الإقتراض للحج
- ٣٤ الحج مع الدين
- ٣٥ الحج مع الديون الشرعية
- ٣٥ عدم الإستطاعة مع عدم الصحة
- ٣٦ عدم جواز التصرف أوان الخروج
- ٣٧ قصد الحج الندبي إشتباها
- ٣٧ هل يكفي الملك المتزلزل في الإستطاعة؟
- ٣٨ لو تلفت الإستطاعة قبل الفراغ
- ٣٨ كفاية الإباحة في الإستطاعة
- ٣٩ تقديم الحج وإنحلال النذر
- ٣٩ حكم المتزاحمين
- ٣٩ الإستطاعة بالبذل
- ٤٠ الإستطاعة مع تميم النفقة
- ٤٠ الإستطاعة بالهبة
- ٤١ عدم تحقق الإستطاعة مع إعطاء الخمس
- ٤١ جواز الرجوع للبازل في بذله
- ٤٢ ثمن الهدى على البازل
- ٤٢ الحج البذلي مجز
- ٤٢ إنكشاف عدم كفاية المقدار
- ٤٣ البذل المغصوب
- ٤٣ الإستطاعة مع تعهد الدين
- ٤٣ حصول الإستطاعة مع الإجارة
- ٤٣ لا يجب قبول الإجارة
- ٤٤ الإستطاعة مع مال النيابة

- ٤٤ اشتراط مؤنة العائلة
- ٤٥ الرجوع إلى الكفاية
- ٤٥ الحج مع الوجوه الشرعية
- ٤٦ أخذ المال من الولد والعكس
- ٤٦ لو حج مع مال غيره
- ٤٦ الإستطاعة البدنية
- ٤٧ الإستطاعة الزمانية
- ٤٧ الإستطاعة السريية
- ٤٨ عدم الإستطاعة مع الخوف
- ٤٨ عدم الوجوب مع تلف المال
- ٤٨ إذا استلزم الحج ترك واجب أو ارتكاب محرم
- ٤٩ ترك الحج مع تحقق الشرائط
- ٤٩ توقف الحج على القتال
- ٤٩ انحصار الطريق في البحر أو الجو
- ٥٠ لزوم الحج على المستطيع مباشرة
- ٥٠ كفاية الحج بعد الإحرام ودخول الحرم
- ٥١ أجزاء الحج لمن دخل الحرم محرما
- ٥١ حج المخالف
- ٥٢ إذن الزوج للزوجة في الحج
- ٥٢ حج المرأة مع المحرم
- ٥٢ وجوب الحج ولو متسكعا
- ٥٣ إقرار بعض الورثة وإنكار بعض الآخر
- ٥٣ الإستيجار من أقرب المواقيت
- ٥٤ الوصية بالبلدية

- ٥٤ لو ضاقت التركة عن الحج -
- ٥٤ المبادرة إلى الإستنابة -
- ٥٥ الإختلاف فى التقليد -
- ٥٥ وجوب القضاء -
- ٥٦ الإستيجار بأقل الأجرة -
- ٥٦ لو خالف ما استقرّ عليه -
- ٥٧ الحج بالتذر والعهد واليمين -
- ٥٧ يمين الزوجة والولد -
- ٥٧ نذر الزوجة -
- ٥٨ نذر الحجّ من مكان معين -
- ٥٨ النيابة -
- ٥٨ اشارة -
- ٥٨ شرائط النائب -
- ٥٩ الشرايط فى المنوب عنه -
- ٥٩ من الشرائط أن يكون المنوب عنه ميتا -
- ٦٠ عدم شرطية البلوغ والعقل فى المنوب عنه -
- ٦٠ لا يشترط المماثلة فى النيابة -
- ٦١ استنابة الصرورة -
- ٦١ قصد النيابة -
- ٦١ الإستنابة لمن لم يستقرّ عليه الحج -
- ٦٢ كفاية الإستنابة من الميقات -
- ٦٢ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بالحجّ الصحيح -
- ٦٣ موت النائب وإستحقاق الأجرة -
- ٦٣ لو صدّ الأجير أو أحصر -

- ٦٣ ثمن الهدى على الأجير
- ٦٤ إستحقاق الأجير الأجرة بالعقد
- ٦٤ إستيجار من ضاق وقته عن التمتع
- ٦٥ عدم جواز النيابة عن اثنين فى الواجب
- ٦٥ النائب يعمل على تقليد نفسه أو...
- ٦٥ العذر الطارى
- ٦٦ الوصية بالحج
- ٦٦ كفاية الحج الميقاتى
- ٦٧ النيابة عن الميت والحي فى الطواف
- ٦٧ لو كان عنده وديعة
- ٦٧ العمرة والطواف بعد الفراغ من الحج النبى
- ٦٨ أقسام العمرة
- ٦٨ اشارة
- ٦٨ أجزاء العمرة المتمتع بها عن المفردة
- ٦٩ وجوب العمرة لدخول مكة
- ٦٩ الفصل بين العمرتين
- ٧٠ جواز دخول مكة بلا إحرام
- ٧٠ أقسام الحج
- ٧٠ اشارة
- ٧١ القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- ٧٢ لزوم نية نوع الحج
- ٧٢ من الشرائط وقوع العمرة والحج فى أشهر الحج
- ٧٣ من الشرائط وقوعها فى سنة واحدة
- ٧٣ من الشرائط أن يكون إحرامه من بطن مكة

- ٧٤ الشرائط فى حجّ التمتع
- ٧٤ عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة
- ٧٥ لو رجع فى شهر آخر
- ٧٦ وقت إحرام الحج
- ٧٧ نسيان الإحرام فى حجّ التمتع
- ٧٧ جواز العدول إلى الإفراد
- ٧٨ عدم جواز العدول
- ٧٨ إذا ضاق وقت الحائض عن الطهر
- ٧٩ صورة حجّ الإفراد
- ٨٠ إشتراك العمرة المفردة مع عمرة التمتع فى الأفعال
- ٨٠ المواقيت
- ٨٠ إشارة
- ٨١ ميقات الشجرة
- ٨٢ الجنب والحائض
- ٨٢ محاذاة الميقات
- ٨٣ أحكام المواقيت، الإحرام قبل الميقات
- ٨٤ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات
- ٨٤ لو آخر الإحرام عن الميقات
- ٨٥ ترك الإحرام مع العذر
- ٨٦ نسيان الإحرام من العمرة أو الحج
- ٨٦ الإحرام
- ٨٧ ما يعتبر فى التية
- ٨٨ لا يعتبر قصد ترك المحرمات
- ٨٩ التلبيات الواجبة

- ٨٩ لزوم صحّة التلبية
- ٩٠ المعذور عن التلبية
- ٩٠ وظيفة الأخرس
- ٩١ لا ينعقد الإحرام إلبالتلبية
- ٩١ الإشعار والتقليد
- ٩١ نسيان التلبية
- ٩٢ الواجب من التلبية
- ٩٢ لبس الثوبين
- ٩٣ حكم عقد الثوبين
- ٩٣ لا يجب إستدامة اللبس
- ٩٤ شرايط الثوبين
- ٩٤ عدم جواز الإحرام فى الثوب الرقيق
- ٩٥ حكم ثوب الإحرام للنساء
- ٩٥ لزوم تطهير الثوبين أو التبدال
- ٩٦ اشتراط المنسوج فى الثوبين
- ٩٦ عدم اشتراط الإحرام بالطهارة
- ٩٧ الخطأ فى النية
- ٩٧ الإحرام فى الطائرة مع المحاذة
- ٩٧ ميقات العقيق
- ٩٨ ميقات الجحفة
- ٩٨ ميقات يللمم
- ٩٨ قرن المنازل
- ٩٩ وجوب إحراز الميقات
- ٩٩ مواقيت آخر

| | |
|-----|-------------------------|
| ٩٩ | دويرة الأهل |
| ١٠٠ | من المواقيت أدنى الحل |
| ١٠٠ | الإحرام فى الثوب المخيط |
| ١٠١ | تروك الإحرام |
| ١٠١ | اشارة |
| ١٠١ | النساء |
| ١٠٢ | التقبيل |
| ١٠٢ | النظر مع الشهوة |
| ١٠٣ | لمس النساء |
| ١٠٤ | الكفارة مع العلم والعمد |
| ١٠٤ | العقد فى حال الإحرام |
| ١٠٥ | الإستمناء |
| ١٠٥ | الطيب |
| ١٠٦ | الرياحين |
| ١٠٦ | الفواكه |
| ١٠٧ | الرائحة الخبيثة |
| ١٠٧ | كفارة الطيب |
| ١٠٨ | لبس المخيط |
| ١٠٨ | المبتلى بالفتق |
| ١٠٩ | المخيط للنساء |
| ١٠٩ | كفارة المخيط |
| ١١٠ | الإكتحال |
| ١١٠ | النظر فى المرأة |
| ١١١ | ستر ظهر القدم |

- ١١٢ الفسوق
- ١١٢ الجدل
- ١١٣ كفارة الجدل
- ١١٣ الجدل فى مقام الضرورة
- ١١٤ قتل هوام الجسد
- ١١٤ التّختم والحناء
- ١١٥ لبس الحلى للزينة
- ١١٦ التدهين
- ١١٦ إزالة الشعر
- ١١٧ إزالة الشعر للضرورة
- ١١٨ تغطية الرجل رأسه
- ١١٨ رمس الرأس فى المايعات
- ١١٩ تغطية الرأس عند النوم
- ١١٩ تغطية الرأس ولزوم الكفارة
- ١٢٠ تغطية المرأة وجهها
- ١٢١ ستر الوجه للنساء بمقدار المقدمة للصلاة
- ١٢١ إسدال الثوب للسستر عن الأجنبى
- ١٢١ عدم وجوب الكفارة
- ١٢٢ التظليل للرجال
- ١٢٢ الإستغلال الجانبى
- ١٢٣ إختصاص الحرمة بحال السير
- ١٢٤ التظليل فى عرفات ومنى
- ١٢٥ التظليل من التنعيم
- ١٢٥ التظليل فى الليل

- الإضطرار إلى التظليل ١٢٤
- كفارة الإستغلال ١٢٤
- إخراج الدم ١٢٧
- قلم الأظفار ١٢٧
- كفارة تقليم الأظفار ١٢٨
- قلع الضرس ١٢٨
- قلع شجر الحرم وقطعه ١٢٩
- لبس السلاح ١٢٩
- يختص وجوب الكفارة بصورة العلم والعمد ١٣٠
- أين يذبح الكفارة ١٣٠
- مصرف الكفارة ١٣١
- الشرائط فى الكفارة ١٣١
- الطواف ١٣٢
- اشارة ١٣٢
- من أبطل عمرته عمدا ١٣٣
- ترك الطواف سهوا ١٣٣
- العاجز عن الطواف ١٣٤
- السعى قبل الطواف ١٣٤
- شرائط الطواف ١٣٥
- الطهارة ١٣٥
- الحدث فى الأثناء ١٣٦
- العذر عن الطهارة المائية ١٣٧
- الشك فى الطهارة أثناء الطواف ١٣٧
- الشك فى الطهارة بعد الطواف ١٣٨

- ١٣٨ طهارة البدن واللباس
- ١٣٩ دم القروح والجروح
- ١٣٩ العلم بالنجاسة بعد الطواف
- ١٤٠ عروض النجاسة في أثناء الطواف
- ١٤٠ لو علم أن النجاسة كانت من أول الطواف
- ١٤١ نسيان الطهارة والتذكّر بعد الطواف
- ١٤٢ الختان
- ١٤٢ إحرام الطفل الأغلف
- ١٤٣ ستر العورة
- ١٤٣ الموالاة
- ١٤٤ الابتداء بالحجر الأسود
- ١٤٤ الختم بالحجر الأسود
- ١٤٥ لا يجب الوقوف في كلّ شوط
- ١٤٥ الطواف على اليسار
- ١٤٦ جعل البيت على الكتف الأيسر
- ١٤٦ الطواف خلاف المتعارف
- ١٤٧ لو سلب عنه الإختيار في الطواف
- ١٤٧ جواز الطواف ماشياً وراكباً
- ١٤٨ إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف
- ١٤٨ الطواف من داخل الحجر (حجر إسماعيل عليه السلام)
- ١٤٩ أن يكون الطواف في الحد
- ١٤٩ لا يجوز إدخال المقام في المطاف
- ١٥٠ الحدّ مقابل الحجر (حجر إسماعيل عليه السلام)
- ١٥٠ إطفاه معذورين با ويلچر در طبقه فوقانی مسجدالحرام

- ١٥٠ وضع اليد على الجدار
- ١٥١ الطواف سبعة أشواط
- ١٥٢ القران بين طوافين
- ١٥٢ النقص في الطواف سهوا
- ١٥٣ التذکر بالنقص في الوطن
- ١٥٣ لو زاد على السبعة سهوا
- ١٥٤ جواز قطع الطواف
- ١٥٤ قطع الطواف مع عدم المنافی
- ١٥٥ حدوث العذر في أثناء الطواف
- ١٥٦ قطع الطواف حين صلاة الجماعة
- ١٥٦ قطع الطواف لتنظيف المطاف
- ١٥٧ قطع الطواف لحاجة أو ضرورة
- ١٥٧ الشك في الزيادة بعد الإنصراف
- ١٥٨ الشك في صحة الطواف بعد الفراغ
- ١٥٨ الشك في الزيادة عند الحجر الأسود
- ١٥٨ الشك في عدد الأشواط
- ١٥٩ كثير الشك
- ١٥٩ الظن في عدد الأشواط
- ١٦٠ العلم بترك الطواف حال السعی
- ١٦١ العلم بنقصان الطواف في حال السعی
- ١٦١ التکلم والضحك حال الطواف
- ١٦١ جواز الميل إلى اليمين واليسار والخلف
- ١٦٢ تقبيل البيت حال الطواف
- ١٦٢ صلاة الطواف

- ١٦٢ اشارة
- ١٦٣ الشك في صلاة الطواف
- ١٦٣ الصلاة خلف المقام
- ١٦٤ ولو تعدّر الخلف
- ١٦٤ الصلاة في طرفي المقام
- ١٦٥ نسيان صلاة الطواف
- ١٦٦ عدم لزوم الإعادة
- ١٦٧ لو مات قضي عنه ولده
- ١٦٧ لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة
- ١٦٨ السعي
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٨ الإبتداء بالجزء الأول من الصفا
- ١٦٩ جواز السعي راكبا
- ١٧٠ عدم اعتبار الطهارة في السعي
- ١٧٠ السعي بعد الطواف
- ١٧٠ السعي من الطريق المتعارف
- ١٧١ السعي بين الجبلين
- ١٧١ إستقبال المقصد
- ١٧٢ جواز الاستراحة والنوم في السعي
- ١٧٢ السعي في حال النوم
- ١٧٣ جواز تأخير السعي إلى الليل
- ١٧٣ السعي عبادة وهو من الأركان
- ١٧٤ الزيادة في السعي سهوا
- ١٧٤ وجوب إتمام الناقص ولو بالاستنابة

- ١٧٥ لو أحلّ سهواً قبل وقته لزمه الكفارة
- ١٧٦ الشك بعد التقصير والفراغ في العدد والزيادة
- ١٧٦ لو شك في النقضية بعد الفراغ
- ١٧٧ الشك في الصّحة بعد الفراغ
- ١٧٧ الشك في الزيادة وهو في المروة
- ١٧٨ الشك في العدد في الأثناء
- ١٧٨ الشك في إتيان السعي بعد التقصير
- ١٧٨ التقصير
- ١٧٨ اشارة
- ١٧٩ لزوم النية في التقصير
- ١٨٠ ترك التقصير عمدا
- ١٨٠ نسيان التقصير
- ١٨٠ التحليل بعد التقصير
- ١٨١ ليس في العمرة التمتع طواف النساء
- ١٨١ الخروج من مكّة بعد عمره التمتع
- ١٨٢ الرجوع إلى مكّة بلا إحرام
- ١٨٢ الإختلاف في ثبوت الهلال
- ١٨٣ الإحرام بالحج والوقوف بعرفات
- ١٨٣ اشارة
- ١٨٤ المراد من الوقوف بعرفات
- ١٨٥ الوقوف واجب والركن منه مسّماه
- ١٨٥ لو نفر من عرفات قبل الغروب
- ١٨٦ لو نفر من عرفات سهوا
- ١٨٦ لو نفر قبل الغروب ثم ندم فرجع

- ١٨٧ ترك الوقوف مع العذر
- ١٨٧ ترك اضطرارى عرفة بغير عذر
- ١٨٨ ترك الإختيارى والإضطرارى مع العذر
- ١٨٨ الوقوف بالمشعر الحرام
- ١٨٨ اشارة
- ١٨٩ إستحباب الإفاضة من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس
- ١٨٩ الركن من الوقوف فى المشعر الحرام
- ١٩٠ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر
- ١٩٠ الإحتياط أن لا ينفروا قبل نصف الليل
- ١٩١ جواز الإفاضة قبل انتصاف الليل للمعذورين
- ١٩١ من ترك الوقوف بالمشعر فعليه الحج من قابل
- ١٩٢ عدم إدراك الوقوفين فى المشعر عذرا
- ١٩٢ أقسام الوقوف بعرفات والمشعر
- ١٩٣ إدراك الاختيارى من الوقوفين
- ١٩٣ فوت الاختيارى والاضطرارى معا
- ١٩٤ فوت الوقوفين من غير تقصير
- ١٩٤ درك إختيارى عرفة واضطرارى المشعر النهارى
- ١٩٤ درك اختيارى المشعر مع اضطرارى عرفة
- ١٩٥ درك اختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر الليلى
- ١٩٥ درك اضطرارى عرفة واضطرارى المشعر الليلى
- ١٩٦ درك اضطرارى عرفة واضطرارى النهارى من المشعر
- ١٩٦ درك اختيارى عرفة فقط
- ١٩٧ درك اضطرارى عرفة فقط
- ١٩٧ درك اختيارى المشعر فقط

- ١٩٧ اضطرارى المشعر النهارى فقط
- ١٩٨ اضطرارى المشعر الليلى فقط
- ١٩٨ واجبات منى
- ١٩٨ رمى جمرة العقبة
- ١٩٩ شرائط الحصى
- ١٩٩ وقت الرمى
- ٢٠٠ يجب فى رمى الجمار أمور
- ٢٠٠ من واجبات الرمى، الرمى باليد
- ٢٠١ وصول الحصاة إلى المرمى
- ٢٠١ أن يكون وصولها برمييه
- ٢٠١ العدد
- ٢٠٢ تلاحق الحصيات
- ٢٠٢ الشك فى أنها مستعملة أم لا
- ٢٠٣ الشك فى صدق الحصاة
- ٢٠٣ الشك فى العدد
- ٢٠٣ الشك فى الرمى بعد الذبح
- ٢٠٣ الشك فى الرمى من جهة العدد بعد الانصراف
- ٢٠٤ الشك فى الصحة بعد الفراغ
- ٢٠٤ عدم اعتبار الطهارة فى الحصى والرمى
- ٢٠٤ الإستنابة فى الرمى
- ٢٠٥ عدم وجوب الإعادة بعد تمامية الرمى من النائب
- ٢٠٥ المعذور من الرمى يوم العيد يرمى فى الليل
- ٢٠٥ الرمى ماشياً وراكباً
- ٢٠٦ الرمى من الجوانب الأربع

- ٢٠٦ الرمى فى الطابق العلوى
- ٢٠٦ الهدى
- ٢٠٧ اشارة
- ٢٠٧ الهدى الواحد لا يجزى عن اثنين
- ٢٠٧ اعتبار السن فى الهدى
- ٢٠٨ اعتبار السلامة فى الهدى
- ٢٠٨ عدم الكبر
- ٢٠٩ تام الأجزاء
- ٢٠٩ حكم مقطوع العضو
- ٢١٠ العماء العين والعرج البين
- ٢١٠ حكم الهدى المهزول
- ٢١٠ إذا لم يوجد غير الخصى
- ٢١٠ الناقص غير الخصى
- ٢١١ اعتقد بالسمن ثم انكشف الخلاف
- ٢١١ تخيل الهزال
- ٢١٢ الذبح بعد رمى جمرة العقبة
- ٢١٢ إذا أفر الذبح عن يوم العيد لعذر أو غيره
- ٢١٣ الذبح فى منى
- ٢١٣ جواز الذبح فى الليل
- ٢١٤ الذبح من العبادات
- ٢١٤ يجوز النيابة فى الذبح
- ٢١٥ يعتبر كون النائب شيعيا
- ٢١٥ فروع الذبح والنيابة
- ٢١٥ الشك فى صحه عمل النائب

- ٢١٦ إذا عمل النائب على خلاف المشروع
- ٢١٦ يقسم الهدى ثلاثا
- ٢١٦ الصيام مع عدم القدرة على الهدى
- ٢١٧ إذا قدر على الاقتراض
- ٢١٧ لا يجب بيع اللباس لا لشراء الهدى
- ٢١٧ لا يجب الكسب لثمن الهدى
- ٢١٧ يجب صوم ثلاثة أيام في ذى الحجة
- ٢١٨ عدم جواز الصيام في أيام التشريق
- ٢١٨ لو صام يوم الثامن
- ٢١٩ صيام الثلاثة بعد الرجوع من منى
- ٢١٩ جواز صيام الثلاثة في حال السفر
- ٢١٩ عدم وجوب الهدى بعد الإتيان بالصيام
- ٢٢٠ لزوم كون صيام السبعة بعد الرجوع إلى وطنه
- ٢٢٠ من قصد الإقامة في مكة
- ٢٢٠ لو لم يتمكن من الصيام في الحج
- ٢٢١ لو لم يصم حتى مات يقضى عنه
- ٢٢١ الحلق أو التقصير
- ٢٢١ اشارة
- ٢٢٢ كفاية التقصير بقص شيء من الشعر والظفر
- ٢٢٢ من لم يكن على رأسه شعر
- ٢٢٣ جواز التقصير بشعر العانة والإبط محل إشكال
- ٢٢٣ الحلق والتقصير يوم العيد
- ٢٢٣ الحلق والتقصير بعد الذبح
- ٢٢٤ الحلق والتقصير قبل الذبح

- ٢٢٤ جواز الحلق والتقشير فى الليل
- ٢٢٤ طواف الحج والسعى بعد التقشير
- ٢٢٥ لو خالف فى الترتيب لزم تحصيل الترتيب
- ٢٢٥ حلية المحرمات بعد الحلق والتقشير
- ٢٢٦ الحلق مع الإدماء
- ٢٢٦ جواز الذبح قبل الحلق والتقشير
- ٢٢٦ ما يجب بعد أعمال منى
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٧ استحباب الرجوع إلى مكة يوم العيد
- ٢٢٧ تقديم مناسك مكة على الوقوفين
- ٢٢٨ انكشاف الخلاف
- ٢٢٩ مواطن التحلل ثلاثة
- ٢٣٠ حلية المحرمات بعد الحلق
- ٢٣٠ وجوب طواف النساء على كل محرم
- ٢٣١ طواف النساء ليس من الأركان
- ٢٣١ لزوم الترتيب فى طواف الزيارة والسعى وطواف النساء
- ٢٣٢ جواز تقديم طواف النساء عند الضرورة
- ٢٣٢ ترك طواف النساء سهوا
- ٢٣٣ لو نسى الطواف وجامع النساء
- ٢٣٣ ترك الطواف الواجب جهلا
- ٢٣٤ المبيت بمنى
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٤ وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة
- ٢٣٥ لا يجب المبيت على أشخاص

- ٢٣٦ العبادۃ فى مكّۃ
- ٢٣٦ إذا لم يدرك المبيت أوّل الليل
- ٢٣٧ البيتوتۃ من العبادات
- ٢٣٧ لزوم الكفارة على من ترك المبيت
- ٢٣٨ يكفى فى الكفارة مطلق الشاة
- ٢٣٨ لزوم الكفارة على ترك المبيت
- ٢٣٨ النفر بعد الزوال
- ٢٣٩ رمى الجمار الثلاث
- ٢٣٩ اشارة
- ٢٣٩ وجوب الرمى بسبع حصيات
- ٢٤٠ وقت الرمى بين طلوع الشمس وغروبها
- ٢٤٠ جواز الرمى فى الليل لصاحب العذر
- ٢٤١ الترتيب فى رمى الجمار
- ٢٤١ جواز رمى كل جمرة بأربع حصيات ثم الإتمام
- ٢٤٢ لو نسى الرمى قضاؤه فى اليوم اللاحق
- ٢٤٢ الترتيب بين القضاء والأداء
- ٢٤٢ لو خالف الترتيب
- ٢٤٣ لو نسى رمى الجمار تداركه فى أيام التشريق
- ٢٤٣ لو تذكّر بعد أيام التشريق
- ٢٤٤ قضاء ما فات منه فى العام القابل
- ٢٤٤ المعذور من الرمى يستنيب
- ٢٤٥ النائب يؤخّر الرمى إلى البأس
- ٢٤٥ حمل المعذور إلى الجمرة
- ٢٤٥ عدم وجوب الإعادة بعد رفع العذر

- ٢٤٥ النيباءة فى الرمى من غير إذن
- ٢٤٦ الرمى وقاعدة الفراغ والتجاوز
- ٢٤٦ الرمى والشك فى النقصان
- ٢٤٦ الشك فى الجمره المتقدمه
- ٢٤٦ الرمى والشك فى الأربع
- ٢٤٦ اليقين بترك إحدى الجمرات
- ٢٤٧ اليقين بنقص الرمى لإحدى الجمرات
- ٢٤٧ الرمى واليقين بنقصان الأربع
- ٢٤٧ اليقين بترك رمى يوم من الأيام
- ٢٤٧ الصدّ والحصر
- ٢٤٧ اشارة
- ٢٤٨ المصدود فى العمرة
- ٢٤٨ المصدود عن العمرة بعد دخول مكة المكرمة
- ٢٤٩ حكم المصدود من الطواف أو السعى
- ٢٤٩ المحبوس من مصاديق الصد
- ٢٤٩ من لم يقدر على مال يدفع إلى الظالم فهو بحكم المصدود
- ٢٤٩ لو وجد طريقاً غير طريق الصد
- ٢٤٩ ما يتحقق به الصد
- ٢٥٠ المصدود من أعمال منى أو مكة المعظمة
- ٢٥٠ الممنوع من المبيت والرمى
- ٢٥١ التحلل المذكور لا يكفى عمن استقر عليه الحج
- ٢٥١ جواز التحلل مع رجاء رفع الصد
- ٢٥٢ المحصور
- ٢٥٢ المحصور فى الحج

- ٢٥٣ لو كان على المحصور حج واجب
- ٢٥٣ لو انكشف عدم الذبح في اليوم الموعود
- ٢٥٣ ما يتحقق به الحصر
- ٢٥٤ براء المريض
- ٢٥٤ المحصور وعدم درك المشعر
- ٢٥٤ إلحاق المعلول والضعيف بالمريض
- ٢٥٥ يوم الميعاد في العمرة والحج
- ٢٥٥ تعريف المركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

آراء المراجع في الحج المجلد ١

إشارة

سرشناسه : افتخاری گلپایگانی، علی، گرد آورنده عنوان و نام پدید آور : ملحقات آراء المراجع في الحج/باشراف على الافتخارى . مشخصات نشر : تهران: مشعر، ١٣٨٦. مشخصات ظاهري : ٣١٢ ص. شابك : ٢٠٠٠٠ ريال ٩٧٨-٩٦٤-٥٤٠-٠٤١-٣ وضعت فهرست نویسی : فیبا یادداشت : عربی موضوع : حج -- رساله عملیه. موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه. رده بندی کنگره : BP183/9 الف ٨م ٦٧ ١٣٨٦ رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢٢ شماره کتابشناسی ملی : ١٥٢٣٨٥

الجزء الأول

المقدمة

١- إن هذه المسائل الفقهيّة (حول مسائل الحج) المنظّمة بهمّة جمع من فضلاء الحوزة المقدّسة، وبإشراف سماحة آية الله الشيخ على الإفتخارى- أئده الله تعالى- قد جمعت لإفادة العلماء والفضلاء المبعوثين في قوافل الحج والعمرة. ٢- إنّها فتاوى عدّة من الفقهاء العظام أعلی الله كلمتهم منضمّة إلى فتاوى الإمام الخميني قدس سره على ماتعزّض في مبحث الحج من كتاب تحرير الوسيلة. ٣- بما أنّ متن مناسك بعض الفقهاء العظام مطابق لمتن (تحرير الوسيلة) للإمام ومناسك المغفور له آية الله العظمى الخوئي أكتفى بنفس المتن في النقل. ٤- لقد صرفنا النظر عن بعض الفروع التي لم يكن فيها كثير ابتلاء. ٥- لقد بذل سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد علي مقدادي جهده الوفير في تصحيح هذا الكتاب ومقابلته وإعداد التنظيم النهائي له، من هنا نقدّم شكرنا له وتقديرنا لجهوده. ٦- لهذه المجموعة ملحقات هامة، تحتوي على آراء جميع الفقهاء قديماً وحديثاً، ستشر قريباً إن شاء الله تعالى. ٧- ولتتميم هذه المجموعة وإصلاح معايها ورفع نقائصها نرجو من العلماء الأفاضل التكرم علينا بإبداء مقترحاتهم وانتقاداتهم على العنوان التالي: ايران، طهران، شارع آزادي، منظّمة الحجّ والزيارة- الطابق ٢، صندوق البريد: ٥٨٥٦ / ١٤١٥٥ مركز أبحاث الحج- قم المقدّسة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧

كتاب الحج

إشارة

الإمام الخميني قدس سره في التحرير: وهو من أركان الدين وتركه من الكبائر وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية. السيد الخوئي: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة كما أنّ إنكار أصل الفريضة إذا لم تكن مستنداً إلى شبهة كفر «١». السيد الكلپايگانی: الحج من أركان الدين ووجوبه على المستجمع لشرائطه ضروري بين المسلمين «٢». السيد الخامني: وجوب الحج من ضروريات الدين الثابت قطعاً بالكتاب الكريم والسنة الشريفة وإنكار أصل هذه الفريضة لا يشبهه موجب للكفر «٣». السيد السيستاني: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة كما أنّ إنكار أصل الفريضة إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة كفر «٤». السيد الشيرازي: قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨ الشيخ البهجة: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة كما أنّ إنكار أصل الفريضة إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة كفر «١». الشيخ التبريزي: يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية، والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع

الإعتراف بثوبته معصية كبيرة... «٢». الشيخ الصافي: الحج هو من أركان الدين ووجوبه على من توفرت فيه الشروط ضروري بين المسلمين وقد صرح به الكتاب المبين ومنكره في سلك الكافرين وتاركه مستخفًا به بمنزلة الكفار وتركه من غير استخفاف من الكبائر «٣». الشيخ الفاضل: وهو من أركان الدين وتركه من الكبائر وهو واجب على كل من استجمع الشرائط «٤». الشيخ المكارم: الحج من أركان الإسلام المهمة ومن أكبر الفرائض الدينية ويجب في العمر مرة واحدة مع الشروط «٥». الشيخ الوحيد: يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط (الآتية) ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية وبضرورة من الدين وإجماع المسلمين «٦». الشيخ النوري: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات... «٧».

الحج الواجب مرة واحدة

في التحرير م ١: لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة ووجوبه مع تحقق شرائطه فوري... السيد الخوئي: واعلم أن الحج الواجب على المكلف في أصل الشرع إنما هو مرة واحدة ويسمى ذلك بـ «حج الإسلام» «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩ السيد الكلبيكاني: يجب الحج في أصل الشرع في العمر مرة ولا يجب بالوجوب العيني أكثر من ذلك ولو على أهل الجدة «١». السيد السيستاني: واعلم أن الحج الواجب على المكلف في أصل الشرع إنما هو مرة واحدة ويسمى بـ «حج الإسلام» «٢». السيد الشيرازي: يجب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر ويسمى الحج الواجب من هذه الجهة بـ «حج الإسلام» «٣». * * * الشيخ البهجة: واعلم أن الحج الواجب على المكلف في أصل الشرع إنما هو لمرة واحدة ويسمى ذلك بـ «حج الإسلام» «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الصافي: يجب الحج في أصل الشرع في العمر مرة ولا يجب بالوجوب العيني أكثر من ذلك حتى على أهل الجدة «٦». الشيخ الفاضل: لا يجب الحج في تمام العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة «٧». الشيخ المكارم: يجب الحج في العمر مرة واحدة بالشروط التالية: ١- البلوغ والعقل... «٨». الشيخ الوحيد: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره. الشيخ النوري: واعلم أن الحج الواجب على المكلف في أصل الشرع إنما هو مرة واحدة ويسمى ذلك بـ «حج الإسلام» «٩».

وجوب تحصيل المقدمات

التحرير م ٢: لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الإستطاعة من السفر وتهيئه أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام... آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠ السيد الخوئي: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدمات وتهيئه الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها «١». السيد الكلبيكاني: يجب على المستطيع المبادرة إلى تهيئه ما يتوقف عليه إدراك الحج في عام الإستطاعة «٢». السيد الخامني: إذا توقف إدراك الحج في عام الإستطاعة على مقدمات كالسفر وتهيئه وسائله وأسبابه وجبت المبادرة إلى تحصيلها «٣». السيد السيستاني: إذا وجب الخروج إلى الحج وجب تحصيل مقدماته وتهيئه وسائله على وجه يتمكن من إدراكه في وقته «٤». السيد الشيرازي: يجب على المستطيع تحصيل المقدمات التي يتوقف عليه الحج كتسجيل الإسم في مؤسسة الحج والحصول على مجوز للعبور (فيزا) عند الحاجة إليهما «٥». * * * الشيخ البهجة: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدمات وتهيئه الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها... «٦» وهذا المتن نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافي: يجب على المستطيع المبادرة إلى تهيئه ما يتوقف عليه إدراك الحج في عام الإستطاعة من الزاد والراحلة وغيرهما ولو ببيع أو شراء بحيث يتمكن من أدائه في وقته «٨». الشيخ الفاضل: لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الإستطاعة من السفر وتهيئه أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام. وهذا المتن نفس المتن المذكور عن السيد الإمام قدس سره «٩». الشيخ المكارم: الرابع الإستطاعة وهي تحصل بعدة أمور... «١٠» آراء

المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١ الشيخ الوحيد: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدمات... وهذا المتن نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره. الشيخ النوري: نفس المتن المذكور «١».

إستقرار الحج بسبب التأخير

التحرير م ٣: لو لم يخرج مع الأولى (الرفقة) مع تعدد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن لم يكن آثماً... السيد الخوئي: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج لوثوقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن كان معذوراً في تأخيره «٢». السيد الكلبيكاني: لو ترك الخروج مع الأولى واتفق عدم تمكنه من السفر أو عدم إدراكه الحج للتأخير فإن علم أنه لو سافر مع الأولى أدرك الحج استقر عليه وإن لم يكن آثماً في تأخره مع وثوقه بالإدراك مع الأخيرة «٣». السيد الخامني: إذا توقف إدراك الحج في عام الإستطاعة على مقدمات وجبت المبادرة إلى تحصيلها فإن قصر في ذلك ولم يأت بالحج عصي واستقر وجوب الحج في ذمته «٤». السيد السيستاني: إذا تأخر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التأخير أيضاً ولكن اتفق أنه لم يدركه بسبب ذلك كان معذوراً في تأخيره ولا يستقر عليه الحج على الأظهر «٥». السيد الشبيري: فإن قصر في إعداد المقدمات في حينه فنتج عن ذلك عدم تمكنه من الإتيان بالحج في أول عامه استقر الحج في ذمته «٦». *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢ الشيخ البهجة: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن كان معذوراً في تأخيره «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الصافي: لو ترك الخروج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم الإدراك استقر عليه للتمكن من المسير وإن لم يأت بالتأخير مع الوثوق بالإدراك مع الأخيرة «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام قدس سره إلفي تعليقه مدّ ظله على قول الإمام: (استقر عليه الحج)، قوله: في الإستقرار إشكال كما يأتي إن شاء الله «٤». الشيخ الوحيد: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير فهو معذور في تأخيره وفي إستقرار الحج عليه إشكال «٥». الشيخ النوري: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٦».

أشراط الوجوب بالبلوغ والعقل

في التحرير:... شرائط وجوب حجة الإسلام - وهي أمور: أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال... السيد الخوئي: الشرط الأول البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً «٧». السيد الكلبيكاني: الأول البلوغ فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً ولو حجّ عشر حجج «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣ السيد الخامني: الشرط الأول العقل فلا تجب على المجنون - الشرط الثاني البلوغ فلا تجب على غير البالغ ولو كان مراهقاً «١». السيد السيستاني: الشرط الأول البلوغ فلا يجب الحج على غير البالغ وإن كان مراهقاً «٢». الشرط الثاني العقل فلا يجب الحج على المجنون نعم إذا كان جنونه أدوارياً ووفى دور إفاقته بالإتيان بمناسك الحج... «٣». السيد الشبيري: تجب حجة الإسلام بإجتماع شروط فلا تجب بفقدها أو بعض منها وهي البلوغ والعقل والحزبة والإستطاعة «٤». *** الشيخ البهجة: الشرط الأول البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الإسلام وإن كان حجه مشروعاً «٥». الشيخ التبريزي: الأول البلوغ... إلى قوله مدّ ظله: وإن كان حجه صحيحاً على الأظهر «٦». الشيخ الصافي: الأول البلوغ فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً وإن حج عدة مرات لم يجز عن حجة الإسلام وإن قلنا بشرعية عباداته وصحتها «٧». الشيخ الفاضل: وهي أمور: أحدها الكمال بالبلوغ والعقل... «٨». الشيخ المكارم: يجب الحج في العمر مرة واحدة بالشروط التالية: ١- البلوغ ٢- العقل «٩». الشيخ الوحيد:

الشرط الأول البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ولو حجَّ الصَّبِيَّ لم يجز عن حجة الإسلام وإن كان حجَّ الصَّبِيَّ المميَّز صحيحاً «١٠». الشيخ النورى: المتن المذكور عن الشيخ التبريزي مدَّ ظله «١١».

إستحباب إحرام الصَّبِيَّ غير المميَّز للولِيِّ

فى التحرير م ١: يستحب للولِيِّ أن يحرم بالصَّبِيَّ غير المميَّز فيجعله محرماً ويلبسه ثوبى الإحرام وينوى عنه ويلقنه التلبية إن أمكن وإلَّا يلبى عنه- ويجنبه عن محرمات الإحرام ويأمره بكلِّ من أفعاله وإن لم يتمكَّن شيئاً فيها ينوب عنه ويطوف به ويسعى به ويقف به فى عرفات ومشعر ومنى ويأمره بالرَّمى ولو لم يتمكَّن يرمى عنه ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلّى عنه... السيد الكلپايگانى: يستحب للولِيِّ أن يحرم بالصَّبِيَّ غير المميَّز وكذا الصَّبِيَّة وأما المجنون ففيه إشكال «١». السيد الخوئى: يستحب للولِيِّ أن يحرم بالصَّبِيَّ غير المميَّز ذكراً كان أم أنثى «٢». السيد السيستانى: يستحب للولِيِّ إحجاج الصَّبِيَّ غير المميَّز وكذا الصَّبِيَّة غير المميَّزة «٣». وفى الملحق الثالث: لا- يبعد بطلان إحرام الصَّبِيَّ المميَّز من دون إذن الولِيِّ «٤». * * * الشيخ البهجة: يستحب للولِيِّ أن يحرم بالصَّبِيَّ غير المميَّز ذكراً كان أم أنثى... ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين وإلَّا لبى عنه ويجنبه عمياً يجب على المحرم الإجتنب عنه ويجوز أن يؤخَّر تجريدته عن الثياب إلى فح... والأحوط فى حال التمكن أن يكون كلاهما طاهرين وأن يؤدِّيا صلاة الطواف كلاهما «٥». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره إلى قوله مدَّ ظله: ويجب عندما يطوف به أن يوضأه ولو بصورة الوضوء «٦». الشيخ الصافى: يجوز للولِيِّ الإحرام بالصَّبِيَّ وإن كان نفسه محللاً «٧». الشيخ الفاضل: يستحب للولِيِّ أن يحرم بالصَّبِيَّ غير المميَّز «٨». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٥ الشيخ المكارم: رفتن به حج براى كودك مميَّز مستحب است و حج او حتى بدون اجازة وليش صحيح است... «١». الشيخ الوحيد: يستحب للولِيِّ أن يحرم بالصَّبِيَّ غير المميَّز ذكراً كان أو أنثى... والظاهر جواز الإحرام به مطلقاً وإن ورد فى بعض النصوص التحديد بالإنثاء «٢». الشيخ النورى: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئى قدس سره «٣».

أمر الصَّبِيَّ بالوضوء

السيد الإمام قدس سره فى التحرير م ١:.... ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلّى عنه وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء والصلاة أيضاً وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكَّن من إتيان صورته. السيد السيستانى: س: هل يجب على الولِيِّ أن يوضئه للطواف، وهل يجب عليه أن يراعى تحقق شروط الطواف؟ ج: لا يجب عليه أن يوضئه للطواف وكذلك لا يعتبر رعاية بعض الشروط الأخرى فى الطواف كالطهارة من الخبث والختان وأمثا مثل كون الشروع من الحجر الأسود وكونه من خارج حجر إسماعيل عليه السلام فلا بد من رعايته وكذلك كون الشروع فى السعى من الصفا ونحو ذلك «٤». السيد الكلپايگانى: ولا بد أن يكون الصَّبِيَّ طاهراً ومتوضئاً فى الطواف والصلاة وإن لم يقدر عليهما فيطوف ويصلّى عنه الولِيُّ والجمع بين الطواف والصلاة عنه وبين توضئه وأمره بالطواف والصلاة أحوط «٥». * * * الشيخ البهجة: والأحوط فى حال التمكن أن يكون كلاهما طاهرين وأن يؤدِّيا صلاة الطواف كلاهما «٦». ويجب عندما يطوف به أن يوضئه ولو بصورة الوضوء «٧». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٦ الشيخ التبريزى: س: هل يعتبر فى الطواف الواجب بالصَّبِيَّ مراعاة الطهارة الحديثية والخبثية أم لا؟ ج: لا يعتبر ذلك ولكن يتوضأ به بصورة الوضوء كما قلنا فى المناسك «١». الشيخ الفاضل: س: هل يعتبر الطواف الواجب بالصَّبِيَّ مراعاة الطهارة الحديثية والخبثية أم لا؟ ج: نعم يعتبر ذلك ويتوضأ به بصورة الوضوء على الأحوط «٢».

إستحباب إعتمار الصَّبِيَّ وإحجاجه

س: همان طور كه احجاج صبى و صبيه بر ولى مستحب است اعتمار آنها هم استحباب دارد يا نه؟ لطفاً به دليل هم اشاره كنيد. السيد

الشبيرى: با ذوق فقاهتى بعيد است كه با حج فرق داشته باشد و بعيد نيست كه اطلاقات شامل عمره هم بشود. (شفاهى) *** الشيخ البهجة: فرقى بين حج و عمره نيست. الشيخ التبريزى: بلى مستحب است و دليل آن اطلاقات است كه دلالت بر رجحان احرام مى كند مانند حديث ٧ و ٨ باب ١٧ از ابواب اقسام الحج - وسايل الشيعة (مهر شخصى) «٣». الشيخ الصافى: بلى مستحب است و دليلش شمول دليل است نسبت به عمره. (مهر شخصى) الشيخ الفاضل: بلى اعتمار آنها نيز مستحب است همان طور كه اعتمار آنها نسبت به عمره تمتع مستحب است و احتمال اختصاص منتفى است مضافاً به وجود بعضى روايات مطلقه در وسايل باب ١٨ حديث ٢ از ابواب مواقيت - حديث به خوبى اطلاق دارد (مهر دفتر) «٤». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٧ الشيخ المكارم: فرقى بين حج و عمره نيست. (مهر شخصى) أقول: أثبتنا هذا الفرع سؤالاً وجواباً كما سئلناه باللغة الفارسية.

لا يشترط الإحرام فى الولي

فى التحرير م ٢: لا- يلزم أن يكون الولي محرماً فى الإحرام بالصبي بل يجوز ذلك وإن كان محلاً. السيد الكلپايگانى: يجوز للولي الإحرام بالصبي وإن كان محلاً «١». السيد السيستانى: لا- بأس بأن يحرم الولي بالصبي وإن كان نفسه محلاً «٢». *** الشيخ الصافى: يجوز للولي الإحرام بالصبي وإن كان نفسه محلاً «٣». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره فى التحرير... لا يلزم أن يكون الولي فى الإحرام بالصبي محرماً... «٤».

الإقتصار على الولي الشرعى

فى التحرير م ٣: الأحوط أن يقتصر فى الإحرام بغير المميز على الولي الشرعى من الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأتم وإن لم تكن ولياً. السيد الكلپايگانى: بعد عبارة الفوق: وأما غيره ممن يتكفل حاله مثل العم والخال والأخ فيه إشكال نعم لا إشكال فى الأم للنص الخاص «٥». السيد السيستانى: الأظهر أن الولي الذى يستحب له إحجاج الصبي غير المميز هو كل من له حق حضانتها من الأبوين أو غيرهما بتفصيل مذكور فى كتاب النكاح «٦». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٨ *** الشيخ الصافى: المتيقن من الولي فى إحرام الصبي غير المميز هو الولي الشرعى أى الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم والفقير ووكيل أحدهم وأما غيره ممن يتكفل حاله مثل العم والخال والأخ فيه إشكال... نعم لا إشكال فى الأم للنص الخاص... «١». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٩

الإستطاعة

إشارة

فى التحرير: (ثالثها) الإستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته - وتخليه السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته. السيد الخوئى: (الشرط الرابع الإستطاعة) ويعتبر فيها أمور: السعة فى الوقت، الأمن والسلامة (الثالث الزاد والراحلة) الرابع... الرجوع إلى الكفاية «١». السيد الكلپايگانى: الثالث من شرائط وجوب الحج (الإستطاعة) من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخليه السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته «٢». السيد الخامنئى: الشرط الثالث الإستطاعة، وتشتمل على الأمور التالية: الإستطاعة المالية - الإستطاعة البدنية - الإستطاعة السربية - الإستطاعة الزمانية «٣». السيد الشبيرى: يعتبر فى الإستطاعة أمور (الإستطاعة المالية) (الإستطاعة البدنية) (تخليه السرب والأمن فى السفر) (سعة الوقت) (عدم أداء الحج إلى إختلال شؤون حياته) (عدم أدائه إلى مهانته وهتك حرمة) «٤». السيد السيستانى: الشرط الرابع الإستطاعة، ويعتبر فيها أمور: السعة فى الوقت، صحة البدن وقوته، تخليه السرب، النفقة، الرجوع إلى الكفاية

«٥». *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠ الشيخ البهجة: يعتبر في الإستطاعة أمور: ١- السعة في الوقت ٢- الأمن والسلامة ٣- الزاد والراحلة ٤- الرجوع إلى الكفاية «١». وقال في ص ٦٤: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده... الشيخ التبريزي: ويعتبر فيها أمور: ١- السعة في الوقت ٢- الأمن والسلامة ٣- الزاد والراحلة ٤- الرجوع إلى الكفاية. أقول: المتن للسيد الخوئي قدس سره مع التلخيص «٢». الشيخ الصافي: الثالث: الإستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخليئة السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته «٣». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره «٤». الشيخ المكارم: الإستطاعة، وهي تحصل بعدة أمور، هي: ١- أن يكون عنده ما ينفقه في السفر ٢- أن يكون عنده جواز سفره ولا يكون هناك مانع في الطريق ٣- أن يكون قادراً بدنياً على الإتيان بالأعمال ٤- أن يكون هناك وقت كاف للوصول إلى مكة والإتيان بأعمال الحج ٥- أن يكون عنده ما ينفق على زوجته وأولاده ومن تجب نفقتهم عليه شرعاً أو عرفاً ٦- أن يكون عنده مال أو عمل أو شغل يستطيع أن يدبر به معيشته بعد العود من الحج «٥». الشيخ الوحيد: الرابع: الإستطاعة ويعتبر فيها أمور: ١- السعة في الوقت ٢- تخليئة السرب ٣- الزاد والراحلة ٤- الرجوع إلى الكفاية «٦».

المعيار في الزاد والراحلة

في التحرير م ١٠: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال نقداً كان أو غيره من العروض. السيد الخوئي: ومعنى الزاد هو ما يتقوت به في الطريق أو وجود مقدار من المال يصرفه في سبيل ذلك ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١ ذهاباً وإياباً «١». السيد الكلبايگاني: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عيناً بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من النقود أو شيء آخر من الأملاك المنقولة أو غير المنقولة... «٢». السيد الخامنئي: ويقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه في السفر من المأكل والمشرب وغيرهما ويراد بالراحلة وسيلة النقل التي تقطع بها المسافة- ولا يشترط أن يكون لدى المكلف أعيان الزاد والراحلة بل يكفي أن يكون لديه نقود أو غيرها مما يمكن صرفه في سبيل تهيئتها «٣». السيد الشبيري: لا يلزم وجود عين الزاد والراحلة لديه فإن كان عنده من النقود ما يمكنه تحصيلها به أو شيء من الأعيان يمكنه بيعه والإنفاق منه كفى «٤». السيد السيستاني: ولا- يشترط وجود أعيانها بل يكفي وجود مقدار من المال (النقود أو غيرها) يمكن أن يصرف في سبيل تحصيلها «٥». *** الشيخ البهجة: ليست العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فيجب الحج على الأظهر على من كان قادراً على تحصيلها بالإكتساب المناسب لشأنه دون مانع... «٦» الشيخ التبريزي: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا- يجب على من كان قادراً على تحصيلها بالإكتساب ونحوه... «٧» الشيخ الفاضل: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً... الشيخ النوري: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا- يجب على من كان قادراً على تحصيلها بالإكتساب ونحوه «٨». الشيخ الوحيد: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب الحج على من كان قادراً على تحصيلها بالإكتساب ونحوه «٩».

الملاك في الوجوب، الإستطاعة من مكانه

في التحرير م ١٢: لا يعتبر الإستطاعة من بلده ووطنه فلو استطاع العراقي أو الإيراني وهو في الشام أو الحجاز وجب وإن لم يستطع من وطنه... السيد الخوئي: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده... «١» السيد الكلبايگاني: الإعتبار بالإستطاعة من مكان المكلف دون بلده... «٢» السيد الخامنئي: لا يشترط في الإستطاعة المالية أن يتحقق في بلد المكلف بل يكفي تحققها ولو في الميقات... «٣» السيد السيستاني: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده... «٤» *** الشيخ البهجة: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده «٥». الشيخ التبريزي: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره. الشيخ النوري: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «٦».

الشيخ الوحيد: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره.

لزوم نفقة العود

في التحرير م ١٤: يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده أو إلى ما أراد التوقف فيه... السيد الخوئي: وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد «١». السيد الكلبيگانی: كذلك يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه - نعم لو لم يرد العود إليه فلا يشترط... «٢» السيد الخامنئي: يشترط أن يكون لديه نفقة الإياب إن كان عازماً عليه «٣». السيد الشيرى: وكذا نفقة العود إن كان محتاجاً إليه «٤». السيد السيستاني: وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلا بد من وجود النفقة العود (الإياب) في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد... «٥» الشيخ التبريزى: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره إلفى قوله: (إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه) فقال مدّ ظله في التعليق: بل إلى العود إليه للسكنى لا مجرد السكنى فيه «٨». الشيخ النورى: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور. الشيخ الوحيد: نفس عبارة السيد الخوئي في المقدار المذكور «٩».

من الشرائط تمكّنه ممّا يحتاج إليه

في التحرير م ١٥: يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهب والإياب زائداً عمّا يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكنه اللائقة بحاله ولا - ثياب تجمله ولا أثاث بيته... آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤ بحسب حاله وزيه وشرفه... السيد الخامنئي: يشترط أن يكون لديه ضروريات الحياة وما يحتاج في معيشته اللائقة بشأنه عرفاً «١». السيد الكلبيگانی: يشترط في الإستطاعة وجود الزاد والراحلة زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه «٢». السيد الشيرى: من شروط الإستطاعة المالية عدم كون الحج مستلزماً لاختلال حياته المعاشية وحاجاته الإقتصادية بحيث تصبح الحياة حرجية عليه إذا صرف ماله في الحج... «٣». السيد السيستاني: وعلى الجملة لا يكون الإنسان مستطيعاً للحج إذا كان يملك فقط ما يحتاج إلى حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج «٤». السيد الخوئي: قال في الشرط الرابع - يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج وعليه فلا - يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشه عائلته... «٥» * * * الشيخ البهجة: في الشرط الرابع - نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «٦». الشيخ التبريزى: نفس العبارة «٧». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره في المقدار المذكور «٨». الشيخ المكارم: السادس - أن يكون عنده مال أو شغل يستطيع أن يدبّر به معيشته بعد العود من الحج ولا يجب الحج على من لا ترتفع حاجته من دون منزل ومسكن شخصي إلا بعد أن يملك ثمن المسكن... «٩» الشيخ النورى: الرجوع إلى الكفاية بحيث يقدر على إمرار معاشه اللائق بحاله بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥ الرجوع ويصدق أنه من أهل اليسار والسعة في المال كما في الأخبار «١». الشيخ الوحيد: في الشرط الرابع مع التلخيص: يشترط أن يكون عنده بالفعل أو بالقوة كل ما يحتاج إليه الإنسان في هذا السفر ولم يقع في صرفه في سبيل الحج في العسر والحرج «٢».

لزوم إستيفاء الدين

في التحرير م ١٨: لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور... السيد الخوئي: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة... «٣». السيد

السيستاني: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمّة شخص وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحج أو في بعضها فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عدّ مستطيعاً ووجب عليه أداء الحج «٤». السيد الكلبي يگاني: لو لم يكن عنده مؤنّة الحج لكن كان له بمقدارها أو بما يتممها به دين حال على أحد وكان المديون باذلاً يجب عليه الإستيفاء والحج كذا إذا كان مماطلاً «٥». السيد الشيرازي: فلو فرض كون الدين حالاً أو بلا مدّة وأمكن للمدين أدائه وإستيفائه لا يكون حرجاً على الدائن فمثل هذا يعد مستطيعاً شرعاً ويجب عليه الحج، ولكن لا تجب عليه مطالبته الدين ويجزئه الحج بأيّ نحو أتى به ولو متسكعاً «٦». * * * السيد البهجة: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمّة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة فإن كان المدين مماطلاً وجب إجباره على الأداء وإن توقف على الرجوع إلى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦ الحاكم العرفية لزم ذلك... وهذا عبارة السيد الخوئي قدس سره. السيد التبريزي: نفس العبارة المذكورة عن السيد الخوئي قدس سره «١». السيد الفاضل: لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنّته أو تميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده... «٢» السيد النوري: عبارة السيد الخوئي قدس سره بالمقدار المذكور «٣». السيد الوحيد: ما يقرب من عبارة السيد الخوئي قدس سره... كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه... «٤»

لا يجب الإقتراض للحج

في التحرير م ١٨: ... ولو كان غير مستطيع وأمكنه الإقتراض للحج والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام... السيد الكلبي يگاني: من لم تكن عنده نفقة الحج لا يكون مستطيعاً وإن تمكّن من الإستقراض وكان قادراً على وفائه بسهولة... نعم لو استقرض والحال هذه وجب عليه الحج لصدق الإستطاعة حينئذ «٥». السيد الخوئي: إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج «٦». السيد السيستاني: إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج لم يجب عليه الحج وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك إلّا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد جداً لا يعتنى العقلاء بمثله «٧». السيد الخامنئي: كسى كه هزينه رفتن به حج را در اختيار ندارد، اما مى تواند قرض بگیرد و سپس به سادگى قرض خود را ادا کند، واجب نيست كه خود را با آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧ قرض گرفتن مستطيع كند، اما اگر بگیرد، حج بر او واجب مى شود. «١» السيد الشيرازي: لا يجب على غير المستطيع الإقتراض للحج لكن لو اقترض وهو يعلم بأنّه لو أنفقه في الحج أمكنه الوفاء بلا حرج عليه فهو مستطيع ويجب عليه الحج «٢». * * * السيد البهجة: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «٣». السيد التبريزي: نفس العبارة المنقولة عن السيد الخوئي قدس سره إلى قوله مدّظله: وكان قادراً على وفائه بعد ذلك من غير حرج وجب عليه الحج «٤». السيد الصافي: مع الإقتراض لم يكن مستطيعاً ولم يجب حجة الإسلام «٥». السيد المكارم: لا يجب الحج على من يمكنه اقتراض نفقة الحج وإن أمكنه دفع دينه فيما بعد «٦». السيد الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره في التحرير إلّافي قوله مدّظله في التعليقه فلا وجه للحكم بعد الكفايه بنحو الإطلاق «٧». السيد النوري: إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج لا يجب عليه الحج إلّا إذا كان ما يقابل الدين موجوداً فعلاً وكان قادراً على وفائه بعد ذلك منه أو من غيره «٨». السيد الوحيد: لا يجب الاقتراض للحج وإن كان متمكناً من الأداء بسهولة ولكنّه إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك من دون مشقّه وجب عليه الحج «٩».

الحج مع الدين

في التحرير م ١٩: لو كان عنده ما يكفي للحج وكان عليه دين فإن كان مؤجلاً وكان مطمئناً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله... وجب... آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨ السيد الكلبي يگاني: فإن تمكّن من الحج وأداء الدين ولو بأن كان الدين مؤجلاً مع الوثوق بالتمكّن من الأداء عند حلول الأجل فالظاهر صدق الإستطاعة ويجب عليه الحج «١». السيد الشيرازي: ولو كان ما عنده ما يكفي

لأحدهما (أداء الدين أو الحج) فقط يجب صرفه فيما وجب عليه سابقاً... «٢» السيد السيستاني: فإن كان عليه دين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب لم يجب عليه الحج على الأظهر ولا فرق بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد كخمسين سنة «٣». السيد الخوئي: إذا لم يكن صرف ما عنده من المال في الحج منافياً لأداء الدين وجب عليه الحج وإلا فلا ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً... «٤» السيد الخامنئي: من كانت عنده نفقات الحج وعليه دين أيضاً فإن كان الدين مؤجلاً إلى أجل يطمئن بقدرته على أدائه عند حلوله وجب عليه الحج... «٥» * * * الشيخ البهجة: إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لأداء الدين وجب عليه الحج وإلا فإن كان فيما لو صرف ذلك المال في الحج لن يتمكن من أداء دينه فلا يجب عليه الحج... «٦» الشيخ التبريزي: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافي: إن كان المديون لا يفي ما عنده من المال إلا لأحد أمرين: الحج وأداء الدين، لم يكن مستطیعاً ووجب عليه أداء الدين «٨». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام قدس سره في المقدار المذكور «٩». أقول: له مدّ ظله في هذا الفرع أربع تعليقات فراجع. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩ الشيخ النوري: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «١٠». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢».

الحج مع الديون الشرعية

في التحرير م ١٩:.... وإن كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفي للحج لولا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة فلا يكون مستطیعاً... السيد الكلبيگانی: حكم الخمس والزكاة ومظالم العباد إذا كانت في الذمة حكم الدين في منع الإستطاعة فلو كان عنده ما يكفي للحج أو لأدائها ولا يكفي للجميع وجب صرفه فيها دون الحج لعدم الإستطاعة معها... «٣» السيد الخوئي: وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحج ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته «٤». السيد السيستاني: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أداها، وجب عليه أداؤها ولم يجب عليه الحج ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته «٥». السيد الشيرازي: من كان عنده من الأعيان أو النقود ما تعلق به الخمس أو الزكاة يكون مستطیعاً إذا بقي عنده ما يكفي للحج بعد أداؤها وإن يكفي لأحدهما فقط يجب صرفه في ما وجب عليه سابقاً «٦». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في الفرع ٣٥ وقال الشيخ مدّ ظله في الفرع ٣٣: إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحج إلا أن يكون صاحب الحق آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠ راضياً بالتأخير والبقاء في الذمة... «١» الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الصافي: محصل كلامه مدّ ظله في الفرع ٧٧ من ألف مسألة: إذا لم يكن قادراً على أداء كلا الأمرين يجب أداء الديون «٣». الشيخ الفاضل: وإن كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفي للحج لولا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة فلا يكون مستطیعاً «٤» وقال مدّ ظله في التعليق: أي كان على ذمته وأما لو كان متعلقاً بالعين فلا إشكال في تقدمه على الحج وكذا على سائر الديون وهكذا في الزكاة- وعلق على قول الإمام (فلا يكون مستطیعاً): بناءً على تقدم الدين وكون الوجه فيه هو عدم الإستطاعة؛ فلاحظ دقيقاً. الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره في الفرع ٣٢ و ٣٣ من مناسك الشيخ مدّ ظله. الشيخ الوحيد: نفس المتن إلأى تغيير العبارة في آخر الفرع: لو كان ما يستر به عورته في طوافه أو صلاة طوافه أو ثمن هديه من المال الذي تعلق به الحق لم يجز له ذلك الطواف والصلاة والهدى «٥» وفي كلام السيد الخوئي: لم يصح حجه.

عدم الإستطاعة مع عدم الصحة

في التحرير م ٢٢: لو كان عنده ما يكفي للحج فإن لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن... فالأقوى جواز التصرف فيه بما

يخرجه عن الإستطاعة... أقول: فإذا لم يكن مستطيعاً لم يجب الحج ولم يجب الإستتابة. السيد الخوئي: إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو هرم ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك وجبت عليه الإستتابة وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية ووجوب الإستتابة كوجوب الحج فوري «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١ السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره مع قوله: ووجوب الإستتابة فوري كفورية الحج المباشرة «١». السيد الكلبيكاني: بل الأحوط ذلك لمن لم يستقر عليه الحج أيضاً إن كان موسراً من حيث المال متعذراً من المباشرة... «٢» (وجب عليه الإستتابة) السيد الخامنئي: فإن سلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق كشف ذلك عن عدم تحقق الإستطاعة البدئية له ولا يجب عليه الإستتابة لذلك وإن استقر عليه الحج ويؤس من القدرة على الحج من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الإستتابة... «٣» السيد الشيرازي: من كان مستطيعاً مالياً ولكن يفقد الإستطاعة من بعض النواحي الأخرى كالمريض الذي ليس له الإستطاعة البدئية... فإن لم يتوقع حصول الإستطاعة له في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستتابة... «٤» * * * الشيخ البهجة: إذا استقر عليه الحج... وجبت عليه الإستتابة، وكذلك (وجبت الإستتابة) من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية لكن الأظهر عدم فورية الإستتابة وفي صورة الإستتابة لو رفع المانع على خلاف الغالب فيجب الإعادة على الأحوط «٥». أقول: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلّا قوله مدّله لكن الأظهر... الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار المذكور «٧». الشيخ النوري: إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج لا يجب عليه الإستتابة، نعم تجب على من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية على الأحوط لزوماً ووجوب الإستتابة كوجوب الحج فوري «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢ الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: من لم يستقر عليه الحج وكان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية عليه فوجوب الإستتابة عليه محل إشكال وإن كان أحوط والأحوط إستجاباً إذا كان المنوب عنه رجلاً أن يكون النائب ضرورة «١».

عدم جواز التصرف أو ان الخروج

في التحرير م ٢٢: لو كان عنده ما يكفي للحج فإن لم يتمكن من المسير... وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به وكذا لا يجوز له التصرف قبل مجيء وقت الحج فلو تصرف عليه... أقول: هذا هو الشق الثاني من المسألة. السيد الخوئي: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة... بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً «٢». السيد السيستاني: (في نفس المسألة) فلو تصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ولا- يمكنه التدارك استقر الحج في ذمته... «٣». السيد الكلبيكاني: ولو حصلت له بعد التمكن من المسير وتحقق سائر الشرائط فلا يجوز له التصرف المذكور في أو ان خروج الناس فإن أتلفه والحال هذه فقد استقر عليه الحج... «٤». السيد الخامنئي: لا- يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الإستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحج بل الأحوط وجوباً أن لا- يخرج نفسه عن الإستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً «٥». السيد الشيرازي: من كان مستطيعاً مالياً لا يجوز إزالة الإستطاعة المالية وتعجز نفسه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣ عن الحج في المستقبل «١». * * * الشيخ البهجة: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج يجوز له التصرف فيه قبل تحرك القافلة بما يخرجه عن الإستطاعة ولا- يمكنه التدارك لكن الأحوط ترك التصرف به بأن يبيعه نسيئته إلى ما بعد زمان الحج قاصداً بذلك الفرار من الإستطاعة «٢». الشيخ التبريزي: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة... ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً... «٣». الشيخ الصافي: في الأوان التي يجب فيها

تحصيل مقدمات سفر الحج لا يجوز أن يتصرف في المال الذي استطاع به لا في العمرة ولا غير العمرة «٤». الشيخ الفاضل: قال مدّظله في شرحه على التحرير بعد نقل مختار الجواهر ومن قبله وبعد نقل كلام السيد في العروة: فاعلم أنه لا مجال للإشكال في جواز التصرف قبل اجتماع شروط الوجوب بأجمعها لأنه لم يتحقق الوجوب بعد على الفرض فكما أنه لا يجب تحصيل الإستطاعة المالية قبل تحققها فكذلك لا يجب إبقائها قبل حصول الشروط الأخرى لأنه لا موجب له أصلاً «٥». الشيخ النوري: المتن المذكور من الشيخ التبريزي مدّظله والمتن من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الوحيد: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج مع اجتماع سائر الشرائط فإن أحرز أنه متمكن من المسير في أوامه لم يجز له التصرف فيه بما يخرج عن الإستطاعة... وأما إذا احتمل التمكن فلا يجوز له التصرف المخرج على الأحوط ولو تصرف وانكشف التمكن استقر الحج «٧».

قصد الحج الندي إشباهاً

في التحرير م ٢٥: لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فإن أمكن فيه الإشباه في التطبيق صح وأجزء عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم والإلتفات بالحكم والموضوع مشكل... السيد الخوئي: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيعاً أجزأه ذلك ولا يجب عليه الحج ثانياً «١». السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «٢». السيد الكلبيگاني: إذا تخيل أنه غير مستطيع مع كونه مستطيعاً فحج ندباً فإن قصد الأمر الندي بنحو التقيد فالظاهر عدم إجزائه عن حجة الإسلام وإن قصد الأمر المتعلق به وتخيل أنه ندي فالظاهر إجزأه عنها وإن كان الأحوط عدم الإكتفاء به «٣». السيد الخامنئي: إذا قصد المستطيع الحج الإستجابي غفلةً أو عمدًا بهدف التميرين أو لاعتقاده بأنه غير مستطيع ثم تبين له أنه كان مستطيعاً ففي إجزائه حجه عن حجة الإسلام إشكال فالأحوط أن لا يترك الحج من قابل نعم إذا كان قصد إمتثال الأمر الفعلي للشارع أجزأه ذلك عن حجة الإسلام «٤». السيد الشيرازي: من حج ندباً بإعتقاد عدم بلوغه ثم بان كونه بالغاً لم يجزئه عن حجة الإسلام نعم لو نوى الأمر الفعلي بحيث قصد المطلوب منه الشارع فعلاً ولكن طبقه على المستحب إشباهاً أجزأه «٥». * * * الشيخ البهجة: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً إمتثال الأمر الفعلي ثم بان أنه مستطيعاً أجزأه ذلك ولا يجب عليه الحج ثانياً «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥ الشيخ التبريزي: نفس المتن إلأى قوله مدّظله (قاصداً للإتيان بما هو مطلوب منه شرعاً)... «١» الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام قدس سره «٢». الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من الشيخ البهجة مدّظلهما في المقدم المذكور «٣». الشيخ الوحيد: المتن المذكور تقريباً «٤».

هل يكفي الملك المترزل في الإستطاعة؟

في التحرير م ٢٦: لا يكفي في وجوب الحج الملك المترزل كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدّة معيّنة إلأ إذا كان واثقاً بعدم فسخه لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته. السيد الخوئي: لا- يعتبر في الإستطاعة، الملكية اللازمة بل تكفي الملكية المترزلة أيضاً فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار إلى مدّة معيّنة وجب عليه الحج وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة «٥». السيد الكلبيگاني: الظاهر أنه لا يكفي في الإستطاعة، الملكية المترزلة للزاد والراحلة وغيرهما كما إذا ملكه أحد بشرط الخيار لأنه معرض للزوال نعم لو كان واثقاً بعدم الفسخ فالظاهر صدق الإستطاعة ولكن إذا فسخ انكشف عدمها... «٦» السيد السيستاني: إذا انتقل إليه ما يفى بمصارف الحج بملكية مترزلة فالظاهر كفاية ذلك في تحقق الإستطاعة المعبرة في وجوب الحج... والظاهر أنه لا يجب الخروج في هذا النحو من الملكية المترزلة إلأ مع الوثوق بعدم طرؤ الفسخ ولا يكفي مجرد احتمال «٧». * * * الشيخ البهجة: يعتبر في الإستطاعة، الملكية اللازمة على الأحوط وعليه فلا تكفي الملكية المترزلة فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار إلى مدّة معيّنة لم يجب عليه الحج وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة «٨». الشيخ التبريزي: لا

يعتبر في الإستطاعة، الملكية اللازمة. إلى آخر المتن من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦ السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره إلا أنه دام ظلّه علّق على قول الإمام: (لا يكفي) الظاهر هو الكفاية ولا يعتبر الوثوق «٢». الشيخ الوحيد: لا تكفي الملكية المترزلة في الإستطاعة إلا إذا كان واثقاً بعدم الزوال فإنه حينئذ يجب عليه الحج ظاهراً وأماً وجوبه واقعاً فمراع بعدم الزوال... «٣» الشيخ النوري: يعتبر في الإستطاعة، الملكية اللازمة ولا تكفي الملكية المترزلة «٤».

لو تلفت الإستطاعة قبل الفراغ

في التحرير م ٢٧: لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام فضلاً عما لو تلف قبل تمامها سيّما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام. السيد الخوئي: كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوداً كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال بل إلى العود إلى وطنه فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحجّ وكشف ذلك عن عدم الإستطاعة من أول الأمر... «٥». السيد الكلبيگاني: يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الإستطاعة بقاءها إلى آخر الأعمال فلو تلف المال قبل تمام الأعمال انكشف عدم الإستطاعة... لو تلفت مؤونة عودته إلى الوطن أو ما به الكفاية في وطنه بعد تمام الأعمال فالظاهر إجزؤه عن حجة الإسلام «٦». السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله مدّظله: إلى إتمام الأعمال فإن تلف المال قبل خروجه أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحجّ وكشف ذلك عن عدم الإستطاعة من أول الأمر... «٧» * * * آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧ الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره إلا أنه مدّظله علّق على قول الإمام: (لا يجزيه) محل إشكال «٣». الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الوحيد: يعتبر في وجوب الحجّ الزاد والراحلة حدوداً وبقاءً فإن تلف المال ولو في أثناء الطريق كشف ذلك عن عدم الإستطاعة... وإذا تلف بعد تمام الأعمال أو في أثنائها مؤونة العيال أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه لا يضرّ بحجّه وأجزأه عن حجة الإسلام «٥».

كفاية الإباحة في الإستطاعة

في التحرير م ٢٨: لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج... السيد الخوئي: الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما فلو كان عنده مال يجوز له التصرف وجب عليه الحجّ إذا كان واجباً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط «٦». السيد الكلبيگاني: الظاهر عدم اشتراط ملكية ما يكفي للحج بل لو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بمقدار معين يكفي للحج كفي في الوجوب «٧»... وإذا تلفت بعد تمام الأعمال أو في أثنائها مؤونة عودته إلى بلده أو تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الإستطاعة ويجزيء بحجّه ولا يجب عليه الحجّ بعد ذلك «٨». السيد السيستاني: الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما فلو كان عنده مال أبيع له التصرف فيه وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجدان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٨ سائر الشروط «١». السيد الشيرازي: لا يلزم في الحجّ بذلياً كان أو غيره كون الشخص مالكاً للنفقة بل يكفي كونها بحيث يباح له التصرف فيها فلو ضمنها شخص على سبيل الإباحة لا التمليك كما لو اصطحبه في الحجّ ليكون ضيفاً عليه فقد وجب عليه الحجّ ويكون حجاً بذلياً «٢» * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «٥». الشيخ النوري: المتن المذكور «٦». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلّاقوله: (الظاهر) في صدر المسألة «٧».

تقديم الحج وإنحلال النذر

في التحرير م ٢٩: لو نذر قبل حصول الإستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال... السيد الكلبي يگانی: لو نذر قبل حصول الإستطاعة زيارة الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت له الإستطاعة يجب عليه الحج لانكشاف عدم تحقق موضوع النذر فهو بمنزلة نادر الزيارة بعد حصول الإستطاعة «٨». السيد الخوئي: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره «٩». السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «١٠». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩ أقول: ما وجدت هذا الفرع عيناً في مناسك السيد الخامنئي والسيد الشيرازي ولا بأس بما ذكره السيد الشيرازي بنحو الكلبي: (وإن كان الحج أهم من الواجب الآخر فهو مستطاع على أي حال ولهذه المسألة صور مختلفة يطلب تفصيلها من المفصلات «١»). *** الشيخ البهجة: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره وكذلك كل نذر يزاحم الحج «٢». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٣». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره. الشيخ النوري: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة مثلاً واستطاع في سنة النذر أو كان مستطاعاً قبلها وجب عليه الحج وانحل نذره «٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥».

حكم المتزاحمين

في التحرير م ٢٩:... ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس. السيد الكلبي يگانی: لو كان عليه واجب فوري آخر لا يتمكن معه من الإتيان بالحج فالظاهر أنه يراعى الأهم... «٦» والأقوى في المتزاحمين الإجزاء وإن كان عاصياً في ترك الأهم «٧». السيد الخوئي: إذا نذر... إلى قوله: وكذلك كل نذر يزاحم الحج «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠ وكذلك قال السيد السيستاني مدّظله. السيد الشيرازي: لو اقتضى السفر إلى الحج ترك واجب فتجب ملاحظة الأهم منهما «١». *** الشيخ البهجة: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام... وانحل نذره وكذلك كل نذر يزاحم الحج «٢». الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله: وكذلك كل نذر يزاحم الحج. أقول: وله دام ظلّه فروع ذكرها في الصراط الرابع في النذر المزاحم للحج «٣». الشيخ الفاضل: ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس «٤». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥».

الإستطاعة بالبذل

في التحرير م ٣٠: لو لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حجّ وعلّي نفقتك ونفقة عيالك أو قال: حجّ بهذا المال وكان وافياً لذهابه وإيابه ولعياله وجب عليه من غير فرق بين تملكه للحج أو إباحته له... نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل... السيد الكلبي يگانی: لو قيل لفاقد نفقة الحجّ حجّ وعلّي نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه الحجّ ويجزى عن حجة الإسلام وكذا لو قيل له: حجّ بهذا المال وكان كافياً... «٦» إن حصل للمبذول له الوثوق بالبذل وعدم الرجوع. السيد الخوئي: وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحجّ وكذلك لو أعطى مالاً ليصرفه في الحجّ وكان وافياً ولا فرق بين الإباحة والتمليك... «٧». السيد السيستاني: نفس العبارة مع قوله: ووثق بجريه على وفق التزامه وجب عليه الحجّ... «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١ السيد الخامنئي: من لم يكن لديه الزاد والراحلة فبذل له شخص ذلك كأن قال له: حجّ وعلّي نفقتك، صار الحجّ واجباً عليه ويجب عليه قبول ذلك ويسمى هذا الحجّ بالحجّ البذلي... «١». السيد الشيرازي: لو قيل له: حجّ وعلّي نفقتك واطمأنّ بعدم رجوع الباذل عن بذله وجب عليه الحجّ وهذا من أقسام الحجّ البذلي نعم لو كان قبول البذل والسفر للحج مستلزماً لاختلال أمور معيشته لا يكون مستطاعاً «٢». ***

الشيخ البهجة: كما يتحقق الإستطاعة بوجودان الزاد والراحلة يتحقق بالبدل ولا يفرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله، وجب عليه الحج مع الوثوق بالباذل ويستقر عليه وجوب الحج فيما لو لم يقبل... «٣». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٤». والمتن من السيد الخوئي قدس سره إلّا الجملة الأخيرة. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره إلّا أنه دام ظلّه علّق على قول الإمام (ولعياله): اعتبار نفقة العيال محلّ إشكال وعلّق على قوله: (نعم يعتبر الوثوق): اعتبار الوثوق محلّ إشكال... «٥». الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظلّه: إلّا أن يكون في قبوله ذلّة ومهانة... «٦». الشيخ الوحيد: كما يتحقق الإستطاعة بوجودان مؤونه الحج يتحقق ببذلها ولا فرق بين بذل الزاد والراحلة وثنهما كما لا فرق بين أن يكون البذل بإباحة التصرف إذا كانت الإباحة لازمة وبالتمليك إذا كانت الملكية لازمة أو حصل الوثوق بعدم الفسخ... «٧».

الإستطاعة مع تميم النفقة

في التحرير م ٣٠... ولو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً... ولا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه. نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته. السيد الكلبيكاني: وكذا لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية ولا يشترط في الإستطاعة البذلية الرجوع إلى الكفاية «١». السيد الخوئي: نعم لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك وجب عليه القبول ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية «٢». السيد السيستاني: نفس العبارة إلّا قوله مدّظله: فالأظهر إعتبار الرجوع إلى الكفاية بالمعنى المتقدم في وجوب الحج عليه «٣». السيد الشيرازي: من يملك مقداراً من نفقات الحج وبذل له شخص آخر بقية النفقات الأخرى كان مستطيعاً ويجب عليه الحج «٤». * * * الشيخ البهجة: لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة البذلية نعم لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك وجب عليه القبول ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية «٥». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام في هذا الفرع وله دام ظلّه تعليقه في مسألة الدين. الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «٨».

الإستطاعة بالهبة

في التحرير م ٣١: لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحجّ أو لا أمّا لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه... السيد الخوئي: إذا أعطى مالاً هبةً على أن يحجّ وجب عليه القبول وأمّا لو خيره الواهب بين الحج وعدمه أو أنه وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخيراً لم يجب عليه القبول «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». السيد الشيرازي: لو وهبه شخص نفقة الحج فإن لم تكن في قبول الهبة وأخذ المال الموهوب مشقة فعليه الحج بل الأحوط وجوباً الإتيان بالحج ولو كانت مستلزماً لمشقة دون الحرج نعم لو كان القبول أو أخذ المال الموهوب حرجياً عليه لم يجب ولا فرق في ذلك بين أن يكون البازل بذله للحج أو خيره بين الحج وغيره أو لم يذكر الحج أصلاً «٣». * * * الشيخ البهجة: إذا أعطى مالاً هبةً على أن يحجّ لم يجب عليه القبول ولو قبل يتحقق الإستطاعة البذلية وكذا لو خيره الواهب بين الحج وعدمه أو أنه وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخيراً لم يجب عليه القبول ولو قبل كان له حكم الإستطاعة المالية «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار المذكور «٦». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره... وكذا لو خيره الواهب بين الحج وعدمه (وجب عليه القبول) وأمّا لو وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخيراً لم يجب عليه القبول «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤ الشيخ

الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي؛... ولو خيره الواهب بين الحجّ وعدمه يجب عليه القبول على الأحوط... (١).

عدم تحقق الإستطاعة مع إعطاء الخمس

في التحرير م ٣١... لو أعطاه خمساً أو زكاةً وشرط عليه الحجّ لغى الشرط ولم يجب نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحجّ لا يجوز صرفه في غيره ولكن لا يجب عليه القبول ولا يكون من الإستطاعة المائئة ولا البدئية... السيد الكلبي يكتفي: لو أعطى شخص الخمس أو الزكاة للفقير بشرط أن يحجّ به ففي صحته الشرط ووجوب الحجّ عليه إشكال نعم لو أعطى الزكاة من سهم سبيل الله لكي يحجّ بها وجب عليه الحجّ ولا يجوز صرفها في غيره (٢). السيد الخوئي: إذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك وإن أعطى من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في الحجّ لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحجّ (٣). السيد السيستاني: نفس العبارة إلّا قوله: (وأذن فيه الحاكم الشرعي على الأحوط) (٤). ** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره (٥). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (٦). الشيخ الفاضل: ولو أعطاه خمساً أو زكاةً وشرط عليه الحجّ لغى الشرط ولم يجب نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحجّ لا يجوز صرفه في غيره... (٧). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (٨). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (٩).

جواز الرجوع للباذل في بذله

في التحرير م ٣٢: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وكذا بعده على الأقوى... ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحجّ عليه. السيد الشيرازي: العبارة الموجودة في المورد (وإن رجع فهو كاشف عن عدم استطاعته لو لم يكن له نفقة إتمام سفر الحجّ فعلاً) (١). السيد الكلبي يكتفي: يجوز للباذل الرجوع قبل الدخول في الإحرام وأما بعده فالأحوط عليه تركه... ولكن إن رجع بعد الإحرام واسترجع العين المبذولة فالأحوط عليه تميم نفقة الحجّ من غيرها (٢). السيد الخوئي: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحجّ إذا كان مستطيعاً فعلاً وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام وإذا رجع في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود (٣). السيد السيستاني: نفس العبارة إلى قوله: وجب على المبذول له إتمام الحجّ إن لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً على الأظهر وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام والعود (٤). ** الشيخ البهجة: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام والأظهر أن نفقة الرجوع في حين إعلامه بذلك التي تكون زائدة عن النفقة في الوطن على الباذل والأظهر عدم جواز الرجوع بعد الإحرام (٥). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: إذا كان مستطيعاً فعلاً... فقال مدّله: بالإستطاعة المعترية في وجوب الحجّ ولو بضميمة البذل إلى زمان الرجوع وليس في الفرض على الباذل ضمان ما صرفه للإتمام وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود في غير الفرض المتقدم (٦). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره إلى قوله: (فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحجّ عليه) قال مدّله: على تقدير وجوب الإتمام وهو محلّ تأمل وكذا نفقة العود (٧). آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ٦٦ الشيخ النوري: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره (٨). الشيخ الوحيد: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وأما بعده فلا يجوز على الأحوط فإن رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحجّ إذا كان مستطيعاً فعلاً وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً وجب الإتمام على الأحوط إن لم يكن حرجاً عليه والأحوط حينئذٍ التصالح مع الباذل فيما صرفه للإتمام، وإذا رجع الباذل سواء كان قبل الإحرام أو بعده وجبت عليه نفقة العود (٩).

ثمن الهدى على البازل

في التحرير م ٣٣: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل وأما الكفارات فليست على البازل وإن أتى بموجها إضراراً أو جهلاً أو نسياناً بل على نفسه. السيد الكلبياني: ثمن الهدى على البازل... وأما الكفارات فإن أتى بموجها عمداً فعليه وإن أتى بها نسياناً أو جهلاً أو إضراراً فإن كان المبذول له واجداً لها فعلى البازل ومع عدم تمكن المبذول له فلا يجب على البازل... «٣». السيد الخوئي: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له «٤». السيد السيستاني: نفس العبارة «٥». السيد الشيرازي: ليس على البازل ثمن الهدى والكفارات العمديّة فإن كان الحاج قادراً على دفع ثمن الهدى وجب عليه الهدى وإلا صام بدله نعم لو كان عاجزاً عن الصيام أيضاً لا يجب عليه الحج «٦». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في المقدم الذي ذكرناه في الفصل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٧ الماضي «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل؛ قال الشارح مدّ ظله في توضيح هذه الفقرة من متن الإمام قدس سره: (أى ضمانه عليه بناءً على وجوب الإتمام وكون نفقته على البازل فيما إذا كان رجوعه بعد الإحرام كما مرّ في المسألة السابقة أو يجب عليه مطلقاً إذا كان البذل واجباً بالنذر أو شبهه أو إذا قال في مقام البذل: حجّ وعلى نفقتك لا ما إذا قال: حجّ بهذا المال) «٣». الشيخ النوري: المتن المذكور إلى قوله: وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له إذا ارتكب موجهاً عمداً وإلا فيجب على البازل على الأحوط لزوماً «٤». الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّ ظله: إذا كان متمكناً من شرائه من ماله من دون حرج عليه فحينئذ يكون مستطيعاً بالإستطاعة المركبة من المائيّة والبذليّة وأما الكفارات فعلى المبذول له عمديّة كانت أو خطائيّة «٥».

الحجّ البذلي مجز

في التحرير م ٣٤: الحجّ البذلي مجز عن حجّة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها ولو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان متمكناً من الحجّ من ماله وجب عليه ويجزيه عن حجّة الإسلام... السيد الكلبياني: لو قيل لفاقد نفقة الحجّ: حجّ وعلى نفقتك وجب عليه الحجّ ويجزيه عن حجّة الإسلام «٦». السيد الخوئي: الحجّ البذلي يجزيه عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانياً «٧». السيد السيستاني: نفس العبارة «٨». السيد الخامنئي: يجزيه الحجّ البذلي عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ٦٨ استطاع بعده «١». * * * الشيخ البهجة: الحجّ البذلي يجزيه عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك «٢». الشيخ الفاضل: الحجّ البذلي مجز عن حجّة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها؛ علّق مدّ ظله على الجملة الأخيرة بقوله: بشرط أن يكون المتمم - بالفتح - واجداً لخصوصية الإستطاعة الماليّة وهي أن يكون زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه من الدار والثياب ونحوهما «٣». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره في المقدم المذكور «٥».

إنكشاف عدم كفاية المقدار

في التحرير م ٣٥: لو عين مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا... السيد الخوئي: لو عين له مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع إليها إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته «٦». السيد الكلبياني: ما ظفرت بنفس هذا الفرع في مناسك السيد قدس سره ولكن الفرع موجود في العروة كما ذكرناه وله قدس سره حاشية على قول السيد صاحب العروة (وجب عليه الإتمام) قال السيد الكلبياني في التعليقة: يعنى على البازل، لكنّه مشكل «٧». * * *

البذل المغصوب

في التحرير م ٣٥: ... ولو بذل مالا ليحجج به فبان بعد الحجج أنه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام وكذا لو قال: حجج وعلى نفقتك فبذل مغصوباً. السيد الخوئي: إذا بذل له مال فحجج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الإسلام... «١». السيد الكلبي يگانی: لو بان بعد الحجج كون المبدول مغصوباً فالحجج صحيح ولا يبعد كفايته عن حجة الإسلام لقيام الطريق على حليته ولازمه حصول الإستطاعة لكن الأحوط مع ذلك عدم الإكتفاء به «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». * * * الشيخ البهجة: إذا بذل له مال فحجج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً فإنما يجزئه عن حجة الإسلام فيما لو أدى ذلك المال لصاحبه، وللمالك أن يرجع إلى البازل... «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «٦». الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الوحيد: المتن المذكور «٨».

الإستطاعة مع تعهد الدين

في التحرير م ٣٦: لو قال: اقترض وحجج وعلى دينك، ففي وجوبه عليه نظر، ولو قال اقترض لي وحجج به وجب مع وجود المقرض كذلك. السيد الخوئي: قال: (اقترض وحجج وعلى دينك) ففي وجوب ذلك عليه نظر لعدم آراء المراجع في الحجج، ج ١، ص: ٧٠ صدق الإستطاعة عرفاً نعم لو قال: اقترض لي وحجج به وجب مع وجود المقرض كذلك «١». السيد الكلبي يگانی: نفس المتن إلا أنه رحمه الله علّق على قول الماتن (وجب): على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو اقترض وجب في الصورة الثانية (في المتن) ويجزىء عن حجة الإسلام «٢». * * * الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «٣».

حصول الإستطاعة مع الإجارة

في التحرير م ٣٧: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجج... السيد الكلبي يگانی: نفس عبارة التحرير مع قوله: ولا يجب طي الطريق بتية الحجج «٤». السيد الخوئي: نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجج واستطاع بذلك وجب عليه الحجج «٥». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». السيد الشيرازي: الأجير فعلاً للخدمة في الحجج بأجرة يستطيع بها يجب عليه الحجج نعم لا يجب عليه قبول الإجارة ابتداءً ولكن لو قبلها صار مستطيعاً ووجب عليه الحجج لو لم يكن الإتيان بالحجج منافياً لخدمته «٧». السيد الخامنئي: إذا استوجر للخدمة في طريق الحجج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجج بعد قبوله للإجارة نعم لا يجب عليه قبول الإجارة. * * * آراء المراجع في الحجج، ج ١، ص: ٧١ الشيخ البهجة: نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجج واستطاع بذلك وجب عليه الحجج «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «٣». الشيخ النوري: المتن إلى قوله: وجب عليه الحجج بشرط اجتماع سائر الشرائط أيضاً كالرجوع إلى الكفاية وغيره «٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٥».

لا يجب قبول الإجارة

في التحرير م ٣٧: ... ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً لا يجب عليه القبول... السيد الخوئي: وكذلك لو طلب منه أن يوجر نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً ولو كان الخدمة لائقة بشأنه (لا يجب القبول) «٦». السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «٧». السيد الخامنئي: قد مضى نظره الشريف في الفرع السابق «٨». السيد الشيرازي: انظر الفرع الماضي «٩». السيد

الكلبايگانی: لا- يجب قبول إجارة توجب الإستطاعة نعم لا- ينبغي ترك الإحتياط فيما إذا كانت عادته وشغله هذا لاحتمال صدق الاستطاعة معه بحسب العادة «١٠».*** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٧٢ الشيخ البهجة: لا يجب على المكلف تحصيل الإستطاعة باكتساب أو غيره إلى قوله: وكذلك لو طلب منه أن يوجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطاعاً ولو كانت الخدمة لاثقة بشأته «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٢». الشيخ الفاضل: ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطاعاً لا يجب عليه القبول «٣». الشيخ النوري: نفس المتن المذكور «٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن «٥».

الإستطاعة مع مال النيابة

في التحرير م ٣٧:.... ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطاعاً بمال الإجارة قدم الحجّ النيابة إن كان الإستيجار للسنة الأولى فإن بقيت الإستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحجّ لنفسه... السيد الكلبايگانی: يجوز لغير المستطع إجارة نفسه للحجّ نيابة عن الغير فإن حصلت له الإستطاعة به قدم الحجّ عن الغير إن كان مقيداً بالسنة الأولى ويحجّ لنفسه بعده إن بقيت الإستطاعة ومع الإطلاق يقدم حجة الإسلام «٦». السيد الخوئي: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحجّ واستطاع بمال الإجارة قدم الحجّ النيابة إذا كان مقيداً بالسنة الحالية فإن بقيت الإستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإلا فلا وإن لم يكن الحجّ النيابة مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحجّ عن نفسه «٧». السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي مع إضافة جملة في آخر الفرع: قدم الحجّ عن نفسه إلا إذا وثق بأدائه في العام اللاحق «٨». السيد الخامني: من لم يكن مستطاعاً مالياً وآجر نفسه للحجّ النيابة ثم صار بعد آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ٧٣ عقد الإجارة مستطاعاً من غير مال الإجارة فإن كانت الإجارة للحجّ في نفس السنة بطلت ووجب عليه الإتيان بحجة الإسلام لنفسه «١». السيد الشيرازي: من استوجر للحجّ من غيره واستطاع بمال الإجارة مالياً فإن كان أجيراً للحجّ عن الغير في نفس السنة يجب عليه الحجّ بمقتضى الإجارة ويحجّ عن نفسه في العام المقبل... «٢».*** الشيخ البهجة: المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ التبريزي: المتن من السيد إلى قوله: إذا كان مقيداً بالسنة الحالية (أولم يحرز أنه لو لم يأت بالحجّ النيابة في هذه السنة يتمكن منه بعد ذلك) فإن بقيت الإستطاعة... «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «٥». الشيخ النوري: المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: قدم الحجّ عن نفسه (إن كان مطمئناً بقدرته على الحجّ النيابة بعداً) «٦». الشيخ الوحيد: نفس المتن عن السيد إلى قوله: قدم الحجّ عن نفسه (إن لم يكن إتيانه مانعاً عن إتيان الحجّ النيابة في السنين الآتية) «٧».

اشتراط مؤنة العائلة

في التحرير م ٣٨: يشترط في الإستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى. السيد الخوئي: وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ... «٨». آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ٧٤ السيد الكلبايگانی: يشترط في الإستطاعة مؤنة العيال حتى يرجع زائداً على مؤنة الحجّ إياباً وذهاباً والمراد بالعيال العرفي يعني من يجب عليه شرعاً نفقته أو يلتزم بنفقته عرفاً وإن لم يجب شرعاً كالأخ والأخت الصغيرين بل الكبيرين ومن يشبههما في ذلك أيضاً «١». السيد الشيرازي: من شروط الإستطاعة أن لا يكون الحجّ مستلزماً لحصول الإختلال في مؤنة عياله الواجبي النفقة عرفاً أو شرعاً... «٢». السيد السيستاني: المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٣». السيد الخامني: يشترط في الإستطاعة المالية أن يكون لديه مؤنة عياله إلى حين رجوعه من الحجّ والمراد من العائلة التي يشترط وجود مؤنتها في الإستطاعة المالية، هي ما يصدق عليه عنوان العائلة عرفاً وإن لم تكن واجبة النفقة شرعاً «٤».*** الشيخ البهجة: نفس الفقرة التي ذكرناها عن السيد الخوئي قدس سره في ضمن الشرط الرابع من شروط الإستطاعة «٥». الشيخ التبريزي: يلزم أن لا يكون صرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج بعد رجوعه، من

جهة إعاشته نفسه وعائلته... «٦» وفي الصراط الرابع قال: يكفيه حجه عن حجة الإسلام إذا كان لديه نفقة نفسه وعياله زائداً على مال يصرفه في الحج... «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير للسيد الإمام قدس سره «٨». الشيخ الوحيد: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشته نفسه وعياله بعد الرجوع بحسب حاله وشأنه «٩».

الرجوع إلى الكفاية

في التحرير م ٣٩: الأقوى إعتبار الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك... السيد الكلبيگانی: الأقوى إعتبار الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة... ويكفي كونه قادراً على تحصيل معاشه بحسب حاله ولو بالقوة... «١». السيد الخامنئي: يشترط الرجوع إلى الكفاية ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله أو يكون لديه مصدر للدخل بمقدار يكفي لمعيشته بما يناسب شأنه عرفاً وإن كان هو الحقوق التي توزع على طلاب العلوم الدينية في الحوزات صانها الله تعالى «٢». السيد الخوئي: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشته نفسه وعائلته بعد الرجوع... «٣». السيد السيستاني: يقرب من عبارة السيد الخوئي قدس سره «٤». السيد الشيرازي: ليس من جملة شروط الحج الرجوع إلى الكفاية أي وجود المال أو العمل المناسب الذي يؤمن معاشه بعد الرجوع من الحج نعم لو كان الحج مستلزماً لاختلال معاشه كما في من يؤدي الحج إلى إخراج من عمله الوحيد الذي منه معاشه لم يجب «٥». *** الشيخ البهجة: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشته نفسه وعائلته بعد الرجوع «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٧». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار المذكور «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٧٦ الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «١». الشيخ الوحيد: المتن في المقدار المذكور «٢».

الحج مع الوجوه الشرعية

في التحرير م ٣٩:.... ولا- يكفي (في الإستطاعة) أن يمضى أمره بمثل الزكاة والخمس و كذا من الاستعطاء كالفقير... ومناسك الفارسي، س ٤٨: با وجوه شرعية مثل سهم امام عليه السلام وسهم سادات شخص مستطيع نمى شود و كفايت از حجة الإسلام نمى كند. السيد الخوئي: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونه من دون مشقة لا يبعد وجوب الحج عليه إذا ملك مقدراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة... «٣». السيد السيستاني: نفس المتن «٤». السيد الكلبيگانی: ولا يبعد وجوب الحج على من كان معاشه من الوجوه اللائقة به كطلبة العلم والسادة وغيرهم لو حصل له بمقدار مؤنة حجه ومؤنة عياله إلى أن يرجع، وكذا الفقير الذي عادته أخذ وجوه البرّ وكل من لا يتفاوت حاله بعد الحج وقبله لو صرف ما عنده في الحج «٥». السيد الخامنئي: يكفي (في الإستطاعة) أن يكون لديه مصدر للدخل بمقدار يكفي لمعيشته بما يناسب شأنه عرفاً وإن كان هو الحقوق التي توزع على طلاب العلوم الدينية في الحوزات صانها الله تعالى «٦». السيد الشيرازي: يجب عليهم الحج (طلبة العلوم الدينية) مع تحقق باقي الشروط إلا لمن اضطره الحج إلى الارتزاق من الرواتب الشرعية المعتادة في الحوزات العلميّة بعد عوده وكان ممن لا يناسبه ذلك ولا يليق بشأنه «٧». *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٧٧ الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: (يجب الحج عليه) مكان لا يبعد... «١». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: في مسألة إعتبار الرجوع إلى الكفاية قال الإمام قدس سره: ولا يكفي أن يمضى أمره بمثل الزكاة والخمس، وكذا من الاستعطاء كالفقير الذي من عادته ذلك، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده على الأقوى قال الفاضل دام ظلّه: الظاهر هو الكفاية في الفروض الثلاثة «٣». الشيخ النوري: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما كطلّاب العلوم الدينية وغيرهم من أهل العلم لا يجب عليهم الحج «٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن

المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥».

أخذ المال من الولد والعكس

في التحرير م ٤٠: لا يجوز لكل من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحج به ولا يجب على واحد منهما البذل له... السيد الخوئي: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به كما لا يجب على الوالد أن يبذل له وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار... «٦». السيد الكلبيكاني: نفس المتن إلى قوله من مال والده: قال السيد الكلبيكاني: يعني من دون رضاه «٧». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير «٨».

لوحج مع مال غيره

في التحرير م ٤١: لو حصلت الإستطاعة لا يجب أن يحج من ماله فلو حج متسكعاً أو من مال غيره ولو غضباً صح وأجزأه نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف مع غضبته ثوبه... السيد الخوئي: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله فلو حج متسكعاً أو من مال شخص آخر أجزأه نعم إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغضوباً لم يجزئه ذلك «١». السيد السيستاني: فلو حج متسكعاً أو من مال شخص آخر ولو غضباً أجزأه نعم إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مغضوباً فالأحوط أن لا يجتري به ولو كان ثمن هديه مغضوباً لم يجزئه إلا إذا اشتراه بثمن في الذمة ووفاه من المغضوب «٢». السيد الكلبيكاني: فلو حج في نفقة الغير أو متسكعاً صح الحج بل وكذا لو حج من المغضوب صح الحج نعم لو صلى صلاة الطواف في المغضوب عالماً بالغضب بطلت وكذا لو كان ثوب إحرامه أو مطافه أو مسعاه أو محل وقوفه في الموقفين مغضوباً لم يصح منه الطواف والإحرام والسعي والوقوف مع العلم بالغضب من غير فرق في المغضوب بين كونه مركوباً له أو بساطاً وقف عليه أو نعالاً ولو كان هديه مغضوباً لم يجز عنه وإن صح حجّه «٣». *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام قدس سره في المقدار الذي ذكرناه «٦». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الوحيد: المتن المذكور إلى قوله مدظله: نعم إذا كان ما يستر به عورته في طوافه أو صلاته أو ثمن هديه مغضوباً لم يجزئه ذلك الطواف والصلاة والهدى «٨».

الإستطاعة البدئية

في التحرير م ٤٢: يشترط في وجوب الحج الإستطاعة البدئية فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه... السيد الخامثي: الإستطاعة البدئية، والمراد بها صحة البدن وقدرته فلا يجب الحج على المريض أو الهرم غير القادرين لذهاب الحج أو كان في الذهاب إليه حرج ومشقة عليهما «١». السيد الكلبيكاني: كذلك يشترط فيه الإستطاعة البدئية بمعنى أن لا يكون مريضاً لا يقدر على الركوب وكان حرجاً عليه ولو في مثل الطائرة والسيارة فمن كان كذلك لا يجب عليه «٢». السيد الخوئي: (الثاني) الأمن والسلامة وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال كما أن الحج لا يجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر ولكن تجب عليه الإستتابة «٣». السيد السيستاني: (الثاني) صحة البدن وقوته فلو لم يقدر لمرض أو هرم على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة ولم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدة الحر مثلاً أو كان ذلك حرجاً عليه لم تجب عليه مباشرة ولكن تجب عليه الإستتابة «٤». السيد الشيرازي: المريض الذي ليس له الإستطاعة البدئية تسقط في حقه فورية الحج مباشرة وإن لم يتوقع حصول الإستطاعة في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستتابة في أول

عام ممكن... «٥».*** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨٠ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «١». الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الوحيد: الثاني: تخليه السرب والمراد منها خلوه عن الموانع كالخطر على النفس والعرض والمال ذهاباً وإياباً بل وعند القيام بالأعمال «٣».

الإستطاعة الزمانية

في التحرير م ٤٢:.... ويشترط أيضاً الإستطاعة الزمانية فلا- يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحج أو أمكن بمشقة شديدة. السيد الشيرازي: لا يجب الحج فوراً على من حصلت له الإستطاعة في زمان لا يسعه لإدراك الحج نعم لا يجوز له صرف المال... «٤». السيد الخامنئي: الإستطاعة الزمانية والمراد بها تحقق الإستطاعة في زمن يمكنه فيه إدراك الحج فلا يجب على من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع إدراكه أو كان يستطيع ذلك ولكن بمشقة أو حرج شديدين «٥». السيد الكلبيگاني: الإستطاعة الزمانية بمعنى اتساع زمانه لجميع الأعمال فلو لم يتمكن من الوصول والإتمام لم يجب... «٦». السيد الخوئي: الأول: السعة في الوقت ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك وعليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال في وقت لا- يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها أو يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا- تتحمل عادة وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة... «٧». السيد السيستاني:.... فلا يجب الحج إذا كان حصول المال أو توفر سائر الشرائط في وقت لا- يسع للذهاب إليها أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة... «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨١*** الشيخ البهجة: متن السيد الخوئي قدس سره إلى قوله مدّله: وفي مثل ذلك لا يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة فإن بقيت الإستطاعة إليها وجب الحج وإلا لم يجب «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن للسيد الخوئي قدس سره إلأقوله مدّله: لا يجب عليه التحفظ على المال مكان قول الخوئي: يجب التحفظ على المال «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «٣». الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن للسيد الخوئي قدس سره إلى قوله مدّله: وفي مثل ذلك يشكل الحكم بوجود التحفظ على المال «٥».

الإستطاعة السرية

في التحرير م ٤٢:.... والإستطاعة السرية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلا لم يجب... السيد الكلبيگاني: يشترط في وجوبه أيضاً الإستطاعة السرية بمعنى أن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى ميقات أو إلى الحرم أو إلى الموقفين وإلا لم يجب... «٦». السيد الشيرازي: ولكن ليس مخلى السرب أي لا- سبيل له الحج كمن لا يتمكن من الذهاب في عامه من الناحية القانونية... فمثل هذا لا يكون مستطاعاً ولو بعد بلوغه الميقات... «٧». السيد الخوئي: (الثاني) الأمن والسلامة وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال... «٨» إذا كان في الطريق عدو لا- يمكن دفعه إلا ببذل مال معتد به لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨٢ السيد السيستاني: الثالث: تخليه السرب ويقصد بها أن يكون الطريق مفتوحاً ومأموناً فلا- يكون فيه مانع لا- يمكن معه من الوصول إلى الميقات أو إلى الأراضي المقدسة... «١». السيد الخامنئي: الإستطاعة السرية أي كون الطريق إلى الأماكن المقدسة مفتوحاً وآمناً فلا يجب الحج على من سدّ عليه الطريق بحيث لا- يمكنه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال... «٢».*** الشيخ البهجة: الثاني: الأمن والسلامة... «٣». الشيخ التبريزي: الثاني: الأمن والسلامة... «٤». الشيخ الفاضل: والإستطاعة السرية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلا لم يجب «٥». الشيخ النوري: الثاني: الأمن والسلامة... «٦». الشيخ الوحيد:

الثاني: تخلية السرب والمراد منها خلوه عن الموانع كالخطر على النفس والعرض والمال ذهاباً وإياباً بل وعند القيام بالأعمال (٧).

عدم الإستطاعة مع الخوف

في التحرير م ٤٢:.... وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك... السيد الخامني: وكذا لا يجب على من كان طريقه مفتوحاً إلا أنه غير آمن كأن يكون هناك خطر على النفس أو المال أو العرض (٨). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨٣ السيد السيستاني: وكذا لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض وإلا لم يجب الحج (١). السيد الخوئي: قد مضى في الفرع السابق وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض... (٢). السيد الكلبيگاني: وكذا لو كان غير مأمون على نفسه أو ماله أو عرضه وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك (٣). * * * الشيخ البهجة: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلماع خوف الغرق أو المرض ولو حج مع خوف ذلك صح حجّه على الأظهر (٤). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (٥). الشيخ الفاضل: وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله. هذا المتن من الإمام قدس سره وقال المحشى دام ظلّه: في ارتفاع الوجوب بمجرد الخوف إشكال إلا إذا كان حرجياً وبدونه يرتفع في خصوص صورة الخوف على النفس (٦). الشيخ النوري: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلماع خوف الغرق أو المرض (٧). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور (٨).

عدم الوجوب مع تلف المال

في التحرير م ٤٣: لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به بحيث يكون تحمّله حرجاً عليه لم يجب... السيد الكلبيگاني: لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال معتد به في بلده بلا عوض لم يجب (٩). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨٤ السيد الخوئي: إذا كان له في بلده مال معتد به وكان ذهابه إلى الحج مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحج (١). السيد السيستاني: إذا كان له في بلده مال يتلف بذهابه إلى الحج وكان ذلك مجحفاً بحاله لم يجب عليه الحج (٢). * * * الشيخ البهجة: إذا كان له في بلده مال معتد به وكان ذهابه إلى الحج مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحج (فيما لو كان الضرر مجحفاً)... (٣). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره (٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الخميني قدس سره (٥). الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (٦). الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّظلّه: وكان تلفه حرجاً عليه لم يجب عليه الحج (٧).

إذا استلزم الحج ترك واجب أو ارتكاب محرّم

في التحرير م ٤٣:.... ولو استلزم ترك واجب أهم منه أو فعل حرام كذلك يقدّم الأهم، لكن إذا خالف وحج، صح وأجزأه عن حجّه الإسلام... السيد الخوئي: إذا كان هناك مانع شرعي كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم من الحج أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كان الإجتنب عنه أهم من الحج (٨). (لم يجب عليه الحج) (٩). السيد السيستاني: إذا استلزم الإتيان بالحج ترك واجب أهم من الحج تعين ترك الحج والإتيان بالواجب الأهم وكذلك الحال فيما إذا توقّف أداء الحج على ارتكاب محرّم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٨٥ كان الإجتنب عنه أهم من الحج (١). السيد الشيرازي: لو اقتضى السفر إلى الحج ترك واجب فتجب ملاحظة الأهم وكذلك إن استلزم الحج فعل حرام تجب ملاحظة الأهم (٢). السيد الكلبيگاني: وكذا (لم يجب الحج) لو استلزم ترك واجب فوري أهم من الحج وكذا لو توقّف على فعل حرام أهم من ترك الحج (٣). * * * الشيخ البهجة: نفس الفرعين من السيد الخوئي قدس سره (٤). الشيخ التبريزي: وكذلك (لا يجب الحج) إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم من

الحجّ كالتحفظ على أهله وعياله والدفاع عنهم أو توقف حجّه على ارتكاب محرّم كان الإجتناّب عنه أهم من الحجّ. وقال دام ظلّه في الفرع اللاحق: إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرّم كذلك فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلّا أنّ الظاهر أنّه يجزىء عن حجة الإسلام... «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار الذي ذكرناه «٦». الشيخ النوري: نفس الفرعين من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الوحيد: وكذلك (لم يجب عليه الحجّ) إذا كان هناك ما يراحم الحجّ شرعاً كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم أو محتمل الأهميّة من الحجّ أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كان الإجتناّب عنه أهم أو محتمل الأهميّة من الحجّ. وقال دام ظلّه: إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهم أو محتمل الأهميّة أو ارتكاب محرّم كذلك فلاجزء حجّه عن حجة الإسلام وإن كان له وجه إلّا أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم الإجزاء «٨».

ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط

في التحرير م ٤٥: لو ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمّداً استقرّ عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال... السيد الخوئي: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الإستطاعة وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج وإذا مات وجب القضاء من تركته «١». أقول: لم أجد في فصل الإستطاعة فرعاً أنسب بمتن الإمام من هذا الفرع فراجع. السيد الخامنئي: فإن أخره (بعد تحقّق الإستطاعة) عصى واستقرّ وجوب الحجّ في ذمته ووجب المبادرة إليه في العام القادم «٢». السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». السيد الشيرازي: لو أصرّ الحجّ من أوّل عام تمكّن فيه من الحجّ مع تحقّق شروط الوجوب من الإستطاعة الماليّة وغيرها استقرّ الحجّ في عهده... فيجب على المكلف المبادرة إلى أدائه ولو بالإكتساب أو الإقتراض أو بيع وسایل عيشه في صورة زوال الإستطاعة الماليّة وإن لم يؤدّه حتى مات حجّ عنه... «٤». السيد الكلبيگاني: لو ترك الحجّ متعمداً مع تحقّق جميع الشرائط وبقائها إلى آخر وقت الأعمال استقرّ عليه الحجّ ويجب عليه الإتيان به ولو متسكعاً «٥». * * * الشيخ البهجه: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزي: المتن المذكور «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار الذي ذكرناه «٨». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩». آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ٨٧ الشيخ الوحيد: إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت الإستطاعة صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ولو متسكعاً وإن مات وجب القضاء من تركته ويصحّ التبرع عنه بعد موته «١».

توقف الحجّ على القتال

في التحرير م ٤٦: لو توقف تخليّة السرب على قتال العدو لا يجب ولو مع العلم بالغبلة ولو تخلى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغبلة أو الاطمئنان والوثوق بهما ولا تخلو المسألة عن إشكال. السيد الخوئي: لو توقف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتى مع ظنّ الغلبة عليه والسلامة وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة لكنّه ضعيف «٢». السيد الكلبيگاني: لو كان في الطريق مانع لا يندفع إلّا بالقتال لم يجب حتى مع القطع بالغبلة «٣». * * * الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤».

انحصار الطريق في البحر أو الجو

في التحرير م ٤٧: لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجب الذهاب إلّا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلياً أو استلزام الإخلال بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاتها... السيد الخوئي: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلّا مع خوف الغرق أو المرض ولو حجّ مع الخوف صحّ حجّه على الأظهر «٥». آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ٨٨ السيد الكلبيگاني: لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجب إن لم يستلزم ترك الصلاة الواجبة وأمّا إن استلزم فإنّ الظاهر فيه عدم الوجوب ولكن لو حجّ أجزاءً عن الواجب

«١». السيد السيستاني: لو انحصر الطريق في البحر مثلاً واحتمل في ركوبه الغرق أو المرض أو نحوهما احتمالاً عقلاً أو كان موجباً للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمّله ولا يتيسّر له علاجه سقط عنه وجوب الحجّ ولكن لو حجّ مع ذلك صحّ حجّه على الأظهر «٢». * * * الشيخ البهجة: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلّا مع خوف الغرق أو المرض ولو حجّ مع خوف ذلك صحّ حجّه على الأظهر «٣». الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قول الشيخ دام ظلّه: مع خوف الغرق أو المرض (الزائد على المتعارف في سفر البحر) «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الذي مرّ ذكره «٥». الشيخ النوري: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي «٦». الشيخ الوحيد: نفس المتن إلّا حذف كلمة (على الأظهر) في آخر الفرع «٧».

لزوم الحجّ على المستطيع مباشرة

في التحرير م ٤٨: يجب على المستطيع الحجّ مباشرة فلا- يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة نعم لو استقرّ عليه ولم يتمكّن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه وجبت الإستنابة عليه... السيد الخوئي: يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك ولا يجزىء آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ٨٩ عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة «١». السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «٢». السيد الكلبيكاني: من استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من المباشرة لمرض لا يرجى زواله أو حصر عن الحجّ كذلك أو هرم أو كان عليه حرجاً وجب عليه الإستنابة بل الأحوط ذلك لمن لا يستقرّ عليه الحجّ أيضاً إن كان موسراً... «٣». السيد الخامنئي: وإن استقرّ وجوب الحجّ عليه ويئس من القدرة على الحجّ من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الإستنابة «٤». السيد الشيرازي: المريض المستطيع المالى الذي ليس له الإستطاعة البدئية أو الذي لا يتيسّر له الذهاب إلى الحجّ لفقد الإستطاعة السريية أو الذي لا يسعه الوقت لإدراك الحجّ إن علم مثل هذا الشخص أو احتمال حصول الإستطاعة في المستقبل تسقط في حقه فورية الحجّ... وإن لم يتوقّع حصول الإستطاعة في المستقبل وجب عليه الإستنابة في أوّل عام ممكن «٥». * * * الشيخ البهجة: يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إن كان متمكناً من ذلك ولا يجزى عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قول الإمام قدس سره: وجبت الإستنابة، ولو لم يستقرّ عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها وعدمه قولان لا يخلو الثاني من قوة... الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الخوئي قدس سره «٩».

كفاية الحجّ بعد الإحرام ودخول الحرم

في التحرير م ٤٩: لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءه عن حجة الإسلام؛ وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على الأقوى؛ كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام... السيد الخوئي: من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام للحجّ في الحرم أجزاءه عن حجة الإسلام سواء في ذلك حجّ التمتع والقران والإفراد وإذا كان موته في أثناء عمره التمتع أجزاءه عن حجّه أيضاً وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه والظاهر اختصاص الحكم بحجة الإسلام فلا يجزى في الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد بل لا- يجزى في العمرة المفردة أيضاً «١». السيد السيستاني: نفس العبارة «٢». السيد الكلبيكاني: من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءه عن حجة الإسلام وإن كان قد استقرّ عليه الحجّ وإن مات قبل ذلك فلا يجزى وإن كان بعد الإحرام على الأقوى كما أنّ الأقوى عدم الإجزاء فيمن مات بعد دخول الحرم قبل الإحرام كالناسي له أو الجاهل «٣». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: إختصاص الحكم بحجة الإسلام؛ فقال الشيخ مدّ ظلّه: ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه فإن كان موته بعد دخول الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة الإسلام وأما إذا كان قبل دخول

الحرم فالظاهر سقوط القضاء عنه أيضاً «٤». أقول: قال السيد الخوئي: فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً فراجع. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي بطوله «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩١ الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير من الإمام قدس سره «١». الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره بدواً وختماً «٢». الشيخ الوحيد: نفس المتن من السيد الخوئي إلى الجملة الأخيرة فإنه مدّ ظله قال: وأما إذا كان قبل ذلك فالأظهر وجوب القضاء عنه وإن كان لعدم الوجوب وجه «٣».

إجزاء الحج لمن دخل الحرم محرماً

في التحرير م ٤٩: ... ولا فرق في الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل كما إذا مات بين الإحرامين ولو مات في الحل بعد دخول الحرم محرماً ففي الإجزاء إشكال والظاهر أنه لو مات في أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجه... السيد الكلبيكاني: والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين بل القول بعدم الفرق بين كون الموت في الحل أو الحرم لو أحرم ودخل الحرم ثم خرج منه لحاجة لا يخلو من وجه «٤». السيد الشبيري: إذا مات من استقر عليه الحج بعد الإحرام ودخل الحرم كفاه عن حجة الإسلام... «٥» السيد الخوئي: والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين. وقد يقال بعد الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد الإحرام ودخول الحرم وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم «٦». السيد الخامثي: من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن حجة الإسلام... «٧».

*** الشيخ البهجة: المتن المذكور في الفرع السابق «٨» وفي الجامع: هل فرق بين الموت في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٢ الحرم بعد التلبس بالإحرام والدخول في الحرم والموت في خارج الحرم بعد حصول الأمرين أم لا؟ الأحوط الإقتصار على المتيقن. ثم قال: الإحتياط يقتضى القضاء في صورة الإستقرار والموت خارج الحرم والأظهر جريان حكم الإجزاء في العمره المفردة «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٣». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله: فالأظهر وجوب القضاء عنه وإن كان لعدم الوجوب وجه «٥».

حج المخالف

في التحرير م ٥١: لو حجّ المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق. السيد الخوئي: إذا حجّ المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا «٤». السيد السيستاني: إذا حجّ من يتبع بعض المذاهب الإسلامية غير مذهبنا ثم تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه أو كان صحيحاً في مذهبنا مع تمشى قصد القرية منه «٧». السيد الكلبيكاني: لو حجّ المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة بشرط أن يكون حجّه صحيحاً في مذهبه من غير فرق بين الفرق الإسلامية لإطلاق الأخبار لكن في شمولها لمثل الغلاة المحكوم بكفرهم إشكال «٨». *** الشيخ البهجة: إذا حجّ المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج... إلى آخر المتن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٣ من كلام السيد الخوئي قدس سره «١».

الشيخ التبريزي: نفس المتن «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من السيد الإمام قدس سره. الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الوحيد: إذا حجّ المخالف ولو كان ناصبياً ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج إن كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا أو كان صحيحاً في مذهبنا ولو لم يكن صحيحاً في مذهبه إذا تمشى منه قصد القرية وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة «٤».

إذن الزوج للزوجة في الحج

السيد الإمام في التحرير م ٥٢: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إن كانت مستطيعه ولا يجوز له منعها منه... وفي المندوب يشترط إذنه... السيد الكلبي يگانی: لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب على الزوجة وليس له منعها وفي الحج المندوب يشترط إذنه... «٥». السيد الخوئي: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعه... «٦». السيد السيستاني: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعه كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجة الإسلام من الحج الواجب عليها «٧». السيد الشيرازي: في جواب السؤال عن امرأة نذرت قبل زواجها أن تحج في سنة معينة؟ قال مدّ ظله في الجواب: يجب عليها الوفاء بنذرها وليس إذن الزوج شرطاً في مفروض السؤال كما ليس له منعها من أداء الحج «٨». السيد الخامنئي: لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب فيجب على الزوجة الحج آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٤ وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه «١». * * * الشيخ البهجة: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعه كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها... والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة «٢». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٣». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره في المقدار الذي نقلناه «٤». الشيخ النوري: المتن المذكور «٥». الشيخ الوحيد: المتن المذكور «٦».

حج المرأة مع المحرم

في التحرير م ٥٣: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها... ومع عدم الأمن يجب عليها إستصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة ومع عدم لا تكون مستطيعه... السيد الكلبي يگانی: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة المأمونة على نفسها وعرضها ومع عدم الأمن يجب عليها إستصحاب محرم ولو بالأجرة مع التمكن منها ومع عدمه لا تكون مستطيعه «٧». السيد الخوئي: عبارته قدس سره قريبة من عبارة العلمين طاب ثراهم «٨». السيد السيستاني: عبارته دام ظله مثل عبارات الأعلام المذكورين «٩». السيد الشيرازي: في الجواب عن السؤال - لا يجب اصطحاب المحرم في الصورة الأولى (تمكنت المرء بمفردها إلى الحج من دون خوف) وأما في الصورة الثانية (خافت على آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٥ نفسها) فيجب عليها اصطحاب من تظمنن إليه من المحارم وغيرها وعليها نفقة سفر من يصطحبها إذا استلزم نفقة فإن لم يتمكن من تأمين نفقته مع الحاجة إليه لا تكون مستطيعه «١». * * * الشيخ البهجة: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها ومع عدم الأمن وخوفها على نفسها لزمها إستصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك من دون إجحاف وإلا لم يجب الحج عليها «٢». الشيخ التبريزي: نفس المتن «٣». الشيخ الفاضل: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة... إلى آخر المتن من التحرير في المقدار الذي ذكرناه «٤». الشيخ النوري: المتن المذكور «٥». الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّ ظله: ولكن الأحوط وجوباً إستصحاب محرم لها مع وجوده ومع عدم التمكن لم يجب الحج عليها «٦».

وجوب الحج ولو متسكماً

في التحرير م ٥٤: لو استقرّ عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأي نحو تمكّن وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركه ويصحّ التبرع عنه... السيد الخامنئي: إذا ترك الحج مع تحقّق شروط الإستطاعة استقرّ وجوب الحج في ذمته ووجب عليه الإتيان به فيما بعد كيف ما أمكن «٧». السيد الخوئي: إذا وجب الحج وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الإستطاعة وجب الإتيان به بأي وجه تمكّن ولو متسكماً ما لم يبلغ حد العسر والجرح وإذا مات وجب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٦ القضاء من تركته ويصحّ التبرع عنه بعد موته «١». السيد السيستاني: يقرب كلامه بكلام السيد الخوئي قدس سره

«٢». السيد الشيرى: من استقرّ عليه الحجّ وتركه حتى مات يجب الحجّ عنه ولو لم يوص به... «٣». السيد الكلبيگانى: (فى فرض المسألة) وجب عليه الإتيان به بأى وجه أمكن وإن مات يقضى من تركته ويصحّ التبرّع عنه «٤». * * * الشيخ البهجة: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الإستطاعة إلى آخر المتن من السيد الخوئى قدس سره «٥». الشيخ التبريزى: إذا وجب الحجّ إلى آخر المتن ممّا ذكرنا عن السيد الخوئى قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: لو استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأى وجه تمكّن (إلّا مع الحرج وفيه يكون الوجوب مقتضى الإحتياط) «٧». الشيخ النورى: إذا وجب الحجّ إلى آخر المتن من السيد الخوئى قدس سره «٨». الشيخ الوحيد: إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت الإستطاعة صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأى وجه تمكّن ولو متسكّعاً وإن مات وجب القضاء من تركته ويصحّ التبرّع عنه بعد موته «٩».

إقرار بعض الورثة وإنكار بعض الآخر

فى التحرير م ٥٧: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميت وأنكره الآخرون لا يجب عليه إلّادفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً وإلّا لا آراء المراجع فى الحجّ، ج ١، ص: ٩٧ يجب دفعها... السيد الخوئى: (فى الفرض) فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الإستيجار للحجّ ولو بدفع تمام مصرف الحجّ من حصّته غاية الأمر أنّ له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصّته من بقيّة التركة... نعم إذا لم يف تمام حصّته بمصرف الحجّ لم يجب عليه الإستيجار من ماله الشخصى «١». السيد السيستانى: لم يجب على المقرّ إلّادفع ما يخصّ حصّته بالنسبة... «٢». السيد الكلبيگانى: (فى فرض المسألة) لا يجب على المقرّ إلّادفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع فإن وفى بالحجّ ولو الميقاتى فهو وإلّا فإن وجد متمّم من الورثة أو من متبرّع يجب عليه الدفع وإلّا فلا... «٣». السيد الشيرى: إن كان سهم المقرّ وافياً للحجّ ولو للميقاتى منه يحجّ به عن الميت وإلّا يصرفه فى ساير الأمور الخيرية للميت والمقرّ على حسب إقراره بذلك لم يستحقّ لهم الإرث بهذا المقدار «٤». * * * الشيخ البهجة: من مات وأقرّ بعض ورثته بأن عليه حجة الإسلام وأنكره الآخرون فالظاهر أنّه لا يجب على المقرّ إلّادفع مقدار يتعلّق بحصّته، فإن كان وافياً بمخارج الحجّ ولو بتكميل نقصانه من تبرّع أو غيره وجب الإستنابة نعم إذا لم يف تمام حصّته بمصرف الحجّ لم يجب عليه الإستيجار به وتتميمه من ماله الشخصى «٥». الشيخ التبريزى: من مات وأقرّ بعض ورثته بأن عليه حجة الإسلام... إلى آخر المتن من السيد الخوئى قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميت وأنكره الآخرون لا يجب عليه إلّادفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً وإلّا لا يجب «٧» وقال الفاضل مدّظله متعرضاً بالمتن: لا يجتمع إمكان الحجّ بها ولو ميقاتاً مع آراء المراجع فى الحجّ، ج ١، ص: ٩٨ توزيع مصرف الحجّ على السهام... على هذا لا يجب الدفع للحجّ وإن كان اللازم صرفه فى وجوه البرّ عنه «٨». الشيخ النورى: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئى قدس سره «٩». الشيخ الوحيد: من مات وأقرّ بعض الورثة بأنّ عليه حجة الإسلام وأنكره الآخرون لم يجب على المقرّ إلّادفع ما يخصّه بعد التوزيع فإن لم يف ذلك بالحجّ فلا يجب عليه تتميمه من حصّته ويجرى هذا الحكم فى الإقرار بالدين أيضاً «٣».

الإستيجار من أقرب المواقيت

فى التحرير م ٥٨: الأقوى وجوب الإستيجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، والأحوط الإستيجار من البلد مع سعة المال... ولو أوصى بالبلدى يجب... السيد الخوئى: يكفى الإستيجار عن (الميت) من الميقات بل من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن والأحوط الأولى الإستيجار من البلد إذا وسع المال «٤» وفى فرع ٨٣: لو أوصى بالإستيجار من البلد وجب ذلك... السيد السيستانى: من مات وعليه حجة الإسلام يكفى فى تفرغ ذمّته أن يحجّ عنه من بعض المواقيت بل من أقربها إلى مكّة

ولا يختص ذلك بالحج من البلد وإن كان هو الأحوط «٥». السيد الخامنئي: وأما الميت الذي كان قد استقر في ذمته وجوب الحج فيجزى الحج عنه من الميقات نعم لو كان قد أوصى بالحج البلدي فيجب تنفيذ الوصية «٦»... هزينة مازاد بر اجرت حج ميقاتي از ثلث محاسبه می شود. «٧»*** الشيخ البهجة: من مات وعليه حجة الإسلام لا يجب الإستيجار عنه من البلد بل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٩٩ يكفي الإستيجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن إلا أن يكون حج الشخص النائب متوقفاً على الحج البلدي أو يكون الميت قد أوصى بالحج البلدي حيث تخرج المصارف في هذه الموارد من أصل التركة أيضاً... «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢» ولو أوصى بالإستيجار من البلد وجب ذلك «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور «٤». الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الوحيد: يكفي الإستيجار عنه الميقات بل من أقرب المواقيت إلى مكة والأحوط الإستيجار من البلد «٦».

الوصية بالبلدية

في التحرير م ٥٩: لو أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستوَجِر من الميقات وأتى به أو تبرع عنه متبرع منه برأت ذمته وسقط الوجوب من البلد وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات... السيد الخوئي: إذا أوصى بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلب الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميت ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير «٧». السيد الكلبايگانی: لو أوصى بالبلدي وخولف واستوَجِر له من الميقات أو تبرع عنه متبرع أو لم يسع المال إلا الميقاتي برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد «٨». السيد السيستاني: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٩»*** الشيخ البهجة: إذا أوصى بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٠ تفرغ ذمة الميت من الحج بعمل الأجير بناءً على الأظهر «١٠». الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور «٣». الشيخ النوري: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله مدّظله: وعلى الوصي أو الوارث أجره المثل للأجير «٥».

لواقت التركة عن الحج

في التحرير م ٦٠: لو لم تف التركة بالإستيجار من الميقات إلا الإضطراري منه كمكة أو أدنى الحلّ وجب... السيد الكلبايگانی: لو لم تف تركة الميت بالحج ولو الميقاتي تصرّف في الدين إن كان، وإلا فهي للورثة إلامع احتمال كفايتها له بعد ذلك أو وجود متبرع للتميم فيجب إبقاؤها إذا كان الإحتمال عقلاً «٦». السيد الخوئي: من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك وإلا فهي للورثة ولا يجب عليه تميمها من مالهم لإستيجار الحج «٧». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨». السيد الخامنئي: من مات وكان قد استقر وجوب الحج في ذمته فإن لم يكن له تركة تفي بالحج فلا يجب القضاء عنه... «٩». السيد الشيرازي: وإن لم تكن للميت تركة تفي بالحج لم يجب على الوارث الحج عنه «١٠»*** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠١ الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «١١». الشيخ التبريزي: المتن من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: لو لم تف التركة بالإستيجار من الميقات إلا الإضطراري منه كمكة أو أدنى الحلّ وجب «٣» وعلّق الأستاذ دام ظلّه على قوله (وجب): إنّه محل إشكال «٤». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور «٦».

المبادرة إلى الإستانة

في التحرير م ٦١: يجب الإستيجار عن الميت في سنة الفوت ولا- يجوز التأخير عنها خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير... السيد الكلپايگانی: الظاهر وجوب المبادرة إلى استيجار حج الميت في سنة الفوت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت... (٧). السيد الخوئي: من مات وعليه حجة الإسلام تجب المبادرة إلى الإستيجار عنه في سنة موته فلو لم يمكن الإستيجار في تلك السنة من الميقات لزم الإستيجار من البلد ويخرج بدل الإيجار من الأصل ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة ولو مع العلم بإمكان الإستيجار فيها من الميقات (٨). السيد السيستاني: من مات وعليه حجة الإسلام وكانت تركته وافية بمصارفها فالأحوط المبادرة إلى تفرغ ذمته ولو بالإستيجار من تركته، ولو لم يكن الإستيجار في السنة الأولى من الميقات فالأحوط الإستيجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة ولو مع العلم بإمكان الإستيجار فيها من الميقات... (٩). السيد الشيرازي: ويجب أداء الحج عنه في عام الوفاة ولا يجوز تأخيرها فإن لم يمكن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٢ الإستنباهة في عام الوفاة إلّا من البلد لزم ذلك... (١). السيد الخامنئي: في موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة فوراً إليها سواء كانت عن الحي أم عن الميت... (٢). * * * الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره (٣). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الذي نقلناه عنه (٥). الشيخ النوري: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره (٦). الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله مدّ ظله: لزم الإستيجار من غير الميقات على الأحوط (٧).

الإختلاف في التقليد

في التحرير م ٦٢: لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتي فالمدار تقليد الثاني ومع التعدد والإختلاف يرجع إلى الحاكم وكذا... أصل وجوب الحج... السيد الخوئي: العبرة في وجوب الإستيجار من البلد والميقات تقليد الوارث أو إجتهاده لا تقليد الميت أو إجتهاده فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الإستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الإستيجار من البلد (٨). السيد الكلپايگانی: لو اختلف تقليد الميت والمتصدي في اعتبار الميقاتي والبلدي ولم يوص بأحدهما فالمدار على تقليد المتصدي وصياً كان أو وارثاً ومع التعدد وإختلافهم يتعين الرجوع إلى الحاكم بمقتضى مذهبه (٩). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٣ السيد السيستاني: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره (١). السيد الخامنئي: يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليداً أو إجتهاداً (٢). السيد الشيرازي: يجب على ولي الميت حيث تجب عليه الإستنباهة عن الميت أن يلزم النائب برعاية تقليد الميت في أعمال الحج وشروطه بل يجب على النائب مراعاة تقليدهما، الميت والولي المستتيب في الأعمال حتى ولو أهمل الوصي هذه الناحية (٣). * * * الشيخ البهجة: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله مدّ ظله: إلّا أن يكون قد أوصى بالإستيجار من البلد (٤). الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره (٥). الشيخ الفاضل: لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته سواء كان وارثاً أم وصياً في اعتبار البلدي والميقاتي فالمدار على تقليد الثاني (٦). الشيخ النوري: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره (٧). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور (٨).

وجوب القضاء

في التحرير م ٦٣: لو علم استطاعته مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط ولم يكن أصل محرز لها لا يجب القضاء عنه. ولو علم استقراره عليه وشك في إتيانه يجب القضاء عنه، وكذا لو علم بإتيانه فاسداً. ولو شك في فساده يحمل على الصّحة. السيد الخوئي: إذا علم استطاعه الميت مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط في حقه (ولو كان بالأصل) فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه لإحتمال فقد بعض آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٤ الشرائط (١). وفي المناسك: إذا علم إستقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ويخرج من أصل المال (٢). السيد الكلپايگانی: لو شك في استطاعه الميت وعدمها فلا يجب القضاء، وكذا لو

شك في تحقق سائر الشرائط بعد العلم باستطاعته من جهة المؤونة (ولو علم) إستقرار الحج على الميت ولم يعلم أنه أتى به أو لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه في ذمته، ويحتمل عدم الوجوب لظاهر حال المسلم وأنه لا يترك الواجب الفوري... (٣). السيد السيستاني: الموجود في مناسكه دام ظلّه هو الفرع الثاني الذي نقلناه عن السيد الخوئي قدس سره (٤). السيد الخامنئي: إذا علم الورثة أو الوصي باستقرار وجوب الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه وأما إذا لم يعلم بالإستقرار ولم يوص به فلا يجب عليهم شيء (٥). السيد الشيرازي: من استقر عليه الحج وتركه حتى مات يجب الحج عنه ولو لم يوص به (٦). * * * الشيخ البهجة: الفرع الموجود في المناسك: إذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ويخرج من أصل المال (٧). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (٨). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره (٩). الشيخ النوري: نفس المتن (١٠). الشيخ الوحيد: المتن المذكور (١١).

الإستيجار بأقل الأجرة

في التحرير م ٦٤: يجب استيجار من كان أقل أجره مع إحراز صحته عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه وإن كان أحوط. السيد الخوئي: إذا تعدد الأجراء فالأحوط إستيجار أقلهم أجره إن كانت الإجارة بمال الميت وإن كان الأظهر جواز إستيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف فيجوز إستيجاره بالأزيد (١). السيد الكلبيگاني: الأقوى والأحوط في صورة تعدد من يمكن إستيجاره هو إستيجار أقلهم أجره مع إحراز صحته عمله إلا إذا رضى الورثة ولم يكن فيهم قاصر (٢). السيد السيستاني: إذا تعدد الأجراء تعين إستيجار من لا تكون إستنابته منافية لشأن الميت وإن كان غيره أقل أجره حتى إذا لم يكن الإستيجار من الثلث وكان في الورثة قاصر أو غير راض بذلك على الأظهر... (٣). * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (٤). الشيخ التبريزي: المتن المذكور (٥). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٦). الشيخ النوري: نفس المتن عن السيد الخوئي قدس سره (٧). الشيخ الوحيد: إذا كانت الإجارة بمال الميت وتعد الأجراء فالأقوى إستيجار أقلهم أجره مع إحراز صحته عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم إلا أن يكون هتكا للميت فحينئذ لا بد من الإستيجار بما لا يكون هتكا له (٨).

لو خالف ما استقر عليه

في التحرير م ٦٥: من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بالإجارة وكذا ليس له أن يتطوع به فلو خالف ففي صحته إشكال بل لا يبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه، ولو لم يتمكن منه صح عن الغير، ولو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه. السيد الكلبيگاني: من استقر عليه الحج وتمكن من إتيانه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بالإجارة قبل أن يحج عن نفسه وكذا ليس له أن يحج تطوعاً ولو خالف ففي صحته إشكال ولا يترك الإحتياط سواء كان عالماً بإستقراره عليه أو لا وأما لو لم يتمكن من الحج لنفسه فلا إشكال في صحته وجوازه وجواز إجارة نفسه له (١)... ولو تمكن من الحج لنفسه بعد ما آجر نفسه للغير إنكشف بطلان الإجارة إلا إذا كان التمكن بسبب الإجارة. السيد الخامنئي: ... ٥- ذمه نايب در آن سال به حج واجبي مشغول نباشد. اما اگر نايب از واجب بودن حج خود بي خبر باشد، بعيد نيست كه حج نيابي او صحيح باشد. (٢) السيد الشيرازي: من وجب عليه الحج وتنجز في عامه الحالي كان حجة الإسلام أو غيره... يجب عليه أدائه في نفس العام ولو أتى بحج آخر غير ما تنجز عليه بإجارة أو غيرها صح الحج وإن كان آثماً بتركه ما تنجز عليه إلا أن يكون هو حجة إسلامه ففي هذه الصورة يحكم بفساد الحج المأتي به أيضاً وإن كان الأحوط إستيجاراً عدم الإكتفاء بالحج المأتي به في سائر الصور أيضاً (٣). السيد الخوئي: في العروة: مقتضى القاعدة الصحة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه (٤). وقال في مناسكه: ولو حج

(عن غيره) والحالة هذه برئت ذمّة المنوب عنه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٧ ولكنه لا يستحقّ الأجره المسماة بل يستحقّ أجره المثل «١». ووافق السيد السيستاني في مناسكه؛ الرابع من شرايط النيايه.*** الشيخ البهجه: المتن المذكور في مناسك السيد الخوئي إلى قوله مدّظله: فلو حجّ والحالة هذه فالأظهر أنه يصحّ حجّه وتبرأ ذمّة المنوب عنه وإن كان قد عصى ولكنه لا يستحقّ الأجره المسماة بل يستحقّ أجره المثل «٢». الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافي: الخامس: أن لا تكون ذمّة النائب مشغولة بحجّ واجب فلا تصحّ إستنابته المستطيع المتمكّن من الإتيان به قبل أن يحجّ عن نفسه، هذا في العالم بوجود الحجّ وأمّا الجاهل والغافل فقد يقال بصحّه نيابتهما لكن فيها وكذا في صحّه حجّهما إشكال والأحوط عدم الإكتفاء به في برائة ذمّة المنوب عنه «٤». الشيخ الفاضل: علق دام ظلّه على متن التحرير في موضعين: أحدهما قوله: الظاهر الصحه- تعليقا على متن التحرير: لا- يبعد البطلان- وثانيهما قوله: والظاهر الصحه أيضا. تعليقا على متن التحرير (بطلت الإجارة) فراجع «٥». الشيخ المكارم: لا يجوز لمن وجب عليه الحجّ أن يؤجر نفسه للإتيان بالحجّ ولكن لو فعل ذلك صحّ الحجّ النيابي الذي أتى به وإن أثم وعصى «٦». الشيخ النوري: نفس ما في مناسك السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الوحيد: نفس المتن إلّا قوله مدّظله: وهكذا يشكل فيما إذا كان جاهلا بالوجوب وكان معذورا لجهله «٨».

الحج بالنذر والعهد واليمين

في التحرير م ١: يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والإختيار... السيد الكلبيگاني: يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والإختيار... «٩» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٨ السيد الخوئي: في العروة نفس المتن المذكور... «١».*** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢».

يمين الزوجة والولد

في التحرير م ٢: يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد إذن الزوج والوالد ولا تكفي الإجازة بعده ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما... السيد الكلبيگاني: الأقوى أنه يشترط في انعقاد اليمين من الزوجة إذن الزوج ومن الولد إذن الوالد وفي كفاية الوصي اللاحق وجريان الفضولي فيه إشكال «٣». السيد الخوئي: نفس المتن المذكور «٤».*** الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير إلّا أنه دام ظلّه علق على قول الإمام: ولا تكفي الإجازة بعده (محل إشكال).

نذر الزوجة

في التحرير م ٢:.... ويعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة وأمّا نذر الولد فالظاهر عدم إعتبار إذن والده فيه كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى.... السيد الخوئي: وأمّا النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة في لزوم الإذن من المولى والزوج «٥». السيد الكلبيگاني: ولا يبعد إلحاق نذر الزوجة باليمين (في اشتراط انعقاده بإذن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٠٩ الزوج) «١». السيد السيستاني: لا يصح نذر الزوجة فيما ينافي حق زوجها ونذرها في أموالها بدون إذن الزوج محلّ إشكال «٢».*** الشيخ البهجه: لا ينعقد نذر الزوجة بدون إذن الزوج وصفا على الأحوال الوجوب «٣». الشيخ التبريزي: لو منع الزوج من نذر الزوجة وكان الوفاء بالنذر منافيا لحق الزوج فليس لها ذلك النذر «٤». الشيخ الصافي: نذر الزوجة مع منع الزوج عن نذرها أو النذر من دون الإجازة يقع باطلا «٥». الشيخ الفاضل: يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة على الأحوال سيمّا في نذر المال «٦». الشيخ المكارم: نذر الزوجة إذا كان مزاحما لحق زوجها ووقع بدون إجازة الزوج وقع باطلا «٧». الشيخ النوري: نذر الزوجة بدون إذن الزوج باطل «٨».

نذر الحج من مكان معين

في التحرير م ٣: لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته... السيد الكلبي يگانی: لو نذر الحج من مكان خاص كالنجف مثلاً بأن يكون المقصود ذلك الفرد من الحج فحج من غيره لم تبرأ ذمته ووجب الإتيان به ثانياً «٩». السيد الخوئي: إذا نذر الحج من مكان معين قبله أو بلد آخر معين فحج من غير آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٠ ذلك المكان لم تبرأ ذمته «١». السيد السيستاني: لو نذر صيام يوم معين مثل الجمعة فصام قبله أو بعده لم يكف «٢». *** الشيخ البهجة: لو جعل في نذره خصوصية يجب عليه أن يأتي بنذره مع تلك الخصوصية ولا يجوز له المخالفة «٣». الشيخ التبريزي: س: إذا نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج الواجب بالنذر من مكان معين فإن خالف فحج من غير ذلك المكان هل تبرأ ذمته من الحج المنذور أم لا، وهل تجب عليه الكفارة أم لا؟ ج: إذا كان الحج من ذلك المكان راجحاً لم تبرأ ذمته من النذر الثاني وعليه الكفارة لو حصل منه الحنث «٤». الشيخ الصافي: يجب الوفاء بالنذر حسب ما نذره فإن نذر أن يصوم يوم الجمعة فلو صام قبله أو بعده لم يكف عن الواجب «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول عن التحرير «٦». الشيخ المكارم: لو نذر أن يطعم الفقراء في محل خاص يجب الوفاء به مطابقاً لنذره «٧». الشيخ النوري: يجب أن يفى بنذره على النحو الذي نذره «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١١

النيابة

إشارة

في التحرير: وهي تصح عن الميت مطلقاً وعن الحي في المندوب وبعض صور الواجب. السيد الشيرازي: قد يقوم الإنسان بعمل عن غيره فيسمى نائباً وعمله نيابة «١». السيد الكلبي يگانی: لا إشكال في صحة النيابة في الحج عن الميت في الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب مطلقاً وفي الواجب في بعض الصور «٢». السيد الخامنئي: يشترط في الحج الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو حياً غير متمكن من مباشرة الحج بنفسه وأما في الحج المستحب فتصح النيابة فيه عن الغير مطلقاً «٣». السيد الخوئي: لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب مطلقاً... «٤». وقال في مناسكه: لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً أو بإجارة وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٢ السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره ونفس رقم المسألة «١». *** الشيخ البهجة: لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً أو بإجارة وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان مباشرة وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً... «٢». الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافي: نفس المتن المنقول عن السيد الكلبي يگانی وهو المأخوذ من العروة للسيد الطباطبائي اليزدي طاب ثراه «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ المكارم: أما النيابة عن الحي فيصح الإستيجار لها للحج المستحب فقط إلا إذا كان الحي ممن وجب عليه الحج ولكنه أخره تقصيراً ثم تعذر عليه الحج لمرض أو شيخوخة أو عجز ففي هذه الصورة يجب أن يستنيب أحداً ليحج عنه... «٦». الشيخ النوري: المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله: ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك «٨».

شرايط النائب

في التحرير م ١: يشترط في النائب أمور: الأول: البلوغ... الثاني: العقل... الثالث: الإيمان الرابع: الوثوق بإتيانه... الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه... السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب... السابع: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الأعمال... السيد الكلبي يگانی:

يشترط في النائب أمور: الأول البلوغ على المشهور، الثاني: العقل، الثالث: الإيمان، الرابع: معرفته بأفعال الحج، الخامس: أن لا يكون ذمّة النائب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٣ مشغولة بحج واجب «١». السيد الخوئي: يعتبر في النائب أمور: الأول: البلوغ، الثاني: العقل، الثالث: الإيمان، الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمّة بحج واجب عليه «٢». السيد السيستاني: نفس العبارة «٣». السيد الخامنئي: الأول: البلوغ على الأحوط... «٤» السيد الشيرازي: يشترط في النائب في الحج أو العمرة أمور وهي: الأول: الإسلام بل بناءً على المشهور الإيمان، الثاني: العقل، الثالث: التميز، الرابع: معرفة مناسك الحج والعمرة، الخامس: أن يكون حين عقد الإحرام ظاناً على الأقلّ بقدرته على الإتيان بالحج وعدم كونه معذوراً عن إتيان بعض النسك، السادس: عدم وجوب حجة الإسلام عن نفسه عليه منجزاً في نفس السنة «٥». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره ملخصاً «٦». الشيخ التبريزي: المتن المذكور «٧». الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكلبيگاني قدس سره «٨». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلأفي جملة: ولا بأس بنبابة السفية، فقال المحشى: لكن لا تصح استنابته. وإلأ في جملة: الرابع، الوثوق بإتيانه، فقال المحشى: هذا الشرط إنما يعتبر في الاستنابة لا في أصل النيابة. وإلأ في جملة: السادس، عدم إشغال ذمته بحج واجب عليه؛ فقال المحشى: قد مرّ أنه لا يعتبر ذلك لا في النيابة ولا في الاستنابة «٩». الشيخ المكارم: لا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يؤجر نفسه للإتيان بالحج ولكن لو فعل ذلك صحّ الحج النيابة وإن أثم وعصى «١٠». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٤ وقال أيضاً: يجب أن يعرف النائب مسائل الحج وأحكامه ولا يشترط أن يكون قد حجّ قبل ذلك «١». الشيخ النوري: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الوحيد: متن السيد الخوئي قدس سره إلأفي جملة: (ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه) فقال الوحيد مدظله: وبشكل إستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب وكان معذوراً لجهله «٣».

الشرايط في المنوب عنه

في التحرير م ٢: يشترط في المنوب عنه الإسلام- ويشترط كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحج الواجب ولا يشترط فيه البلوغ والعقل... ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة. السيد الخوئي: يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصحّ النيابة عن الكافر «٤». السيد السيستاني: نفس العبارة «٥». السيد الكلبيگاني: يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصحّ النيابة عن الكافر لعدم كونه أهلاً للكرامة «٦». السيد الخامنئي: الأول: الإسلام فلا يصحّ الحج عن الكافر، الثاني: يشترط في الحج الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو حياً غير متمكّن من مباشرة الحج بنفسه لهرم أو مرض أو كان الحج حرجياً عليه... «٧» السيد الشيرازي: الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن غير المسلم «٨». * * * الشيخ البهجة: يعتبر في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٥ الشيخ التبريزي: المتن في المقدار المذكور «١». الشيخ الصافي: المتن من السيد الكلبيگاني قدس سره تقريباً «٢». الشيخ الفاضل: يشترط في المنوب عنه الإسلام بل الإيمان كما في النائب فلا يصحّ من الكافر... «٣» الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور «٥».

من الشرائط أن يكون المنوب عنه ميتاً

في التحرير م ٢... ويشترط كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحج الواجب... السيد الخامنئي: ويشترط في الحج الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو حياً غير متمكّن من مباشرة الحج «٦». السيد الكلبيگاني: يعتبر في النيابة في الحج الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو عاجزاً «٧». السيد الخوئي: لا بأس بالنيابة عن الحيّ في الحج المندوب تبرعاً كان أو بإجاره وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة ولا تجوز النيابة عن الحيّ في غير ذلك وأمّا النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً «٨». وفي العروة: ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحج الواجب «٩». السيد السيستاني: نفس كلام السيد الخوئي قدس سره «١٠». السيد

الشبيرى: الشرط الخامس: موت المنوب عنه في حجة الإسلام فلا تصح النيابة عن الحي فيها إلأى موارد خاصة (١١). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٦*** الشيخ البهجة: وأميا النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً... (١) الشيخ التبريزى: نفس المتن من السيد الخوئى قدس سره (٢). الشيخ الصافى: يعتبر في النيابة في الحج الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو عاجزاً... (٣) الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدم المذکور (٤). الشيخ المكارم: يجوز إستيجار أحد للإتيان بالحج الواجب نيابة عن الميت... (٥) الشيخ النورى: المتن من مناسك السيد الخوئى قدس سره (٦) الشيخ الوحيد: المتن المذکور. (٧)

عدم شرطية البلوغ والعقل في المنوب عنه

في التحرير م ٢:.... ولا يشترط فيه البلوغ والعقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنوناً يجب الإستيجار عنه.... السيد الخوئى: لا بأس بالنيابة عن الصبى المميز كما لا بأس بالنيابة عن المجنون بل يجب الإستيجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته ومات مجنوناً (٨). السيد الكلپايگاني: تجوز النيابة عن الصبى المميز والمجنون إن كان له إفاقه في زمان يسع للحج وإلا ففيه تأمل: نعم يجب الإستيجار عنه إن استقر عليه حال إفاقته ومات مجنوناً (٩). السيد السيستاني: لا بأس بالنيابة عن الصبى المميز كما لا بأس بالنيابة عن المجنون بل إذا كان مجنوناً أدوارياً وعلم بمصادفه جنونه لأيام الحج دائماً وجبت عليه الإستناة حال إفاقته كما لا يجب الإستيجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته وإن مات مجنوناً (١٠). السيد الشبيرى: الشرط الثالث: البلوغ، فلا تصح النيابة عن الصبى سواء كان مميزاً آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٧ أو لا- الشرط الرابع: العقل، فلا تصح النيابة عن المجنون في الحج الواجب والمندوب نعم للحاكم الإستناة عمن جن بعد استقرار الحج عليه من ماله (١١).*** الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئى قدس سره (٢). الشيخ التبريزى: نفس المتن (٣). الشيخ الصافى: تجوز النيابة عن الصبى المميز والمجنون إن كانت له إفاقه في زمان يسع للحج وإلا ففيه تأمل؛ نعم يجب الإستيجار عنه إذا استقر عليه حال إفاقته وإن مات مجنوناً (٤). الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير إلأى جملة: ولا يشترط فيه البلوغ والعقل، فإنه قال دام ظلّه: محل تأمل. الشيخ النورى: المتن المنقول من الخوئى قدس سره (٥). الشيخ الوحيد: لا بأس بالنيابة عن الصبى المميز وفي النيابة عن المجنون إشكال إلأ أن تكون رجاءاً ولكنه يجب الإستيجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته ومات مجنوناً (٦).

لا يشترط المماثلة في النيابة

في التحرير م ٢: (ولا يشترط)... ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة.... السيد السيستاني: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس (٧). السيد الكلپايگاني: لا تعتبر المماثلة في النيابة فيجوز نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس لكن لا يبعد أفضيلة الرجل حتى في النيابة عن المرأة. (٨) آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٨ السيد الخوئى: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه... فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس (١). السيد الخامنئى: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس (٢).*** الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئى قدس سره إلأ إضافة قوله مدّظله: وإن كانت نيابة المرأة عن الرجل مرجوحه (٣). الشيخ التبريزى: نفس المتن من السيد الخوئى قدس سره (٤). الشيخ الصافى: المتن المذکور من السيد الكلپايگاني قدس سره (٥). الشيخ الفاضل: ولا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة وتصح استناة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة (٦). الشيخ المكارم: يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل وكذا يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة في الإتيان بالحج ويعمل كل واحد حسب وظيفته في الحجّة النيابية والأفضل أن تنوب المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل (٧). الشيخ النورى: المتن المذکور من السيد الخوئى قدس سره (٨). الشيخ الوحيد: المتن المذکور إلأ قوله مدّظله في آخر الفرع: لكنّ الأحوط الأولى المماثلة (٩).

استنابة الصرورة

في التحرير م ٢... وتصح استنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة. السيد الخوئي: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة سواء كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١١٩ النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة؛ نعم يكره استنابة الصرورة ولا سيما إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الإسلام فإن الأحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الصرورة «١». السيد السيستاني: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة وقيل بکراهة استنابة الصرورة ولم تثبت بل لا يبعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحج وكان موسراً أن يستناب الصرورة في ذلك كما أن الأولى فيمن استقر عليه الحج فمات أن يحج عنه الصرورة «٢». السيد الكلبيگانی: لا بأس بنبابة الصرورة الغير المستطبعة بنفسها رجلاً كان أو امرأة عن الرجل والمرأة بل لا يبعد عدم الكراهة حتى في المرأة عن الرجل لو كانت عالمه بأحكام الحج «٣». السيد الخامنئي: تجوز استنابة الصرورة عن الصرورة وغيره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة «٤». * * * الشيخ البهجة: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة إلى قوله مدّظله: وإن كان يتقوى جانب الزججان وتخرج عن المرجوحية إذا كان واجداً بعض المرجحات الأخرى من قبيل التقوى والفقاهة ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الإسلام فإن الأحوط لزوماً استنابة الرجل الصرورة «٥». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيگانی «٧». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٨». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٢٠ الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله مدّظله: والأحوط إستحباباً إستنابة الرجل الصرورة إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الإسلام «١».

قصد النيابة

في التحرير م ٣: يشترط في صحة الحج النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في التية ولو إجمالاً... السيد الكلبيگانی: يعتبر في الحج النيابة بأن يقصد بفعلة إمتثال أمر المنوب عنه وأداء ما عليه واجباً أو مندوباً وبهذا الإعتبار يصح أن يقال جعل نفسه بمنزلة أو عمله بمنزلة عمله يعني في الإمتثال «٢». السيد الشيرازي: يجب في الحج النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً فلو عمل لا بقصد النيابة وقع عن نفسه - ولو قصدها ولم يعين المنوب عنه ولو إجمالاً بطل إجماله «٣». السيد الخوئي: يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر اسمه كما يعتبر فيها قصد النيابة «٤». السيد السيستاني: أضاف مدّظله المتن المذكور قوله: وإن كان يستحب ذلك (ذكر اسمه) في جميع المواطن والمواقف «٥». السيد الخامنئي: يشترط في صحة الحج النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً «٦». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قوله مدّظله: وإن كان مستحباً ذكر اسمه «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٢١ الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلبيگانی قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٣». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الوحيد: النيابة أمر قصدي لا تتحقق إلا بأن يأتي بالعمل عن الغير ويعتبر في صحتها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر اسمه ولكنه يستحب أن يسميه في المواطن والمواقف «٥».

الإستنابة لمن لم يستقر عليه الحج

في التحرير م ٤٨: ... ولو لم يستقر عليه (الحج) لكن لا يمكنه المباشرة لشىء من المذكورات (في الفرع السابق) ففي وجوبها وعدمه قولان لا يخلو الثاني من قوة... السيد الخوئي: إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن وجبت الإستنابة «٦». ... وكذلك من كان موسراً ولم

يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجية ووجوب الإستتابة كوجوب الحجّ فوري «٧». السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره ووجوب الإستتابة فوري كفورية الحجّ المباشري «٨». السيد الكلّبايگاني: بل الأحوط ذلك لمن لم يستقرّ عليه الحجّ أيضاً إن كان موسراً من حيث المال متعذراً من المباشرة... «٩». السيد الشيرازي: مضى كلامه مدّظله في الفرع السابق ولا بأس بتكرار الجملة الأخيرة: وإن لم يتوقّع حصول الإستطاعة له في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستتابة في أوّل عام ممكن «١٠». آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١٢٢ السيد الخامنئي: فإن كان ذهابه إلى الحجّ في عام الإستطاعة وسلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق كشف ذلك عن عدم تحقق الإستطاعة البدئية ولا يجب عليه الإستتابة لذلك «١». * * * السيد الشيرازي: نفس المتن السيد الخوئي قدس سره في صورتين صورة إستقرار الحجّ وعدم الإستقرار. نعم قال السيد الخوئي في آخر الفرع: ووجوب الإستتابة كوجوب الحجّ فوري وقال الشيخ مدّظله: لكن الأظهر عدم فورية وجوب الإستتابة «٢». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في حالتي الإستقرار وعدمه «٣». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من السيد الخميني في المقدار الذي ذكرناه «٤». الشيخ النوري: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن منه بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه لا يجب عليه الإستتابة نعم تجب على من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجية على الأحوط لزوماً ووجوب الإستتابة كوجوب الحجّ فوري «٥». الشيخ الوحيد: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله مدّظله: وأمّا من لم يستقرّ عليه الحجّ وكانت موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجية عليه فوجوب الإستتابة عليه محل إشكال وإن كان أحوط والأحوط استحباباً إذا كان المنوب عنه رجلاً أن يكون النائب ضرورة «٦».

كفاية الإستتابة من الميقات

في التحرير م ٤٨... وفي كفاية الإستتابة من الميقات إشكال وإن كان الأقرب الكفاية. السيد الكلّبايگاني: كما لا يبعد كفاية النيابة الميقاتية ولو مع التمكّن من البلد آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١٢٣ ولكن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار نفس الإستتابة من مكانه دون الميقات «١». السيد الشيرازي: يكفي الحجّ الميقاتي ويجب أداء الحجّ عنه في عام الوفاء ولا يجوز تأخيره... «٢». السيد الخوئي: يكفي في الإستتابة، الإستتابة من الميقات ولا تجب الإستتابة من البلد «٣». السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «٤». * * * السيد الشيرازي: متى جازت الإستتابة تكفي من الميقات ولا تجب من البلد «٥». الشيخ التبريزي: يكفي في الإستتابة من الميقات ولا تجب الإستتابة من البلد «٦». الشيخ الفاضل: متن المذكور من التحرير في المقدار الذي ذكرناه «٧». الشيخ النوري: نفس المتن الذي ذكرناه عن الشيخ الميرزا التبريزي «٨». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور «٩».

لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بالحجّ الصحيح

في التحرير م ٤: لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً نعم لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه وإلّا فلا وإن مات بعد الإحرام... السيد الكلّبايگاني: لو مات النائب قبل تمام الأعمال، فإن كان بعد الإحرام وبعد دخول الحرم فالأقوى الإجزاء عنه من غير فرق بين حجّة الإسلام وغيرها من أقسام الحجّ «١٠». السيد الخامنئي: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة إن آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١٢٤ كانت الإجارة لتفريغ ذمّة المنوب عنه كما هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعدم تقيدتها بأنّها للإتيان بالأعمال «١». السيد الخوئي: إن مات النائب بعد الإحرام أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها «٢». السيد السيستاني: إن مات النائب بعد الإحرام أجزأ عنه إذا كان موته بعد دخول الحرم على الأحوط ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها «٣». السيد الشيرازي: لا تفرغ ذمّة المنوب عنه ما لم يؤدّ النائب بجميع المناسك صحيحاً نعم لو مات الأجير في حجّة الإسلام بعد الإحرام ودخول الحرم كفى عن المنوب عنه «٤». * * * السيد الشيرازي: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه فتجب الإستتابة عنه ثانية، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وإن كان

موته قبل دخول الحرم فالأقرب الأظهر عدم كفايته ولا فرق في ذلك بين حجة الإسلام وغيرها ولا بين أن يكون النيابة بأجرة أو تبرع «٥». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٧». الشيخ النوري: المتن إلى قوله: وإن مات بعد الإحرام أجزأ عنه إن كان موته بعد دخول الحرم وأما إذا كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأظهر عدم الإجزاء... «٨» الشيخ الوحيد: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم إذا كان أجيراً وأما المتبرع فالأحوط عدم الإجزاء... «٩»

موت النائب وإستحقاق الأجرة

في التحرير م ٥: لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحقّ تمام الأجرة إن كان أجيراً على تفرغ الذمة كيف كان وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدمات داخله في الإجارة... السيد الكلبي يكتفى: إن مات الأجير بعد الإحرام وبعد دخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة سواء كان أجيراً على تفرغ الذمة أو أجيراً على الأعمال على الأقوى للتعبّد... وإن مات قبل ذلك وكانت الإجارة بقيد المباشرة تنفسخ «١». السيد الخوئي: إذا مات الأجير بعد الإحرام إستحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفرغ الذمة وإذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال إستحقّ الأجرة بنسبة ما أتى به «٢». السيد السيستاني: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفرغ ذمة الميت وأما إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب إستحقّ من الأجرة بنسبة ما أتى به وإن مات الأجير قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً... «٣» السيد الخامني: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة إن كانت الإجارة لتفرغ ذمة المنوب عنه كما هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعدم تقيدها بأنها للإتيان بالأعمال «٤». * * * الشيخ البهجة: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفرغ ذمة الميت، أما إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال إستحقّ الأجرة بنسبة ما أتى به وإن مات قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً... «٥» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٢٦ الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور «٢». الشيخ النوري: إذا مات الأجير بعد الإحرام إستحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفرغ ذمة الميت... «٣» الشيخ الوحيد: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «٤».

لو صدّ الأجير أو أحصر

في التحرير م ١١: لو صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج على ذمته مع الإطلاق... السيد الخوئي: إذا صدّ الأجير أو أحصر فلم يتمكن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها «٥». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٦». السيد الكلبي يكتفى: لو صدّ الأجير أو أحصر فحكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة إن كانت مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق «٧». * * * الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره (ويأتي بيان ذلك) «٨». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٩». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١٠». الشيخ النوري: المتن المذكور «١١». الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّظله: وللمستأجر خيار الفسخ إن كان قد اشترط آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٢٧ عليه إتيانه فيها... «١»

ثمن الهدى على الأجير

في التحرير م ١٢: ثوبا الإحرام وثمان الهدى على الأجير إلّامع الشرط وكذا لو أتى بموجب كفارة فهو من ماله. السيد الكلبيگانی: لو أتى النائب بما يوجب الكفارة فعليه من ماله «٢». السيد الخوئي: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله... «٣» السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٤». السيد الشيرازي: ثياب الإحرام وثمان الهدى والكفارات العمديّة وغيرها على الأجير في الحجّ النيابي إلّا إذا اتفق الطرفان في ضمن عقد الإجارة أو عقد لازم غيرها على أن يدفعها المستأجر «٥». *** الشيخ البهجة: متن السيد الخوئي قدس سره في الكفارة وأنها من مال الأجير. الشيخ التبريزي: المتن في الكفارة. الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلبيگانی قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٧». الشيخ النوري: المتن «٨». الشيخ الوحيد: المتن «٩».

إستحقاق الأجير الأجرة بالعقد

في التحرير م ١٥: يملك الأجير الأجرة بالعقد لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من إنصراف أو غيره... السيد الخوئي: الأجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد ولكن لا يجب تسليمها إليه إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحجّ الأجرة قبل العمل فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة «١». السيد السيستاني: الظاهر أنّه يحقّ للأجير للحجّ أن يطالب بالأجرة قبل الإتيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صريحاً من جهة وجود القرينة على الإشتراط وهي جريان العادة بالتعجيل حيث إنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة «٢». السيد الكلبيگانی: يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد ونماؤها له إن كان عيناً خارجيّة لها نماء ولا يجب تسليمها قبل العمل إذا لم يشترط التعجيل ولو بانصراف أو قرينة... ولا يبعد القول بأنّ المتعارف في الحجّ تقديم تمام الأجرة أو بعضها فله المطالبة بتقديم ما هو المتعارف منها التقديم... «٣» *** الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن «٥». الشيخ الفاضل: متن التحرير «٦». الشيخ النوري: المتن «٧». الشيخ الوحيد: المتن مع تغيير يسير في جملة «٨».

إستيجار من ضاق وقته عن التمتع

في التحرير م ١٦: لا يجوز إستيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتعاً وكانت وظيفته العدول إلى الأفراد عمّن عليه حجّ التمتع ولو استأجره في سعة الوقت ثمّ اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول والأحوط عدم إجزائه عن المنوب عنه. آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ١٢٩ السيد الكلبيگانی: لا يجوز لمن عليه التمتع إستيجار من ضاق وقته عن التمتع ووجب عليه العدول إلى الأفراد ولو استأجره مع سعة الوقت ثمّ اتفق الضيق بعد نيّة التمتع فالأقوى جواز العدول وإجزائه عن الميت وإستحقاق الأجرة «١». السيد الخوئي: إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتع مع سعة الوقت واتفق أنّ الوقت قد ضاق فعُدل الأجير عن عمره التمتع إلى حجّ الأفراد وأتى بعمره مفردة بعده برأت ذمّة المنوب عنه لكن الأجير لا يستحقّ الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال نعم إذا كانت الإجارة على تفرغ ذمّة الميت إستحقاقها «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٣» وفي العروة: لا يجوز إستيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتعاً وكانت وظيفته العدول... «٤» السيد الشيرازي: لا يجوز إستينابة من لا يسعه الوقت للإتيان بأعمال عمره التمتع وحجّه... وإن استنابه في سعة الوقت وأحرم النائب لعمره التمتع لكنّه أخره عذره عن التمتع إلى أن انقضى وقتها أو أحرم لعمره التمتع وهو يظنّ سعة الوقت ثمّ انكشف خلافه فعُدل إلى حجّ الأفراد وأتى بعمره مفردة بعده يجرى عن المنوب عنه في صورتين «٥». السيد الخامني: لا يصحّ إستيجار من كانت وظيفته العدول إلى حجّ الأفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام أعمال حجّ التمتع نعم لو استأجره واتفق ضيق وقته ووجب عليه العدول وأجزأ عن حجّ التمتع واستحقّ الأجرة أيضاً «٦». *** الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ التبريزي: نفس المتن «٨». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّافي جملة: عن إتمام الحجّ تمتعاً، فإنّه دام ظلّه قال: أي عن الإتيان به

كذلك لأنه لا يعقل الإستيجار بعد الشروع؛ وإلا في جملة: والأحوط عدم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣٠ إجزائه، فإنه قال: ولا بأس بتركه «١». الشيخ النوري: المتن المنقول «٢». الشيخ الوحيد: نفس المتن «٣».

عدم جواز النيابة عن اثنين في الواجب

في التحرير م ١٨: لا- يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة... ويجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب. السيد الكلپايگانی: لا يجوز نيابة الواحد في حجّ واحد عن المتعدد في الواجب وأمّا في المندوب فيجوز نيابته كما يجوز إهداء الثواب لهم «٤». السيد الخوئي: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجّ المندوب وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد إلّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة... «٥» السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٦». السيد الشيرازي: لا تصحّ في سنة واحدة نيابة الواحد عن عدّة أشخاص في حجة الإسلام والحجّ الواجب عقوبةً وكفارةً وأمّا الحجّ الواجب بالنذر أو العهد أو القسم فالمتمتع فيها قصد النذر وأخويه. وأمّا في الحجّ الندبي فلا مانع من نيابة واحد عن أكثر من شخص واحد «٧». * * * الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٨». الشيخ التبريزي: المتن المذكور «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣١ الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير إلّا في جملة: (كما إذا نذر كل منهما) فإنه دام ظلّه قال: صحّه هذا النذر مشكل «١». الشيخ النوري: المتن المذكور «٢». الشيخ الوحيد: نفس المتن «٣».

النائب يعمل على تقليد نفسه أو...

السيد الإمام قدس سره: الميزان العمل بوظيفة نفسه إلّا أن يشترط عليه كفيّة خاصة فيجب حينئذٍ أن يأتي بالحجّ على نحو روعى فيه تقليد نفسه وما اشترط عليه من الكيفية الخاصة «٤». السيد الكلپايگانی: يجب على الأجير أن يعمل بوظيفة نفسه نعم لو اشترط عليه مزيداً على الواجبات والشرائط عنده رعاية بعض الشروط وترك بعض المنافيات عند المستأجر يجب عليه العمل بالشرائط مزيداً على ما عنده «٥». السيد الخامني: يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليداً أو إجتهاداً «٦». السيد الشيرازي: النائب عن غيره لا يجوز له أن يرتكب ما يحرم عليه بحسب فتوى من يقلّده ويجب عليه أن يراعى تقليد نفسه فيما يتعلّق بالنسك وشروط صحّتها إن أراد ترتيب آثار الصحّة على عمله.. «٧» السيد السيستاني: في جواب السؤال- يعمل على تقليد نفسه نعم إذا كان أجيماً وفرض تقييد متعلّق بالإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذٍ العمل بمقتضاه ما لم يتيقّن بفساد العبادة معه «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣٢ السيد الخوئي: س: عمل النائب في الحجّ على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟ ج: على تقليد المنوب عنه «١». * * * الشيخ البهجة: النائب يعمل بوظيفة نفسه المطابقة لفتوى مرجعه سواء كان المنوب عنه حياً أم ميتاً «٢». الشيخ التبريزي: تجب مراعاة تقليد المنوب عنه إن كان حياً وأمّا إذا كان ميتاً فيراعى على الأحوال تقليد الورثة والوصى أيضاً إن كان للميت وصى والله العالم «٣». الشيخ الصافي: يجب على الأجير أن يعمل بوظيفة نفسه نعم لو اشترط عليه مزيداً على الواجبات والشرائط... إلى آخر ما نقل عن السيد الكلپايگانی قدس سره «٤». الشيخ الفاضل: في الجواب: يعمل النائب على طبق تقليد نفسه «٥». الشيخ المكارم: على النائب والأجير الإتيان بأعمال الحجّ ومناسكه وفق إجتهادهم أو تقليدهم لا اجتهد المستنيب أو تقليده «٦». الشيخ الوحيد: قال دام ظلّه شفاهاً: رأيت رأي السيد الخوئي قدس سره في الموارد التي لم تحصل الفتوى.

العدر الطاري

السيد الإمام قدس سره: كفاية حج من صار عاجزاً عن العمل الإختياري بعد عقد الإجارة وحين العمل عن المنوب عنه محلّ إشكال وإن عمل بوظيفة العاجز في كلّ مورد «٧». السيد الكلپايگانی: أجزاء حجّ النائب العاجز عن المنوب عنه غير بعيد إذا كان العذر طارئاً

«٨». السيد السيستاني: الظاهر أنّ حال النائب حال من حجّ عن نفسه فيما إذا طرء عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣٣ السيد الشيرازي: من لم يكن معذوراً حين الإجارة ثمّ عرض عليه العذر أثناء الحجّ فعمل بوظيفته ذوى الأعذار تصحّ نيابته ويجزى حجّه عن المنوب عنه ويستحقّ الأجرة المسمّاة كاملة «١». السيد الخامنئي: إذا أدى عروض العذر أثناء الحجّ النيابة إلى نقص في أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة والأحوط في هذه الصورة التصالح على الأجرة وإعادة الحجّ عن المنوب عنه «٢». السيد الخوئي: لا- وجه للإكتفاء بنبابة العاجز عن أدائه كاملاً لعدم الدليل على ذلك في فرض التمكن من إستنابة القادر إلّا إذا فرض أن يصير جميع من يقبل النيابة عاجزاً وهذا فرض نادر جداً «٣». * * * الشيخ البهجة: إذا كان عذره طارئاً فعمل بالوظيفة الإضطرارية كاف ومجز «٤». الشيخ التبريزي: نعم لا- تجوز نيابتهم (المعدورين) إلّا إذا طرء العجز إتفاقاً حين الإتيان بالعمل «٥». الشيخ الصافي: إن كان عذر النائب طارئاً يكون حجّه صحيحاً ومبرراً لذمة المنوب عنه ويستحقّ الأجرة المسمّاة «٦». الشيخ الفاضل: العجز عن الإتيان ببعض الأعمال بعد عقد الإجارة لا يضرب بصحة النيابة ويحسب من العذر الطارى ولا بأس في العذر الطارى أثناء الحجّ «٧». الشيخ الوحيد: فلا- يجوز إستيجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر في ما بين الطلوعين ولا بأس بعجزه الطارى وقت الوقوف «٨».

الوصية بالحج

في التحرير م ١: لو أوصى بالحجّ أخرج من الأصل لو كان واجباً إلّا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه.... السيد الكلبيكاني: لو أوصى بحجة الإسلام أو النذرى أخرجت من أصل التركة إلّا إذا صرح بإخراجها من الثلث «١». السيد السيستاني: وإذا مات من استقرت عليه حجة الإسلام وجب قضاؤها من أصل تركته وإن لم يوص بذلك وكذلك إن أوصى بها ولم يقيد بالثلث وإن قيدها بالثلث وجب إخراجها منه «٢». السيد الخوئي: فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك وكذلك إن أوصى بها ولم يقيد بالثلث وإن قيدها بالثلث وجب إخراجها منه «٣». وتقدّم على سائر الوصايا وإن لم يف الثلث بها لزم تميمه من الأصل. * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن «٥». الشيخ الفاضل: متن التحرير بالمقدار المذكور «٦». الشيخ النورى: المتن المذكور «٧». الشيخ الوحيد: المتن «٨».

كفاية الحج الميقاتي

في التحرير م ٢: يكفى الميقاتي سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً لكن الأول من الأصل والثاني من الثلث... «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣٥ السيد الكلبيكاني: لو أوصى بالحجّ البلدى ولو بالقرينة أو الإنصراف يستأجر له من البلد واجباً كان أو ندباً ويخرج من الثلث في الثانى وكذا الزائد من الميقات في الأوّل وإن لم يوص بالبلدى فيكفى الميقاتي في الواجب والمندوب... «١» السيد الخوئي: من مات وعليه حجة الإسلام لا- يجب الإستيجار عنه من البلد بل يكفى الإستيجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن وإلّا فمن الأقرب فالأقرب... «٢» السيد السيستاني: من مات وعليه حجة الإسلام يكفى في تفرغ ذمته أن يحجّ عنه من بعض المواقيت بل من أقربها إلى مكّة ولا يختصّ ذلك بالحجّ من البلد وإن كان هو الأحوط «٣». السيد الخامنئي: لا يجب على الحيّ الإستنابة من البلد بل تكفيه من الميقات وأما الميت الذى قد استقرّ في ذمته وجوب الحجّ فيجزى الحجّ عنه من الميقات وتخرج النفقات من الأصل نعم لو كان قد أوصى بالحجّ البلدى فيجب تنفيذ الوصية «٤»... هزينه مازاد بر اجرت حج ميقاتي از ثلث محاسبه مى شود. «٥» السيد الشيرازي: س: هل تكفى للحيّ الإستنابة للحجّ الواجب عن نفسه من الميقات حيث تكون الإستنابة مشروعة في حقّه... ج: تكفى من الميقات «٦». * * * الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «٧». الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله مدّ ظله: لكن الزائد عن أجرة الميقات لا يجب على الصغار من الورثة «٨». الشيخ الفاضل: نفس

المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ النورى: المتن من السيد الخوئى قدس سره «١٠». الشيخ الوحيد: قريب بالمتن المذكور إلقوله دام ظلّه فى آخر الفرع: لكن الزائد عن أجره الحجّ الميقاتى لا يحسب على غير الكامل بالعقل والبلوغ من الورثة «١١».

النيابة عن الميت والحى فى الطواف

فى التحرير م ١٤: تجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى وكذا عن الحىّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً و معذوراً عنه... وأما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلاً وجواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى وإن يظهر من بعض الروايات إستحبابه «١». السيد الخوئى: الطواف مستحب فى نفسه فتجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحىّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة «٢». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور «٣». السيد الكلبيگانى: يجوز النيابة فيه (فى الطواف) عن الميت والحىّ الغائب والمعذور بنفسه وأما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعى بين الصفا والمروة «٤». السيد الشيرى: س: هل تصحّ النيابة فى العمرة والحجّ والطواف والصلاة المستحبة عن الحاضر فى مكّة؟ ج: لا مانع من العمرة والحجّ والصلاة المستحبة عن الحاضر ولكن لا يصحّ الطواف المستحب نيابة عن الحاضر فى مكّة وحواليها إلى مسافة عشرة أميال (حوالى مكّة ١٨ كيلومتراً) «٥». * * * الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئى قدس سره «٦». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «٧». الشيخ الفاضل: متن التحرير، إلى قوله مدّظله: (فى جواز النيابة عن الحاضر فى الطواف المستحب ولو كان معذوراً تأمل وإشكال)... وإلى قول الماتن: وإن يظهر من بعض الروايات إستحبابه فإنّ الشيخ دام ظلّه قال فى التعليقة: بل لا يظهر منه ذلك «٨». آراء المراجع فى الحجّ، ج ١، ص: ١٣٧ الشيخ النورى: المتن من السيد الخوئى قدس سره «١». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور «٢».

لو كان عنده وديعة

فى التحرير م ١٥: لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام وعلم أو ظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه وإن زادت عن أجره الحجّ ردّ الزيادة إليهم والأحوط الإستيذان من الحاكم مع الإمكان... السيد الخوئى: من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل أنّ الورثة لا يؤدّونها إن ردّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه فإذا زاد المال من أجره الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة «٣». السيد الكلبيگانى: لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام وحصل له العلم أو الظنّ المعتبر شرعاً بأنّ الورثة لا يؤدّون عنه وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو يستأجر عنه بإذن الحاكم الشرعى... «٤» السيد السيستانى: من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة قيل إنّ الودعى إذا احتمل أنّ الورثة لا يؤدّونها إن ردّ المال إليهم جاز له بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو باستيجار غيره لذلك فإذا زاد المال عن أجره الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال «٥». * * * الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئى قدس سره إلأى قول الشيخ مدّظله: وكان هذا الشخص يعلم أو يظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون حجة الإسلام إن ردّ المال إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه وإلّا فى قوله: وإلحاق الخوف بالإطمينان لا يخلو عن وجه... «٦» الشيخ التبريزى: نفس المتن من السيد الخوئى قدس سره «٧». آراء المراجع فى الحجّ، ج ١، ص: ١٣٨ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلأى جملة: والأحوط الإستيذان من الحاكم فقال الشيخ مدّظله: الأولى... «١» الشيخ النورى: نفس المتن «٢». الشيخ الوحيد: نفس المتن إلقوله مدّظله: والأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعى مع التمكن منه «٣».

العمرة والطواف بعد الفراغ من الحجّ النيابى

فى التحرير م ١٦: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره وكذا يجوز أن يأتى بالعمرة المفردة

عن نفسه وعن غيره. السيد الخوئي: لا- بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره «٤». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٥». السيد الخامنئي: يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجّ النيابي أن يطوف عن نفسه وعن غيره ويجوز له أيضاً أن يأتي بالعمرة المفردة كذلك «٦». السيد الشيرازي: يجوز للأجير في الحجّ أو العمرة أن يطوف أو يسعى أو يرمى أو يذبح عن نفسه أو عن غيره ولو في أثناء الحجّ كما إذا كان عليه قضاء بعض منها ويجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل الإحرام بعمرة التمتع أو بعد أعمال حجّ التمتع ومضى أيام التشريق «٧». *** الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٣٩ الشيخ التبريزي: المتن المذكور «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢». الشيخ النوري: نفس المتن «٣». الشيخ الوحيد: المتن المذكور «٤».

أقسام العمرة

إشارة

في التحرير م ١: تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصلي و عرضي و مندوب فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلف بالشرائط المعتمدة في الحجّ مرة في العمر وهي واجبة فوراً كالحجّ ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحجّ بل يكفي استطاعتها فيه وإن لم يتحقق استطاعته كما أنّ العكس كذلك فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها. السيد الكلبيكاني: وهي كالحجّ تنقسم إلى واجب أصلي و عرضي و مندوب... «١» السيد الخوئي: العمرة كالحجّ فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها... «٢» السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٣». السيد الخامنئي: العمرة كالحجّ تارة واجبة و أخرى تكون مستحبة... «٤» السيد الشيرازي: ينقسم العمرة والحجّ إلى ثلاثة أقسام. التمتع والفراد والقران (أقسام العمرة والحجّ) «٥». *** الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٤٢ الشيخ التبريزي: المتن المذكور «١». الشيخ الصافي: أعلم أنّ العمرة على قسمين واجبة و مستحبة والواجبة أيضاً على قسمين واجبة عرضاً و واجبة أصلاً... «٢» الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير م ١ القول في أقسام العمرة. الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الوحيد: العمرة كالحجّ فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، والواجبة تنقسم إلى الواجب بالأصل والواجب بنذر وشبهه وقد تكون مفردة وقد تكون مرتبطة بالحجّ كالعمره المتمتع بها «٤».

إجزاء العمرة المتمتع بها عن المفردة

في التحرير (م ٢): تجزى العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة وهل تجب على من وظيفته حجّ التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ المشهور عدمه، وهو الأقوى وعلى هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً... السيد الكلبيكاني: تجزى العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار ولا إشكال فيه إلى قوله: ويتفرّع عليه عدم وجوب العمرة على النائب النائي بعد الفراغ عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها «٥». السيد الخوئي: نعم الظاهر عدم وجوبها (العمرة المفردة) على من كانت وظيفته حجّ التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة لكن الإتيان بها أحوط «٦». السيد السيستاني: وكلامه مدّظله قريب بالمتن المذكور «٧». السيد الشيرازي: لا يجب العمرة المفردة على البعيد من مكّة إن استطاع لها دون الحجّ آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٤٣ نعم الأحوط استحباباً مؤكداً أن يأتي بالعمرة المفردة من استطاع لها دون الحجّ من بلده كما أنّ الأحوط استحباباً على النائب في الحجّ عن غيره أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه إن تمكّن منها «١». أقول: لم أجد في مناسكه مدّظله فرعاً أنسب بهذا المقام. *** الشيخ البهجة: نعم الظاهر

عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها... إلى آخر المتن من السيد الخوئي قدس سره وهو قوله طاب ثراه: وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزءاً «٢». الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافي: وأما غير أهل مكة ومن بحكمهم فلا تجب عليه العمرة المفردة حتى لو كان مستطيعاً لها... «٤» الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير م ٢، القول في أقسام العمرة. الشيخ النوري: المتن المذكور من الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الوحيد: متن السيد الخوئي قدس سره «٦»

وجوب العمرة لدخول مكة

في التحرير م ٣: قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد... وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمة بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرماً إلا في بعض الموارد... السيد الكلبيكاني: (بعد متن التحرير) تجب العمرة أيضاً لكل من يريد دخول مكة بمعنى أنه يحرم عليه العبور من الميقات إلا محرماً بالعمرة المفردة إذا لا يصح منه الحج ولو من جهة كونه في غير موسمته إلى قوله: وأما لو صح منه الحج فمخير بينهما إلى قوله: حرمة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٤٤ العبور من الميقات بلا إحرام مخصوص بمن يريد دخول الحرم... «١» السيد الخوئي: تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكة فإنه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً... «٢». السيد السيستاني: لا يجوز دخول مكة بل ولا دخول الحرم إلا محرماً فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة «٣». السيد الخامنئي: لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة إلا محرماً فمن أراد الدخول في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة... «٤» * * * الشيخ البهجة: تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكة فإنه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً (نفس المتن من السيد الخوئي «٥»). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٦». الشيخ الصافي: تجب العمرة المفردة أيضاً لدخول مكة المكرمة وذلك لا يجوز لكل مكلف يريد دخول مكة بل ولا دخول الحرم الشريف أي حدود حرم مكة لمن أراد النسك أو دخول مكة إلا بالإحرام من أحد المواقيت التي يمر عليها المكلف، وأما غير قاصد النسك ومكة المكرمة فدخوله الحرم الشريف بلا إحرام محل إشكال فلا يترك الإحياط «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، م ٣، القول في أقسام العمرة. الشيخ المكارم: لا يجوز الدخول في مكة من دون الإحرام لأي سبب كان ويجب بعد الإحرام أن يأتي بعمرة مفردة ولا يخرج من الإحرام من دون عمرة مفردة «٨». الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٩». الشيخ الوحيد: نفس المتن «١٠».

الفصل بين العمرتين

في التحرير م ٣... ويستحب تكرارها كالحج واختلّفوا في مقدار الفصل بين العمرتين والأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاءً «١». السيد الكلبيكاني: بل يستحب تكرارها كالحج والأقوى عدم اعتبار الفصل بين العمرتين شيء... «٢». السيد الخوئي: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها في كل شهر... ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانية رجاءً ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره. ولا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرة التمتع في نفس الشهر... «٣». السيد السيستاني: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر من شهور العام إلى قوله: ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر... «٤» السيد الشيرازي: يستحب تكرار العمرة المفردة ولا يلزم الفصل بين العمرتين بل يمكن أداء العديد من العمرة المفردة في يوم واحد ولو كان جميعها عن نفسه أو عن شخص واحد غيره. «٥». السيد الخامنئي: يستحب تكرار العمرة كالحج ولا يشترط فاصل معين بين العمرتين وإن كان الأحوط أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه... «٦» * * * الشيخ البهجة: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأظهر عدم الحاجة إلى الفصل بين العمرتين لمن أراد تكرارها، وإن كان الأفضل في العمرة

الثانية أن تقع في شهر آخر... «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٤٦ الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره وفيه: لا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر... ولا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمره التمتع في نفس الشهر «١». الشيخ الصافي: ملخص مسألة ٩٠١: إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر يأت بالثانية رجاءً. «٢» الشيخ الفاضل: ويستحب تكرارها كالحج. واختلفوا في مقدار الفصل والظاهر هو اعتبار الفصل بعنوان الشهر لا بمقداره وبمعنوا آخر والأحوط ترك الثانية إذا كانت فيما دون الشهر. «٣». الشيخ المكارم: تستحب في كل شهر عمرة واحدة، ويشكل الإتيان بعمرتين مفردتين في شهر واحد ولو أراد أن يأتي بعمرتين مفردتين في شهر واحد أتى بها بقصد رجاء المطلوبية (لا بنية الأمر القطعي المسلم) «٤». الشيخ النوري: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً، والأقوى عدم اعتبار الفصل بين العمرتين فيجوز إتيانها كل يوم وأقل منه أيضاً كما لا يعتبر الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمره التمتع بعدها بلا فصل... «٥». الشيخ الوحيد: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد على الأحوط فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر ولا بأس بالإتيان بالثانية رجاءً ولا إشكال فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، كما لا إشكال فيما إذا كانت إحداها العمرة المفردة والثانية عمرة التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر بلا إشكال «٦».

جواز دخول مكة بلا إحرام

في التحرير م ٣... لا يجوز دخولها (مكة المكرمة) إلّا محرماً إلّا في بعض الموارد (منها) من يكون مقتضى شغله الدخول والخروج كراراً كالحطّاب والحشاش وأما استثناء آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٤٧ مطلق من يتكرر منه فمشكل (ومنها) غير ذلك كالمريض والمبطن ممياً ذكر في محله... السيد الخوئي: ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطّاب والحشاش ونحوهما وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذي أدى نسكه فيه... «١». السيد الكلبيگاني: يستثنى من حرمة الدخول بلا إحرام من يتكرر دخوله وخروجه كالحطّاب والحشاش ومن يدخلها في الشهر الذي أحل فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه «٢». السيد السيستاني: ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة كالحطّاب والحشاش ونحوهما إلى آخر المتن من الخوئي «٣». السيد الخامنئي: ويستثنى من هذا الحكم موردان ١- من يقتضى عمله كثرة التردد إلى مكة الدخول والخروج. ٢- من خرج من مكة بعد إتمامه حج التمتع أو العمرة المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى شهر على إحرامه للعمرة السابقة «٤». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره. «٥». الشيخ التبريزي: نفس المتن «٦». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير م ٣. الشيخ المكارم: ولكن يستثنى من ذلك عدّة طوائف: سواق السيارات، وخدمة قوافل الحجيج، وكل من يكرر تردده وذهابه وإيابه بين مكة والمدن الأخرى مثل جدة والمدينة «٧». الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٤٩

أقسام الحج

إشارة

في التحرير، هي ثلاثة: تمتع وقران وإفراد. والأول فرض من كان بعيداً عن مكة والآخرا فرض من كان حاضراً أي غير بعيد وحدّ البعد ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على الأقوى من مكة ومن كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتع... أقول: اقتصرنا في

هذا الفصل بهذا المقدار وأضرنا عن بعض الفروع التي ليست بها كثير ابتلاء. السيد الكلبي يكتفي: وهي ثلاثة: ١- حج التمتع ٢- حج القران ٣- حج الأفراد. الأول: يجب على كل مكلف مستطيع يبعد عن مكة المكرمة ب ٧٨ كيلومتر تقريباً من كل جانب، والثاني والثالث: القران والإفراد؛ يجب أحدهما على كل مكلف مستطيع لم يبعد ذلك المقدار أي (٧٨ كيلومتر) «١». السيد الخوئي: أقسام الحج ثلاثة: تمتع وإفراد وقران. والأول فرض من كان البعد بين أهله ومكة أكثر من ستة عشر فرسخاً، والآخرا فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام... «٢». السيد السيستاني: المتن مع قوله دام ظلّه: والآخرا فرض أهل مكة ومن يكون البعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً. «٣». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٠ السيد الخامنئي: التمتع وهو وظيفة من يبعد عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً أي ما يقارب تسعين كيلومتراً وحج القران والإفراد وهما وظيفة من يسكن في مكة أو يسكن بين مكة والمسافة المذكورة... «١». السيد الشيرازي: الأفراد والقران حجنا الإسلام للقريب فأهالي مكة المكرمة وحواليها إلى مسافة ثمانية وأربعين ميلاً والتمتع وهو حجة الإسلام للنائي فمن بعد عن مكة أكثر من ستة عشر فرسخاً إن حصلت له الاستطاعة وجب عليه... «٢» * * * الشيخ البهجة: أقسام الحج ثلاثة: تمتع وإفراد وقران. والأول فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً والآخرا فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً «٣». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من الشيخ البهجة. «٤». الشيخ الصافي: الحج ثلاثة أنواع: ١- حج التمتع ٢- حج القران ٣- حج الأفراد؛ فالأول وهو حج التمتع يجب على كل مكلف مستطيع يبعد عن مكة المكرمة بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب أي يساوي ٧٨ كيلومتراً تقريباً. والآخرا فرض من لم يبعد ذلك المقدار... «٥» الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، القول في أقسام الحج. الشيخ المكارم: الحج ثلاثة أقسام حج التمتع وحج القران وحج الأفراد، حج التمتع وظيفة من يبعد مسكنه عن مكة المكرمة بثمان وأربعين ميلاً أو أكثر أي ما يقارب ستة وثمانين كيلومتراً- والقسم الثاني والثالث وظيفة أهل مكة ومن يبعد مسكنه عن مكة بأقل من المسافة المذكورة «٦». الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوئي إلتافى قوله: كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً... «٧».

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

في التحرير: وهي أن يحرم في أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا ويصلّي عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء احتياطاً سبعا ثم ركعتين له وإن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء وصلاته ثم يقصّر فيحلّ عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام وهذه صورة عمرة التمتع التي هي إحدى جزئي حجّه «١». ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة... إلى آخر أفعال الحج بتفصيله فراجع. السيد الخوئي: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما ويجب الاتيان بالعمرة قبيل الحج «٢». السيد السيستاني: نفس المتن، مع قوله دام ظلّه تجب في عمرة التمتع خمسة أمور: الإحرام من أحد المواقيت، الطواف، صلاة الطواف، السعي بين الصفا والمروة، والتقصير... وأما واجبات حج التمتع ثلاثة عشر، وهي كما يلي: الإحرام، الوقوف في عرفات، الوقوف في المزدلفة، رمي جمرة العقبة، النحر، الحلق أو التقصير، طواف الزيارة، صلاة الطواف، السعي، طواف النساء، صلاة طواف النساء، المبيت، رمي الجمار... السيد الخامنئي: حج التمتع مركب من عمليين أحدهما: العمرة وهي مقدمة على الحج وثانيهما: الحج ولكل منهما أعمال خاصة به... «٣». السيد الشيرازي: يتألف حج التمتع من عمليين عمرة التمتع وحج التمتع، تتألف عمرة التمتع من خمسة أعمال ويتألف حج التمتع من ثلاثة عشر عملاً «٤». * * * آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٢ الشيخ البهجة: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج «١» إلى آخر المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره. الشيخ التبريزي: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج «٢» إلى آخر المتن من

السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الصافي: حج التمتع يتكوّن من عبادتين عمره التمتع وحج التمتع. أما عمره التمتع فواجباتها ستة: ١- التية ٢- الإتيان بالعمرة والحج معاً في أشهر الحج. ٣- الإحرام ٤- الطواف وركعته، ٥- السعي ٦- التقصير «٣»... ثم إنه مدّله شرع في بيان تفصيل هذه الأمور الستة بنحو التفصيل ألى أن وصل إلى أفعال حج التمتع في ص ١٢٨. الشيخ الفاضل: وهي أن يحرم في أشهر الحج من أحد المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج إلى قوله: ثم يقصر فيحلب عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام... ثم ينشئ إحراماً للحج من مكّة المعظمة في وقت يعلم إنه يدرك الوقوف بعرفة إلى آخر ما نقل عن الإمام قدس سره في التحرير. الشيخ المكارم: كيفية حج التمتع على نحو الإجمال كالتالي: الأول: عمره التمتع ويجب فيها الإحرام من الميقات، الطواف حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط، ركعتا صلاة الطواف عند مقام إبراهيم، السعي بين الصفا والمروة، التقصير. الثاني: حج التمتع عبارة عن الأعمال التالية: الإحرام، الوقوف في عرفات، الوقوف في المشعر الحرام، الإفاضة إلى منى ذبح الأضحية، التقصير، الطواف، الإتيان بركعتي صلاة الطواف، السعي، طواف النساء، ركعتا صلاة الطواف، المبيت، رمى الجمار... الشيخ الوحيد: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولهما بالعمرة والثانية بالحج «٤» إلى آخر المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره.

لزوم نية نوع الحج

في التحرير م ١: يشترط في حج التمتع أمور: أحدها التية، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة فلو لم ينو أو نوى غيره أو تردّد في نيته بينه وبين غيره لم يصح. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٣ السيد الخامنئي: الشرط الأول: التية، وهي قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة وإلا فلا يصح «١». السيد الخوئي: يشترط في حج التمتع أمور: ١- التية بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردّد في نيته لم يصح حجّه «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٣». السيد الكلبيكاني: شروط صحّة حج التمتع ستة، الأولى التية، عند إحرامه من الميقات ويكفي فيها أن يكون حال إحرامه من الميقات ناوياً لحج التمتع تفصيلاً أو إجمالاً وذلك بأن يكون ناوياً على أن يأتي بها على طبق ما في الرسالة التي بيده أو ما يعلمه المعلم الذي يطمئن إليه ويقطع بصحّة تعليمه. «٤». السيد الشيرازي: يجب في إحرام الحج ما كان واجباً في إحرام عمره التمتع وهو الغسل - لبس ثوبى الإحرام على المشهور - وقوع الإحرام عقب الصلوة - التية - التلية «٥». * * * الشيخ البهجة: يشترط في حج التمتع أمور: ١- التية بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردّد في نيته لم يصح حجّه «٦». وهذا هو المتن الذي ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافي: أفعال حج التمتع، الأول: الإحرام إلى قوله مدّله: وينو الإحرام لحج التمتع لوجوبه قرباً إلى الله تعالى «٨». الشيخ الفاضل: ١- أحدها التية، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة فلو لم ينو أو نوى غيره أو تردّد في نيته بينه وبين غيره لم يصح «٩». وهذا هو المتن المنقول عن الإمام قدس سره. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٤ الشيخ المكارم: الأول الإحرام من مكّة المكرمة «١». الشيخ الوحيد: الأول من واجبات الحج الإحرام، وقال - يتحد إحرام الحج مع إحرام العمرة في كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنّما هو في التية فقط «٢». وقال مدّله: يعتبر في النية أمور، الثالث من الأمور: تعيين أن الإحرام للعمرة بخصوصيتها أو للحج بخصوصيته ككونه تمتعاً أو قراناً أو إفراداً... «٣».

من الشرائط وقوع العمرة والحج في أشهر الحج

في التحرير م ١: (ثانيهما) أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج... وأشهر الحج شؤال وذوالقعدة وذوالحجة بتمامه على الأصح. السيد الخوئي: أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج... «٤» السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٥». السيد الخامنئي: الشرط الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج «٦». السيد الشيرازي: زمان عمره التمتع أشهر الحج، وهي شؤال

وذوالقعدة وذوالحجة (٧). *** الشيخ البهجة: الثاني: أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول سؤال لم تصح العمرة (٨). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو المتن الذي ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الصافي: الثاني الإتيان بالعمرة والحج معاً في أشهر الحج وهي سؤال وذوالقعدة وذو الحجة في عام واحد (٩). الشيخ الفاضل: ثانيهما: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحج فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها وأشهر الحج سؤال وذوالقعدة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٥ وذوالحجة بتمامه على الأصح (١). الشيخ المكارم: يجب أن تقع العمرة والحج كلاهما في أشهر الحج وعلى هذا إذا وقعت العمرة كلها أو قسم منها قبل شهر سؤال لم يكف (٢). الشيخ الوحيد: الثاني أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول سؤال لم تصح العمرة (٣).

من الشرائط وقوعها في سنة واحدة

في التحرير م ١، (ثالثها) أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة... السيد السيستاني: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة... (٤) السيد الشيبيري: يشترط أداء عمرة التمتع وحجّه في عام واحد على المشهور (٥). السيد الخامنئي: الشرط الثالث: أن يكون كل من الحج والعمرة في سنة واحدة (٦). السيد الكلبيكاني: الثالث: وقوع حج التمتع وعمرته في عام واحد (٧). السيد الخوئي: الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة... (٨). *** الشيخ البهجة: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة (٩). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (١٠). الشيخ الصافي: الثالث: وقوع حج التمتع وعمرته في عام واحد (١١). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مضافاً إلى قوله مدّظله: أي في أشهر الحج من سنة واحدة (١٢). الشيخ المكارم: يجب أن يأتي بعمرة التمتع وحجّه في سنة واحدة (١٣). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٦ الشيخ النوري: نفس المتن المذكور. (١). الشيخ الوحيد: نفس المتن (٢).

من الشرائط أن يكون إحرامه من بطن مكة

في التحرير م ١: (رابعها) أن يكون إحرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار وأما عمرته فمحلّ إحرامها المواقيت الآتية (المعروفة)... ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان... (٣). وفي مناسك الفارسي: محلّ إحرام الحج مدينة مكة المكرمة أي موضع منها وإن كانت في المحلات الجديدة (٤). السيد الخوئي: الرابع: أن يكون إحرام حجّه من نفس مكة مع الاختيار وأفضل مواضعه المقام (٥). وفي ص ١٥٤، م ٣٦١: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أي موضع شاء... وفي ص ٢٩٠ من الطبع ١١: لا بد من الإحرام في الموضع المتيقن أنه مكة. أقول: هذه الجملة في الجواب منه طاب ثراه عن الاستفتاء في سنة ١٤٠٦ هـ. ق. وفي المناسك الطبع ٢١، الصفحة ٢٧٥: جواز الإحرام من المحلات الجديدة غير بعيد لكن الاحتياط أن يكون الإحرام من مكة القديمة. السيد السيستاني: المحلات المستحدثة إذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر. (٦) السيد الشيبيري: الأظهر جواز الإحرام من جميع مواضع مكة المكرمة بما فيها من الأحياء الملحقة بها حديثاً والتي تعدّ منها عرفاً (٧). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٥٧ السيد الخامنئي: يصح الإحرام للحج في أي مكان من مكة المكرمة حتى القسم المحدث منها (١). السيد الكلبيكاني: لو صدق عنوان مكة على المحلات الجديدة عرفاً صح الإحرام منها لحج التمتع وقصد الإقامة فيها (٢)... *** الشيخ البهجة: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة على الأحوط من أي موضع شاء ويستحب الإحرام من المسجد الحرام (٣). الشيخ التبريزي: الأحوط أن يحرم لحج التمتع من مكة القديمة (٤). الشيخ الصافي: وعلى المتمتع أن يحرم من مكة (٥)، وفي مناسك الفارسي: الاحتياط الوجوب أن يكون الإحرام من مكة القديمة (٦). الشيخ الفاضل: محلّ إحرام حج التمتع بلد مكة المقدسة ويصح الإحرام من المحلات المستحدثة إذا عدت عرفاً من مكة المكرمة وإن كانت الفاصلة بينها والمسجد الحرام كثيراً (٧). الشيخ المكارم:

ولا فرق بين محلاتها ومناطقها المختلفة فلا إشكال في أن يقصد الإحرام للحج من منزله أو من المسجد الحرام أو حتى من أزقة مكة وأسواقها وشوارعها «٨». وفي المناسك الفارسية: لا فرق بين مكة القديمة والجديدة حتى المحلات التي قربت من منى وعرفات «٩». الشيخ الوحيد: والظاهر عدم الاختصار على مكة القديمة المحدودة في النص بذي طوى وعقبه المدنيين وإن كان أحوط «١٠». الشيخ النورى: حتى من مكة الجديدة من أى موضع شاء «١١».

الشرائط في حج التمتع

في التحرير م ١، خامسها: أن يكون مجموع العمرة والحج من واحد وعن واحد.... السيد الكلبايگانی: السادس: أن تكون العمرة والحج من واحد عن واحد... «١». السيد الخوئي: أن يؤدى مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٣». السيد الخامني: الشرط الرابع: أن يكون مجموع العمرة والحج من شخص واحد وعن شخص واحد «٤». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ التبريزي: المتن المذكور «٦». الشيخ الصافي: السادس: أن تكون العمرة والحج من واحد عن واحد «٧». الشيخ الفاضل: متن التحرير. الشيخ المكارم: الخامس: إذا كانت النيابة لحج التمتع وجب أن يؤتى بالعمرة والحج كليهما بواسطة شخص واحد وعلى هذا لو أتى شخص بالعمرة وأتى شخص آخر بالحج لم يكف «٨». الشيخ النورى: المتن المذكور «٩». الشيخ الوحيد: المتن «١٠».

عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة

في التحرير م ٢: الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ويرجع محرماً لأعمال الحج لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثم رجع وأحرم وحج صح حجه. السيد الكلبايگانی: المتن إلى قوله قدس سره: إلّا أن يكون الخروج مع الإحرام حرجياً عليه فيجوز له الخروج بلا إحرام «١». السيد الخوئي: ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج إلّا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوت أعمال الحج فيجب والحالة هذه أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ثم يلزمه أن يرجع إلى مكة بذلك الإحرام... «٢» وقال فى مسألة ١٥٣: المحرم من الخروج عن مكة بعد العمرة إنّما هو الخروج عنها إلى محل آخر ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها. السيد السيستاني: المتن من الخوئي إلى قوله: إلّا أن يكون خروجه لحاجة، وإن لم تكن ضرورية ولم يخف فوت أعمال الحج وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحج فالأظهر جواز خروجه محلاً... «٣». السيد الشيرازي: لا يجوز الخروج من مكة وحواليها بعد التحلل من عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج... ولو كان الخروج مع الإحرام حرجياً عليه جاز له الخروج بدوناً أيضاً «٤». السيد الخامني: خروج من مكة مكرّمه بعد از عمره تمتع و قبل از اعمال حج برای کسی که مطمئن است که می تواند برای انجام حج تمتع به مكة برگردد جایز است. هر چند احتیاط مستحب آن است که از مكة مكرّمه خارج نشود. مگر برای نیاز و کار ضروری. كما اینکه در این صورت بنا بر احتیاط باید ابتدا در مكة برای حج محرم شود و بعد خارج شود. و اگر محرم شدن برای او مشقت داشته باشد، جایز است برای انجام کار خود بدون احرام خارج شود. و افرادی که قصد عمل به این احتیاط را دارند و ناچار هستند یک یا چند مرتبه به مكة وارد و از آن خارج شوند مانند خدمه آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ١٦٠ کاروانها، می توانند برای ورود به مكة مكرّمه، اول عمره مفرد انجام دهند و عمره تمتع را به تأخیر بیندازند تا زمانی که بتوانند در آن وقت عمره تمتع را قبل از اعمال حج به جا آورند، در این صورت باید از میقات برای عمره تمتع محرم شوند و هنگامی که از عمره تمتع فارغ شدند از مكة برای حج محرم شوند. «١» * * * الشيخ البهجة: فى مسألة ١٥٣: أما إذا كان يستطيع الخروج والعود وأدرك الحج أو أن يحرم للحج ويخرج بذلك الإحرام ثم يعود وقت الأعمال فيجوز له الخروج

والميزان في جواز الخروج وعدمه عدم تفويته للحج وتفويته له «٢». الشيخ التبريزي: لا يخرج من مكة مطلقاً إلا العذر وعلى تقديره فيخرج محرماً بإحرام الحج «٣» وقال: إذا خرج الحاج من مكة إلى منى أو عرفات بغير إحرام ورجع إلى مكة يفعل ذلك عدة مرات لا يترتب عليه إلا الإثم فقط «٤». الشيخ الصافي: لا يجوز الخروج من مكة بعد عمره المتمتع على الأحوط إلا في صورة الضرورة فيخرج محرماً بالحج إلا أن يكون الإحرام له حرجياً فيجوز الخروج بلا إحرام «٥». الشيخ الفاضل: لا مانع من خروج المتمتع من مكة إذا كان مطمئناً برجوعه إلى مكة لإتيان الحج في نفس الشهر الذي أتى بعمرته، وعلى هذا لا مانع من خروج عوامل الحج وسائر الأفراد إلى جدة وعرفات ومنى وغار ثور في نفس الشهر الذي أتى بعمره المتمتع «٦». الشيخ المكارم: الأحوط وجوباً أن لا يخرج بعد الإتيان بعمره المتمتع من مكة المكرمة إلى أن يأتي بالحج... عدم جواز الخروج من مكة لمن أتى بعمره المتمتع بالذهاب إلى النقاط البعيدة وأما الخروج إلى المناطق القريبة مثل الخروج إلى فرسخ أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦١ فرسخين ومن كان منزله خارج مكة جاز له الخروج إلى منزله «١» (مع التلخيص) وفي ص ١٧٥: يجوز لخدمة القوافل وغيرهم أن يخرجوا من مكة بعد عمره المتمتع إلى جدة والمدينة المنورة وغيرها بشرط أن يطمئنا إلى أنهم يعودون في الوقت المناسب إلى مكة لأداء مناسك الحج... فراجع. الشيخ الوحيد: لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج إلا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات الحج وفي هذه الحالة يجب أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته... المحرم من الخروج عن مكة إنما الخروج عما يصدق عليه أنه من محلات مكة وإن لم يكن من مكة القديمة فلا يضر الخروج إلى المحلات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن الحرم «٢». الشيخ النوري: يجوز له الخروج من مكة إذا كان مطمئناً بعدم فوات أعمال الحج «٣».

لورجع في شهر آخر

العروة م ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمره المتمتع قبل أن يأتي بالحج وإنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به وإن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره، وذلك لجملة من الأخبار الدالة على أنه مرتين ومحتبس بالحج والدالة على أنه لو خرج محلاً فإن رجع في شهره دخل محلاً وإن رجع في غير شهره دخل محرماً، والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً محلاً للأخبار على الكراهية... وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمة لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجّه بعدها «٤». السيد الإمام: المتن إلى قول الماتن (والأقوى عدم حرمة الخروج)، قال الإمام: الأحوط عدم الخروج بلا حاجة ومعها يخرج محرماً بالحج على الأحوط ويرجع محرماً لأعمال الحج... وقال قدس سره في حاشيته الثانية: ولهذا (الإشارة إلى أن النهي في الأخبار آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٢ إرشادي) لا يبعد المصير إلى قول الماتن لكن لا- يترك الاحتياط المتقدم مع ذلك... وقال في حاشيته الثالثة: والأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذمّة- يعني العمره الثانية- السيد الخوئي: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرام وتجاوز المواقيت فيه صورتان، الأولى أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام فيحرم منها للحج، الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمره «١». السيد الكلبيگانی: متن العروة إلى جملة: (والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً) قال المحشى قدس سره: هذا على فرض الحاجة وأما مع عدم الحاجة فالأقوى الحرمة... ولكنه طاب ثراه وافق المتن في جملة: إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجّه بعدها... السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». السيد الشيرازي: من خرج من مكة بعد الفراغ من عمره المتمتع عالمياً بالحرمة عامداً ومن دون حاجة بطلت عمرته ولو خرج جاهلاً أو ساهياً لا يضر الخروج بعمرته «٣». السيد الخامنئي: اگر بعد از انجام عمره تمتع از شهر مكة بدون احرام خارج شود، پس اگر در همان ماهی که عمره انجام داده به مكة برگردد، نیاز به تجدید احرام برای ورود به شهر مكة ندارد، اما اگر در ماه بعد از ماه انجام عمره به مكة برگردد، مثل اینکه عمره را در ذی القعدة انجام دهد و خارج شود، و در ماه

ذی الحجّ به مکّه برگردد، واجب است با احرام جدید برای عمره جهت دخول مکّه محرم شود، و عمره تمتّع وی که متصل به حج می شود همین عمره تمتّع دوّم خواهد بود. «٤» * * * الشيخ البهجة: إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقيت إلى قوله مدّظله: الثانية أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة وفي هذه الصورة لا- يترتب حكم عمرة التمتع على العمرة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٣ السابقة واحتياجها لطواف النساء موافق للإحتياط «١». الشيخ التبريزي: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الصافي: السؤال: أتى بعمرة التمتع في شهر ذي القعدة وخرج إلى جدّة في شهر ذي الحجّة ثم رجع إلى مكّة وأحرم لحجّ التمتع فهل يصحّ هذا الحجّ أصيلاً كان أو نائباً خرج عامداً أو جاهلاً؟ الجواب: صحّ حجّه في الفرض سواء كان أصيلاً أو نائباً وإن كان آثماً في خروجه عن مكّة من غير عذر «٣». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قول الماتن: ولكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثم رجع وأحرم وحجّ صحّ حجّه. قال المحشّي مدّظله: إذا كان رجوعه في غير شهر خروجه فيجب أن يحرم ثانياً لعمرة التمتع وإلا- فصحّ حجّه بعنوان التمتع مشكّلة بل ممنوعة «٤». الشيخ المكارم: إذا خرج من مكّة بعد عمرة التمتع فإن عاد في نفس الشهر لم يجب عليه الإحرام وأما إذا دخل مكّة في الشهر اللاحق وجب أن يحرم ويأتي بالعمرة مرّة ثانية وتعدّ هذه العمرة عمرته الثانية والأحوط أن يأتي لعمرته السابقة بطواف النساء «٥». الشيخ الوحيد: نفس المتن المنقول من السيّد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ النوري: إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ ويجوز له الخروج من مكّة لغير الحجّ إذا كان مطمئناً بعدم فوات أعمال الحجّ «٧». أيضاً الشيخ البهجة: بطلان العمرة في صورة خروجه من مكّة محلماً غير معلوم سواء خرج عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، نعم الأحوط أن يأتي بعمرة مفردة بعد أن فرغ من حجّه لإحتمال صيرورة حجّه حجّ أفراد «٨». الشيخ الصافي: همان عمره تمتّع كه بجا آورده كافي است هر چند عصياناً خارج آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٤ شده باشد «١» چه اصل باشد یا نائب جاهلاً خارج شده یا عمدأ. الشيخ التبريزي: س... فهل تبطل عمرته السابقة لو رجع في شهر آخر؟ ج: لا تبطل «٢».

وقت إحرام الحج

في التحرير م ٣: وقت الإحرام للحجّ موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفه ولا يجوز التأخير عنه ويستحب الإحرام يوم التروية بل هو أحوط. السيّد الكلبيكاني: وأما المتمتع فيكون أوّل وقت إحرامه بعد فراغه من مناسك عمرته ويمتدّ إلى اليوم التاسع من ذي الحجّة «٣». السيّد الخوئي: وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام ولا سيّما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إن خافا من الزحام... «٤». السيّد السيستاني: المتن المذكور إلى قوله مدّظله: ويجوز التقديم في غير ما ذكر أيضاً بثلاثة أيام بل أكثر على الأظهر «٥». السيّد الخامنئي: وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية ويجوز الإحرام قبله للشيخ والمريض إن خافا من الزحام... «٦». السيّد الشيرازي: فالأفضل الإحرام يوم التروية بل الأحوط استحباباً ذلك ويجوز تأخيره عن يوم التروية إلى زمان يمكن معه الإحرام وإدراك الوقوف الاختياري بعرفة «٧». * * * الشيخ البهجة: الإحرام ووقته موسع وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض... «٨». الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيّد الخوئي قدس سره «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٥ الشيخ الصافي: وأما المتمتع فيكون أوّل وقت إحرامه من ثلاثة أيام قبل يوم التروية ثم عند وقت الإحرام إلى يوم التاسع من ذي الحجّة وهو اليوم الوقوف بعرفة «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢». الشيخ المكارم: أفضل وقت للإحرام للحجّ هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجّة ولكن يجوز الإحرام قبل ذلك بثلاثة أيام أيضاً والذهاب إلى منى حتى يذهب من هناك إلى عرفات، خاصة الشيوخ والمرضى إذا خافوا من الزحام فإنه يجوز لهم أن يتحرّكوا قبل هذا أيضاً «٣». الشيخ النوري: نفس المتن من السيّد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الوحيد: المتن من السيّد الخوئي قدس سره إلّافي قوله دام ظلّه: والأحوط عدم التقديم أكثر من ثلاثة أيام لغيرهما «٥».

نسيان الإحرام في حج التمتع

في التحرير، م ٤: لو نسي الإحرام وخرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة ولو لم يتمكن لضيق الوقت أو عذر أحرم من موضعه ولو لم يتذكر إلى تمام الأعمال صح حجه والجاهل بالحكم في حكم الناسي ولو تعمّد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر بطل حجه. السيد الكلبيكاني: ولو نسي الإحرام من مكة المكرمة حتى خرج إلى منى أو عرفات ثم تذكر يجب عليه الرجوع إلى مكة لأجل الإحرام منها وكذا لو ترك الإحرام جهلاً ولو ضاق عليه وقت الوقوف أو كان رجوعه متعذراً فلا حوط أن يرجع إلى جهة مكة بقدر ما يتمكن فإن لم يقدر أن يرجع أصلاً يحرم من مكانه أما لو ترك الإحرام عمداً إلى أن فاته وقت الوقوفين بطل حجه... «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٦ السيد الخوئي: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة ولو من عرفات والإحرام منها فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذا بعد الوقوف بعرفات، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه ومن ترك الإحرام عالمياً عمداً لزمه التدارك فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمه الإعادة من قابل «١». السيد السيستاني: نفس المتن مع إضافة قوله مدّ ظله في آخر الفرع: ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان آثماً «٢». السيد الشيبيري: لو أخر الإحرام للحج من دون عذر إلى زمان لا يمكن إدراك الوقوف الاختياري بعرفات بطل حجه ولو أخر الإحرام جاهلاً أو ناسياً ففيها صور: الرابع، لو التفت إليه بعد الحلق أو التقصير أو بعد الفراغ من المناسك كلها صح حجه ولا شيء عليه «٣». السيد الخامنئي: من نسي الإحرام حتى خرج إلى منى وعرفات وجب عليه الرجوع إلى مكة والإحرام منها فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مكانه وصح حجه والظاهر إلحاق الجاهل بالناسي، ومن نسي الإحرام إلى أن أنهى أعمال الحج صح حجه ويلحق الجاهل بالحكم بالناسي، ومن ترك الإحرام عالمياً عمداً إلى أن فاته الوقوف بعرفات والمشعر بطل حجه «٤». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قوله مدّ ظله في الترك العمدي: وفي صورة التدارك إذا لم يدرك الوقوف الاختياري والاضطراري في عرفه فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل «٥». الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره في الفرعين، أعني صورة الترك العذري والعمدي «٦». الشيخ الصافي: من ترك الإحرام من الميقات جهلاً منه أو نسياناً أو كان لا يريد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٧ النسك فتجاوز الميقات ثم بداله أن يدخل مكة أو يحجّ وجب عليه الذهاب إلى الميقات مع التمكن وإن لم يمكن أحرم من محلّه وصحّت عمرته، وأما إن ترك الإحرام متعمداً ثم تعذر عليه الذهاب إلى الميقات ففي المسألة ثلاث صور، الأولى أن يكون قاصداً مكة بدون النسك فيكون آثماً ولا قضاء عليه، الثانية: أن يكون عازماً على العمرة المفردة فيكفيه الإحرام من أدنى الحلّ وإن كان آثماً، الثالثة: أن يكون عازماً على الحجّ فيجب عليه الإحرام من الميقات وإن لم يمكنه الذهاب إلى الميقات فالأقوى بطلان عمرته أو حجه «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير. «٢» الشيخ المكارم: إذا اجتاز الميقات من دون إحرام عالمياً عمداً وجب أن يعود إلى الميقات ويحرم منه وإن لم يمكنه ذلك بطل حجه وإذا لم يحرم من الميقات جهلاً أو نسياناً وجب عند التذكّر أن يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم، وإن كان في الحرم خرج إلى خارج الحرم مثل التنعيم وأحرم وإن لم يكن، أحرم من مكانه «٣». الشيخ الوحيد: إذا ترك المكلف المرید للنسك الإحرام من الميقات عن علم وعمد وتجاوز الميقات وجب عليه الرجوع وإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر وجب عليه الإتيان بالحجّ في السنة القادمة إن كان مستطيعاً وإلا فلا ومن ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة صور أربع... «٤»

في التحرير، م ٥: لا- يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل التية إلى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٨ الأفراد ويأتي بالعمرة بعد الحج وحد الضيق خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفه على الأصح... السيد الخوئي: من كان وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من أفراد أو قران ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحج فإنه ينقل تيته إلى حج الأفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وحد الضيق المسوغ لذلك خوف فوت الركن من الوقوف الاختيارى في عرفات «١». السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: وفي حد الضيق المسوغ لذلك خلاف والأظهر وجوب العدول لو لم يتمكن من إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفه وأما جواز العدول لو تمكن من إتمامها قبل ذلك في يوم التروية أو بعده فلا- يخلو من إشكال «٢». السيد الكلبيگاني: المتن المنقول من التحرير وهو المأخوذ من العروة إلى قول السيد طاب ثراه: واختلفوا فيه على أقوال، أحدها: خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفه، الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختيارى وهو المسمى منه... إلى قوله طاب ثراه: والأقوى أحد القولين الأولين... إلى قوله: والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج واللازم إدراك الاختيارى من الوقوف... إلى قوله: ومقتضى مرفوع سهل وخبر محيد بن سرد كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختيارى «٣». السيد الشيرى: لا يجوز لمن فرضه التمتع أن يؤخر الإحرام لعمرة التمتع إلى ضيق الوقت والمراد لضيق الوقت التأخير إلى زمان يخاف منه عدم إدراك عرفات إلى غروب الشمس من اليوم التاسع... إلى آخر الفرع «٤» نعم لو سافر إلى الحج ثم ضاق وقته عن عمرة التمتع وكان تأخيره عن عذر تبدل فرضه إلى حج الأفراد فيجب أن يأتي بحج الأفراد وعمرة مفردة بعده ويجزيه عن حجة الإسلام. *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٦٩ الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ التبريزى: نفس المتن «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قوله دام ظله: وحد ضيق الوقت فوات الجزء الركنى من الوقوف المذكور «٣». الشيخ الوحيد: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ النورى: نفس المتن المذكور «٥».

عدم جواز العدول

في التحرير، م ٦: لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول إلى الأفراد بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الأفراد وإتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده وتم حجه وكفى عن حجة الإسلام... السيد الخوئي: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأول بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة «٦». السيد السيستاني: من كان فرضه حج التمتع إذا علم قبل أن يحرم للعمرة ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفه لم يجزئه العدول إلى حج الأفراد أو القران بل يجب عليه الإتيان بحج التمتع بعد ذلك إذا كان الحج مستقراً عليه «٧». السيد الكلبيگاني: ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الأفراد، فيه إشكال وإن كان غير بعيد «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٠ السيد الشيرى: مّر كلامه في الفرع السابق فراجع. *** الشيخ البهجة: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأول بل وجبت عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة «١». الشيخ التبريزى: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلماً علّق الشيخ دام ظله على جملة: (لا يبعد جواز العدول من الأول إلى الأفراد) بقوله: محلّ إشكال بل عدم الجواز غير بعيد «٣». الشيخ النورى: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد طاب ثراه «٥».

إذا ضاق وقت الحائض عن الطهر

في التحرير م ٧: الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الإفراد والإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج... السيد الكلبي يگانی: الأحوط للحائض وإن كانت متيقنة بعدم الطهر في وقته أن تقصد الإحرام الذي هو واجب في حقه... «٦». السيد الخوئي: وإن لم يسع الوقت فللمسألة صور، الأولى أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها. الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الإفراد وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧١ فتسعى وتقصّر، ثم تحرم للحج وبعدما ترجع إلى مكة بعد أعمال منى تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج... «١». السيد السيستاني: المتن المذكور إلما قوله مدّظله: الثانية أن يكون حيضها بعد الإحرام (ففي هذه الصورة الأحوط أن تعدل إلى حج الإفراد أيضاً، كما في الصورة الأولى وإن كان الظاهر أنه يجوز لها الإبقاء على عمرتها بأن تأتي بأعمالها...) «٢». السيد الشيرازي: س: ما حكم امرأة أحرمت ولم تتمكن من الطواف والصلاة بسبب الحيض أو النفاس وتخاف فوت إدراك الوقوف بعرفات إن صبرت حتى تطهر؟ ج: لا يجب عليها الصبر والانتظار حتى يحصل له اليأس من الطهر بل تسعى وتقصّر فإن طهرت في الزمان المناسب طافت وصلت ثم أحرمت للحج وإلا أحرمت للحج وتقضى طوافها وصلاته قبل الخروج إلى منى أو بعده وقبل طواف الحج... «٣». * * * الشيخ البهجة: إذا لم يتمكن المكلف بحج التمتع من إتيان عمرة التمتع بسبب ضيق الوقت أو بسبب عروض الحيض بحيث لو انتظرت حتى النقاء فاتها الوقوف بعرفة فعلى من كان وضعه بهذا النحو إذا كان قد أحرمت لعمرة التمتع أن يعدل بتيّة إحرامه إلى إحرام حج الإفراد، وإذا لم يكن قد أحرمت أن يعمل احتياطاً بوظيفه حج الإفراد من الإحرام من الميقات أو المنزل أيهما أقرب إلى مكة وإلا فليحرم من مكة «٤». الشيخ التبريزي: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان... إلى آخر ما ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٦». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله (الثانية أن يكون حيضها بعد الإحرام) فإن الشيخ مدّظله علق عليه بقوله: والأظهر أن حكم هذه الصورة أيضاً حكم الصورة الأولى «٧». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي تقريباً إلى جملة: الثانية أن يكون آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٢ حيضها بعد الإحرام ففي هذه الصورة وإن قيل تتخير بين الإتيان بحج الإفراد وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع، فقال الشيخ مدّظله: ولكن الأحوط وجوباً انقلاب حجها إلى الإفراد «١».

صورة حج الإفراد

في التحرير، م ٨: صورة حج الإفراد كحج التمتع إلأى شيء واحد وهو أن الهدى واجب في حج التمتع ومستحب في الإفراد. السيد الخوئي: أمّا حج الإفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً... يفتقر حج الإفراد عن حج التمتع في أمور: ١- يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد. ٢- يجب النحر أو الذبح في حج التمتع ولا- يعتبر في حج الإفراد. ٣- لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك في حج الإفراد. ٤- إحرام حج التمتع يكون بمكة وإحرام حج الإفراد من أحد المواقيت. ٥- يجب تقديم عمرة التمتع على حجها ولا- يعتبر ذلك في حج الإفراد. ٦- لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبى ويجوز ذلك في حج الإفراد «٢». السيد السيستاني: نفس المتن تقريباً «٣». السيد الشيرازي: ما يفتقر به حج الإفراد عن حج التمتع، إليك جملة من الفوارق: ١- ميقات حج التمتع مكة المكرمة بخلاف حج الإفراد فإنه لغير المكي وما بحكمه أحد المواقيت المعروفة ٢- يجب الذبح أو الصيام في حج التمتع ولا يجب في حج الإفراد نعم يستحب. ٣- يجوز اختياراً في حج الإفراد تقديم طواف الزيارة والسعى على الوقوفين ولا- يجوز ذلك في حج التمتع. ٤- يحلّ الطيب في حج الإفراد بعد الحلق أو التقصير وإن لم يقدم طواف الزيارة

والسعى بخلاف حج التمتع... «٤» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٣ السيد الكلبي يكتفي: كيفيه حج الأفراد وهي أن يحرم المكلف للحج من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات إلى مكة ثم يمضي إلى عرفات رأساً... إلى آخر ما فضله طاب ثراه «١». السيد الخامسي: لا يختلف حج الأفراد عن حج التمتع من ناحية الصورة سوى أن الهدى واجب في حج التمتع ومستحب في حج الأفراد «٢». * * * الشيخ البهجه: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ التبريزي: نفس المتن «٤». الشيخ الصافي: المتن المشار إليه من السيد الكلبي يكتفي طاب ثراه «٥». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٦». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الوحيد: المتن من السيد الخوئي قدس سره مع تغيير يسير. (حذف جملة: والمشهور بين الفقهاء).

إشراك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في الأفعال

في التحرير، م ٩: صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلأى أمور، أحدها: أن في عمرة التمتع يتعين التقصير ولا يجوز الحلق وفي العمرة المفردة تخير بينهما. ثانيها: أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء وإن كان أحوط وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء. ثالثها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الآتية وميقات العمرة المفردة أدنى الحل وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت. السيد الكلبي يكتفي: أفعال العمرة المفردة: ١- التية ٢- الإحرام من أحد المواقيت التي يمر عليها والذي لا يمر على الميقات فيحرم من بلده لو كان خارج حدود الحرم ولو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٤ كان المكلف داخل حدود الحرم يحرم من حدود الحرم وهو الميقات السادس ٣- الطواف حول الكعبة الشريفة سبعاً وصلاة ركعتيه ٤- السعى بين الصفا والمروة ٥- الحلق أو التقصير ٦- طواف النساء وركعتيه «١». السيد الخوئي: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها وتفتقر عنها في أمور: ١- العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب لعمرة التمتع ٢- عمرة التمتع لا تقع إلأى أشهر الحج والمفردة تصح في جميع الشهور ٣- ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط ولكن في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق، ٤- يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة وليس كذلك في المفردة ٥- من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته وأما في عمرة التمتع في الفساد إشكال والأظهر عدم الفساد «٢». السيد السيستاني: نفس المتن إلأى الجملة الأخيرة فإنه قال: ومن جامع في عمرة التمتع فحكمه غير ذلك «٣». السيد الشيرازي: ذكر في مناسك السيد الأستاذ دام ظلّه اثنا عشر فارقاً بين عمرة التمتع والعمرة المفردة فمن أراد التفصيل فليراجع «٤» * * * الشيخ البهجه: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره مع حذف الفارق الخامس «٥». الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٧». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨». الشيخ الوحيد: المتن المذكور «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص:

المواقيت

إشارة

في التحرير: وهي المواضع التي عينت للإحرام وهي خمسة لعمرة الحج، الأول: ذوالحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم والأحوط الإقتصار على نفس مسجد الشجرة... الثاني: العقيق... الثالث: الجحفة... الرابع: يلملم... الخامس: قرن المنازل... السيد الكلبي يكتفي: المواقيت المكانية وهي ستة، الأول: مسجد الشجرة، الثاني: العقيق، الثالث: الجحفة، الرابع: قرن المنازل، الخامس: يلملم، السادس: أدنى الحل «١». السيد الخوئي: وهي عشرة، مسجد الشجرة، وادي العقيق، الجحفة، يلملم، قرن المنازل، مكة القديمة في زمان الرسول صلى الله عليه وآله والتي حدّها من عقبه المدنيين إلى ذي طوى وهي ميقات حج التمتع «٢»، المنزل الذي يسكنه

المكلف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة فإنه يجوز له الإحرام من منزله، الجعرانه وهي ميقات أهل مكة لحجّ القران والإفراد، محاذاة مسجد الشجرة، أدنى الحل «٣». السيد السيستاني: وهي تسعة... إلى قوله: مكة وهي ميقات حجّ التمتع وكذا حجّ القران والإفراد ولأهل مكة والمجاورين بها... إلى قوله: والأحوط الأولى الإحرام من مكة القديمة «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٦ السيد الخامنئي: المواقيت: مسجد الشجرة، وادي العقيق، الجحفة، قرن المنازل، ما يحاذي المواقيت السابقة؛ هذه المواقيت هي المواقيت التي متعين على المتمتع بالعمرة أن يحرم منها... «١» السيد الشيرازي: المواقيت، هي المواضع التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للإحرام منها لمن يمرّ بها وهي خمسة: ١- ذوالحليفة... ٢- الجحفة... ٣- وادي العقيق... ٤- قرن المنازل، ٥- يللمم «٢».

*** الشيخ البهجة: هناك أماكن خصصها الشريعة الإسلامية للإحرام منها ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمى كل منها ميقاتاً وهي عشرة: مسجد الشجرة، وادي العقيق، الجحفة، يللمم، قرن المنازل، مكة القديمة، المنزل الذي يسكنه المكلف، الجعرانه، محاذاة المواقيت الخمسة، أدنى الحل «٣». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور إلى قوله: محاذاة المواقيت الخمسة، قال مدّظله: محاذاة مسجد الشجرة «٤». الشيخ الصافي: المواقيت على قسمين: زمانية ومكانية، أما المواقيت المكائبة فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتجاوزها إلا بإحرام منها أو مما يحاذيها في خصوص مسجد الشجرة، منها: مسجد الشجرة ويسمى ذوالحليفة أو أبار على، منها: وادي العقيق، ومنها: الجحفة، ومنها: قرن المنازل، ومنها يللمم وهو جبل من جبال تهامة، ومنها: أدنى الحل «٥». الشيخ الفاضل: وهي المواضع التي عيّنت للإحرام وهي خمسة لعمرة التمتع: الأول: ذوالحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم، الثاني: العقيق وهو ميقات أهل نجد والعراق، الثالث: الجحفة، الرابع: يللمم وهو لأهل يمن ومن يمرّ عليه، الخامس: قرن المنازل وهو لأهل الطائف... إلى قوله مدّظله: ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٧ عمرة الحجّ وهنا مواقيت أخرى... «١» الشيخ المكارم: مواقيت الإحرام عشرة، خمسة منها مواقيت أصلية: ١- مسجد الشجرة ٢- الجحفة ٣- وادي العقيق ٤- قرن المنازل ٥- يللمم هذه هي المواقيت الأصلية. ٦- مكة المكرمة ميقات لحجّ التمتع ٧- منزل الشخص نفسه ٨- الجعرانه ٩- ما يحاذي أحد المواقيت ١٠- أدنى الحل... «٢» الشيخ الوحيد: وهي عشرة: ١- ذوالحليفة ٢- وادي العقيق ٣- الجحفة ٤- يللمم ٥- قرن المنازل ٦- مكة المكرمة ٧- المنزل الذي يسكنه المكلف ٨- الجعرانه وهي ميقات حجّ القران والإفراد لمن جاور مكة بعد السنتين ٩- محاذاة مسجد الشجرة ١٠- أدنى الحل... «٣»

ميقات الشجرة

في التحرير: الأول: ذوالحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم والأحوط الإقتصار على نفس مسجد الشجرة... السيد الخامنئي: لا- يجزى الإحرام من خارج مسجد الشجرة، نعم يجزى من جميع أنحاء المسجد حتى القسم المستحدث منه «٤». السيد الشيرازي: نعم يكفي الإحرام (في مسجد الشجرة) من الزيادات المضافة أخيراً حتى ولو كانت حدود المسجد القديم واضحة «٥». في جواب السؤال عن المسجد القديم وفي ص ٥٦: والأحوط وجوباً إيقاع الصلاة والإخطار القلبي بنية الإحرام الإنشائي داخل المسجد الواقع في ذى الحليفة الذي يسمى بمسجد الشجرة. السيد الخوئي: ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٨ السيد السيستاني: والأحوط الإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد لغير الحائض ومن بحكمها وإن كان محاذياً له «١». السيد الكلبيگاني: الأول مسجد الشجرة ويسمى ذوالحليفة أو أبار على وهو ميقات أهل المدينة ومن كان طريقه عليها وفي الفارسي: مي تواند در خارج مسجد شجره با فاصله نزديك محرم شوند «٢». *** الشيخ البهجة: ولا يجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان «٣». الشيخ التبريزي: ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان «٤». وفي الصراط: الميقات هو منطقة ذى الحليفة لا خصوص

المسجد «٥». الشيخ الصافي: الأولى والأحوط أن يكون الإحرام من داخل المسجد والإحرام من خارج المسجد أيضاً يكفي «٦» الشيخ الفاضل: والأحوط الإقتصار على نفس مسجد الشجرة لا عنده في الخارج بل لا يخلو من وجه «٧». الشيخ المكارم: لا يجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة بل يكفي الإحرام من جوار المسجد أيضاً ثم لا فرق بين المسجد بحدوده السابقة والمسجد الفعلي الذي وسع كثيراً «٨». الشيخ الوحيد: والأحوط الأفضل الإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٧٩ أيضاً الشيخ البهجة: إحرام در مسجد شجره احتياطاً در مكان مسجد قديم و اصلی واقع شود و در صورتی كه قسمت اصلی معلوم نباشد می توانند به نذر محرم شوند یا به ظن اكتفا نمایند «١». الشيخ النوري: والأحوط وجوباً الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان «٢».

الجنب والحائض

في التحرير م ٢: الجنب والحائض والنفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه بل وجب عليهم حينئذ ولو لم يمكن لهم بلاوقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول والإحرام في المسجد وكذا الحائض والنفساء بعد نقائهما وأما قبل نقائهما فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتجديده في الجحفة أو محاذاتها. السيد الكلبيكاني: وأما الجنب والحائض فلا يجوز لهما الدخول في مسجد الشجرة والإحرام منه إلا إذا كانا مجتازين ولو لم يمكن الإجتياز يجب عليهما الإحرام من خارج المسجد قريباً منه «٣». السيد الخوئي: ويجوز الإحرام خارج المسجد (وقد مضى في الفرع السابق). السيد السيستاني: س: ذكرتم في المناسك أن المرأة الحائض ونحوها يجوز لها الإحرام من خارج مسجد الشجرة ولكنها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه فهل يصح إحرامها؟ ج: إذا أحرمت حال الإجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صح بل يصح مطلقاً على الأقرب «٤». السيد الخامني: يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد إن لم يستلزم المكث فيه فإن استلزم ذلك ولم تتمكن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر فعليها الإحرام من الجحفة أو محاذاتها ويجوز لها أيضاً الإحرام من أي مكان معين آخر قبل الميقات بالنذر «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٠ السيد الشيرازي: لا يجوز للحائض الدخول في المسجد إلا اجتيازاً نعم لو أحرمت الحائض في مسجد الشجرة في غير حالة الإجتياز صح إحرامها وإن كانت آثمة إذا ارتكبت ذلك عن علم وعمد واختيار «١». الشيخ البهجة: وظيفة المرأة الحائض وسائر المعذورين إن لم يتمكنوا من دخول المسجد فعليهم على الأحوال الإحرام من خارج المسجد ثم يجددوا الإحرام في الجحفة أو ما يحاذيها، وإذا نامت الحائض في الطريق أو غفلت عن الجحفة ولم تتمكن من العودة إلى الميقات إكتفت بإحرامها الذي عقدته خارج مسجد الشجرة، ويجوز لها الإحرام قبل الميقات بالنذر وإن كانت نائبة «٢». الشيخ التبريزي: مضى في الفرع السابق قوله مدّظله: يجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان. الشيخ الصافي: وأما الجنب والحائض فلا يجوز لهما دخول مسجد الشجرة والإحرام منه إلا إذا كانا مجتازين كأن يكون الدخول من باب والخروج من باب آخر ويحرمان في طريقهما وينويان ويلبسان فإذا لم يمكن الإجتياز وجب عليهما الإحرام من خارج المسجد قريباً منه «٣». وقد مضى في الفرع السابق: الأولى والأحوط أن يكون الإحرام من داخل المسجد. الشيخ الفاضل: مضى كلامه مدّظله في الفرع السابق - وفي مناسك الفارسي «٤»: حائض و نفساء كه هنوز پاک نشده اند اگر نتوانند در حال عبور از داخل مسجد محرم شوند باید کنار مسجد محرم شوند. الشيخ المكارم: مضى كلامه مدّظله في الفرع السابق: لا يجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة بل يكفي الإحرام من جوار المسجد أيضاً. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨١ الشيخ الوحيد: والأحوط الأفضل الإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة وقد مضى في الفرع الماضي.

محاذاة الميقات

في التحرير م ٤-٥: من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذة أحدها... المراد من المحاذة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف. السيد الخوئي: وفي التعدّي عن محاذة مسجد الشجرة إلى محاذة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال بل الظاهر عدم التعدّي إذا كان الفصل كثيراً «١». السيد السيستاني: فإنّ من سلك طريقاً لا يمرّ بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع... «٢» السيد الكلبيگاني: ولو حاذى مسجد الشجرة فلا يجوز أن يتعدّي موضع المحاذة إلّا بالإحرام «٣». السيد الخامنئي: من لم يمرّ من أحد المواقيت السابقة ووصل إلى مكان يحاذي أحدها أحرم منه «٤». السيد الشيرازي: من لم يمرّ على أحد المواقيت ولا بالقرب منه كفاه الإحرام من أيّ موضع قبل الحرم سواء كان محاذياً للميقات أو قبله أو بعده ولا حاجة إلى النذر، نعم إن عتین موضعاً معيّناً قبل الحرم بالنذر تعين «٥». * * * الشيخ البهجة: محاذة المواقيت الخمسة، من كان طريقه إلى مكة لا يمرّ بأى من المواقيت الخمسة، فعليه الإحرام من محاذة أول ميقات قريب له وفي صورة عدم إحراز المحاذة باليقين أو الظنّ فالأحوط الذهاب إلى الميقات... «٦» الشيخ التبريزي: محاذة مسجد الشجرة إلى قوله مدّظله: وفي التعدّي عن محاذة مسجد الشجرة إلى محاذة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال ولكنّه غير بعيد خصوصاً إذا لم يكن الفصل كثيراً «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٢ الشيخ الصافي: أمّا المواقيت المكانية فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتجاوزها إلّا بإحرام منها أو ممّا يحاذيها في خصوص مسجد الشجرة أمّا في غيره فالأحوط ترك كلّ طريق لا يمرّ بالميقات... أمّا إذا حاذى مسجد الشجرة فلا يجوز أن يتعدّي موضع المحاذة إلّا بالإحرام «١». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلّا أنّه دام ظلّه علّق على قول الإمام (على الأحوط) بقوله: بل على الأقوى «٢». الشيخ المكارم: من لا يعبر على المواقيت نفسها إذا عبر من نقطة محاذية للمواقيت أن يحرم منها ولا يجب حتماً أن يذهب إلى أحد المواقيت الخمسة الأولى ليحرم منها «٣». الشيخ الوحيد: محاذة مسجد الشجرة فإنّ من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة... إلى آخر الفرع المذكور في مناسك السيّد الخوئي قدس سره مع تغيير يسير وهو قوله دام ظلّه: (بل عن خصوص مورد النصّ إشكال) «٤». الشيخ النوري: بل عن خصوص المورد المذكور (مسجد الشجرة) إشكال بل الظاهر عدم التعدّي إذا كان الفصل كثيراً «٥».

أحكام المواقيت، الإحرام قبل الميقات

في التحرير م ١: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت ولا ينعقد ولا يكفي المرور عليها محرماً بل لا بدّ من إنشائه في الميقات ويستثنى من ذلك موضعان أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يجوز ويصحّ ويجب العمل به... ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشى فوتها إن أحرّ الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب... السيد الكلبيگاني: ولا يجوز الإحرام قبل الميقات إلّا إذا كان قد نذر أن يحرم قبل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٣ الميقات أو كان قاصداً العمرة المفردة في شهر رجب وقد خشى أن يفوته الإحرام لو أخره إلى الميقات «١». السيد الخوئي: لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا يكفي المرور عليه محرماً بل لا بدّ من الإحرام من نفس الميقات ويستثنى من ذلك موردان: ١- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يصحّ؛ ٢- إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشى عدم إدراكها إذا أحرّ الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٣». السيد الخامنئي: لا يصحّ الإحرام قبل الميقات إلّا إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات «٤». السيد الشيرازي: وقد مرّ كلامه دام ظلّه في الفرع السابق فراجع «٥». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٧». الشيخ الصافي: ولا يجوز الإحرام قبل الميقات إلّا في موردين أحدهما: إذا كان المكلف قد نذر أن يحرم قبل الميقات؛ ثانيهما: لو كان المكلف قاصداً العمرة المفردة في شهر رجب وخشى أن يفوته الإحرام إذا أخره إلى الميقات فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب «٨». الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار الذي ذكرناه «٩». الشيخ

المكّارم: لا يجوز عقد الإحرام قبل الميقات كما يحرم تجاوز الميقات من دون إحرام فيجب الإحرام في الميقات فقط إلّا في صورتين: ١- إذا نذر أن يحرم قبل الميقات ففي هذه الصورة يجب أن يفى بنذره أينما كان؛ ٢- من يريد أن يأتي بعمرة شهر رجب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٤ ويخشى أن ينقضى شهر رجب قبل الوصول إلى الميقات جاز له أن يحرم قبل الميقات حتى يدرك فضل العمرة الرجبية ولا يفوته «١». الشيخ الوحيد: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله مدّظله: الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات من مكان معيّن فإنّه يصحّ ولا يلزمه التجديد في الميقات... الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشى عدم إدراكها إذا أخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب «٢». الشيخ النوري: لا- يجوز الإحرام قبل الميقات ويستثنى من ذلك موردان... «٣»

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

في التحرير م ٣: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات إختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذة الميقات أيضاً وإن كان أمامه ميقات آخر... السيد الكلبيكاني: وكذا لا يجوز أيضاً لمن كان قاصداً دخول مكّة أن يتجاوز الميقات إلّا بإحرام صحيح جامع للشرائط «٤». السيد الشبيري: من يمرّ بندى الحليفة أو يمرّ بالجحفة قاصداً الحرم أو مكّة المكّمة يجب عليه الإحرام من الميقات «٥». السيد الخوئي: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يتجاوز الميقات إختياراً إلّا محرماً حتى إذا كان أمامه ميقات آخر «٦» فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان. السيد السيستاني: فلا- يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول الحرم أو مكّة أن يتجاوز الميقات إختياراً إلّا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٥ السيد الخامني: لا يجوز تأخير الإحرام إلى ما بعد الميقات إختياراً سواء كان بعده ميقات آخر أم لا «١». * * * الشيخ البهجة: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة... «٢» الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «٣». الشيخ الصافي: وكذلك لا يجوز أيضاً أن يتجاوز المكلف الميقات مع قصده دخول مكّة إلّا بإحرام صحيح جامع للشرائط المعتمدة... «٤» الشيخ الفاضل: له دام ظلّه تعليقان في المتن الذي ذكرناه من التحرير: الأول: التعليق على جملة: (فلا- يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة) بقوله: في التفريع ما لا يخفى من المناقشة فإنّ حرمة الإحرام بعد الميقات كحرمة الإحرام قبل الميقات حرمة تشريعية وحرمة التجاوز عن الميقات من دون إحرام حرمة ذاتية كحرمة الدخول في مكّة بغير إحرام. الثاني: التعليق على جملة: (بل الأحوط) بقوله: بل الأحوط الأولى «٥». الشيخ المكّارم: لا- يجوز أن يجتاز الإنسان الميقات من دون الإحرام إلّا أن يكون أمامه ميقات آخر ففي هذه الصورة فقط يصحّ الإحرام من الميقات الآخر وإن كان الأحوط وجوباً الإحرام من الميقات الأول وإذا لم يمكنه ذلك بطل حجّه «٦». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧».

لو أخر الإحرام عن الميقات

في التحرير م ٤: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه ووجب عليه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٦ الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعاً... السيد الخوئي: إذا ترك الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه ففي المسألة صور (صور أربع): قول حكم بصحة عمله في الصورة الأولى من دون إشكال وهو يمكنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه وأمّا الصور الثلاث الأخيرة فقال قدس سره: قد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكب محرماً بترك الإحرام من الميقات لكن الأحوط مع ذلك إعادة الحجّ عند التمكن منها «١». السيد السيستاني: إذا ترك الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه ولم

يتمكّن من الرجوع إلى الميقات سواء كان خارج الحرم أم كان داخله متمكناً من الرجوع إلى الحلّ أم لا والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج وعدم الإكتفاء بالإحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحجّ في عام آخر إذا كان مستطيعاً «٢». السيد الشيرازي: من يقصد الحرم أو مكّة إذا أحرّم من الميقات بلا عذر أثم وليرجع إلى ذلك الميقات فإن لم يمكنه الرجوع فإن كان في طريقه ميقات آخر يحرم منه وإلّا فإن أمكنه الإحرام من بعض المواقيت الأخرى يجب الإحرام منها ولو لم يمكنه ذلك أيضاً بطل حجّه أو عمرته ولو كان الحجّ أو العمرة واجباً عليه أعاده «٣». وقال في ص ٢١٠: لو أحرّم الإحرام للحجّ من دون عذر إلى زمان لا يمكن معه إدراك الوقوف الإختياري بعرفات بطل حجّه.*** الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي تقريباً إلى قوله دام ظلّه: (الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات) وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً ويقضى العمرة بعد إتيانها في الصورة الثانية والثالثة والرابعة «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره في المقدم المذكور «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٧ الشيخ الصافي: أمّا إذا كان قد ترك الإحرام متعمداً ثم تعذّر عليه الذهاب إلى الميقات لتدارك إحرامه منه ففي المسألة ثلاث صور: الأولى: أن يكون قاصداً مكّة فقط بدون نسك فيكون أتماً فقط بتركه الإحرام وبدخول مكّة بدونه ولا قضاء عليه مطلقاً. الثانية: أن يكون عازماً على العمرة المفردة فيكفيه الإحرام من أدنى الحلّ وإن أتم بتجاوزه الميقات بدون إحرام. الثالثة: أن يكون عازماً على الحجّ فيتعيّن عليه الإحرام من الميقات إن أمكنه حتى لو كان أمامه ميقات آخر وإذا لم يتمكّن أحرم من الميقات الذي أمامه وأتم حجّه وإن لم يكن أمامه ميقات آخر فالأقوى بطلان عمرته أو حجّه «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢». الشيخ المكارم: إذا اجتاز الميقات من دون الإحرام عالمياً عامداً وجب أن يعود إلى الميقات ويحرم منه وإن لم يمكنه ذلك بطل حجّه ويجب أن يأتي بالحجّ في السنة القادمة «٣». الشيخ الوحيد: إذا ترك المكلف المريد للنسك الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه فإن تمكّن من الرجوع إلى الميقات وجب عليه الرجوع والإحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه؟ وإن لم يتمكّن من العود ولم يكن أمامه ميقات آخر وجب عليه الإتيان بالحجّ في السنة القادمة إذا كان مستطيعاً وإلّا فلا «٤».

ترك الإحرام مع العذر

في التحرير م ٦ مع التلخيص: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء أو نسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٨ العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان وإن كان الأقوى عدم وجوبه نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان ومع عدمه يحرم من مكانه... وكذا لو تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع... السيد الخوئي: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بميقات فللمسألة صور أربع. أقول: ومحصل الوظيفة فيها إن أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع وإن لم يمكن لكن أمكن الرجوع إلى خارج الحرم فيجب وإن لم يتمكّن ذلك أيضاً فليحرم من مكانه «١». السيد السيستاني: المتن إلّا أنه احتاط في الصورة الرابعة وقال: والأحوط له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم وأما الصورة الرابعة: (أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات) فقال السيد الخوئي: وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محلّه - وقال السيد السيستاني: والأحوط في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثم يحرم «٢». السيد الكلبيگاني: ومن ترك الإحرام من الميقات ولم يحرم نسياناً أو جهلاً أو كان لا يريد النسك ثم بدا له أن يدخل مكّة وجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكن وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوال ولو لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات الأوّل فعليه الإحرام من الميقات الذي أمامه وإن لم يكن أمامه ميقات يرجع إلى جهة الميقات ما أمكنه ويحرم وإلّا فيحرم من محلّه «٣». السيد الشيرازي: من يقصد الحرم أو مكّة إذا جاوز الميقات بلا إحرام عن عذر من جهل أو نسيان أو غيرهما فإن أمكن الرجوع إلى ذلك الميقات وجب عليه الرجوع دخل الحرم أو بعده أم لا وإن لم يتمكّن من الرجوع إلى ذلك الميقات ولكن

أمامه ميقات آخر أحرم منه وإن لم يكن في طريقه ميقات آخر وكان خارج الحرم أحرم من مكانه وإن كان دخل الحرم يخرج من الحرم ويحرم خارجه وإن لم يمكنه الخروج أحرم من مكانه وأجزأه «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٨٩ السيد الخامنئي: إذا جاوز الميقات من دون إحرام لجهل أو لعذر آخر فإن تمكّن من الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع سواء كان داخل الحرم أم خارجه وإن لم يتمكّن وكان داخل الحرم وجب الخروج منه والأحوط وجوباً أن لا يحرم إلا بعد الإقتراب من الميقات...*** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في جميع الصور إلّا مع إضافته قوله مدّظله في أول الفرع: أو جهل بالميقات (من دون تقصير في ذلك) «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الصافي: من ترك الإحرام من الميقات جهلاً منه أو نسياناً أو جاهلاً بالميقات وجب عليه الذهاب إلى الميقات إن تمكّن منه وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط وإذا لم يتمكّن من الذهاب إلى الميقات الأول فعليه الإحرام من الميقات الذي أمامه وإن لم يكن أمامه ميقات رجع إلى جهة الميقات ما أمكنه وأحرم وإلا أحرم من محلّه... «٣» الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الذي ذكرناه إلّا في جملة (وإلا أحرم من مكانه) فإنه دام ظلّه علّق عليها بقوله: محلّ إشكال وكذا ما بعده من الأحكام في الإغماء ونحوه «٤». الشيخ المكارم: إذا لم يحرم من الميقات جهلاً أو نسياناً وجب عند التذكر أن يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم وإذا كان قد دخل الحرم خرج إلى خارج الحرم مثل التعميم وأحرم من هناك وإذا لم يمكنه الخروج من الحرم أحرم من حيث هو فيه «٥». الشيخ الوحيد: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة كسابقها صور أربع... إلى آخر ما ذكر في مناسك السيد الخوئي قدس سره في هذا الفرع «٦». الشيخ النوري: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك... «٧».

نسيان الإحرام من العمرة أو الحج

في التحرير م ٦...: ولو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحة غير بعيدة ولو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته وحجّه. السيد الخوئي: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال... «١». لو نسي الإحرام للحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه وكذلك الجاهل «٢». السيد السيستاني: نفس المتن. «٣» السيد الكلبي يگاني: وأما إذا لم يتمكّن من الرجوع أصلاً فيجب عليه الإحرام من موضعه وتصحّ عمرته وكذا تصحّ عمرته أيضاً إن نسي الإحرام حتى أتمّ جميع الواجبات وكذا لو ترك الإحرام جهلاً بوجوبه «٤» أو أحرم من مكان غير محاذ للميقات بتوهم أنه يحاذي الميقات وغير ذلك من الأعذار ففي جميع الصور المتقدمة تصحّ عمرته «٥». السيد الشبيري: مرّ كلامه دام ظلّه في الفرع المتقدم فراجع.*** الشيخ البهجة: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام... «٦» الشيخ التبريزي: نفس المتن في الفرعين المذكورين أعني نسيان إحرام العمرة ونسيان إحرام الحج «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩١ الشيخ الصافي: وأما إذا لم يتمكّن من الرجوع أصلاً وجب عليه الإحرام من موضعه وصحّت عمرته وكذلك صحّت عمرته أيضاً إذا نسي الإحرام حتى أتمّ جميع الواجبات إلى آخر ما ذكرناه عن السيد الكلبي يگاني قدس سره «١». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (وإن كانت الصحة غير بعيدة) فإنه دام ظلّه علّق عليها بقوله: لم يتمكّن دليل على الصحة بل الظاهر العدول إلى غير حجّ التمتع «٢». الشيخ المكارم: إذا ترك الإحرام عن جهل أو نسيان والتفت إلى ذلك بعد إتمام الأعمال صحّت أعماله سواء كان في عمرة التمتع أو الحج أو العمرة المفردة «٣». الشيخ الوحيد: إذا أتى المكلف بالعمرة مفردة كانت أو تمتعاً من دون إحرام لجهل أو نسيان فالأحوط الإعادة. وقال: لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه وكذلك الجاهل «٤». الشيخ النوري: مضى في الفرع السابق «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩٣

في التحرير: الواجبات وقت الإحرام ثلاثة؛ الأول: القصد لا بمعنى قصد الإحرام بل بمعنى قصد أحد النسك فإذا قصد العمرة مثلاً ولبي صار محرماً ويترتب عليه أحكامه وأما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً بعنوانه فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه... السيد الكلبي إمامي: واجبات الإحرام ثلاثة؛ الأول: لبس ثوبي الإحرام، الثاني: التية، الثالث: التلبية. التية: وهي العزم وقصد الإحرام لعمرة التمتع أو للحج إمتثالاً لأمر الله تعالى وأن يجعل على نفسه ترك جميع محرمات الإحرام الخمسة والعشرين محرماً ويلتزم به قربته إلى الله تعالى (١). السيد الخوئي: واجبات الإحرام ثلاثة أمور؛ الأمر الأول: التية ومعنى التية أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقرباً إلى الله تعالى وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، فإن أحرم من غير قصد بطل إحرامه (٢). السيد السيستاني: الأمر الأول: التية ومعنى التية أن يعقد العزم على الإتيان بالحج أو العمرة متقرباً إلى الله تعالى... (٣) آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩٤ السيد الخامنئي: الأول: التية ويعتبر فيها أمور: ١- قصد الإتيان بالنسك من عمرة أو حج، ٢- القربة والإخلاص، ٣- تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحج (١). السيد الشبيري: واجبات الإحرام خمسة- تية الإحرام وهي الواجب الرابع من واجبات الإحرام ويعتبر فيها أمور ثلاثة: ١- قصد العمل أي ينوي الإتيان بأفعال العمرة أو الحج ومنها التلبية ٢- قصد التعيين أي يعين نوع العمرة أو الحج الذي يريد أن يأتي به في التية ٣- قصد القربة (٢). * * * الشيخ البهجة: المتن من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: وجب عليه على الأحوط حينئذ الأخذ بما يجب عليه فعله أو تركه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين لكي يلاحظ في تيته عند الإحرام جميع تكاليفه ولو بنحو الإجمال فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه (٣). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (٤). الشيخ الصافي: واجبات الإحرام ثلاثة: ١- لبس ثوبي الإحرام للرجال، ٢- التية، ٣- التلبية؛ التية وهي العزم على الإحرام سواء في عمرة التمتع أو في الحج إمتثالاً لأمر الله تعالى وأن يجعل الحاج على نفسه ترك جميع محرمات الإحرام ويلتزم به قربته إلى الله تعالى (٥). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة: (فلا يعقل) فإنه دام ظله علق عليها بقوله: (عدم المعقولية غير ظاهر نعم لا دليل عليه في مقام الإثبات). الشيخ المكارم: الأول: التية، تية الإحرام هي أن يقصد تحريم أمور- سنذكرها فيما بعد- على نفسه ثم يأتي بأعمال العمرة والحج بعد ذلك ويكفي أن يقول بلسانه أو في قلبه احرم لعمرة التمتع من الحج الواجب أو المستحب لنفسى أو بالنيابة عن فلان قربة إلى الله ويكون مقصوده من (احرم) هو تحريم الأعمال والأموال المذكورة على نفسه (٦)... آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩٥ الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (١). الشيخ النوري: واجبات الإحرام ثلاثة أمور؛ الأول: التية، الثاني: التلبية، الثالث: لبس الثوبين (٢).

ما يعتبر في التية

في التحرير م ١ و ٢ و ٣: يعتبر في التية القربة والخلوص كما في سائر العبادات... ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه... ويعتبر في التية تعيين المنوى من الحج والعمرة وأن الحج تمتع أو قران أو أفراد وأنه لنفسه أو غيره وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي... ولا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً ولا إجمالاً بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضرب بإحرامه نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا- يجتمع مع قصد الحج. السيد الخوئي: يعتبر في التية أمور: ١- القربة كغير الإحرام من العبادات، ٢- أن تكون مقارنة للشروع فيه ٣- تعيين أن الإحرام للعمرة أو الحج وأن الحج تمتع أو قران أو أفراد وأنه لغيره أو لنفسه وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الواجب بالإفساد أو الندبي فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه (٣) ولا يعتبر في صحته الإحرام العزم على ترك محرماته حدوداً وبقاءً إلا الجماع والإستمناء (٤). السيد السيستاني: الثالث: مما يعتبر في التية تعيين المنوى وأنه الحج أو العمرة... وإذا كان عن غيره فلا- بد من قصد ذلك ويكفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد الوقوع عن الغير... (٥) السيد الكلبي إمامي: ويستحب هنا التلطف بالتية دون سائر العبادات فيقول بعد نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام احرم لعمرة التمتع لحج الإسلام لوجوبه أداءً إصالةً قربةً آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩٦ إلى الله تعالى وإن كان الحج ندباً فيقول (لندبه) بدل كلمة لوجوبه

وإن كان نائباً عن غيره فصيّدَ النيابة عنه... السيد الخامنئي: مضى كلامه في الفرع السابق «١». السيد الشيرازي: قال مدّظله في الفرع السابق يعتبر في التية أمور ثلاثة فراجع. *** الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٢» وقال مدّظله: لا يعتبر في حقيقة الإحرام العزم على ترك محرّماته ومعنى الإحرام كما ذكر البعض أن يجعل على نفسه ترك بعض الأمور التي سيأتي بيانها. الشيخ التبريزي: المتن المذكور «٣» فيما ذكرناه من السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الصافي: وقد مرّ كلامه مدّظله في الفرع السابق «٤». الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير إلى جملة: (أن تكون مقارنة للشروع فيه) فإنه دام ظلّه علّق عليها بقوله: (لا مجال لتصوير عدم المقارنة بعد كون التية دخيلة في الإحرام) إلى آخر التعليق بطولها. الشيخ المكارم: أضف إلى ما مرّ في الفرع السابق قوله دام ظلّه: المقصود من قصد القرية، هو قصد جلب رضا الله تعالى والتقرب إلى ذاته المقدّسة ويجب أن يقصد في نفس الوقت الإتيان بمناسك العمرة أو الحجّ «٥». الشيخ الوحيد: أضف إلى ما مرّ من السيد الخوئي من اعتبار أمور ثلاثة في التية قوله دام ظلّه: لا يعتبر في صحّة التية التلّفظ ولا الإخطار بالبال بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات ولا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرّماته حدوداً وبقاءً فيصحّ الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها إلماً إذا كان عازماً من أوّل الإحرام على الإتيان بما يكون مبطلاً للإحرام كالجماع قبل الفراغ من السعي في العمرة المفردة... «٦» الشيخ النوري: لا- يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرّماته حدوداً وبقاءً إلماً الجماع والإستمناء... «٧»

لا يعتبر قصد ترك المحرمات

في التحرير م ٣: ولا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات، لا تفصيلاً ولا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضرّ بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحجّ من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحجّ. السيد الخوئي: لا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرّماته حدوداً وبقاءً إلماً الجماع والإستمناء «١». السيد السيستاني: المتن مع قوله فيصحّ الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها نعم إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه وكذلك الحال في الإستمناء على الأحوط... «٢» السيد الشيرازي: الأحوط استحباباً أن ينوى بالتلبية تحريم تروك الإحرام على نفسه وأن يكون عازماً على إجتنبها خصوصاً مباشرة النساء وإن كان العزم على تركها أيضاً غير واجب ولا يضرّ بصحة الإحرام بل الأقوى أن لو قصد ارتكاب المحرمات حتى مباشرة النساء لا يضرّ بإحرامه، هذا في غير العمرة المفردة... «٣» السيد الكلبيكاني: التية وهي العزم وقصد الإحرام وأن يجعل على نفسه ترك جميع المحرمات الخمسة والعشرين، ويلتزم به قرابةً إلى الله تعالى «٤»؛ وفي الآداب ص ١٤٤: الظاهر أن تية الإحرام لا يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات وتوطين النفس عليه، بل هو إنشاء التحريم على نفسه، وهو لا ينافي العلم بإرتكاب بعضها ولو مختاراً... *** الشيخ البهجة: لا يعتبر في حقيقة الإحرام العزم على ترك محرّماته، ومعنى الإحرام كما ذكر البعض أن يجعل على نفسه ترك بعض الامور. الشيخ التبريزي: لا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرّماته حدوداً وبقاءً إلماً الجماع والإستمناء... «٥» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩٨ الشيخ الصافي: التية وهي العزم على الإحرام سواء في عمرة التمتع أو في الحجّ امتثالاً لأمر الله تعالى وأن يجعل الحاج على نفسه ترك جميع المحرمات ويلتزم به قرابةً إلى الله تعالى «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام قدس سره «٢». الشيخ المكارم: نية الإحرام هي أن يقصد تحريم أمور (الخمس والعشرون) على نفسه «فصل الإحرام» وقال دام ظلّه: إذا قصد ونوى حين عقد تية الإحرام أن يرتكب بعض محرّمات الإحرام (مثل التظليل في ذلك الحين في حال السفر ويكون تحت سقف السيارة أو الطائرة من دون ضرورة) فأحرامه لا يخلو عن إشكال وأما إذا كان في تيته من الأول ترك جميع المحرمات ثمّ تغيرت تيته بعد عقد الإحرام أو ارتكب بعض تلك المحرمات لم يضرّ ذلك بإحرامه وان وجبت عليه الكفارة في بعض الموارد «٣». الشيخ الوحيد: لا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرّماته حدوداً وبقاءً فيصحّ الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها إلماً عازماً من أوّل الإحرام على الإتيان بما يكون مبطلاً للإحرام، كالجماع قبل الفراغ من السعي في العمرة المفردة... «٤».

التلييات الواجبة

في التحرير: الثاني من الواجبات التلييات الأربع وصورتها على الأصح أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، فلو اكتفى بذلك كان محرماً وصح إحرامه، والأحوط الأولى... السيد الكلبيكاني: التلية الواجبة التي ينعقد بها الإحرام هي التلييات الأربع وهي... والأحوط أن يضيف إليها: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» «٥». السيد الخوئي: الأمر الثاني: التلية وصورتها... والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك» «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ١٩٩ السيد السيستاني: المتن المذكور إلأقوله مدّ ظله ويجوز إضافة لبيك إلى آخرها بأن يقول: لا شريك لك لبيك. السيد الخامنئي: الثاني: التلية وكيفيتها على الأصح... والأحوط إستحباً أن يقول بعد التلييات الأربع المتقدمة: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك» «١». السيد الشيرى: صيغة التلية الواجبة هي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» - ولا يلزم إضافة لبيك بعد ذلك «٢». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: ووجوب كسر همزة إن متجه والتلية الكاملة هي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك لبيك» «٣». الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكلبيكاني قدس سره إلى قوله دام ظله: والأحوط وجوباً أن يضيف إليها: إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، والأولى أن يقول بعدها: لبيك «٥». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير في المقدار الذي أوردناه «٦». الشيخ المكارم: الثاني التلية، يجب التلية عند الإحرام وهي أن يقول بالعربية الصحيحة، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وهذه الصورة هي الأحوط وجوباً والأفضل أن يجنب ما زاد عن هذه العبارات إلأما سيأتي ذكره في المستحبات «٧». الشيخ الوحيد: الأمر الثاني التلية وصورتها أن يقول... وتستحب إضافة هذه الجملة: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك»، بل وما آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٠ زاد على ذلك كما في النص «١». الشيخ التوري: المتن إلى قوله دام ظله: والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة... «٢».

لزوم صحّة التلية

في التحرير م ٨: يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحيح ومع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه وترجمتها بلغته... السيد الخامنئي: يجب أداء المقدار الواجب من التلية بصورة صحيحة كتكبيره الإحرام في الصلاة... «٣». السيد الخوئي: على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلية ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيره الإحرام في الصلاة ولو كان ذلك من جهة تلقين هذه الكلمات من قبل شخص آخر «٤». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٥». السيد الكلبيكاني: ويجب الإتيان بها بالعربية الفصحى فلا يكفي الملحون مع التمكن من الصحيح «٦». السيد الشيرى: يجب أداء مقدار الواجب من التلية والتلفظ بها بوجه صحيح «٧». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: «فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والإتيان بترجمتها والإستناة لذلك» «٨». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور إلى آخره الذي هو من السيد الخوئي قدس سره «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠١ الشيخ الصافي: ويجب الإتيان بها على العربية الفصحى فلا يكفي الملحون مع التمكن من التصحيح فيجب على الحاج أن يقرأها صحيحة وإذا لم يتمكن من قرائتها صحيحة يقف معه معلّم يلقنه بها صحيحة ومع العدم فالأحوط أن يجمع بين الملحونة وترجمتها وبين الإستناة «١» على نحو ما مرّت الإشارة إليها من السيد الكلبيكاني قدس سره. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة (فالأحوط الجمع) فإنه دام

ظَّهَرَ قال: الأولى وإلا فالظاهر كفاية الملحون فقط. الشيخ المكارم: إذا لم يمكنه أن يؤدّي بنفسه هذه العبارات بالعربية الصحيحة يكفي أن يقرأها أحد بتوءدة ثم يكررها هو بعده، وإذا لم يكن قادراً على التلفظ الصحيح، الأحوط أن يقول و يقرأ ما يقدر عليه ثم يقول ترجمته أيضاً ويستنبط شخصاً قادراً على ذلك ليبلّغ نياؤه عنه أيضاً «٢». الشيخ الوحيد: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلقظ بما يصدق عليه التلبية ولو كان ملحوناً، والأحوط استحباباً في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بما ذكر، والترجمة والإستنباط لها «٣».

المعدور عن التلبية

في التحرير م ٨: ... ومع عدم تمكنه (من الصحيح) فالأحوط الجمع بين إتيانها بأيّ نحو أمكنه وترجمتها بلغته والأولى الاستنباط مع ذلك... السيد الكلبيكاني: ولو لم يتمكن من قراءتها صحيحة يلقنه إياها غيره على النحو الصحيح ولو لم يوجد من يلقنه فالأحوط أن يجمع بين الملحونة وترجمتها وبين أن يستنبط شخصاً يلبّي بدلاً عنه بعد أن يلبّي هو بنفسه «٤». السيد الخامنئي: فإن لم يقدر على التعلّم ولم يتمكن من الأداء الصحيح بالتلقين تلقظ بها كيفما يقدر والأحوط أن يستنبط مع ذلك «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٢ السيد الخوئي: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلقظ بها بالمقدار الميسور والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والإتيان بترجمتها والإستنباط لذلك «١». السيد السيستاني: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين اجترأ بالتلقظ بها ملحوناً إذا لم يكن اللحن بحدّ يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وإلا فالأحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها وبترجمتها والإستنباط في ذلك «٢». السيد الشيرازي: من لم يحسن التلبية الواجبة ولو بتلقين غيره إذا لم يستطع تعلّمها أولم يسعه الوقت لذلك تلزمه الإستنباط حينئذٍ والأحوط استحباباً أن يأتي بها هو أيضاً بأحسن ما يقدر عليه وإن كان بتلقين غيره «٣». * * * الشيخ البهجة: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلقظ بها بالمقدار الميسور الذي يتمكن منه والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والإتيان بترجمتها والإستنباط لذلك «٤» وقد مضى مثل ذلك. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الصافي: وإذا لم يتمكن من قراءتها صحيحة يقف معه معلّم... إلى آخر ما ذكر في الفرع الماضي «٦». الشيخ الفاضل: ومع عدم تمكنه من التصحيح ولو بالتلقين فالأولى الجمع بين إتيانها بأيّ نحو أمكنه وترجمتها بلغته والأولى الإستنباط مع ذلك «٧». الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق «٨». الشيخ الوحيد: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق.

وظيفة الأخرس

في التحرير م ٨: ... والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى الإستنباط مع ذلك ويلبّي عن الصبي غير المميّز. السيد الخوئي: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنباط «١». السيد السيستاني: أمّا الأخرس الأصمّ من الأول ومن بحكمه فيحرّك لسانه وشفته تشبيهاً بمن يتلقظ بها مع ضمّ الإشارة بالإصبع إليها أيضاً «٢». السيد الكلبيكاني: وأمّا الأخرس فإنه يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه «٣». * * * الشيخ البهجة: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه مترافقاً مع التنية قلباً وإذا لم يتمكن من القيام بهذا العمل بنفسه يستنبط شخصاً يلبّي عنه كمثل الصبي غير القادر على التلفظ والتنية، والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنباط «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور عن السيد الكلبيكاني قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير مع إضافة قوله دام ظلّه في آخر الفرع: (وعن المغمى عليه أيضاً) «٧». الشيخ المكارم: يشير الأخرس بدل النطق بالتلبية بيده ويحرّك لسانه حسب المعمول والأفضل مضافاً إلى ذلك الإستنباط في التلبية أيضاً ولكن لا يجب ذلك «٨». الشيخ الوحيد: الأحوط في الأخرس أن يجمع بين الإشارة إلى

التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه والإستنبأه لها «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٤ الشيخ النوري: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنبأه «١».

لا ينعقد الإحرام إلبالتلبية

في التحرير م ٩: لا- ينعقد إحرام عمره التمتع وحجّه ولا- إحرام حجّ الأفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلبالتلبية... السيد الكلپايگانی: التلبية وهي التي لا- ينعقد الإحرام إلبها في غير حجّ القران، أما فيه... «٢» السيد الخوئي: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته وإحرام حجّ الأفراد وإحرام العمرة المفردة إلبالتلبية «٣». السيد السيستاني: المتن المذكور «٤». السيد الشيرازي: في مسألة ١٦٥: ينعقد الإحرام بالتلبية وبها يصبح الإنسان محرماً فتحرم عليه بالتلبية تروك الإحرام وفي مسألة ١٦٧: لا ينعقد الإحرام إلبالتلبية «٥». السيد الخامني: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وعمرته وحجّ الأفراد والعمرة المفردة إلبالتلبية «٦». *** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في المقدمار المذني أوردناه «٧». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور. «٨» الشيخ الصافي: التلبية وهي التي لا ينعقد الإحرام إلبها في غير حجّ القران... إلى آخر ما ذكر من السيد الكلپايگانی «٩». الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدمار المذكور. «١٠» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٥ الشيخ المكارم: لا يحرم شيء من المحرّمات قبل التلبية وفي الحقيقة تكون التلبية بمثابة تكبيره الإحرام في الصلاة التي ما لم يقلها المصلّي لا يقال عنه إنّه دخل في الصلاة «١١». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ النوري: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته وإحرام حجّ الأفراد وإحرام العمرة المفردة إلبالتلبية... «٣».

الإشعار والتقليد

في التحرير م ٩...: وأما في حجّ القران فيتخير بينها وبين الإشعار أو التقليد والإشعار مختصّ بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى... لكن الأحوط مع إختيار الإشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً والأحوط وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهي واجبة في نفسها على الأحوط. السيد الكلپايگانی: المتن المذكور «٤». السيد الخوئي: وأما حجّ القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقليد والإشعار مختصّ بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى والأحوط التلبية على القارن، وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد «٥». السيد السيستاني: المتن المذكور إلى قوله مدّ ظلّه: (والأحوط الأولى أن يلبي القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد) «٦». *** الشيخ البهجة: وأما حجّ القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقليد والإشعار مختصّ بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والتلبية مستحبة للقارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٦ الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ الصافي: أمّا فيه (حجّ القران) فإحرامه بها أو بالإشعار المختصّ بالبدن أو بالتقليد المشترك بينها وبين سائر النعم ويستحب أن يجمع القارن بين الثلاثة أي التلبية والإشعار والتقليد، ولكن بأيّ واحد بدأ فقد انعقد إحرامه به «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى جملة: (والأحوط وجوب التلبية على القارن) فإنّه دام ظلّه علق عليها بقوله: بل الأحوط الأولى لعدم الدليل على الوجوب النفسي بوجه «٣». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظلّه: والأحوط وجوباً الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط الأولى التلبية وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد «٤».

نسيان التلبية

في التحرير م ١٠: لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكّن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام

على الأحوط لو لم يكن الأقوى ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة لم تجب عليه لعدم إنعقاده إلّا بها. السيد الكلبيگانی: ولو نسي أن يلبّي في الميقات وتذكّر بعد أن جاوزه ولو بعد دخول الحرم يجب عليه الرجوع إلى الميقات أن تمكّن من ذلك وإلّا يرجع إلى جهة الميقات بمقدار ما يمكنه وإلّا يأتي بها من مكانه «٥». السيد السيستاني: س: شخص نسي أن يلبّي في الميقات ولم يذكر حتى وصل مكّة المكرّمة؟ ج: إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات لزم الرجوع إلى الميقات والإحرام منه وإلّا ففيه صور ذكرناها في المسألة ١٦٩ من المناسك فمن أراد فليراجع «٦». السيد الخوئي: إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكّن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٧ أتى بها في مكان التذكّر. أقول: هذا المتن هو الذي ذكره صاحب العروة الوثقى قدس سره ووافقه السيد الخوئي قدس سره. السيد الشيرازي: من لم يلبّ القدر الواجب من التلبية لعذر أو غيره لم ينعقد إحرامه فلا يجوز له أن يتجاوز عن الميقات ولا يحرم عليه تروك الإحرام... «١». السيد الخامنئي: فإن نسي التلبية وتذكّر بعد إتمام مناسك الحج أو بعد الوقوفين أو في مكان لا يمكنه تدارك الحج صحّ عمله والظاهر إلحاق الجاهل بالحكم بالناسي، والأحوط إستجاباً في صورة الجهل والنسيان إعادة الحج من قابل «٢». * * * الشيخ التبريزي: س: شخص نسي أن يلبّي في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكّة المكرّمة فما حكمه؟ ج: هو ممن ترك الإحرام نسياناً ومّرّ حكمه في الأجوبة السابقة- الصراط الرابع ص ١١١ وقال مدّظله في جواب من سئل عن شخص لبس ثوبي الإحرام ونوى عمرة التمتع إلّا أنه ترك التلبية لنسيانه أو لجهله بالحكم وبعد ما قطع مسافة وابتعد عن مسجد الشجرة التفت إلى جهله أو نسيانه فأجاب دام ظلّه بأنّه: إن ابتعد عن البيداء يرجع إلى ذى الحليفة ويحرم فيها إن تمكّن وإلّا فمن الجحفة. الشيخ الصافي: أمّا إذا نسي التلبية في مكان الإحرام وهو الميقات ثمّ تذكّر بعد ذلك وقد تجاوز الميقات فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى الميقات لتداركها إذا تمكّن من ذلك إلى آخر ما ذكرناه من السيد الكلبيگانی قدس سره «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤».

الواجب من التلبية

في التحرير م ١١: الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحب الاكثار بها وتكرارها ما استطاع... السيد السيستاني: الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحب الاكثار منها آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٨ وتكرارها ما استطاع «١». السيد الخوئي: الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع... «٢». السيد الكلبيگانی: والواجب قراءة التلبيات الأربع مرّة واحدة وبها ينعقد الإحرام ويستحب أن يكررها في وقت اليقظة من النوم وبعد كل فريضة... «٣». السيد الخامنئي: الواجب من التلبية ذكرها مرّة واحدة ولكن يستحب تكرارها ما أمكن «٤». السيد الشيرازي: لا تجب التلبية إلّا مرّة واحدة ولكن يستحب تكرارها والاكثار منها ما وسعه «٥». * * * الشيخ البهجة: مناسك الفارسي الطبع الأخير ص ٩١؛ لا- يجب التلفّظ بالتلبية في عقد الإحرام إلّا مرّة واحدة، لكن يستحب التكرار. الشيخ الفاضل: الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع... «٦». الشيخ المكارم: يجب في الإحرام الإتيان بالتلبية (على النحو الذي مرّ) مرّة واحدة ويستحب بعد ذلك تكرار التلبية في الحالات المختلفة بقدر الإمكان... «٧».

لبس الثوبين

في التحرير: الثالث من الواجبات، لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يحرم على المحرم لبسه يتزر بأحدهما ويتردّى بالآخر والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام بل واجباً تعديدياً... السيد الخوئي: الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٠٩ وفي مسألة ١٨٨: لبس الثوبين للمحرم واجب تعديدي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر «١». السيد السيستاني: المتن مع قوله مدّظله: لبس الثوبين للمحرم واجب استقلالي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على

الأظهر «٢». السيد الشيرى: الثانى من واجبات الإحرام لبس ثوبى الإحرام على الرجال على المشهور «٣». السيد الكلبيكاني: الأول لبس ثوبى الإحرام للرجال بعد نزع المخيط والأقوى إلحاق النساء بالرجال فى لزوم لبس الثوبين... «٤». السيد الخامنئى: الثالث لبس الثوبين وهما الإزار والرداء... «٥». * * * الشيخ البهجة: الأمر الثالث، لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم إجتنابه ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدتهم... «٦». الشيخ التبريزى: الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد إلى آخر ما ذكرنا من عبارات السيد الخوئى قدس سره «٧». الشيخ الصافى: الأول من واجبات الإحرام لبس ثوبى الإحرام للرجال بعد نزع المخيط والأولى بل الأحوط إلحاق النساء بالرجال فى لزوم لبس الثوبين... «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: الثالث لبس ثوبى الإحرام، يجب على من يريد لبس ثوبى الإحرام أن يتزنع قبل ذلك الثياب التى يحرم على المحرم لبسها ثم يلبس ثوبى الإحرام «١٠». الشيخ الوحيد: الأمر الثالث لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم إجتنابه إلى قوله مدّ ظله: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى مستقل وليس شرطاً دخلياً فى تحقق آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢١٠ الإحرام، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف «١». الشيخ النورى: الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم إجتنابه... «٢».

حكم عقد الثوبين

فى التحرير فى مسألة لبس الثوبين:... الأحوط عدم عقد الثوبين ولو بعضهما ببعض وعدم غرزهما بإبرة ونحوها، لكن الأقوى جواز ذلك كله... نعم لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه... السيد الكلبيكاني: والأحوط أن لا يعقد الرداء فى عنقه بل مطلقاً حتى فى غير العنق ولا يغزوه بإبرة أو نحوها مثل الدبوس والقراضة «٣». السيد الخامنئى: لا يجوز عقد الإزار على العنق ولكن لا مانع من عقده بإبرة وأمثالها أو عقده ببعضه البعض الآخر ما لم يخرج عن كونه إزاراً وأما الرداء فلا مانع من عقده مطلقاً ما لم يخرج عن كونه رداءً «٤». السيد الخوئى: الأحوط أن لا يعقد الإزار فى عنقه بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض ولا يغزوه بإبرة ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ولا بأس بغزوه بالإبرة وأمثالها «٥». السيد السيستانى: المتن المذكور «٦». * * * الشيخ البهجة: گذاردن سنگ در جامه احرام و بستن آن با نخ و امثال آن مانعى ندارد ولى بنابر احوط از گره زدن جامه احرام خوددارى شود «٧». الشيخ التبريزى: زدن سوزن قفلى به لباس احرام مانع ندارد گرچه احتياط مستحب ترك آن است، امّا گره زدن لباس احرام در كردن بلکه مطلقاً ترك شود بنابر آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢١١ احتياط واجب، احتياط آن است كه رداء گره نزنند، ولى با سنجاق و يا سنگ قرار دادن، دو طرف آن را به هم برسانند مانعى ندارد «٨». الشيخ الصافى: والأحوط عدم عقد الرداء فى عنقه بل مطلقاً حتى فى غير العنق ولا يغزوه بإبرة ونحوها مثل الدبوس والجلاب والقراضة، نعم لا مانع من وضع حجر صغير ليكون ثقلاً لحفظ الرداء، أمّا شد طرفى الرداء على حجر واحد فوق الصدر ليصير كالقميص فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز شق الرداء وإدخال الرأس فيه فإنه يخرج عن كونه رداءً «٩». الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير فى المقدار الذى ذكرناه عن السيد الإمام قدس سره «٣». الشيخ المكارم: الأحوط وجوباً أن لا يعقد الإزار وراء الرقبة، أمّا عقده عند الظهر أو الخاصرة فلا مانع منه ولا إشكال فيه وأفضل الطرق هو شدّ حزام فوق الإزار، أمّا عقد الرداء من الجانبين فلا إشكال فيه وهكذا شدّه بواسطة الدبوس أو وضع حجر فى جانب من القماش (القطيفة) ثم شدّ خيط أو حبل حوله فى الطرف الآخر منه كما يفعله بعض الحجاج وإن كان ترك جميع هذه الامور أولى «٤».

لا يجب إستدامة اللبس

فى التحرير م ١٨: لا تجب إستدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير بل الظاهر جواز التجرد منهما فى الجملة. السيد الخوئى: لا تجب الإستدامة فى لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط «٥». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور «٦». السيد الكلبيكاني: ولا يجب على المحرم إستدامة لبس

الثوبين، فيجوز أن ينزعهما أو يبدلها أو يتجرد منهما ويبقى عارياً في مكان يأمن من النظارة، ولا فرق في ذلك بين آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢١٢ الرجال والنساء «١». السيد الشيرازي: لا تجب الإستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة... «٢». * * * الشيخ البهجة: لا تجب الإستدامة في لباس الإحرام إلى آخر ما ذكره السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الصافي: كما لا يجب إدامة لبس الثوبين إلى آخر ما ذكره السيد الكلبيگاني قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٦». الشيخ المكارم: لا يجب ارتداء ثوبي الإحرام دائماً بل يجوز نزعهما للغسل أو التبديل أو لغرض آخر «٧». الشيخ الوحيد: لا تجب الإستدامة في لباس الإحرام إلى آخر ما ذكره السيد الخوئي قدس سره «٨». الشيخ النوري: لا يجب الإستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط «٩».

شرايط الثوبين

في التحرير م ٢٠: يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصحّ الصلوة فيهما فلا- يجوز في الحرير وغير المأكول والمغصوب والمنتجس بنجاسة غير معفوة في الصلاة بل الأحوط للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامه من حرير خالص بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام. السيد الخوئي: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتمدة في لباس المصلّي إلى قوله: آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢١٣ ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفوة عنها في الصلاة «١». السيد السيستاني: المتن إلّا قوله مدّظله: ولا من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط «٢». السيد الكلبيگاني: ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا مما تصحّ الصلوة فيه للرجال «٣». السيد الخامني: يشترط في الثوبين الشروط المعتمدة في لباس المصلّي... «٤». السيد الشيرازي: يشترط فيما يلبسه المحرم حال الإحرام رجلاً كان أو امرأة ما يشترط في لباس المصلّي... «٥». * * * الشيخ البهجة: يعتبر في الثوبين على الأحوط نفس الشروط المعتمدة في لباس المصلّي فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص إلى قوله: ويلزم طهارتهما، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفوة عنها في الصلاة «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافي: ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا مما تصحّ الصلاة فيه للرجال، ولا- يجوز الإحرام في المنتجس ولا فيما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في المذهب، ولا في الحرير حتى للنساء على الأحوط «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: كلّمّا يشترط في لباس المصلّي يشترط أيضاً في ثوبي الإحرام وعلى هذا يجب أن يكون ثوبا الإحرام طاهرين وأن لا يكونا من أجزاء الحيوان الحرام اللحم... «١٠». الشيخ الوحيد: يعتبر في الثوبين ما يعتبر في لباس المصلّي وجوداً وعدمًا... «١١» الشيخ النوري: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتمدة في لباس المصلّي... «١٢».

عدم جواز الإحرام في الثوب الرقيق

في التحرير م ٢١: لا- يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه والأولى أن لا- يكون الرداء أيضاً كذلك. السيد الكلبيگاني: ويشترط في الإزار والرداء أن لا يكونا خفيفين حاكين للبشرة «١». السيد الخوئي: يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً «٢». السيد السيستاني: الأحوط في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها ولا- يعتبر ذلك في الرداء «٣». السيد الشيرازي: في جواب المسائل- يجب ستر جميع البدن على المرأة ما عدا الوجه والكفين لكن الستر لا يكون شرطاً في صحه أفعال الحج ما عدا صلاة الإحرام، وصلاة الطواف «٤». السيد الخامني: يشترط في الإزار أن لا- يكون حاكياً عن البشرة بينهما ولا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمى «٥». * * * الشيخ البهجة: يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاكٍ عنها والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن

السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافي: ويشترط فيهما (الإزار والرداء) أن لا يكونا رقيقين حاكين آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢١٥ للبشرة «١». الشيخ الفاضل: المتن المذكور عن السيد الإمام قدس سره إلّا قوله: والأولى (بل الأحوط) أن لا يكون الرداء أيضاً كذلك «٢». الشيخ المكارم: يجب أن لا يكون الإزار شفافاً يرى ما تحته والأحوط أن لا يكون الرداء كذلك أيضاً «٣». الشيخ الوحيد: يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها بمقدار العورة وعلى الأحوط في الزائد عليه من السرّة إلى الركبة والأحوط استحباباً اعتبار ذلك في الرداء «٤».

حكم ثوب الإحرام للنساء

في التحرير م ٢٢: لا- يجب على النساء لبس ثوبى الإحرام فيجوز لهنّ الإحرام في ثوبهنّ المخيط. السيد الخوئي: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهنّ العادية... «٥». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٦». السيد الخامنى: يختص وجوب لبس الثوبين بالرجل وأما المرأة فيجوز لها الإحرام في ثوبها سواء كان مخيطاً أم لا... «٧». السيد الشيرى: لزوم ثوب الإحرام في ثوب خاص مختص بالرجال ويجوز للنساء الإحرام في ثيابهنّ الإعتيادية «٨». السيد الكلپايگانى: والأقوى إلحاق النساء بالرجال في لزوم لبس الثوبين لكن يجوز لهنّ نزعهما بعد عقد الإحرام والإقتصار على الثياب المتعارفة «٩». * * * الشيخ البهجة: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهنّ آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢١٦ أن يحرمن في ألبستهنّ العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة «١» أقول: هذا هو الذى ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره. الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الصافي: والأولى بل الأحوط إلحاق النساء بالرجال في لزوم لبس الثوبين لكن يجوز لهنّ نزعهما بعد عقد الإحرام والإقتصار على ملابسهنّ الإعتيادية «٣». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلّا أنه دام ظلّه علّق على قول الإمام (لا يجب على النساء لبس ثوبى الإحرام) بقوله: بل مقتضى الإحتياط اللبس دون ثوبهنّ في حال التية والتلية فقط «٤». أقول: الذى يخطر ببالي أنه دام ظلّه رجع أخيراً عن هذا الإحتياط. الشيخ المكارم: هذا الحكم خاص بالرجال ولا يجب على النساء لبس هذين الثوبين لا تحت لباسهنّ ولا فوق لباسهنّ «٥». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره مع حذف كلمة العادية «٦». الشيخ النورى: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء... «٧».

لزوم تطهير الثوبين أو التبديل

في التحرير م ٢٣: الأحوط تطهير ثوبى الإحرام أو تبديلهما إذا تنجّسا بنجاسة غير معفوة سواء كان في أثناء الأعمال أم لا والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً حال الإحرام ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفارة. السيد الكلپايگانى: ولو تنجّس أحدهما أو كلاهما فالأحوط استحباباً للمحرم تبديل المتنجّس أو تطهيره وكذا تطهير البدن لو تنجّس «٨». السيد الخوئي: إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأحوط آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢١٧ المبادرة إلى التبديل أو التطهير «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٢». السيد الشيرى: ولو تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما لزم على الأحوط الوجوبى المبادرة إلى التبديل أو التطهير أو النزاع لو لم يجب لبسه «٣». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قوله دام ظلّه: ولا يجب على المحرم تطهير بدنه إذا تنجّس بناءً على الأظهر «٤». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الصافي: وإذا تنجّس أحدهما أو كلاهما فالأحوط إستحباباً للمحرم تبديل المتنجّس أو تطهيره. أقول: هذا متن مناسك السيد الكلپايگانى قدس سره وفي متن السيد قدس سره إضافة، هي: وكذا تطهير البدن لو تنجّس، ولكنّ الشيخ دام ظلّه لم يتعرّض لهذه الإضافة «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى جملة: والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً، فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: ولازمه إعتبار الطهارة حال الإحرام أيضاً مع أنّه لا دليل على شيء من الأمرين سوى الأولوية ويمكن الخدشة

فيها (٧). الشيخ المكارم: إذا تنجس لباس الإحرام يجب غسله وتطهيره فوراً وإذا تعدد ذلك وجب تطهيره متى أمكنه ذلك، وإذا تنجس الرداء جاز رفعه عن بدنه مؤقتاً (٨). الشيخ الوحيد: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره إلفى قوله: (فالأحوط المبادرة) فإن الشيخ دام ظلّه قال: فالأقوى لزوم المبادرة (٩). الشيخ النورى: إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير (١٠).

اشتراط المنسوج فى الثوبين

فى التحرير م ٢٤: الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلود وإن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب كما لا يجب أن يكون منسوجاً فيصح فى مثل اللبد مع صدق الثوب. السيد الخامنئى: لا يشترط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج ولذا لا مانع من الإحرام فى ثوب من الجلد أو النايلون أو البلاستيك فيما إذا صدق عليه أنه ثوب وكان لبسه متعارفاً كما لا مانع من الإحرام فى مثل اللبد كذلك (١). السيد الكلپايگانى: والأحوط فى ثوبى الإحرام أن لا يكونا من الجلود وإن كانت ممّا يؤكل لحمه وأن يكونا منسوجين لا ملبدين (٢). السيد الخوئي: الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد (٣). السيد السيستانى: الأحوط الأولى فى الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد (٤). * * * الشيخ البهجة: الأقوى جواز الإحرام فى كلّ ما يجوز الصلاة فيه حتى لو كان من الجلد أو غير المنسوج (٥). الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره (٦). الشيخ الصافى: والأحوط إستحباباً فى الثوبين أن يكونا منسوجين مثل (مناشف الحمام) لا ملبدين (٧). الشيخ المكارم: ولكن لا يشترط نوع أو لون خاص فى ثوبى الإحرام ولكن يجب أن لا يكونا مخيطين على كلّ حال (٨). آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢١٩ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام قدس سره (١). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره (٢). الشيخ النورى: الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد (٣).

عدم اشتراط الإحرام بالطهارة

فى التحرير م ٢٧: لا يشترط فى الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر فيجوز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس. السيد الخوئي م ١٨٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر فى صحة الإحرام فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر كالجنب والحائض والنفساء وغيرهم (٤). السيد السيستانى: المتن المذكور (٥). السيد الكلپايگانى: ولا يشترط صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأكبر فضلاً عن الأصغر فيصح الإحرام من الجنب والحائض والنفساء غير المتوضىء ولكن بدون صلاة الإحرام لأن الصلاة لا تصحّ إلّا بطهور (٦). السيد الخامنئى: لا يشترط فى صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر (٧). السيد الشيرى: يجب عقد نية الإحرام والتلبية بعد الصلاة ولا ينعقد الإحرام بدونها إلّا إذا صدر عن جهل منه بشرطيته للإحرام ولم يلتفت فى الميقات ولا فرق بين أن تكون هذه الصلاة واجبة أو مستحبة، صلاة واحدة أو أكثر، بل تكفى الصلاة لتحية المسجد وإن كان الأفضل أن يكون بعد فريضة الظهر كما أنه يستحب إيقاع الإحرام عند زوال الشمس (٨). أقول: استفاد من كلامه دام ظلّه أن الإحرام لا يتحقق بدون الطهارة لأنه مشروط بالصلاة والشروط بالطهارة ولكنه دام ظلّه رجع أخيراً عن هذه الفتوى إلى الإحتياط. آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢٢٠ الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (١). الشيخ التبريزى: نفس المتن (٢). الشيخ الصافى: ولا تجب الطهارة من الحدث حال الإحرام فيجوز الإحرام من الجنب والحائض والنفساء وغير المتوضىء إلّا الصلاة الإحرام فإن الصلاة لا تصحّ إلّا بطهور (٣). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (٥).

الخطأ في النية

في التحرير م ٧: لو نوى مكان عمره التمتع حجّه جهلاً فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره وظنّ أنّ ما يأتي به أولاً اسمه الحج فالظاهر صحته ويقع عمره، وأما لو ظنّ أنّ حجّ التمتع مقدّم على عمرته فنوى الحجّ بدل العمرة ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحجّ ثمّ يأتي بالعمرة فإحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن وإلا فبالتفصيل الذي مرّ في ترك الإحرام. السيد الشيرازي: لو تلفظ بحجّ التمتع بدلاً عن عمره التمتع عند عقد الإحرام بها أو أخطره في ذهنه كذلك، فإن كان من نيته أن يأتي بما يأتي به أمثاله إلا أنه ظنّ أنّ القسم الأول منه حج التمتع ففي مثل ذلك صحّ عمله وكذا يحكم بصحة عمله لو قصد أداء المطلوب الفعلي للشارع منه فذكر اسم الحج اشتباهاً «٤».*** الشيخ التبريزي: س: إذا نوى حج التمتع عند الإحرام لعمره التمتع نتيجة الجهل بالتسمية أو الغفلة مثلاً هل تصح عمرته ويصح حجّه؟ ج: نعم تصحّ عمرته وحجّه إذا كان قصده الإتيان بالوظيفة الفعلية «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢١ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١» وفي مناسكه العربي «٢»: إذا نوى لجهل أو غيره حجّ التمتع بدلاً من عمره التمتع فإن كان بقصد تأديته العمل الذي يؤدّيه الجميع وظنّ أنّ جزئه الأول يسمّى حجّ التمتع فالظاهر أنّ عمله صحيح ويقع عمره التمتع «٣».

الإحرام في الطائفة مع المحاذة

السيد السيستاني: في كفايتها إشكال «٤». آقاي شيرازي: إحرام در مقدار هوایی که عرفاً تابع زمین است مجزی است و در غیر آن مجزی نیست. (کتبی)*** آقاي صافی: اگر محاذات را تشخیص بدهد مجزی است (کتبی) و در جواب دیگری فرمودند: محل اشکال است. آقاي تبریزی: مجزی نیست (کتبی) آقاي بهجت: کفایت احرام در فوق مسجد شجره محل اشکال بلکه محل منع است و حکم کسی را دارد که بدون احرام اعمال را انجام داده است. آقاي مکارم: صدق محاذات مشکل است (شفاهی)

میقات العقیق

في التحرير: الثاني العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٢ إختياراً والأفضل من المسلخ.... السيد الخوئي: الثاني وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من مرّ عليه من غيرهم وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة، المسلخ وهو إسم لأوله والغمرة وهو إسم لوسطه وذات عرق وهو إسم لآخره والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيّة أو مرض «١». السيد الكلبيگاني: الثاني: وادي العقيق إلى قوله طاب ثراه: والأفضل أن يحرم الحاج من المسلخ لو كان يعرفه وإلا فالأحوط تأخيره إلى أن يتحقق عنده الوصول إلى وادي العقيق ولا يؤخّره إلى ذات عرق «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». السيد الخامنئي: الثاني: وادي العقيق إلى قوله دام ظلّه: ويجزى الإحرام من جميع مواضعه «٤».*** الشيخ البهجة: نفس عبارة السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قوله دام ظلّه بعد المتن المزبور: الحكم بخروج ذات عرق عن العقيق والميقات خلاف المشهور وضعيف «٥». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الصافي: الثاني: العقيق إلى قوله دام ظلّه: والأفضل أن يحرم الحاج من المسلخ إذا كان يعرفه إلى آخر ما نقلناه عن السيد الكلبيگاني قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الذي نقلناه عنه «٨». الشيخ المكارم: الثالث: العقيق إلى قوله دام ظلّه: ويجوز الإحرام من كل هذه الأقسام وإن كان الأفضل الإحرام من المسلخ وهو القسم الأول «٩». الشيخ الوحيد: الثاني: وادي العقيق وله أجزاء ثلاثة: المسلخ وهو إسم لأوله ولا يجوز الإحرام قبله على الأحوط إلى قوله: والأحوط عدم تأخير الإحرام من الغمرة فيما

آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٣ إذا لم تمنعه من ذلك تقيهُ أو مرض «١». الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٢».

مِيقَاتُ الْجَحْفَةِ

فى التحرير: الثالث: الجحفة وهى لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم. السيد الخوئى: المتن المذكور من السيد الإمام، مع إضافة قوله طاب ثراه: إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها «٣». السيد الخامنى: ما يقرب من المتن المذكور مع إضافة قوله دام ظلّه: ويجزى الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها «٤». السيد السيستانى: الثالث: الجحفة وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بل كلّ من يمرّ عليها حتّى من مَرِّ بَدَى الحليفة ولم يحرم منها لعذر أو بدونه على الأظهر «٥». * * * الشيخ البهجة: الثالث: الجحفة بنحو ما مرّ من السيد الخوئى قدس سره «٦». الشيخ التبريزى: نفس المتن من السيد الخوئى قدس سره «٧». الشيخ الصافى: الثالث: الجحفة وهو لأهل الشام ومصر ومن يمرّ على طريقهم إلى مكّة من أهل الآفاق والأقطار والأمصار الأخرى، إذا لم يمرّوا بميقات آخر أو مرّوا بميقات وتجاوزوه بدون إحرام ولم يمكنهم الرجوع إليه والإحرام منه فيتعين عليهم الإحرام من جحفة «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: الجحفة وهو ميقات كلّ من يعبر من هناك، وفى الجحفة مسجد آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢٢٤ يجوز الإحرام من داخله أو خارجه والأفضل أن يكون من داخله «١٠». الشيخ الوحيد: الجحفة وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليها من غيرهم «١١».

مِيقَاتُ يَلْمَلِمٍ

فى التحرير: يلملم وهو لأهل اليمن ومن يمرّ عليه. السيد الخوئى: وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق، ويلملم إسم لجبل «٣». السيد الخامنى: المتن مع إضافة قوله دام ظلّه: ويجزى الإحرام من جميع مواضعه «٤». السيد السيستانى: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٥». السيد الكلپايگانى: الخامس يلملم وهو جبل من جبال تهامة وهو ميقات أهل اليمن ومن عبر من طريقهم إلى مكّة «٦». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٧». الشيخ التبريزى: المتن «٨». الشيخ الصافى: قريب المتن مع السيد الكلپايگانى قدس سره «٩». الشيخ الفاضل: المتن من التحرير «١٠». الشيخ المكارم: يلملم إسم جبل يقع فى جنوب مكّة وهو ميقات كلّ من يقصد مكّة المكرّمة من جنوب الجزيرة العربية كاليمن وكذا كلّ من يعبر من هناك «١١». الشيخ الوحيد: المتن من الخوئى قدس سره «١٢».

قَرْنُ الْمَنَازِلِ

فى التحرير: الخامس، قرن المنازل وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه. السيد الخوئى: قرن المنازل وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأى مكان يصدق عليه أنّه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه فإن لم يتمكّن من إحراز ذلك فله أن يتخلّص بالإحرام قبله بالنذر كما هو جائز إختياراً «١». السيد السيستانى: المتن إلى قوله دام ظلّه: ولا يختص الميقات فى هذه الأربعة الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها بل كلّ مكان يصدق عليه أنّه من العقيق أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه... «٢» السيد الكلپايگانى: مثل المتن المذكور من التحرير «٣». السيد الخامنى: قريب بما ذكرنا من التحرير «٤». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٥». الشيخ التبريزى: المتن «٦». الشيخ الصافى: هو ميقات أهل الطائف ومن يمرّ على طريقهم إلى مكّة «٧». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام فى التحرير «٨». الشيخ المكارم: هو ميقات كلّ من يعبر من هناك بل كلّ من يدخل جدّه يجوز له أن يذهب إلى ذلك الميقات ويحرم منه «٩». الشيخ الوحيد: قريب ممّا ذكرنا من التحرير «١٠».

وجوب إحراز الميقات

في التحرير م ٣: تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبيئة الشرعية أو الشيع الموجب للإطمئنان ومع فقدهما بقول أهل الإطلاع مع حصول الظن فضلاً عن الوثوق... السيد الخوئي: يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه أو يكون ذلك عن إطمئنان أو حجة شرعية ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». السيد الخامنئي: تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها بالبيئة الشرعية ولا يجب الفحص وتحصيل العلم وفي صورة عدم العلم أو البيئنة يكفي الظن الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة «٣». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظلّه: ولا يبعد جواز الإكتفاء بالظن الحاصل من سؤال أهل الخبرة بالمحل ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات «٤». الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله دام ظلّه: ومنها قول الناس الذين يعيشون في أطراف تلك الأماكن... «٥» الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام في التحرير إلآ أنه دام ظلّه علق على قول الإمام: مع حصول الظن بقوله: مشكل. وفي العبارة تشويش «٦». الشيخ المكارم: الوصول إلى الميقات يجب أن يثبت على نحو اليقين أو الإطمئنان أو بالشهرة بين سكان المنطقة أو بشهادة شخص واحد عادل على الأقل ولا يجوز الإحرام آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٧ في صورة الشك إلالعلى نحو النذر. الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١».

مواقيت آخر

في التحرير م ٧: ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج وهنا مواقيت آخر. الأول مكة المعظمة وهي لحج التمتع وفي المناسك الفارسي: اگر مناطق جديدة الاحداث عرفاً جزء مكة محسوب شود احرام حج از همه نقاط آن صحيح است «٢». السيد الخوئي: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أي موضع شاء «٣» وفي الصراط ج ٣: الأحوط أن يكون الإحرام من مكة القديمة. السيد الكلبيگانی: وعلى المتمتع أن يحرم من مكة «٤»، وفي الفارسي في المجمع ص ٤٦٣: اگر بر محلات جدیده عنوان مكة صدق کند قصد اقامت در تمام نقاط مكة صحيح و احرام حج از آن نقاط کافی است. السيد السيستاني: المحلات المستحدثة إذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر إلآ ما كان خارجاً منها عن الحرم «٥». السيد الخامنئي: يصح الإحرام للحج في أي مكان من مكة المكرمة الحالية «٦». السيد الشبيري: الأظهر جواز الإحرام للحج من جميع مواضع مكة المكرمة بما فيها من الأحياء الملحقة بها حديثاً والتي تعد منها عرفاً. * * * الشيخ البهجة: الأحوط الإقتصار على مكة القديمة «٧». الشيخ التبريزي: الأحوط أن يحرم لحج التمتع من مكة القديمة مع التمكن «٨». الشيخ الصافي: بنابر احتياط واجب مكة قديم. (كتبي) آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٨ الشيخ الفاضل: محل الإحرام لحج التمتع هو مكة في أي موضع منها وإن كان في أحيائها الجديدة «١». الشيخ المكارم: ميقات الإحرام لحج التمتع هو مكة ولا فرق بين مكة القديمة ومكة الموسعة «٢». الشيخ النوري: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة بل ومن مكة الجديدة من أي موضع شاء «٣». الشيخ الوحيد: للمكلف أن يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء والظاهر عدم الإقتصار على مكة القديمة المحدودة في النص بذي طوى وعقبه المدينتين وإن كان أحوط «٤». الشيخ الصافي: من أي موضع من مكة وإن كان من منازلها وأماكنها الجديدة «٥».

دويرة الأهل

في التحرير: (من المواقيت) دويرة الأهل، أي المنزل وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون لحج الأفراد والقران من مكة والظاهر أن

الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت «٦». السيد الخوئي: المنزل الذي يسكنه المكلف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت «٧». السيد الخامنئي: قريب من المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩». *** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١٠». الشيخ التبريزي: المتن المذكور «١١». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٢٩ الشيخ الصافي: من كان منزله أقرب من المواقيت إلى مكة فميقاته منزله «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير لأنه دام ظله علق على قول الإمام: (وكذا المجاور) بقوله: وأما المجاور الذي لم ينتقل فرضه وأراد حج القرآن أو الأفراد فاللازم الخروج إلى الجعرانة «٢». الشيخ المكارم: من كان منزله أقرب إلى الميقات إلى مكة كان ميقاته هو منزله ولكن يجوز له بل الأفضل أن يحرم من أحد المواقيت الخمسة «٣». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلتبدال الميقات بالمواقيت المعروفة «٤».

من المواقيت أدنى الحل

في التحرير: الثالث: أدنى الحل وهو لكلِّ عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القرآن والأفراد أم لا والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم وهو أقرب من غيره إلى مكة. السيد الكلبيكاني: السادس، أدنى الحل وهو حدود الحرم، وهو ميقات من لم يعبر إلى مكة من أحد المواقيت الخمسة أو ما يحاذيها محاذة غير كثيرة البعد مع عدم التمكن من المواقيت الأخرى «٥». السيد الخوئي: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القرآن أو الأفراد بل لكلِّ عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم «٦». السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي مع تغيير يسير في تقديم الكلمات وتأخيرها، ويستثنى صورة واحدة «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٣٠ *** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ التبريزي: المتن «٢». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيكاني قدس سره إلى آخر الفرع «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «٤». الشيخ المكارم: أدنى الحلّ يعني أول نقطة خارج الحرم وهو ميقات من يأتون بالعمرة المفردة سواء عمرة حج القرآن أو الأفراد أو العمرة المفردة التي تؤدى في أى وقت من أوقات السنة «٥». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي مع إضافة قوله دام ظله: إلمان أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي فإنه لابد من الإقامة إلى الشهر الآخر والخروج إلى أحد المواقيت للعمرة المعادة «٦». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧».

الإحرام في الثوب المخيط

في التحرير م ٢٦: لو لم يلبس ثوبى الإحرام عالماً عامداً، أو لبس المخيط حال إرادة الإحرام عصى لكن صحّ إحرامه ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً. السيد الخوئي: لو أحرم في قميص جاهلاً أو ناسياً نزع وصحّ إحرامه بل الأظهر صحّة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً «٨». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩». السيد الخامنئي: إذا لم ينزع الثوب المخيط حين إرادة الإحرام عن عمد وعلم فصحة إحرامه لا تخلو من إشكال «١٠». السيد الشيرازي: يجب على الرجل عند التلبية لبس الثوبين ولو نوى الإحرام في ثيابه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٣١ المعتادة ولبي بطل إحرامه لبطلان غسله إلا إذا صدر ذلك عن جهل منه بشرطيته للإحرام ولم يلتفت إلا بعد التجاوز عن الميقات «١». *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ التبريزي: المتن المذكور «٣». الشيخ الفاضل: إذا لم يلبس ثوبى الإحرام عامداً أو لبس المخيط وهو يريد الإحرام فقد عصى لكن إحرامه صحيح وإذا كان معذوراً لا يعد عاصياً وإحرامه صحيح «٤». الشيخ المكارم: إذا أحرم من دون أن يتجرّد من ثيابه العادية جهلاً أو نسياناً صحّ إحرامه ولكن يجب فوراً نزع ثيابه العادية وارتداء ثوبى الإحرام لا غير، وإذا فعل هذا عالماً

عامداً فالأحوط أن يجدد نية الإحرام والتلبية بعد أن يتزع ثيابه العادية ويلبس ثوبى الإحرام «٥». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ النورى: المتن المذكور «٧». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢٣٣

تروك الإحرام

إشارة

فى التحرير: والمحرمات منه أمور: الأول صيد البر إصطياداً وأكلًا - ولو صاده محل - وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضه ولو ذبحه كان ميتة على المشهور وهو أحوط والطيور حتى الجراد بحكم الصيد البرى... السيد الخوئي: الأول الصيد البرى - لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن كما لا يجوز له قتل الحيوان البرى وإن تأهل بعد صيده ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً. «١» السيد السيستانى: لا يجوز للمحرم إستحلال شىء من صيد البر... والمراد بالصيد الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهل لعارض ولا فرق فيه بين أن يكون محلل الأكل أم لا على الأظهر «٢». السيد الكلبايگانى: الأول صيد الحيوان البرى حلالاً كان أكل لحمه أم حراماً كالغزال والوعل والثعلب والإرنب وأمثالها والطيور والجراد... ما عدا السباع الضارية لو يخاف منها أو السباع من الطيور لو آذت حمام الحرم... «٣» السيد الشيرى: التاسع عشر صيد البر - صيد البر وإعانة الصائد عليه حرام على آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢٣٤ المحرم وكذا إمساكه ولو كان لأجل حفظه لمالكة المحل... «١» * * * الشيخ البهجة: إذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور وهى خمسة وعشرون كما يلى: ١- الصيد البرى... لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن «٢». الشيخ التبريزى: إذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور وهى خمسة وعشرون كما يلى: ١- الصيد البرى إلى آخر المتن المذكور. «٣» الشيخ الصافى: وهى خمسة وعشرون محرماً يجب على المكلف أن يحرم على نفسه فعلها فى نية الإحرام وهى كما يلى: ١- الصيد، صيد الحيوان البرى حلالاً كان أكل لحمه أم حراماً كالغزال والوعل والثعلب والإرنب وأمثالها وكذا ذبحه وأكله وإمساكه والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو الإغلاق عليه... «٤» الشيخ الفاضل: الأول صيد البر إصطياداً وأكلًا ولو صاده محل وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضه فلو ذبحه كان ميتة على المشهور وهو أحوط... «٥» الشيخ المكارم: صيد الحيوانات البرية يحرم على المحرم صيد الحيوانات البرية أو ذبحها وهكذا يحرم صيد الطيور ولا فرق فى الصيد بين التصرد بذلك وبين المشاركة مع الآخرين وإعانتهم على ذلك. «٦» الشيخ الوحيد: وهى ستة وعشرون كما يلى... الصيد، يحرم على المحرم سواء كان فى الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن ويحرم عليه قتل الحيوان البرى وإن تأهل بعد صيد ويحرم صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً... «٧»

النساء

فى التحرير: الثانى النساء وطءاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة بل كل لذة وتمتع منها. السيد الكلبايگانى: الثانى، النساء تحرم على المحرم مطلقاً وطياً قبلاً أو دبراً بل تقبيلاً ولمساً لو كان بشهوة وكذا النظر إليها بشهوة ولو كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس فى ذلك كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الإستمتاع... «١» السيد الخامنى: الإستمتاع بالنساء وطئاً وتقبيلاً وملاعبةً والنظر بشهوة بل كل لذة وتمتع بهنّ وكذلك إستمتاع النساء بالرجال «٢». السيد الخوئي: مجامعة النساء، تقبيل النساء، لمس المرأة، النظر إلى المرأة وملاعبتها «٣» يحرم على المحرم، الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء. السيد السيستانى: الأمور المذكورة «٤». السيد الشيرى: الأول الإستمتاع من النساء، يحرم حال الإحرام الجماع واللمس والتقبيل إذا كانا عن شهوة والأظهر أن التقبيل محرّم أيضاً إذا علم أدائه إلى الامناء وإن لم يكن عن شهوة «٥». * * * الشيخ البهجة: مجامعة النساء، يحرم

على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع بأي شكل من الأشكال وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء «٦». الشيخ التبريزي: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع إلى آخر ما ذكرناه من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلبيگانی قدس سره «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٣٦ الشيخ الفاضل: الثاني، النساء وطناً وتقبيلاً ونظراً بشهوة بل كل لذّة وتمتّع منها. أقول: هذا متن التحرير إلّا أنّ الشيخ دام ظلّه علق على جملة (لمساً ونظراً) بقوله: في اللمس والنظر يعتبر أن يكون الملموس والمنظور زوجةً أو أمّةً للرجل المحرم وفي غيرهما تكون الحرمة محل إشكال كما أنّه في المرأة المحرمة إذا نظرت أو لمست زوجها أو مولاها ولو بشهوة محل إشكال «١». الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم النظر إلى زوجته أو لمس بدنّها أو تقبيلها بشهوة ولكن لا إشكال في النظر واللمس من دون قصد اللذة والأحوط ترك التقبيل حتى لو كان من دون قصد اللذة أيضاً «٢» وقال في رقم ١٧: المقاربة الجنسيّة، الجماع، يحرم على المحرم مقاربه زوجته جنسياً ولهذا ثلاث حالات... «٣» وقال في رقم ١٥٢: الكفارة في جمع هذه الموارد بناءً على الإحتياط الوجوبى بعير واحد (بدنه) ولا فرق بين الزوجة الدائمة والموقتة ولا في إتيانها في القبل أو الدبر... الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤».

التقبيل

في التحرير م ٣: لو قبل امرأة بشهوة فكفارته بدنه وإن كان بغير شهوة فشاء وإن كان الأحوط بدنه... السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها وخرج منها المنى فعليه كفارة بدنه أو جزور وكذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاء «٥». السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وإذا لم يخرج منه المنى فلا يبعد كفاية التكفير بشاء وإذا قبلها عن شهوة وجبت عليه الكفارة أيضاً على الأحوط وهي شاء- وإذا قبل المحلّ زوجته المحرمة فالأحوط أن يكفّر بدم شاء «٦». السيد الخامنئي: إذا قبل زوجته بشهوة فكفارته بدنه وبدونها شاء «٧». السيد الكلبيگانی: من قبل إمرأته بشهوة كان عليه بدنه وكذا إن كان بغير شهوة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٣٧ على الأقوى «١». السيد الشيرازي: لو قبل المحرم زوجته لا عن شهوة ولكنّه أمني يجب عليه التكفير بشاء وأما لو لم يمن فلا كفارة عليه ولو قبلها عن شهوة يجب عليه نحر بدنه سبب تقبيله للإمضاء أم لم يسبب... «٢» تقبيل المحارم، عن الحسين بن حماد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال: لا بأس، هذه قبله رحمة إنّما تكره قبله الشهوة «٣». *** الشيخ البهجة: تقبيل النساء... فعليه كفارة بدنه أو جزور على الأحوط... والأحوط بل الظاهر جريان هذا الحكم في تقبيل الأجنبية «٤». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الصافي: بل تقبيلاً ولمساً لو كانا بشهوة ولا فرق فيما ذكر بين الزوجة وغيرها من المحارم والأجنبيات والمرأة في ذلك كلّ كالرجل «٦». الشيخ الفاضل: لو قبل إمرأته بشهوة فكفارته بدنه إن كان متعباً للإمضاء وإن لم يكن كذلك فكفارته شاء وإن كان بغير شهوة فليس فيه كفارة لعدم حرمة «٧». الشيخ المكارم: والأحوط ترك التقبيل حتى لو كان من دون قصد اللذة أيضاً... وإذا قبل زوجته بقصد الإلتذاذ وجب عليه بعير سواء أمني أم لم يمن «٨». الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها كذلك فعليه بدنه أو جزور أمني أو لم يمن، وإن لم يتمكّن منهما فعليه شاء ومن قبلها بغير شهوة فعليه شاء «٩».

النظر مع الشهوة

في التحرير م ٣:.... ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمني فكفارته بدنه على المشهور وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه ولو نظر إلى غير أهله فأمني فالأحوط أن يكفّر بدنه مع الإمكان وإلّا فبقرة وإلّا فبشاء ولو لامسها بشهوة فأمني فعليه الكفارة والأحوط بدنه وكفاية الشاء لا تخلو من قوة وإن لم يمن فكفارته شاء. السيد الخوئي: وإذا نظر إلى إمرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمني وجبت عليه الكفارة وهي بدنه أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاء على الفقير وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً

لمحرم إلا أنه لا كفارة عليه «١». وإذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه «٢». السيد السيستاني: ولو نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه «٣». وإذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحل له فإن لم يمن فلا كفارة عليه وإن أمنى وجبت عليه الكفارة... «٤» السيد الكلبيگاني: ولو نظر إلى غير زوجته فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً... ولو نظر إلى زوجته بغير شهوة أو مسها فأمنى فلا شيء عليه وإن كان بشهوة فبدنة «٥». السيد الشيرى: لو نظر المحرم زوجته بشهوة فأمنى فعليه نحر بدنة ولو نظر إلى أجنبيته فأمنى... «٦» السيد الخامنئي: في مسألة الإستمتاع بالنساء (والنظر بشهوة) «٧». قال مدّظله: الإستمتاع بالنساء وطناً وتقبلياً وملاعبة والنظر بشهوة بل كل لذة وتمتع بهن وكذلك إستمتاع النساء بالرجال. *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٣٩ الشيخ البهجة: إذا نظر إلى امرأة أجنبيته عن شهوة فأمنى فكفارتها على الأحوط بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلا أنه لا كفارة عليه على الأظهر «١». وقال قبل هذا: إذا لعب المحرم امرأته حتى يمني لزمته كفارة بدنة والأحوط قضاء الحج في ذلك. الشيخ التبريزي: إذا نظر إلى امرأة أجنبيته عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير... إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور... «٢» الشيخ الصافي: وكذا النظر إليها بشهوة ولو كان للمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك، ولا فرق بين الزوجة وغيرها من المحارم والأجنبيات... «٣» الشيخ الفاضل: ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارتها بدنة على المشهور وعلى الأقوى عندي، وإن لم يكن بشهوة لا يكون محرماً في حال الإحرام ولا شيء عليه، ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأقوى أن يكفر ببدنه إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسطاً وبشاة إن كان فقيراً، ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة والأحوط وجوباً بدنة... «٤» الشيخ المكارم: إذا نظر إلى زوجته أو لمس بدننها يقصد الإلتذاذ وجبت عليه كفارة وهي شاة ولو إقترن ذلك بإنزال المني منه فالأحوط وجوباً وجوباً بغير عليه «٥». الشيخ الوحيد: وإذا نظر إلى امرأة أجنبيته فأمنى كانت عليه بدنة إن كان موسراً وإن كان وسطاً فعليه بقره وإن كان فقيراً فشاة وإذا نظر إليها ولم يمن فليتنق الله ولا يعد وليس عليه شيء، وقال: فإن نظر إلى زوجته عن شهوة فأمنى فعليه على الأحوط بدنة أو جزور وإن لم يتمكّن فعليه شاة، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ويستغفر ربّه «٦».

لمس النساء

في التحرير م ٣... ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة والأحوط بدنة وكفاية الشاة لا تخلو من قوة وإن لم يمن فكفارتها شاة. السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة فإذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه «١». السيد الخامنئي: مضى كلامه دام ظلّه السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته أو يحملها أو يضمها إليه بشهوة فإن فعل ذلك فأمنى أو لم يمن لزمه كفارة شاة فإذا لم يكن المس والحمل والضم عن شهوة فلا شيء عليه «٢». السيد الكلبيگاني: ولو مس زوجته بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه وإن كان بشهوة فبدنة «٣». السيد الشيرى: لو لمس المحرم زوجته بشهوة فعليه دم أدناه شاة سواء أمنى أم لم يمن ولو لمسها لا عن شهوة فلا شيء عليه «٤». *** الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي في المقدار المذكور «٥». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٦». الشيخ الصافي: ولو كان للمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك «٧». الشيخ الفاضل: ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة والأحوط وجوباً البدنة «٨». الشيخ المكارم: إذا نظر إلى زوجته أو لمس بدننها بقصد الإلتذاذ وجبت عليه كفارة وهي شاة ولو اقترن بالإمناة فالأحوط وجوباً وجوباً بغير عليه «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٤١ الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم أن يمس زوجته عن شهوة فإن فعل ذلك كان عليه شاة أمنى أم لم يمن، ولو لمسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى والأحوط لمعتاد الإمناة الإجتنا «١».

الكفارة مع العلم والعمد

في التحرير م ٥: كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجّه وعمرته ولا شيء عليه. السيد الكلبيگانی: لا كفارة على الناسى والجاهل وإن كان مقصراً فيما عدا الصيد مطلقاً وفي الموارد التي سيأتي... «٢» السيد الشيرى: لا تجب كفارات الإحرام المتقدمة إلأى صورة العلم والعمد نعم لا فرق في كفارة الصيد بين العمد والخطأ ولا بين العلم والجهل وتثبت الكفارة في التدهين مع الجهل بالحكم أيضاً. «٣» السيد الخوئي: قوله طاب ثراه في مسألة ٢٢٥: وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات بمعنى أن ارتكاب أى عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إن كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلك موارد: ١- ما إذا نسى الطواف في الحج وواقع أهله أو نسى شيئاً من السعى في عمرة التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى وما إذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم. ٢- من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان. ٣- ما إذا ادهن عن جهل «٤». السيد السيستاني: نفس المتن تقريباً مع قوله: الرابع ما إذا ادهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل «٥». السيد الخامنئي: في مسألة مجامعة النساء قال: إذا جامع في إحرام الحجّ عالماً عامداً إلى قوله: وعليه الكفارة فراجع «٦». * * * آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٤٢ الشيخ البهجة: إذا جامع المحرم إمرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه ولا تجب عليه الكفارة، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات التي توجب الكفارة بمعنى أن ارتكاب أى عمل على المحرم لا- يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلك موارد... «١» الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير «٣». الشيخ المكارم: قال في مسألة الجماع: إذا جامع زوجته نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالحكم لم يضّر ذلك بحجّه أو عمرته كما لا- تجب عليه كفارة أيضاً «٤». الشيخ الوحيد: إذا جامع المحرم إمرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه ولا تجب عليه الكفارة وهكذا إذا ارتكب غيره من المحرمات التي توجب الكفارة جهلاً أو نسياناً ويستثنى من ذلك موارد تأتي في مواضعها... «٥»

العقد في حال الإحرام

في التحرير: الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً، وشهادة العقد وإقامتها عليه على الأحوط ولو تحمّلها محلاً، وإن لا يبعد جوازها ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً والأحوط ذلك سيّما مع المقاربة. السيد الخوئي: عقد النكاح، يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً وسواء كان التزويج تزوج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور «٦». السيد الخامنئي: العقد لنفسه أو لغيره سواء كان محرماً أو محلاً وذلك بأن يجري آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٤٣ صيغة عقد النكاح الدائم أو المنقطع «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٢». السيد الكلبيگانی: الثالث: عقد النكاح، سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره أم كان العقد دائماً أم منقطعاً أم فضولياً محرماً كان الغير أم محلاً ففي جميع هذه الصور يحرم عقد النكاح للمحرم... «٣» السيد الشيرى: الثاني: العقد والشهادة عليه، عقد المرأة والشهادة عليه من محرمات الإحرام والعقد الواقع حال الإحرام باطل. ولا فرق في حرمة العقد والشهادة عليه وبطلانه حال الإحرام بين كونه دائماً أم منقطعاً للمحرم أو غيره محرماً كان غيره أم محلاً «٤». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي مع إضافة قوله دام ظلّه: والأقوى حصول الحرمة الأبديّة من عقد المحرم لنفسه إذا كان عالماً بالحرمة «٥». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكلبيگانی في المقدار المذكور «٧». الشيخ الفاضل: متن التحرير مع تعليقه دام ظلّه على جملة إيقاع العقد لنفسه، بقوله: والمراد منه أعم من المباشرة والتوكيل بل الإجازة في الفضولى على بعض الوجوه التعليقية بطولها. الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم عقد النكاح سواء كان النكاح

دائماً أو مؤقتاً وعقده في هذه الحالة باطل ولو أقدم على هذا العمل مع العلم بحرمته حرمت عليه تلك المرأة حرمةً أبديةً «٨». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩».

الإستمناء

في التحرير: الرابع: الإستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة فإن أمني فعلية بدنّه والأحوط بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ. السيد الكلبيگاني: الخامس: الإستمناء وهو طلب خروج المنى بأيّ سبب كان بيده أو غيرها بالملاعبة أو غيرها فإنّ كلّ ذلك حرام «١». السيد الخامنئي: وأمّا إن كان (الإستمناء) عن علم وعمد فكفارته بدنّه فإن عجز عنها فشاء، وإن كان في إحرام الحجّ وقبل الوقوف بالمزدلفه وأمني وجب عليه بالإضافة إلى ما تقدّم إتمام حجّه وإعادته من قابل... «٢» السيد الخوئي: إذا عبث المحرم بذكره فأمني فحكمه حكم الجماع... وكفارة الإستمناء كفارة الجماع... «٣» السيد السيستاني: الإستمناء على أقسام: ١- الإستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها وهو حرام مطلقاً وحكمه في الحج حكم الجماع... ٢- الإستمناء بتقبيل الزوجة أو مسّها أو ملاعبتها أو النظر إليها وحكمه ما تقدم في المسائل السابقة. ٣- الإستمناء بالإستمتاع إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك وهذا محرّم على المحرم أيضاً ولكنّ الأظهر عدم ثبوت الكفارة عليه بسببه «٤». السيد الشيرازي: الإستمناء وهو أن يفعل الإنسان ما يؤدي إلى الإمناء حرام مطلقاً على المحرم وغيره - نعم يجوز الإستمناء بالزوجة في غير حال الإحرام ويشد حرمة على المحرم ويوجب الكفارة أيضاً «٥». وفي مسألة ٣١٦: وكفارته (نحر بدنّه) وإتمام الحجّ والإتيان بالحجّ في العام القابل أيضاً. *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٤٥ الشيخ البهجة: الإستمناء طلب نزول المنى باليد أو غيرها حتى لو كان بالخيال أو الملاعبة أو تخيل زوجته أو شخص آخر واعلم أنّ البعض يرى أنّ إنزال المنى بالإستمناء مفسد للحج وهذا القول أحوط... «١» الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره وفيه: كفارة الإستمناء كفارة الجماع «٢». الشيخ الصافي: الخامس: الإستمناء وهو طلب خروج المنى بأيّ سبب كان بيده أو غيرها بالملاعبة أو غيرها فإنّ كلّ ذلك حرام «٣». الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير، إلّا أنّه دام ظلّه علّق على كلمة الإستمناء بقوله: لم يقدّم دليل على حرمة الإستمناء مطلقاً ولو مع عدم الإمناء بل لم يقع هذا العنوان في الروايات أصلاً وعلّق على كلمة والأحوط بقوله: بل الأقوى في خصوص اللعب بالذكر والأحوط في غيره. الشيخ المكارم: بل الأحوط وجوباً أنّ له (للإستمناء) جميع أحكام الجماع التي ذكرت في المسائل السابقة «٤». الشيخ الوحيد: نظره دام ظلّه قريب لما ذكره السيد الخوئي قدس سره «٥».

الطيب

في التحرير: الخامس: الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغاً وإطلاءً وبخوراً على بدنّه أو لباسه ولا يجوز لبس ما فيه رائحته ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران... السيد الكلبيگاني: الطيب بجميع أقسامه وأنحاء إستعمالاته كالمسك والعنبر والزعفران والكافور وعطر الورد وغيرها من العطور وحتى الهيل والقرنفل وغيرهما فلا يجوز وضع ذلك في الطعام والشراب أو الثياب أو التبخيرية أو دهن البدن «٦». السيد الخامنئي: بنا بر احتياط واجب، استعمال بوى خوش اگر عمدی آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٤٦ باشد، يك گوسفند كفاره دارد، چه در غذا باشد (مانند زعفران) و یا در موارد دیگر. «١» السيد الخوئي: يحرم على المحرم إستعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشّم والدلك والأكل وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها والأحوط الإجتنب عن كل طيب «٢». السيد السيستاني: يحرم على المحرم إستعمال الطيب شماً وأكلًا وإطلاءً وصبغاً وبخوراً وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه والمراد بالطيب كل مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها... «٣» السيد الشيرازي: لا- يجوز مطلق الإستمتاع بالمسك والعود والعنبر والزعفران والورس وكلّ مادة معطرة رائحتها... فلا يجوز الإستمتاع بهذه الأمور لا بالشّم ولا بالأكل ولا بالتطيب ولا غيرها من أنحاء الإستمتاع حتى لبس الثوب المعطر بها «٤». *** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ التبريزي:

نفس المتن المذكور «٦». الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلبي يگانی قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلا أنه دام ظلّه علّق على كلمة الطيب بقوله: (على الأقوى في المسك والعنبر والزعفران والعود والورس وعلى الأحوط في غيرها حتى الكافور) «٨». الشيخ المكارم: يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة استعمال الرائحة الطيبة مثل أنواع العطور والمسك والزعفران وماء الورد وغير ذلك سواء عن طريق الشم أو بوضعها على البدن أو اللباس أو نشرها في جوّ الغرفة وفضائها بواسطة رشاشات العطور آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٤٧ (الاسپرى) أو أكل الأطعمة المعطرة «١». الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الطيب بأقسامه وأنحاء إستعمالاته من الشم والدلك والأكل ولبس ما يكون عليه أثر منه وغير ذلك «٢».

الرياحين

في التحرير م ١٠: يجب الإجتنب عن الرياحين أى كل نبات فيه رائحة طيبة إلا بعض أقسامها البرية كالخزامى وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل والقيصوم والشيح والإذخر ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة وهو مجهول عندنا فالأحوط الإجتنب من الطيب المستعمل فيها. السيد الخامنى: مضى كلامه مدّظله في الفرع الماضى فراجع. السيد الشيرى: يحرم على المحرم على الأقوى شم أنواع الزهور كالياس والمحمدى وشمّ النباتات الطيبة الرائحة كالريحان والنعناع ولكن لا- يجب الإجتنب عن النباتات البرية المعطرة كالإذخر والقيصوم «٣». ولا يجب الإجتنب عن خلوق الكعبة المكرمة ومرقد النبى الشريف بل يجوز شمهما ولمسهما ولا يجب إزالته ما يعلّق منهما ببدنه أو ثيابه ويجوز الإحرام فى الثياب المعطرة بهما أيضاً... «٤» السيد السيستانى: يحرم على المحرم شم الرياحين وهى نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتخذ للشم... ويستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشيح والقيصوم والخزامى والإذخر وأشباهاها فإنه لا بأس بشمها على الأظهر «٥». ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة وهو طيب يتخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل ونحوه «٦». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢٤٨ السيد الكلبي يگانی: والأحوط ترك استعمال الرياحين كلّها «١». السيد الخوئى: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط «٢» إلى قوله فى فرع ٢٣٩: ولا- بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر «٣». * * * الشيخ البهجة: الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة فى غير حال السعى ولا بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر «٤». الشيخ التبريزى: الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة وغيرها الحال (حال السعى) ولا بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر «٥». الشيخ الصافي: والأحوط ترك إستعمال الرياحين كلّها «٦». الشيخ الفاضل: المتن إلى قول الماتن: (وهو مجهول عندنا) فإنه دام ظلّه قال: بل الظاهر أنه طيب خاص مركب من أنواع خاصة من الطيب إلى آخر التعليقة وإلى قول الماتن: (فالأحوط الإجتنب من الطيب المستعمل فيها). فإنه دام ظلّه علّق عليه بقوله: ظاهره أن الإحتياط وجوبى ومتفرع على جهالة معنى الخلق مع أنه على هذا التقدير يكون الجارى هو أصل البرائة كما فى نظائره من دوران المقيد المجمع مفهوماً بين المتباينين أو أكثر. الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم شم الأزاهير على الأحوط وجوباً «٧». الشيخ الوحيد: لا يجب على المحرم أن يمسك أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه إلى قوله: ويجب الإمساك على أنفه من الرائحة الطيبة فى غير هذا الحال ولا بأس بشم خلوق الكعبة «٨».

الفواكه

فى التحرير م ١١: لا- يجب الإجتنب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً واستشماماً وإن كان الأحوط ترك استشمامه. السيد الكلبي يگانی: لا بأس بأكل التفاح والسفرجل وبقية الفواكه التى توجد فيها الروائح الطيبة وغاية الإحتياط أن لا يشمها «١». السيد الخوئى: لا- بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط «٢». السيد السيستانى: أما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل والنعناع فيجوز للمحرم أكلها ولكن الأحوط الإمساك عن شمها

حين الأكل «٣». السيد الشبيري: يجوز للمحرم أكل الفواكه والزهور والنباتات الطيبة الرائحة كالتفاح والأترج والياس والمحمدي والريحان، لكن لا يجوز شمها بل يجب إمساك الأنف عنها عند الأكل «٤». السيد الخامنئي: الأحوط وجوباً الإجتنا ب عن شم كل ما فيه رائحة طيبة كالفواكه والرياحين...*** الشيخ البهجة: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل وشمها «٥». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى أن قال: ولكن الأولى أن يمسك عن شمها حين الأكل «٦». الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلبيگاني قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة: وإن كان الأحوط ترك إستشمامه، فإنه دام ظلّه قال: الإحتياط الإستحبابي لا يجتمع مع القول بحرمه الطيب مطلقاً «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥٠ الشيخ المكارم: لا مانع من أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والبرتقال وغيرهما ولكن الأفضل الإجتنا ب عن شمها «١». الشيخ الوحيد: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل والأحوط استحباباً الإمساك عن شمها حين الأكل «٢».

الرائحة الخبيثة

في التحرير م ١٣:.... لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة نعم يجوز الفرار منها والتنحى عنها. السيد الخوئي: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشى للتخلص من ذلك «٣». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٤». السيد الكلبيگاني: كما أنه يجب على المحرم أن لا يسد أنفه عند ما يشم الروائح الكريهة «٥». السيد الشبيري: لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريهة ولكن يجوز له الإبتعاد عنها بالإسراع في المشى «٦».*** الشيخ البهجة: يحرم على المحرم على الأحوط بل الأقوى أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشى للتخلص من ذلك «٧». الشيخ التبريزي: الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشى للتخلص من ذلك «٨». الشيخ الصافي: نفس المتن من السيد الكلبيگاني قدس سره «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥١ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام قدس سره «١». الشيخ المكارم: ولكن إذا مرّ على مكان فيه رائحة كريهة يجب أن لا يكتم أنفه ولكن له أن يجوز بسرعه من ذلك المكان «٢». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣».

كفارة الطيب

في التحرير م ١٥: كفارة استعمال الطيب شاء على الأحوط ولو تكرّر منه الإستعمال فإن تخلّل بين الإستعمالين الكفارة تكرّرت وإلّا فإن تكرّر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة وإن تكرّر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة. السيد الشبيري: لو أكل المحرم طعاماً يحرم عليه أكله فعليه التكفير بشاء وإن حلّ له فعلاً لضرورة فمن أكل طعاماً فيه طيب كالزعفران فعليه دم شاء وكذلك لو أكل الزيت المعطر ولا تجب الكفارة في استعمال الطيب بأنحائه الأخرى غير أكل ما فيه الطيب وإن استحب له التصديق بشيء «٤». السيد الخوئي: إذا إستعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاء على المشهور ولكن في ثبوت الكفارة في غير الأكل إشكال وإن كان الأحوط التكفير «٥». السيد السيستاني: إذا تعمد المحرم أكل شيء من الطيب أو لبس ما يكون عليه أثر منه فعليه كفارة شاء على الأحوط لزوماً ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك وإن كان التكفير أحوط «٦». السيد الخامنئي: بنا بر احتياط واجب، استعمال بوي خوش اگر عمدی باشد، يك گوسفند كفاره دارد، چه در غذا باشد (مانند زعفران) و يا در موارد ديگر. «٧» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥٢*** الشيخ البهجة: إذا إستعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاء على الأحوط «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور عن التحرير إلمافي قوله: على الأحوط في غير الأكل وعلى الأقوى فيه «٣». الشيخ الوحيد: إذا أكل المحرم ما فيه الطيب أو لبسه مع بقاء أثره فيه مع العلم بالحكم والموضوع فعليه كفارة شاء ولا شيء عليه إذا فعل ناسياً أو جاهلاً ولا دم في غير الأكل واللبس وإن كان

أحوط «٤».

لبس المخيط

في التحرير: السادس: لبس المخيط للرجال كالقميص والسراويل والقباء وأشباهاها بل لا- يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد والأحوط الإجتنب من المخيط ولو كان قليلاً كالفلنسوّه والتكّة نعم يستثنى من المخيط شدّ الهميان المخيط الذي فيه النقود. السيد الخامني: لبس المخيط للرجال بأن يلبس القميص أو الذرع أو السروال أو الزخمة والسترة وأمثالها التي تتركب عادةً بالخياطة وكذا الأثواب المزررة... «٥» أمّا إفتراشه والتلحف به ونحو ذلك فلا- إشكال فيه. السيد الشيرى: يحرم على الرجال حال الإحرام لبس القميص والسروال والجبّة وكلّ لباس يكون كالذرع يغطى عرض الجسم بل الأحوط إستحباباً الإجتنب عن لبس مطلق المخيط حال الإحرام «٦». السيد الكليبايگاني: السابع، لبس المخيط للرجال فقط دون النساء كالقميص آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥٣ والسراويل والجبّة وغيرها ممّا هو متعارف لبسه بين الناس وكان مخيطاً... «١» السيد الخوئي: لبس المخيط للرجال، يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرر مع شدّ أزراره «٢» ويجوز له أن يغطى بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الإصطجاج للنوم وغيره «٣». السيد السيستاني: لبس المخيط أو ما يحكمه للرجل- لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزره أى يربط بعضه ببعض الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها أو يتدرعه... «٤» ويجوز له أن يغطى بدنه ما عدا الرأس فى حالة الإصطجاج أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المخيط. أيضاً السيد الخامني: لا يحرم لبس المخيط إذا كان من غير أنواع الثياب كالحزام... الأحزمة فى أمثال اليد أو الرجل الإصطناعيتين ولا- كفارة فيها أيضاً «٥».*** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزى: نفس المتن «٧». الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الكليبايگاني قدس سره «٨». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (والأحوط الإجتنب) فإنه دام ظلّه قال: بل الأقوى؛ وإلى جملة فيه النقود فإنه قال: بشرط عدم وجود الهميان غير المخيط كما فى هذه الأزمنة. الشيخ المكارم: الأول، لبس الثوب المخيط، يحرم على الرجال لبس الألبسة المخيطة فى حال الإحرام بل الأحوط وجوباً الإجتنب عن كلّ ثوب مخيط... «٩» الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١٠».

المبتلى بالفتق

فى التحرير م ١٦: لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز لكن الأحوط الكفارة... السيد السيستاني: كما يجوز له التحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء فى الأنثيين «١». وفى الملحق الثانى هل فى لبس ما يشدّ به الفتق وهو من المخيط كفارة على المحرم؟ الجواب: لا كفارة فيه «٢». السيد الخوئي: وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء «٣». السيد الكليبايگاني: ويجوز للمحرم أن يلبس الأشياء الآتية، وإن كانت مخيطة: الهميان والمنطقة ورباط الفتق لحفظ نزول الأمعاء فى الأنثيين مع الحاجة إليه... والأحوط فى رباط الفتق الفداء بشاء «٤». السيد الشيرى: يجب على الأحوط وجوباً إجتنب لبس الهميان والحزام ورباط الفتق للمحرم نعم لا بأس بلبسها عند الضرورة ولا شىء عليه «٥». السيد الخامني: لا يحرم لبس المخيط إذا كان من غير أنواع الثياب كالحزام أو الهميان وكذا ما يحتاج إليه من الأحزمة فى أمثال اليد والرجل الإصطناعيتين ولا كفارة فيها أيضاً «٦».*** الشيخ البهجة: ولا- بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء فى حال الضرورة لكن الأحوط أن يكفر لذلك «٧». الشيخ الصافى: والأحوط فى رباط الفتق الفداء بشاء «٨». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٢٥٥ الشيخ التبريزى: ويستثنى من ذلك الهميان... وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء فى الأنثيين «١» إلى قوله فى مسأله ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم عليه لبسه فكفارته شاء والأحوط لزوم

الكفارة عليه ولو كان لبسه للإضطرار (٢). الشيخ الفاضل: استفادة از كمر بند و هميان و فتق بند و ساير اشياء كوچك دوخته كه به آن لباس گفته نمی شود اشكال ندارد و كفاره هم ندارد (٣). أيضاً الشيخ الفاضل: ويجوز التحزّم بالحزام المخيط لمنع نزول الأمعاء عند الضرورة والأولى التفيديّة وكذلك في اليد والرجل الإصطناعيين المخيطين اللذين يشد بهما إلى الجسد (٤). الشيخ المكارم: لا إشكال في لبس حزام الفتق ولا- يضّر كونها مخيطه (٥) إلى قوله في مسأله ٩٣: من لبس اللباس المخيط عمداً أو عن إضطرار وجبت عليه كفارة وهي شاء... (٦) وقال دام ظلّه: لا- إشكال في شد الحزام فوق الإحرامى مخيطاً أو غير مخيط ولا في لبس حزام الفتق ولا يضّر كونها مخيطه (٧). الشيخ الوحيد: ولا بأس بالتحزّم بالحزام الذي يستعمله المبتي بالفتق وإن كانت من المخيط... وفي ثبوت الكفارة على المضطرّ إشكال ولا إشكال في سقوطها عن الجاهل والناسى (٨). أيضاً التبريزى: بستن فتق بند دوخته مانعى ندارد و كفاره اى بر آن مترتب نيست (٩). الشيخ النورى: لا بأس بالتحزّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتي بالفتق عند الضرورة ومع ذلك تجب عليه الكفارة على الأحوط (١٠).

المخيط للنساء

في التحرير م ١٧: يجوز للنساء لبس المخيط بأى نحو كان نعم لا يجوز لهنّ لبس آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥٦ القفازين. السيد الكلپايگاني: أمّا النساء فيجوز لهنّ لبس المخيط مطلقاً إلّا القفازين بالضمّ والتشديد أى الكفوف فلا يجوز للمرأة (١). السيد الخوئي: يجوز للنساء المخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباس خاص يلبس للبدن (٢). السيد السيستاني: كلامه مدّظله قريب من كلام السيد الخوئي قدس سره. السيد الشيرى: لا يجوز للنساء لبس القفازين والكفوف (٣) وفي مسأله ٣١٩ ثبت الكفارة في موارد، منها لبس المرأة القفازين (الكفوف) وإن كان جائزاً للضرورة. * * * الشيخ البهجة: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباس خاص يلبس للبدن (٤) وفي الفرع اللاحق: إذا لبس المحرم شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاء والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للإضطرار (٥). الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور وهو المتن الذي نقل عن السيد الخوئي قدس سره (٦) وفي الفرع التالي: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاء والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للإضطرار. الشيخ الصافي: نفس المتن الذي ذكرناه من السيد الكلپايگاني قدس سره (٧). الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره (٨). الشيخ المكارم: لا إشكال ولا مانع من لبس المرأة المحرمة كل أنواع اللباس المخيط إلّا القفازين فلا يجوز لبسها (٩). الشيخ الوحيد: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره (١٠).

كفارة المخيط

في التحرير م ١٨: كفارة لبس المخيط شاء فلو لبس المتعدّد ففي كل واحد شاء ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعه واحدة فالأحوط الكفارة لكل واحد منها ولو اضطرّ إلى لبس المتعدّد جاز ولم تسقط الكفارة. السيد الخامنى: كفارة لبس المخيط شاء وتعدّد بتعدده (١). السيد الكلپايگاني: في لبس المخيط شاء وإن كان لضرورة (٢). السيد الخوئي: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم عليه لبسه فكفارته شاء والأحوط لزوماً الكفارة ولو كان لبسه للإضطرار (٣). السيد السيستاني: ولو تعدّد اللبس تعدّدت الكفارة وكذا لو تعدّد الملبوس بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعه واحدة مع اختلافها في الصنف بل وكذا مع إتحادها على الأحوط (٤). السيد الشيرى: لو لبس المحرم ما يحرم لبسه كقبر بشاء وإن كان له جائزاً لضرورة (٥). * * * الشيخ البهجة: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم عليه لبسه عليه فكفارته شاء والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للإضطرار (٦). الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (٧). الشيخ الصافي: السابع لبس المخيط... كل ذلك يحرم على المحرم إلّا عند الضرورة فحينئذٍ يجوز مع الفداء (٨). الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير وله دام ظلّه تعليقه على قول الماتن: فلو لبس المتعدّد (أى

من أنواع متعدّدة) وعلى قول آخر من الماتن (كل واحد شاء) بقوله: قد مرّ الملاك في التعدّد... «٩» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥٨ الشيخ المكارم: من لبس اللباس المخيط عمداً أو عن إضطرار وجبت عليه كفارة وهي شاءة أما إذا فعل ذلك عن نسيان أو جهل فلا يجب عليه شيء «١». الشيخ الوحيد: إذا لبس المحرم الثوب المخيط وما بحكمه ولو لم يكن مخيطاً عالمياً بالحكم عامداً فعليه شاءة وتتعدّد بتعدّد اللبس ولو مع وحدة الملبوس وباختلاف الملبوس صنفاً وإن لم يتعدّد اللبس حتى مع الحاجة إلى لبس ضرور الثياب إذا لم تصل إلى حدّ الإضطرار ففي ثبوت الكفارة على المضطرّ إشكال ولا إشكال في سقوطها عن الجاهل والناسي «٢». الشيخ النوري: إذا لبس المحرم ما حرم لبسه فكفارته شاءة والأقوى لزوم الكفارة ولو كان لبسه للإضطرار «٣».

الإكتحال

في التحرير: السابع - الإكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها... وفي مسأله ٢١: ليس في الإكتحال كفارة لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير. السيد الكلبيگاني: التاسع الإكتحال بالسواد لو كان زينة للعنين وإن لم يقصد به الزينة... ولو إكتحل فلا كفارة عليه إلّا الإستغفار «٤». السيد الخوئي: الإكتحال على صور، الرابع الإكتحال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينة لا بأس به ولا كفارة عليه بلا- إشكال ومحصل قوله في سائر الصور لزوم الكفارة بشاءة على الأحوط الأولى فراجع «٥». السيد السيستاني: ولا كفارة في الإكتحال مطلقاً وإن كان الأولى التكفير بشاءة إذا إكتحل بما لا يحل له «٦». السيد الخامنئي: لا كفارة في الإكتحال «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٥٩ السيد الشيرازي: لا يجوز الإكتحال بالكحل الأسود للمحرم والمحرمه إلّا من أجل الرمد ونحوه وأما الكحل غير الأسود فلا بأس به إذا لم يعد من الزينة ولم يكن فيه طيب «١» وفي مسأله ٢٣١: س: هل يجوز صبغ الشعور بالحناء ونحوها في حال الإحرام؟ ج: لا- يجوز ذلك، نعم لو صبغ قبل الإحرام يجوز الإحرام معه ولا يجب عليه تأخير الإحرام حتى يزول لونه «٢». *** الشيخ البهجة: الإكتحال على صور: ١- أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً... «٣» الشيخ التبريزي: الإكتحال على صور: ١- أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام قطعاً وتلزمه كفارة شاءة على الأحوط الأولى؛ ٢- أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينة؛ ٣- أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة والأحوط الإجتنب في هاتين الصورتين كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما؛ ٤- ما ذكر من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكلبيگاني قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمة، فإنّه دام ظلّه قال: مع وجدان ريحه لا مطلقاً؛ وإلى جملة: فالأحوط التكفير، في مسأله ٢١ فإنّه دام ظلّه قال: بل الأقوى مع وجدان ريحه والأولى مع العدم (السابع). الشيخ المكارم: يحرم الإكتحال في حال الإحرام على النساء والرجال إذا كان بقصد الزينة... «٦» الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الإكتحال بالكحل الأسود للزينة ولا كفارة فيه على الأقوى... «٧» الشيخ النوري: الإكتحال على صور، أحدها أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً ولكن لا كفارة فيه «٨»

النظر في المرأة

في التحرير: الثامن - النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل والمرأة وليس فيه الكفارة لكن يستحبّ بعد النظر أن يلبّي والأحوط الإجتنب عن النظر في المرأة ولو لم يكن للترتين وفي مسأله ٢٣: ... لا- بأس بالمنظرة إن لم تكن زينة وإلّا فلا- تجوز. السيد الكلبيگاني: العاشر: النظر في المرأة مطلقاً سواء قصد به التزيين أم لم يقصد ولو نظر فيها إستحبّ له تجديد التلبية... ولو نظر في المرأة فلا- كفارة عليه إلّا الإستغفار «١» ولا- بأس بلبس المنظرة إن لم تكن زينة. السيد الخوئي: يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة وكفارته شاءة على الأحوط الأولى - ويُسْتَحَبُّ لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم تكن للزينة وهذا الحكم لا- يجري في سائر الأجسام الشفافة فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصيفية الأخرى «٢» .

السيد الخامنئي: نگاه کردن به آینه کفاره ندارد، اما احتیاط واجب آن است که پس از نگاه کردن در آن، لبیک بگوید. «٣» السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة للزينة ويجوز إذا كان لغرض آخر كتضميد جرح الوجه أو إستعلام وجود حاجب عليه أو كنظر السائق لرؤية ما خلفه من السيارات... وأمّا النظر عبر النظارة الطبيه فلا بأس به وقال: لا كفارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً نعم لو كان النظر للزينة يستحب تجديد التلبيه «٤». السيد الشيرى: لا يجوز النظر في المرأة بقصد الزينه وتجميل البدن أو اللباس وكذا فيما يعدّ من الزينه وأمّا النظر في المرأة بما لا ربط له بالزينه كنظر السائق فلا بأس به «٥» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦١ وفي مسأله ٢٤٠: لا يجوز للمحرم لبس النظارة المتخذة للزينه ويجوز لبس النظارة الطبيه... *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلمانه دام ظلّه سكت عن التعرض للكفارة «١». الشيخ التبريزي: المتن المذكور تقريباً «٢». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلپايگاني قدس سره «٣». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير. (الثامن) الشيخ المكارم: النظر في المرأة، لا يجوز النظر في المرأة للترزين وتجميل الرأس والوجه في حال الإحرام إلى قوله دام ظلّه: حكم النظر في الماء الصافي أو شيء صقيل لإصلاح وتجميل الشعر والوجه حكم النظر في المرأة فلا يجوز ذلك في حال الإحرام... «٤» الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينه ولا كفارة فيه... «٥»

ستر ظهر القدم

في التحرير: التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف والجورب وغيرهما ويختص ذلك بالرجال ولا يحرم على النساء وليس في لبس ما ذكر كفارة ولو احتاج إلى لبسه فالأحوط شق ظهره. السيد الخوئي: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكفارة ذلك شاء على الأحوط ولا بأس بلبسها للنساء والأحوط الإجتنا عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم... ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس «٦». السيد السيستاني: يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطّي تمام ظهر قدمه كالجورب والخف، ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلقى طرف رداءه عليها حال الجلوس ولا كفارة في لبس الخف وشبهه مطلقاً وأمّا لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفارة فيه على المتعمّد على الأحوط آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٢ والكفارة دم شاء «١». السيد الكلپايگاني: الثامن: لبس الرجل الخف والجورب ونحوهما ممّا يغطّي ظهر القدم مثل البوتين والجزمة... ولا بأس بتغطية ظهر القدم بمثل الجلوس عليها أو إلقاء طرف الرداء حال المشي أو الجلوس أو النوم عليها «٢». السيد الخامنئي: لا كفارة في لبس ما يستر تمام ظهر القدم «٣». السيد الشيرى: ثبتت الكفارة في الموارد التالية: منها لبس الرجل الجورب «٤» إلى قوله في مسأله ٣٥٠: لا كفارة في تروك الإحرام التي لم ترد فيها كفارة وان كان الأحوط إستحباً التكفير بشاء عن كل واحد منها. أقول: مضى في متن التحرير (لبس في لبس ما ذكر كفارة) وفي ما نقل عن السيستاني (لا كفارة في لبس الخف وشبهه مطلقاً) *** الشيخ البهجة: الأحوط الإجتنا عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم مع صدق اللبس ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس «٥». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي قدس سره «٦» وفي أول الفرع: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكفارة ذلك شاء على الأحوط. الشيخ الصافي: لبس الرجل الخف والجورب ونحوهما ممّا يغطّي ظهر القدم مثل البوتين... «٧» الشيخ الفاضل: يحرم على الرجل لبس الجورب والبوتين وأمثالهما ممّا يغطّي تمام ظهر القدم وكفارته شاء على الأحوط الوجوبى «٨». الشيخ المكارم: إذا لبس الرجل حذاءً يغطّي ظهر القدم أو جورباً عمداً أو إضطراً لم يجب عليه كفارة والأحوط إستحباً أن يشقّ ظهرهما إذا اضطرّ إلى لبس الجورب أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٣ مثل هذا الحذاء «١». الشيخ الوحيد: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وإختياراً وكذلك لبس كل ما يستر ظهر القدم كالشمشك ونحوه على الأحوط ولا كفارة في لبس الخف وفي غيره كالجورب والشمشك ونحوهما عالماً بالحكم ذاكراً للإحرام شاء على الأحوط «٢». أقول: في كلام الوحيد: (لا كفارة في لبس الخف) وفي كلام المكارم: (لم يجب الكفارة فيما يغطّي ظهر القدم من الحذاء ولو عمداً). الشيخ النورى:

يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكفّارته شاة على الأحوط «٣»

الفسوق

في التحرير: العاشر: الفسوق، ولا يختص بالكذب بل يشمل السباب والمفاخرة أيضاً وليس في الفسوق كفارة بل يجب التوبة عنه ويستحب الكفارة بشيء والأحسن ذبح البقرة. السيد الخوئي: الكذب والسب محرمان في جميع الأحوال لكن حرمتها مؤكدة حال الإحرام والمراد من الفسوق في قوله تعالى: «فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ» هو الكذب والسب، أما المفاخرة فهو على قسمين... «٤» السيد السيستاني: ما يقارب كلام السيد الخوئي قدس سره مع قوله مدّظله: ولا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار وإن كان الأحوط التكفير ببقرة «٥». السيد الكلبيكاني: الفسوق وهو الكذب بأي نحو كان والسباب وكذا المفاخرة وإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن الغير وإثبات الرذائل للغير وسلبها عن نفسه... ولا تجب عليه الكفارة بذلك إلا الاستغفار «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٤ السيد الخامني: ولا يختص الفسوق بالكذب بل يشمل السباب والمفاخرة ولو لم يتضمّن إهانة الآخرين وانتقاص منهم «١». السيد الشيرازي: نهى عن الفسوق في القرآن الكريم حال الإحرام وقد اتفقت الأخبار على عدّ الكذب من الفسوق فهو من محرّمات الإحرام قطعاً وبما أنّ بعض الروايات دلّت على أنّ السباب والمفاخرة أيضاً من مصاديق الفسوق فالأحوط وجوباً الإجتنب عنهما أيضاً حال الإحرام... لكن حرمتها حال الإحرام أشد وأفظع وإن كانت لا توجب الكفارة «٢». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ التبريزي: المتن المذكور «٤». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيكاني قدس سره إلى قوله دام ظله: ولا تجب عليه الكفارة إلا الاستغفار «٥». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (والمفاخرة) فانه قال: سواء كانت مستلزماً لتتقيص الغير خطأً لشأنه أم لم تكن وليس في الفسوق الكفارة بل يجب التوبة عنه... «٦» الشيخ المكارم: يحرم الكذب والسب مطلقاً وفي كل حال وقد نهى عنه في خصوص حال الإحرام والأحوط وجوباً الإجتنب عن إظهار التفوق على الآخرين أو انتقاصهم أيضاً وهذه الأعمال إجتمعت حسب بعض الروايات التي رويت عن المعصومين عليهم السلام في معنى الفسوق الذي ورد في الآية الشريفة: «فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ» إلى قوله: وليست لها كفارة إلا الاستغفار «٧». الشيخ الوحيد: في كلامه دام ظله: وكفّارته أن يتصدّق بشيء على الأحوط الأولى ويستغفر الله ويلبّي «٨».

الجدال

في التحرير: الجدال وهو قول «لا والله» و «بلى والله»، وكلّ ما هو مرادف لذلك في أي لغة كان إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال والأحوط إلحاق ساير أسماء الله تعالى كالرحمان والرحيم وخالق السماوات ونحوها بالجلالة وأما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال. السيد الكلبيكاني: ما يقرب من كلام السيد الخميني طاب ثراهما «١». السيد الخوئي: قريب من المتن المذكور في كلام الإمام قدس الله سرهما «٢». السيد السيستاني: يحرم الجدال على المحرم ويختص بما كان مشتقاً على الحلف بالله تعالى في الأخبار عن ثبوت أمر أو نفيه والأظهر عدم إعتبار أن يكون بأحد اللفظين (بلى والله ولا والله) بل يكفي مطلق اليمين بالله سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره وسواء كانت مصدرية ب (لا) وب (بلى) أم لا وسواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات «٣». السيد الخامني: يحرم الجدال على المحرم سواء كان رجلاً أم امرأة، ولا يصدق الجدال على الحلف بالمقدسات الأخرى غير الله تعالى وأسمائه، ولا يختص الجدال باليمين الكاذبة بل يشمل الصادقة أيضاً... «٤» السيد الشيرازي: يحرم الجدال على المحرم وهو القسم بمثل (بلى والله) و (لا والله) في حق أو باطل في نزاع أو غيره والأحوط وجوباً التجنب عن القسم ب (والله) مطلقاً والأحوط وجوباً الإجتنب عن القسم بما يرادف لفظ الجلالة في لغة أخرى مثل (خداوند) بالفارسية وكذا ساير أسماء الله تعالى أيضاً «٥». * * * الشيخ البهجة: لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول لا والله، وبلى والله، والظاهر تحقق الحرمة

بلفظ الجلالة مثل والله وبالله... وفي كلامه دام ظله: لا كفارة على المجادل إذا كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٦ صادقاً في قوله ولكنه يستغفر ربه، هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية وإلا كان عليه كفارة شاء... «١» الشيخ التبريزي: الكذب، لا يجوز للمحرم الجدل وهو قول لا والله وبلى والله والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ... «٢» الشيخ الصافي: الجدل وهو قول لا والله وبلى والله حتى مع عدم الخصومة على الأحوط والأحوط إلحاق مطلق اليمين بالله تعالى بهما ويجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو إظهار مودة أو إكرام مؤمن «٣». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قول الماتن (وكل ما هو مرادف) قال الشيخ دام ظله في المرادف إشكال وله دام ظله ثلاث تعليقات على باقى المتن فراجع. الشيخ المكارم: والمراد من الجدل هنا الحلف بالله لإثبات موضوع لشخص آخر بدافع الخصومة والعداء والقول (بلى والله) ولنفي موضوع آخر كذلك والقول (لا والله)، وله كلام في الكفارة «٤». الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الجدل وهو قول: (لا والله) و (بلى والله) ولو مع عدم الخصومة وتختص الحرمة بما إذا حلف بهما أو بأحدهما وله كلام في الكفارة «٥».

كفارة الجدل

في التحرير م ٢٤: لو كان في الجدل صادقاً فليس عليه كفارة إذا كثر مرتين وفي الثالث كفارة وهي شاء ولو كان كاذباً فالأحوط التكفير في المرة بشاء وفي المرتين ببقرة وفي ثلاث مرات ببدنة بل لا يخلو من قوة. السيد الكلبيگانی: لم يتعرض في المناسك العربى بهذا الفرع «٦». السيد الخوئي: لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنه يستغفر ربه هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية وإلا كان عليه كفارة شاء، وأما إذا كان الجدل عن كذب فعليه كفارة شاء للمرة الأولى وشاء أخرى للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٧ السيد السيستاني: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرات ولاءً فعليه كفارة شاء ولو زاد على الثلاث لم تتكرر الكفارة... وإذا حلف كاذباً فعليه كفارة شاء للمرة الواحدة وشاتين لمرتين وبقرة لثلاث مرات... «١» السيد الخامنئي: لم يتعرض لهذا الفرع في المناسك العربى. السيد الشيرى: لا كفارة في الحلف صادقاً ما لم يبلغ الثلاث مرات وإن بلغ ثلاثاً فما زاد يجب عليه التكفير بشاء ولو حلف كاذباً عن عمد والتفات فالأحوط وجوباً التكفير ببدنة... «٢» * * * الشيخ البهجه: لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنه يستغفر ربه، هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية وإلا كان عليه كفارة شاء... «٣» الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الفاضل: لو كان في الجدل صادقاً فليس عليه كفارة إذا كثر مرتين وفي الثالث كفارة وهي شاء ولو كان كاذباً فالأحوط التكفير في المرة الأولى بشاء وفي المرتين ببقرة وفي ثلاث مرات ببدنة والإحتياط التام يحصل بالجمع بين الشاء والبقرة في المرة الثانية وبين البقرة والبدنة في الثالثة «٥». الشيخ المكارم: إذا أقسم كذباً كانت كفارته في المرة الأولى شاء وإذا كانت صادقاً فإن كثر اليمين ثلاثاً كانت كفارته شاء واحدة... «٦» الشيخ الوحيد: الجدل إما عن صدق أو عن كذب ففي الصدق منه ثلاثاً ولاءً فما زاد شاء فإن كفر بعد ذلك أى بعد الثلاث أو الزائد عليها ثم حلف ثلاثاً فما زاد فعليه كفارة أخرى ولا كفارة فيما دون الثلاث ولا فيما إذا لم تكن الثلاث متواليه، وفي الكذب منه مرة شاء ومرتين شاتان، وثلاثاً فما زاد ببقرة... «٧»

الجدال في مقام الضرورة

في التحرير م ٢٧: يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها. السيد الشيرى: يجوز القسم حال الإحرام عند الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو في مقام إظهار المودة للمؤمن أو تكريمه «١». السيد الكلبيگانی: ويجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو إظهار مودة أو إكرام مؤمن «٢». السيد الخامنئي: يجوز الجدل عند الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل «٣». السيد الخوئي: يستثنى من حرمة الجدل أمران: الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل، الثاني: أن

لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل لا والله لا تفعل ذلك «٤». السيد السيستاني: يستثنى من حرمة الجدل كل مورد يتضرر المكلف من تركه كما لو كان مؤدياً إلى ذهاب حقه «٥». *** الشيخ البهجة: يستثنى من حرمة الجدل أمران، على نحو ما مر من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزي: المتن من السيد الخوئي قدس سره في المقدم المذكور «٧». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيگاني قدس سره «٨». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (القسم بالجلالة وغيرها) فإنه دام ظله قال: مجرد القسم بالجلالة ليس من الجدل إلا إذا اشتمل على أحد الكلمتين «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٦٩ الشيخ المكارم: لا إشكال في إظهار البرائة والنفرة من أعداء الإسلام فإن ذلك ليس غير مضر بالإحرام فحسب وبلى هو من وظائف المسلمين تجاه الكفار، وإذا قال بدافع المحبة لا بدافع الخصومة: والله ما فعلت هذا الفعل أو قال: والله دعنى أقوم بهذا العمل لك، لم يكن حراماً وليس فيه كفارة أيضاً «١». الشيخ الوحيد: يجوز الجدل لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل «٢».

قتل هوام الجسد

في التحرير: الثاني عشر: قتل هوام الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما وكذا هوام جسد ساير الحيوانات ولا يجوز إلقاؤها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه... ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها لكن الأحوط الصدقة بكف من الطعام. السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاؤها من جسده ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير أما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلها... «٣» السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم قتل القمل وكذا لا يجوز له إلقاؤها من جسمه أو ثوبه على الأحوط «٤». السيد الشيرازي: لا يجوز قتل القمل مطلقاً وأما البق والبرغوث فلا يجوز قتلها مع عدم التأذى ومع التأذى يجوز والأحوط الإجتنب عن قتل غيرها من هوام الجسد أيضاً «٥». السيد الكلبيگاني: الثالث عشر - قتل ما يتكون في جسده من الهوام كالقمل ولا فرق في كيفية القتل بين ما يكون بفعله مباشرة أم بدواء مثلاً... أما التي لا تتكون من جسده فيجوز قتلها كالقردة... «٦» *** الشيخ البهجة: إن حرمة قتل القمل للمحرم وإلقاؤه من جسده لا تخلو من وجه ولا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٠ بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر فيما لو لم يتسبب بسقوطه وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير أمّا غير القمل كالقراد والبرغوث وأمثالهما فقتلها ودفعها جائز ظاهراً «١». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى أن قال: فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم وأما دفعها فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط «٢». الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكلبيگاني قدس سره «٣». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: ولا يجوز إلقاؤها فإنه دام ظله قال: في القملة على الأقوى وفي غيرها على الأحوط وكذا في النقل. وإلى جملة: (لكن الأحوط الصدقة) فإنه قال: لا يترك في القملة قتلاً وإلقاءً «٤». الشيخ المكارم: الأحوط وجوباً أن لا يقتل المحرم الحشرات مثل البعوض والبق والذباب وما شابهها بل لا يقتل أى ذى حياة إلا إذا كان يوجب أذاه وإلّا الحيوانات الخطرة كالحيّة والعقرب وما شابههما... «٥» الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم تعمد قتل القمل ولا شىء عليه في قتله ويجوز له إلقاء الدواب كلها عن جسده إلا القمل فلا يرميه من ثوبه ولا جسده متعمداً وكفارة إلقائه كف من الطعام للفقير... «٦»

التّختم والحناء

في التحرير: الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه والأحوط ترك إستعمال الحناء للزينة بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو غيرها لا إشكال فيه ولو بقى أثره حال الإحرام وليس في لبس الخاتم وإستعمال آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧١ الحناء كفارة

وإن فعل حراماً. السيد الخامنئي: التزين كلبس الخاتم وإستعمال الحناء للزينة ولا فرق في الحرمة بين الرجل والمرأة ولا كفارة في الموردین «١». أقول: ليس في لبس الخاتم وإستعمال الحناء كفارة في كلام الإمام قدس سره، وكذا في كلام الخامنئي مدّظله. السيد الكلبيگاني: الرابع عشر- التختّم، وهو لبس الخاتم للزينة ولا بأس بلبسه للسنة وتفتقان بالتية والأحوط الأولى الإجتنب عن مطلق التزين «٢» الحناء على الأحوط والأولى تركه قبل الإحرام لو كان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام «٣». السيد الشيرى: يحرم على المحرم التزين بجميع أنواعه كالخضاب بالحناء والإكتحال في الجملة وإستعمال وسائل التجميل بلا فرق بين قصد التزين وعدمه ولا بين المحرم والمحرمة... ولا يجوز للرجال التختّم بقصد الزينة ويجوز لبسه لإستحبابه ولو إستعملها قبل الإحرام وكان أثرها باقياً لم يجز الإحرام على هذا الحال «٤». السيد الخوئي قدس سره: (التزين) يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة ولا بأس بذلك بقصد الإستحباب بل يحرم عليه التزين مطلقاً وكفارته شاء على الأحوط الأولى ويحرم على المحرم إستعمال الحناء إذا عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزين «٥». السيد السيستاني: الأحوط أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كل ما يعدّ زينة عرفاً سواء بقصد التزين أم بدونه ومن ذلك إستعمال الحناء على الطريقة المتعارفة ولا بأس إذا لم يكن زينة وكذلك لا بأس بإستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام. ويجوز التختّم في حال الإحرام لا بقصد الزينة كما إذا قصد به الإستحباب الشرعى وأما لبسه بقصد الزينة فالأحوط تركه «٦». *** الشيخ البهجة: لا يحرم على المحرم إستعمال الحناء حتى لو كان لأجل التزين «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٢ الشيخ التبريزى: يحرم على المحرم إستعمال الحناء فيما إذا عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزين «١». الشيخ الصافى: السابع عشر- الحناء على الأحوط، والأولى تركه قبل الإحرام لو كان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام والأولى الإجتنب عن كل ما ينافى كون المحرم أشعث أغبر «٢». الشيخ الفاضل: يحرم إستعمال الحناء حال الإحرام إذا عدّ من الزينة عرفاً وأما إستعماله قبل الإحرام لا إشكال فيه وعلى كل حال ليس فيه الكفارة «٣». الشيخ المكارم: ولا إشكال في صبغ الشعر وإستعمال الحناء قبل الإحرام بحيث يبقى أثره إلى حين الإحرام إلماً أن يكون قصده من البداية هو التزين في حال الإحرام «٤». الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم التزين ولبس الخاتم للزينة ويجوز لغيرها كالتختّم به للسنة ولحفظه من الضياع ولا كفارة في لبسه للزينة على الأقوى «٥» يحرم على المحرم التزين بالحناء ويجوز لغير الزينة... «٦» أقول: لا كفارة في لبس الخاتم للزينة على قول الوحيد ولا في الحناء على قول الفاضل دام ظلّهما.

لبس الحلى للزينة

في التحرير: الرابع عشر: لبس المرأة الحلى للزينة فلو كان زينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها بل الحرمة لا تخلو عن قوة... وليس في لبس الحلى كفارة وإن فعلت حراماً. السيد الخامنئي: لبس الحلى للمرأة بقصد الزينة والأحوط وجوباً ترك لبس الحلى إن كان زينة وإن لم تقصد التزين به... لا كفارة في لبس الحلى وإن فعلت حراماً «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٣ السيد الكلبيگاني: ويحرم على المرأة حال الإحرام لبس الحلى للزينة إلاًللمذى قد اعتادت لبسه قبل الإحرام بشرط أن لا تظهره لزوجه أو لأحد محارمها إلاً للضرورة «١». السيد الخوئي: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكن لا تظهرها لزوجه ولا لغيره من الرجال «٢». السيد السيستاني: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة بل الأحوط أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم يقصدها... ولا كفارة في التزين في جميع الموارد المذكورة «٣». السيد الشيرى: مضى كلامه مدّظله حيث قال: يحرم على المحرم التزين بجميع أقسامه (منها لبس الحلى) بلا فرق بين المحرم والمحرمة «٤». أقول: صرح الإمام قدس سره والسيد السيستاني والسيد الخامنئي دام ظلّهما بعدم الكفارة في لبس الحلى. *** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ التبريزى: نفس المتن في ص ١٢٥. الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الكلبيگاني قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: لبس المرأة الحلى للزينة فلو كان زينة فالأحوط الأولى تركه وإن لم يقصدها ولا بأس بما كانت معتادة قبل الإحرام ولا يجب إخراجها مع عدم قصد الزينة وليس في لبس الحلى كفارة وإن فعلت حراماً «٧». الشيخ المكارم: الخامس الزينة، لا يجوز للرجال

وللنساء في حال الإحرام مطلقاً أما الحلى التي اعتادت المرأة على لبسها قبل ذلك فلا إشكال فيها إذا أخفتها ولم تظهرها للناس حال الإحرام... الأحوط وجوباً إجتنب المحرم عن لبس أى نوع من أنواع الحلى وآلات الزينة من دون فرق بين الرجال والنساء بل لا يلبس النعال المزين... «٨» الشيخ الوحيد: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى الذي يكون مشهوراً غير مستور آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٤ للزينة بل الأحوط تركه وإن كان مستوراً ولا يجب نزع ما كان عليها من الحلى قبل إحرامها ممّا كانت تلبسه في بيتها ولكنها لا تظهرها للرجال وإن كانوا من محارمها «١». أقول: صرح الشيخ الفاضل دام ظلّه بعدم الكفارة في لبس الحلى.

التدهين

في التحرير: الخامس عشر: التدهين وإن لم يكن فيه طيب بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام ولا بأس بالتدهين مع الإضطرار، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، ولو كان في الدهن طيب فكفارته شاة حتى للمضطر به وإلا فلا شيء عليه. السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم الأدهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج وقال مدّظله كفارة الأدهان شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما «٢». السيد السيستاني: المتن إلى قوله: نعم يجوز له أكل الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذرائحه طيبه، ويجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوى وكذا الأدهان الطيبة أو المطيبة عند الضرورة، وكفارة الأدهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما «٣». السيد الكلبيگاني: الأدهان بأن يطلى جسده بالسمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان حتى ولو لم تكن فيه رائحة طيبة ويجوز ذلك لضرورة كتشقق الجلد مثلاً أو كان دواءً لألم في بدنه ولا كفارة عليه غير الإستغفار «٤». السيد الشيرازي: يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة مطلق استعمال الأدهان والزيوت الطيبة الرائحة والدهون والمراهم المعطرة بالأكل والتداوى وغيرهما وفي مسألة ٢٦٢: يحرم على المحرم التدهين بمطلق الزيت والمراهم وإن لم يكن الطيبة الرائحة إلى قوله مدّظله في مسألة ٢٦٣: لو دعت الحاجة إلى التدهين جاز ولكن يجب عليه مهما آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٥ أمكن التجنب عن الزيوت والدهون المعطرة إلى قوله مدّظله: لو تمّ التدهين بما فيه طيب محرّم من عود وعنبر ونحوهما قبل الإحرام لا يجوز الإحرام ما دامت الرائحة الطيبة في بدنه... إلى قوله مدّظله في مسألة ٣٢٥: من أكل الزيت المعطر فعليه دم شاة وكذا الحكم لو تدهن عن علم وعمد ولا فرق في ذلك بين الدهن المعطر وغيره ولو تدهن مع الجهل بالحكم فليطعم فقيراً. السيد الخامنئي: لا يجوز للمحرم تدهين أعضاء بدنه وشعره بقصد الزينة أو تليين الأعضاء ولا كفارة في التدهين إلا إذا كان ذا رائحة طيبة فالأحوط التكفير بشاة وإن كان عدم الوجوب هنا أيضاً ليس ببعيد «١». أقول: في كلام السيد الكلبيگاني قدس سره (لا كفارة في التدهين) وكذا في كلام السيد الخامنئي، وفي الطيب كفارة... * * * الشيخ البهجة: لا يجوز للمحرم الأدهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة على الأحوط... كفارة الأدهان شاة إذا كان له رائحة طيبة وهذا حتى في حال الضرورة أيضاً على الأحوط «٢». الشيخ التبريزي: كفارة الأدهان شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط... «٣» الشيخ الصافي: الخامس عشر- الأدهان ولو لم تكن فيه رائحة طيبة ويجوز ذلك لو كان لضرورة أو كان دواءً لألم في بدنه ولا كفارة عليه غير الإستغفار «٤». الشيخ الفاضل: الأقوى حرمة طلى البدن بالدهن وإن لم يكن فيه رائحة طيبة، نعم لا كفارة فيه إذا لم تكن فيه رائحة طيبة وإلا ففيه شاة على الأحوط الوجوب «٥». الشيخ المكارم: يحرم على المحرم تدهين بدنه بكل أنواع الدهون سواء المعطرة منها وغير المعطرة... «٦» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٦ الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الأدهان حتى بما ليس فيه شيء من الطيب ولا حرمة فيما اضطر إليه لعلاج أو غيره، والأقوى عدم الكفارة في الأدهان والأحوط الأولى التكفير بشاة إذا كان عن علم وعمد ويأطعام فقير إذا كان عن جهل «١». أقول: في كلام الشيخ الصافي والشيخ الفاضل والشيخ الوحيد: لا كفارة في التدهين إلا أن يكون فيه الطيب.

إزالة الشعر

في التحرير: السادس عشر: إزالة الشعر إزالة الشعر كثيره وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وساير البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأي نحو كان ولو بإستعمال النورة سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلاً. السيد الخامنئي: إزالة الشعر، يحرم على المحرم إزالة الشعر عن جميع بدنه أو بدن غيره ولو كان محلاً وتحرم الإزالة بكل أشكالها... «٢» السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل ويستثنى من ذلك حالات أربع... «٣» السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره ولو كان محلاً بحلق أو نتف أو غيرهما بلافق بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشعرة الواحدة... «٤» السيد الكلبايگاني: إزالة الشعر مطلقاً سواء كان من بدنه أو بدن غيره حتى بعض الشعرة إلّا للضرورة... «٥» السيد الشيرازي: يحرم على المحرم إزالة الشعر قليلاً كان أو كثيراً من بدنه أو بدن غيره، محرماً كان غيره أم محلاً بالحلق أو بالنتف أو بالقص أو بالدواء المزيل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٧ للشعر وغيرها «١». *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ التبريزي: المتن المذكور «٣». الشيخ الصافي: نفس المتن المنقول من السيد الكلبايگاني قدس سره «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير. الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن بدنه بأي وسيلة حتى إزالة شعرة واحدة «٥». الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل حلقاً كان أو نتفاً أو قصاً، قليلاً كان الشعر أو كثيراً إلّا مع الضرورة... «٦»

إزالة الشعر للضرورة

في التحرير م ٢٨: لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة وإيدائه العين مثلاً ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة. وفي مسألة ٢٩ و ٣٠: كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاء على الأحوط بل لا يبعد ذلك ولو كان للضرورة إثني عشر مداً من الطعام... أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام... وإذا مسّ شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط كف طعام يتصدق به. السيد الخوئي: ويستثنى من ذلك حالات أربع: ١- أن يتكاثر القمل ويتأذى بذلك؛ ٢- أن تدعو ضرورة إلى إزالته؛ ٣- أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم؛ ٤- أن ينفصل الشعر من غير قصد حين الوضوء أو الإغتسال «٧» وقال: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة... وقال: ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً وقال: إذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٨ شعرتان فليصدق بكف من طعام... «١» السيد السيستاني: نعم إذا تكاثر القمل في رأسه فتأذى من ذلك جاز له حلقه، وتجوز الإزالة إذا كانت هناك ضرورة، ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء أو الغسل ونحو ذلك وقال: إذا حلق رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة... وقال: ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً؛ وقال: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه وكذلك البدن وإذا أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليصدق بكف من الطعام وإذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه «٢». السيد الكلبايگاني: إلا لضرورة مثل كثرة القمل أو الصداع أو الشعرة المؤذية في عينه فحينئذ تجوز الإزالة وتلزمه الفدية، بخلاف ما لو كان قد أزالها عن غيره فلا فدية عليه ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغير محلاً، ولا بأس أن يحك جسده بشرط أن يتحرز من سقوط الشعر بسبب الحك، ولا بأس بما يسقط من الشعر من غير قصد... «٣» السيد الشيرازي: لا بأس بما يسقط من الشعر حال الإغتسال «٤» ولا يجوز حك الرأس واللحية أو المسح عليها أو العبث بهما إذا اطمان بسقوط شعره بها بل ولو خشى ذلك... وقال مدّظله: لا تجوز المصارعة حال الإحرام لو كان المصارع عرضة لخروج الدم أو سقوط الشعر «٥». السيد الخامنئي: لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء إن لم يكن بقصد الإزالة، إذا مسّ شعر رأسه أو لحيته في غير الوضوء فسقطت شعرة أو أكثر فالأحوط التصديق بكف من الحنطة أو الطحين إلّا أن وجوب هذا الإحتياط غير معلوم «٦». *** الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ التبريزي: نفس المتن

المنقول «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٧٩ الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيكاني قدس سره إلى جملة: وتلزمه الفدية فقال دام ظلّه: بخلاف ما لو كان قد أزالها عن غيره فلا فدية عليه ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغير محلاً «١». الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في الفرع الأوّل وله دام ظلّه تعليقه على الفرع الثاني، فإنّه دام ظلّه علّق على قول الإمام قدس سره (إثنا عشر مدّاً) بقوله: والظاهر عدم تعينه بل يتخيّر بينه وبين الصيام ثلاثة أيام وبين دم شاء. الشيخ المكارم: يجوز إزالة الشعر عن البدن إذا كان بقاؤه على البدن يوجب مرضاً أو يسبّب أذىً شديداً ولكن تجب الكفارة في ذلك... «٢» الشيخ الوحيد: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاء والأحوط عدم أجزاء الصوم والإطعام عنها... «٣»

تغطية الرجل رأسه

في التحرير: السابع عشر- تغطية الرجل رأسه بكلّ ما يغطيه حتى الحشيش والحناء والطين ونحوها على الأحوط فيها بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً يغطّي به رأسه، وفي حكم الرأس بعضه والأذن من الرأس ظاهراً فلا- يجوز تغطيته، ويستثنى من الحكم عصام القربة وعصابة الرأس للصداع. السيد الكلبيكاني: تغطية الرأس للرجل فقط دون المرأة والمراد به منابت الشعر والأذنان ولا فرق بين أن يغطّي كل الرأس أو بعضه وذلك بكلّ ساتر ملاصق له حتى الطين والحناء... السيد الخامنئي: تغطية الرأس للرجل ويستثنى من الحرمة عصام القربة وعصابة الرأس للصداع «٤». السيد الخوئي: لا- يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ستر كان حتى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٠ مثل الطين بل يحمل شيء على الرأس على الأحوط نعم لا بأس بستره بحبل القربة وكذلك تعصيه بمنديل ونحوه من جهة الصداع ولا يجوز ستر الأذنين «١» وقال: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولى تركه «٢». السيد السيستاني: ما يقارب المتن المذكور إلى قوله: والمراد بالرأس هنا منبت الشعر ويلحق به الأذنان على الأقرب ويجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولى تركه «٣». السيد الشيرازي: السادس تغطية الرأس للرجال، يحرم على الرجل تغطية الرأس بل يجب الإجتنب عمّا لا يعدّ لذلك كالمروحة والطين والحناء والدواء، يجوز له ستر رأسه ببعض أعضاء بدنه كأن يضع يده على رأسه مثلاً وإن كان الأحوط إستحباباً تركه إلّا إذا دعت الضرورة إليه «٤». * * * الشيخ البهجة: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ستر كان والأحوط لا- يستره حتى بمثل الحناء والطين إلى قوله: وكذلك لا- يجوز ستر الأذنين والأحوط الأولى ترك ستر الرأس بشيء من البدن كاليد في غير موارد الضرورة العرفية أو الشرعية... «٥» الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيكاني قدس سره إلى قوله دام ظلّه: واللصقة والإرتماس في الماء و مايع آخر والأحوط للنساء عدم الإرتماس والأحوط الأولى ترك ستره بشيء من البدن كاليد، وأمّا مسح الرأس باليد عند صب الماء عليه حين الغسل وغيره فلا يكون تغطية... «٧» الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: وفي حكم الرأس بعضه، فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: في التغطية على الأقوى وفي الحمل على الأحوط وعلّق على جملة والأذن من الرأس بقوله: (لا دلالة للنص الوارد في الأذن على أنّه جزء من الرأس وعليه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨١ فالظاهر جواز تغطية بعضها) وأضاف دام ظلّه إلى جواز عصام القربة وعصابة الصداع، للرؤية «١». الشيخ المكارم: يحرم للرجال تغطية تمام الرأس حال الإحرام والأحوط وجوباً عدم ستر حتى بعض الرأس إلى قوله دام ظلّه: والأحوط وجوباً عدم تغطية الأذنين أيضاً، والأحوط وجوباً أن لا يغطّي المحرم رأسه بالطين والحناء وما شاكل ذلك، ولا- يجوز للمحرم غمس رأسه في الماء، ولا- إشكال في صبّ الماء على الرأس للغسل وغيره ولا- إشكال في الوقوف تحت ماء الدوش... «٢» الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظلّه: ويحرم أيضاً تغطية الأذنين وفي جواز التغطية عند النوم إشكال والأحوط عدم، تجوز تغطية الرأس بشيء من البدن كاليد والأحوط تركه «٣».

رسم الرأس في المبيعات

في التحرير م ٣١: لا- يجوز ارتماسه في الماء ولا- غيره من المايعات بل لا يجوز ارتماس بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطيه... السيد الكلبيإيگانی: والارتماس في الماء أو في مايع آخر أو حمل شيء عليه ونحو ذلك على الأحوط والأحوط الأولى ترك ستره بشيء من البدن كاليد وإن كان الأظهر جوازه... السيد الخامنئي: يحرم رمس تمام الرأس في الماء وأما رمس بعضه فحرمته غير معلوم ولا بأس بوضع الرأس حال النوم على الوسادة ولا- مانع من تجفيف الرأس بمنديل ونحوه ما لم يؤد ذلك إلى تغطية تمام الرأس «٤». السيد الشيرى: لا يجوز للمحرم رمس رأسه في الماء ولا في مايع آخر كماء الورد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٢ والخل، ويجوز له الإستحمام تحت رشاش الحمام (الدوش) بل تحت الشلال أيضاً، ويحرم عليه تغطية بعض الرأس، والأذنان معدودان من أجزاء الرأس بالنسبة إلى حرمة التغطية فلا يجوز سترهما ولا ستر بعض منهما أيضاً «١». السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة «٢». السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتمامه «٣». *** الشيخ البهجة: لا- يجوز للمحرم الارتماس في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الصافي: والارتماس في الماء أو مايع آخر والأحوط للنساء عدم الارتماس «٦». الشيخ الفاضل: لا- يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من المايعات على الأحوط فيه وفي ارتماس بعض الرأس «٧». الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم غمس رأسه في الماء سواء كان تقيه البدن في الماء أم لا «٨». الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الارتماس في الماء وكذلك في ماء الورد على الأحوط ولا بأس بالارتماس في غيرهما وإن كان الأحوط تركه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة «٩».

تغطية الرأس عند النوم

في التحرير م ٣١: ... ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم فلو فعل غفلةً أو نسياناً أزاله فوراً ويستحب التلبية حينئذ بل هي أحوط نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها ولا- بأس بتغطية وجهه مطلقاً. السيد الكلبيإيگانی: يجوز للمحرم أن ينام على رأسه وإن استوجب ذلك تغطية جهة من رأسه كما يجوز أن يفيض الماء على رأسه أو يقف تحت الدوش، ولا بأس عليه لو ستر نسياناً ولكن يجب عليه كشفه حين الالتفات فوراً «١». السيد الخامنئي: الوجه ليس من الرأس فيجوز للرجل تغطيته حال النوم وغيره... ولا- بأس بوضع الرأس حال النوم على الوسادة «٢». السيد السيستاني: يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة ويستلزم لامحالة ستر بعض رأسه «٣» ويجوز له أن يغسل رأسه تحت دوش الحميم ونحوه، وقال: لا- يجوز أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه وإن كان بنحو المسح والإمرار على الأحوط وقال: إذا كان برأس المحرم صلح أو تشوية يخجل من كشفه يجوز له تغطيته إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحد الراجع للتكليف بما لا يحد من الثياب ولا كفارة عليه حينئذ على الأظهر وإلا لم يجز ولو فعل لزمته كفارة دم شاء على الأحوط وقال: إذا أحرم الرجل مع الشعر المستعار إذا كان لضرورة لا شيء عليه وإلا فعليه كفارة دم شاء على الأحوط «٤». السيد الشيرى: يجوز وضع الرأس على الوسادة عند النوم بلا إشكال وتكره تغطية الرأس باللحاف والأحوط إستجاباً تركه «٥». وقال مدّظله: لو غطى رأسه غافلاً وجب إزاحته فوراً بعد الالتفات وأداء التلبية والأحوط إستجاباً ذكر التلبيات الأربع وإن كان الأظهر كفاية (ليك) وحده «٦». أقول: فرق الأستاذ مدّظله في تغطية الرأس بين حالة النوم وغيره. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٤ *** الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيإيگانی قدس سره «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢». الشيخ المكارم: ولكن ستر الرأس وتغطيته باليد أو في حال النوم بواسطة المخدّة جائزة «٣». الشيخ الوحيد: وفي جواز التغطية عند النوم إشكال والأحوط عدم «٤». الشيخ النورى: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولى تركه «٥».

تغطية الرأس ولزوم الكفارة

في التحرير م ٣٢: كَفَّارَةٌ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِأَيِّ نَحْوِ شَاةٍ وَالْأَحْوُطُ ذَلِكَ فِي تَغْطِيَةِ بَعْضِهِ وَالْأَحْوُطُ تَكَرَّرَ فِي تَكَرُّرِ التَّغْطِيَةِ وَإِنْ لَا يَبْعَدُ عَدَمَ وَجُوبِهِ حَتَّى إِذَا تَخَلَّتْ الْكَفَّارَةُ. وَقَالَ طَابَ ثَرَاهُ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِذَا خَالَفَ عَنِ عِلْمٍ وَعَمَد... السَّيِّدُ الْكَلْبَايْكَانِيُّ: وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ لِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِشَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ لِمُضْرَرَةٍ وَتَعَدَّدَ الْفِدْيَةُ كَمَا تَعَدَّدَ السُّتْرُ خُصُوصًا بِمَا عَذَرَ وَخُصُوصًا مَعَ تَعَدُّدِ الْمَجْلِسِ «٦». السَّيِّدُ الْخَامِنِيُّ: كَفَّارَةُ تَغْطِيَةِ تَمَامِ الرَّأْسِ شَاةً عَلَى الْأَحْوُطِ وَأَمَّا تَغْطِيَةُ بَعْضِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا إِلَّا إِذَا صَدَّقَ عَلَيْهِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ عَرَفًا كَمَا لَوْ وَضَعَ قَبْعَةً صَغِيرَةً عَلَى رَأْسِهِ فَغَطَّتِ الْقِسْمَ الْأَوْسَطَ مِنْهُ، إِذَا رَمَسَ تَمَامَ الرَّأْسِ فَالْأَحْوُطُ التَّكْفِيرُ بِشَاةٍ وَالْأَحْوُطُ تَكَرُّرُ الْكَفَّارَةِ بِتَكَرُّرِ تَغْطِيَةِ تَمَامِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا «٧». السَّيِّدُ الشَّيْبَرِيُّ: لَمْ يَذْكُرْ دَامَ ظَلَّهُ كَفَّارَةَ لِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَرَاغًا. السَّيِّدُ الْخَوْتِيُّ: إِذَا سَتَرَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ فَكَفَّارَتُهُ شَاةً عَلَى الْأَحْوُطِ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي مَوَارِدِ جَوَازِ السُّتْرِ وَالْإِضْطِرَارِ «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٥ السَّيِّدُ السَّيِّسْتَانِيُّ: نَفْسُ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ «١». *** الشَّيْخُ الْبَهْجِيُّ: إِذَا سَتَرَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ فَكَفَّارَتُهُ شَاةٌ وَالْأَقْوَى تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ صُورَةً تَعَدَّدَ السُّتْرَ وَتَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ... «٢» الشَّيْخُ التَّبْرِيزِيُّ: الْمَتْنُ الْمَذْكُورُ مِنَ السَّيِّدِ الْخَوْتِيِّ قَدَسَ سِرُّهُ «٣». الشَّيْخُ الصَّافِي: قَرِيبٌ مِنَ الْمَتْنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ السَّيِّدِ الْكَلْبَايْكَانِيِّ قَدَسَ سِرُّهُ «٤». الشَّيْخُ الْفَاضِلُ: كَفَّارَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِأَيِّ نَحْوِ شَاةٍ عَلَى الْأَحْوُطِ وَالْأَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ فِي تَغْطِيَةِ بَعْضِهِ «٥». الشَّيْخُ الْمَكَارِمِيُّ: كَفَّارَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عَمْدًا لِلرَّجَالِ شَاةً (عَلَى الْأَحْوُطِ وَجُوبًا) وَلَا كَفَّارَةَ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ «٦». الشَّيْخُ الْوَحِيدِيُّ: الْمَتْنُ الْمَذْكُورُ مِنَ السَّيِّدِ الْخَوْتِيِّ «٧». الشَّيْخُ النَّوْرِيُّ: إِذَا سَتَرَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ فَكَفَّارَتُهُ شَاةٌ عَلَى الْأَظْهَرِ إِذَا سَتَرَ الْجَمِيعَ وَفِي سَتْرِ بَعْضِهِ أَيْضًا عَلَى الْأَحْوُطِ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي مَوَارِدِ جَوَازِ السُّتْرِ وَالْإِضْطِرَارِ «٨».

تغطية المرأة وجهها

في التحرير: الثامن عشر: تَغْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا بِنِقَابٍ وَبِرْقَعٍ وَنَحْوَهُمَا حَتَّى الْمَرْوُحَةُ وَالْأَحْوُطُ عَدَمُ التَّغْطِيَةِ بِمَا لَا يَتَعَارَفُ كَالْحَشِيشِ وَالطَّيْنِ وَبَعْضِ الْوَجْهِ فِي حُكْمِ تَمَامِهِ، نَعْمَ يَجُوزُ وَضْعُ يَدَيْهَا عَلَى وَجْهِهَا وَلَا مَانِعٌ مِنْ وَضْعِهِ عَلَى الْمَخْدَةِ وَنَحْوِهَا لِلنُّومِ. السَّيِّدُ الْخَوْتِيُّ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا بِالْبِرْقَعِ أَوْ النِّقَابِ أَوْ مَا شَابَهُ آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٦ ذلك والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم «١». السَّيِّدُ السَّيِّسْتَانِيُّ: الْمَتْنُ الْمَذْكُورُ «٢». السَّيِّدُ الْكَلْبَايْكَانِيُّ: تَغْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا بِنِقَابٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلْصِقُ عَلَى الْوَجْهِ كَلًّا أَوْ بَعْضًا حَتَّى فِي حَالِ النَّوْمِ وَيَجُوزُ أَنْ تَتَمَّ عَلَى وَجْهِهَا وَإِنْ اسْتَوْجِبَ ذَلِكَ تَغْطِيَتُهُ كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا بِرِقْعٍ (بُوشِيَه) بِحَيْثُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ وَجْهِهَا «٣». السَّيِّدُ الْخَامِنِيُّ: يَحْرَمُ عَلَى النِّسَاءِ سَتْرَ تَمَامِ الْوَجْهِ نَعْمَ لَا مَانِعٌ مِنْ سَتْرِ أَطْرَافِهِ بِحَيْثُ لَا يَصْدُقُ مَعَهُ سَتْرُ الْوَجْهِ سِوَاءَ كَانَتْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهَا وَسِوَاءَ كَانَتْ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَةِ الْعُلْيَا أَوْ السُّفْلَى لِلْوَجْهِ أَمْ غَيْرَهُمَا «٤». السَّيِّدُ الشَّيْبَرِيُّ: يَحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا بِشَيْءٍ سِوَاءَ كَانَتْ بِمَا أَعَدَّ لِلْحِجَابِ كَالنِّقَابِ وَالْخِمَارِ أَوْ الْبِرْقَعِ أَوْ لَمْ يَعُدَّ كَأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ وَالطَّيْنِ وَالْمَرْوُحَةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَغْطِيَةَ جَمِيعِ الْوَجْهِ لَا يَجُوزُ تَغْطِيَةَ بَعْضِهِ أَيْضًا، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرَمَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا بِبَعْضِ أَعْضَاءِ بَدَنِهِ لِلْوَقَايَةِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ كَأَنَّ تَسْتُرَ وَجْهَهَا بِيَدَيْهَا مِثْلًا وَالْأَحْوُطُ اسْتِحْبَابًا تَرَكَهُ، وَلَا بِأَسْ بَأَنَّ تَضَعُ الْمُحْرَمَةُ وَجْهَهَا عَلَى الْوَسَادَةِ عِنْدَ النَّوْمِ بِمَا إِشْكَالٍ «٥». *** الشَّيْخُ الْبَهْجِيُّ: الْمَتْنُ الْمَذْكُورُ مِنَ السَّيِّدِ الْخَوْتِيِّ قَدَسَ سِرُّهُ إِلَى قَوْلِهِ دَامَ ظَلَّهُ: فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ كَالِاحْتِمَاءِ مِنَ الذَّبَابِ وَنَحْوِهِ حَالِ النَّوْمِ... «٦». الشَّيْخُ التَّبْرِيزِيُّ: الْمَتْنُ الْمُنْقُولُ مِنَ السَّيِّدِ الْخَوْتِيِّ فِي الْمَقْدَارِ الْمَذْكُورِ «٧». الشَّيْخُ الصَّافِي: الْمَتْنُ الْمُنْقُولُ مِنَ السَّيِّدِ الْكَلْبَايْكَانِيِّ قَدَسَ سِرُّهُ فِي الْمَقْدَارِ الْمَذْكُورِ «٨». الشَّيْخُ الْفَاضِلُ: مَتْنُ التَّحْرِيرِ إِلَّا أَنَّهُ دَامَ ظَلَّهُ عَلَّقَ عَلَى جُمْلَةٍ: (وَبَعْضُ الْوَجْهِ فِي حُكْمِ تَمَامِهِ) بِقَوْلِهِ: عَلَى الْأَقْوَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى الطَّرْفِ الْأَسْفَلِ أَيْ مَارِنِ الْأَنْفِ إِلَى الذَّقْنِ الَّذِي تَحَقَّقَ تَغْطِيَتُهُ فَقَطْ بِالنِّقَابِ وَعَلَى الْأَحْوُطِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الطَّرْفِ الْأَعْلَى. وَعَلَّقَ عَلَى جُمْلَةٍ: وَلَا مَانِعٌ مِنْ وَضْعِهِ عَلَى الْمَخْدَةِ بِقَوْلِهِ: بَلْ لَا يَبْعَدُ الْجَوَازُ بِأَيِّ نَحْوٍ فِي حَالِ النَّوْمِ «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٧ الشَّيْخُ الْمَكَارِمِيُّ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا سِوَاءَ كَانَتْ بِوَسِطَةِ النِّقَابِ أَوْ الْبُوشِيَةِ أَوْ الْمَرْوُحَةِ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ... لَا يَحْرَمُ تَغْطِيَةَ بَعْضِ الْوَجْهِ بِحَيْثُ لَا يَقَالُ إِنَّ عَلَيْهِ نِقَابًا أَوْ بَرِيقَةً، وَلَا إِشْكَالًا فِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ حَالِ النَّوْمِ

ووضع الوجه على المخدّة أو ستره بواسطة اليد «١». الشيخ الوحيد: تحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها من الدفن إلى مارن الأنف بأي ستر كان وفيما زاد على ذلك على الأحوط... «٢».

ستر الوجه للنساء بمقدار المقدمة للصلاة

في التحرير م ٣٤: يجب ستر الرأس عليها للصلاة ووجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدّمة لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً. السيد الكلبي إكاني: كما يجوز لها ستر بعض الوجه مقدّمة، ستر الرأس في الصلاة ولا بدّ حينئذٍ من كشفه بعد الفراغ من الصلاة فوراً «٣». السيد الخامنتي: نعم لا- مانع من ستر أطرافه بحيث لا يصدق معه ستر الوجه سواء كان ذلك في الصلاة أم في غيرها «٤». السيد الخوئي: ولا- بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة والأحوط رفعه عند الفراغ منها «٥». السيد السيستاني: ولا- بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسّر لها ستره بإسدال ثوبها عليه «٦». السيد الشيرازي: يجب على المرأة ستر رأسها ورقبتها في الصلاة فحينئذٍ لا بأس أن تغطّي المرأة بعض وجهها من أجل ذلك حين الصلاة ولكن يجب عليها المبادرة بإزاحته وكشف ما غطّته من أجزاء الوجه بعد الصلاة «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٨ *** الشيخ البهجة: نعم لا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة وترفعه عند الفراغ منها «١». الشيخ التبريزي: المتن المزبور إلى أن قال دام ظلّه: والأحوط رفعه عند الفراغ منها «٢». الشيخ الصافي: كما يجوز لها ستر بعض الوجه مقدّمة لستر الرأس في الصلاة ولا بدّ حينئذٍ من كشفه بعد الفراغ من الصلاة فوراً «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام قدس سره «٤». الشيخ الوحيد: ويستثنى من ذلك ستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة، ويجوز تغطية وجهها حال النوم «٥». الشيخ النوري: نعم يجوز لها أن تغطّي وجهها حال النوم ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة والأحوط رفعه عند الفراغ منها «٦».

إسدال الثوب للستر عن الأجنبي

في التحرير م ٣٥: يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى الأحوط أن تسدله بوجهه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها. السيد الكلبي إكاني: ويجوز لها إسدال قناع ونحوه على وجهها إلى ما يحاذي أنفها فقط ولو زادت على ذلك لزمها كفارة شاء «٧». السيد الخوئي: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل أعلى رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها «٨». السيد السيستاني: المتن إلى قوله: إلى ما يحاذي أنفها بل نحرها والأظهر عدم لزوم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٨٩ تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط «١». السيد الشيرازي: يجوز للمحرمة إسدال ثوبها أو إزارها أو خمارها على وجهها وحينئذٍ يجوز لها أن تسدل ثوبها للستر عن الأجنبي والأفضل أن تجعل الثوب المسدل بعيداً عن وجهها بحيث لا يلامس بشرة الوجه بل هو الأحوط إستحباباً «٢». *** الشيخ البهجة: للمرأة المحرمة أن تتحجب مطلقاً بأن تنزل ما على رأسها من العباءة أو الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها أو عنقها بل يصدق الإسدال عليها يكفي ولا يجب التحفظ عن وصول ذلك الحجاب إلى الوجه «٣». الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلبي إكاني قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٦». الشيخ المكارم: يجوز للمرأة المحرمة أن تنزل طرف عبائتها بحيث يغطّي نصف الوجه أو تمامه سواء التصق بالوجه أو لا، ولكن الأحوط وجوباً أن تفعل هذا عندما تريد أن تستر نفسها من الرجال فقط «٧». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨».

عدم وجوب الكفارة

في التحرير م ٣٦: لا كفارة على تغطية الوجه ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه وإن كانت أحوط في صورتين. السيد الخوئي: كفارة ستر الوجه شاء على الأحوط «٩». السيد السيستاني: كفارة ستر الوجه شاء على الأحوط الأولى «١٠». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٠ السيد الشيرازي: (لم يتعرض لوجوب الكفارة وعدمه) السيد الكلبي يگاني: مضى في كلامه قدس سره أنه ولو زادت إسدال القناع عن محاذي الأنف لزمها كفارة شاء «١». السيد الخامنئي: لا كفارة على تغطية الوجه «٢». * * * الشيخ البهجة: كفارة ستر الوجه للمرأة شاء وإن كان منقولاً عن الشيخ والحلي إلا أنه محل تأمل. الشيخ التبريزي: المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافي: يجوز لها إسدال قناع ونحوه على وجهها إلى ما يحاذي أنفها فقط ولو زادت على ذلك لزمها كفارة شاء «٤». الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير «٥». الشيخ المكارم: كفارة تغطية الوجه للنساء شاء على الأحوط إستحباباً «٦». الشيخ الوحيد: لا كفارة في تغطية الوجه على الأقوى وإن كانت أحوط «٧».

التظليل للرجال

في التحرير: التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء فيجوز لهنّ بأية كيفية وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطى فوّه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقفة بما يوجبه... السيد الكلبي يگاني: التظليل حال السير للرجال فوق الرأس بمثل هودج وشمسية ونحوهما ولا فرق في ذلك بين الراكب والراجل على الأحوط «٨». السيد الخوئي: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلمة أو غيرها ولو كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩١ بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط «١». السيد السيستاني: التظليل على قسمين: الأول أن يكون بالأجسام السائرة كالمظلمة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها وهذا محرّم على الرجل المحرم ركباً كان أم راجلاً إذا كان ما يظلمه فوق رأسه كالأمثلة المتقدمة «٢». السيد الخامنئي: التظليل للرجل فلا يحرم على المرأة والصبي... لا فرق في حرمة الإستظلال بين كونه بالمحمل المسقوف أو بالسيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها من المسقوفات الموجبة له نعم يجوز له الإستظلال بيده «٣». السيد الشيرازي: لا يجوز للرجل المحرم التنقل بوسائل النقل المسقفة بلا فرق بين أن يكون في الليل أو النهار كما لا فرق... «٤» بين أن يكون هناك شمس أو مطر أو لم يكن شيء من ذلك... وفي مسألة ٢٢٦: يجوز التظليل فيما يكون التجنب عنه حرجياً للمحرم لشدة الحرّ والبرد والمطر الغزير ومن ظلل عامداً تجب عليه الكفارة ولو كان معذوراً. وفي مسألة ٢٢٧: إذا كان تجنب ركوب السيارة المسقفة أو السير تحت المظلة يتسبب عن مشقة شديدة لنوع الحجاج لا يجب تجنبها عليهم مطلقاً ولو لم يكن تجنبه حرجياً عليه والأظهر عدم الكفارة أيضاً حينئذٍ. * * * الشيخ البهجة: المتن المنقول عن السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة ستذكرها بعيد هذا «٦». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبي يگاني قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير «٨». الشيخ المكارم: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال السير والسفر بأن يرفع فوق رأسه مظلمة أو سير تحت سقف ولهذا لا يجوز للمحرم ركوب ما له سقف كالتائرة أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٢ السيارة المسقفة وإن جاز ذلك للمرأة «١». الشيخ الوحيد: لا يجوز على الرجل المحرم التظليل حال سيره بما يكون سائراً كسقف القبة والكييسة والسيارة والطائرة والمظلمة... ولا فرق في عدم جواز التظليل بين الراكب والراجل «٢». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣»... ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط «٤».

الإستظلال الجانبي

في التحرير: التاسع عشر:... والأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما وإن كان الجواز لا يخلو من قوة. السيد الشيرازي: الأظهر عدم إختصاص حرمة التظليل بما يكون فوق رأس المحرم

بل لا يجوز التظليل على ما عدا رأسه من بقية جسده كما لا يجوز التظليل بما يكون من أحد جانبيه نعم يجوز للمحرم أن يسير في جنب السيارة ويستظل لظلها كما يجوز له أن يستظل بظل رفاقه وجدار السيارة التي ركبها أو كراسيها «٥». السيد الخوئي: والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيده، ولا بأس بالاستتلال بظل المحمل حال المسير «٦». السيد السيستاني: وأما إذا كان ما يظله على أحد جوانبه فالظاهر أنه لا بأس به للراجل مطلقاً فيجوز له السير في ظل المحمل والسيارة ونحوها وأما الراكب فالأحوط أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإضحاء عرفاً كأن كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكشوفة «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٣ السيد الكلبيكاني: والأحوط إجتنب مطلق التظليل عن أحد جانبيه وإن كان جواز المشي في ظل المحمل وما لا يكون فوق رأسه لا يخلو من قوة «١». السيد الخامنئي: والأحوط إستحباباً ترك الإستتلال بما لا يكون فوق الرأس كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السيارة... تختص حرمة التظليل بالرأس فلا يصدق التظليل على الكتف وغيرها من مواضع البدن. «٢» *** الشيخ البهجة: والأحوط حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه والاستتلال لظل المحمل حال المسير «٣». الشيخ التبريزي: والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم.... إلى آخر ما ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلبيكاني قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٦» إلى قوله: وإن كان الجواز لا يخلو من قوة. الشيخ المكارم: وهكذا يجوز التظليل بظلال جدران السيارات المكشوفة «٧». الشيخ الوحيد: والأقوى عدم جواز التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، نعم يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل كما يجوز له أن يتستر من الشمس بيديه «٨».

إختصاص الحرمة بحال السير

في التحرير م ٣٧: حرمة الاستتلال مخصوصة بحال السير وطى المنازل من غير فرق بين الراكب وغيره وأما لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرها فيجوز الاستتلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلمة حال المشي فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٤ المظلمة إلى المذبح أو إلى محل رمى الجمرات وإن كان الإحتياط في الترك. السيد الخوئي: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك والأظهر جواز الاستتلال في هذه الموارد بمظلمة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الإجتنب عنه «١». السيد السيستاني: ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السير وطى المسافة وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذ منزلاً أم لا كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستتلال له «٢». وهل يجوز له الاستتلال بالأجسام السائرة حال تردده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزل مكة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح ومرمى الجمار فهل يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو وضع المظلمة فوق رأسه أو لا؟ الحكم بالجواز مشكل جداً فالإحتياط لا يترك «٣». السيد الشيرازي: يجوز التنقل والسير تحت السقوف الثابتة مثل الجسور والأنفاق القصيرة المدى وداخل المساجد الموجودة في ذى الحليفة والجحفة والمنزل الذي نزل فيه والمسجد الحرام والمسعى وداخل الخيام المنصوبة في عرفات ومنى «٤». وقال دام ظلّه: لا تختص حرمة التظليل تحت الظلال المتحركة بحال قطع المسافة بل لا يجوز للمحرم حتى في مكة ومنى وعرفات الاستتلال بالمظلمة أو السيارة المسقفة عند تردده من مكان إلى مكان آخر، كركوب السيارة المسقفة داخل مكة عند ذهابه إلى المسجد الحرام حتى بعد نزوله «٥». السيد الكلبيكاني: ويجوز التظليل حال النزول وإن تردّد في إشغاله وإن كان الأحوط ترك ذلك في حال التردّد «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٥ السيد الخامنئي: احوط أن است كه شخص محرم پس از رسیدن به مكة پیش از انجام مناسك

عمره و همچنين در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زير سایه‌هاى متحرک مانند اتوبوس مسقف و چتر، اجتناب کند. «١» * * * الشيخ البهجة: لا بأس بدخول المحرم البيوت والخيم ونحوها بعد وصوله إلى مكة وأثناء توقفه في الطريق... «٢» الشيخ التبريزي: لا بأس بالتظليل تحت السقوف بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأحوط ترك الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً «٣». الشيخ الصافي: ويجوز التظليل حال النزول وإن تردد في إشغاله ولا يجلس في مكان وإن كان الأحوط ترك ذلك في حال التردد «٤». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير بتمامه إلا أنه دام ظله على جملة (بين الراكب وغيره) بقوله: ولكن لا ريب في جواز السير على جنب المحمل والاستظلال به بالإضافة إلى الماشي لورود النص الصحيح فيه. الشيخ المكارم: لا إشكال في الدخول تحت الخيمة أو في منزل مسقوف في منازل الطريق أو في مكة و عرفات والمشعر ومنى «٥». الشيخ الوحيد: إنما لا يجوز التظليل في الطريق فيجوز التظليل في المنزل ولو كان في حال السير ذهاباً وإياباً سواء كان الظل ساكناً أو سائراً فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقوفة بعد وصوله إلى مكة «٦». الشيخ النوري: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٦ المحرم، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الإجتنب عنه «١».

التظليل في عرفات ومنى

في التحرير م ٣٧:.... وأمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو محل رمى الجمرات وإن كان الإحتياط في الترك. السيد الكلبيگانی: ويجوز التظليل حال النزول وإن تردد في إشغاله ولا يجلس في مكان وإن كان الأحوط ترك ذلك حين التردد «٢». السيد الخامنئي: أحوط أن است كه شخص محرم پس از رسیدن به مكة پیش از انجام مناسك عمره و همچنين در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زير سایه‌هاى متحرک مانند اتوبوس مسقف و چتر، اجتناب کند. «٣» السيد السيستاني: السؤال، هل يجوز له الإستظلال حال تردده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزل مكة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح ومرمى الجمار فهل يجوز له ركوب السيارة المسقوفة أو رفع المظلة فوق رأسه أو لا؟ الجواب: الحكم بالجواز مشكل جداً فالإحتياط لا يترك «٤». السيد الشيرازي: بل لا يجوز للمحرم حتى في مكة ومنى و عرفات الإستظلال بالمظلة أو السيارة المسقوفة عند تردده من مكان إلى مكان آخر كر كوب السيارة المسقوفة داخل مكة عند ذهابه إلى المسجد الحرام حتى بعد نزوله «٥». * * * الشيخ البهجة: لا بأس بدخول المحرم البيوت والخيم ونحوها بعد وصوله إلى مكة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٧ لكن عليه ألا يتظلم حال الذهاب والإياب على الأحوط وجوباً «١» وفي مناسك الفارسي: الأحوط للمحرم أن لا يستظل في مكة ومنى و عرفات حين تردده وإياب و ذهابه في حوائجه خارج الخيم والمنازل «٢». الشيخ التبريزي: س: هل يجوز للمحرم التظليل في مكة المكرمة وفي عرفات والمشعر ومنى ج: الأحوط تركه حال السير حتى في مكة القديمة إلى في جوانب منزله «٣». الشيخ الصافي: لا بأس بالاستظلال للمحرم بعد ما نزل في مكة أو عرفات أو منى وإن كان يتردد في حوائجه. الشيخ الفاضل: أمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو محل رمى الجمرات «٤». الشيخ الوحيد: فيجوز التظليل في المنزل مطلقاً ولو كان في حال السير ذهاباً وإياباً سواء كان الظل ساكناً أو سائراً فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقوفة بعد وصوله مكة المكرمة «٥». الشيخ النوري: كما لا بأس بالتظليل حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الإجتنب عنه «٦».

التظليل من التنعيم

الإمام الخميني قدس سره في مناسكه الفارسي: نظراً إلى أن التنعيم أصبح جزءاً من مكة المكرمة ومكة منزل للحاج فلا بأس بالاستظلال من التنعيم إلى المسجد الحرام (٧). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٨ السيد الكلبيگاني: حيث أن التنعيم يحسب جزءاً من مكة المكرمة فلا مانع من الاستظلال إلى المسجد الحرام (١). السيد الخامنئي: احوط أن است كه شخص محرم پس از رسیدن به مكة پیش از انجام مناسك عمره و همچنین در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زیر سایه های متحرک مانند اتوبوس مسقف و چتر، اجتناب کند. (٢) السيد الشيرى: لا يجوز لمن أحرم من التنعيم للعمرة أن يركب السيارة المسقفة في ذهابه إلى المسجد الحرام ولو ليلاً (٣). السيد السيستاني: الحكم بالجواز مشكل جداً فلا يترك الاحتياط (٤). وفي الملحق الأول في ص ٧٥: إذا دخل المحرم مكة المكرمة فجاء إلى منزله المعين لسكنائه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب السيارات المسقفة للذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟ الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً. * * * الشيخ البهجة: الأحوط ترك التظليل في النهار لمن أحرم للعمرة من التنعيم (٥). الشيخ التبريزى: هل يجوز للمحرم الذي أحرم للعمرة من التنعيم أن يتظلم بالسيارة المسقوفة؟ الجواب: الأحوط ترك التظليل (٦). الشيخ الصافي: مع أن التنعيم يحسب جزءاً من مكة المكرمة عرفاً لا بأس بالاستظلال بعد الإحرام بالعمرة (٧). الشيخ الفاضل: السؤال ٢١١: مسجد التنعيم أصبح داخل مكة بحيث أن بيوت مكة تجاوزته فهل يجوز للمحرم منه التظليل والركوب داخل السيارة؟ الجواب: نعم، يجوز (٨). الشيخ المكارم: لا مانع من الاستظلال من التنعيم حيث صار المحل جزءاً من مكة عرفاً (٩). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٢٩٩ الشيخ الوحيد: يستظهر الجواز من كلامه دام ظلّه (فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقفة بعد وصوله إلى مكة) (١٠).

التظليل في الليل

في التحرير م ٣٨: جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمل وغيره مما هو مسقف إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط وإن كان الجواز لا يخلو من قوة فيجوز السير محرماً مع الطائرة السائرة في الليل. السيد الكلبيگاني: لا يبعد القول بعدم صدق الاستظلال في الليل فالحكم بالجواز غير بعيد (٢). السيد الخامنئي: الظاهر اختصاص حرمة التظليل على المحرم بالتظليل أثناء النهار فلا بأس به في الليل وإن كان الأحوط تركه أيضاً ولا يترك هذا الاحتياط في الليالي الممطرة أو الباردة ما لم يكن حرجاً عليه (٣). السيد السيستاني: المراد من التظليل التستر من الشمس ويلحق بها المطر على الأحوط وأما الريح والبرد والحز ونحوها فالأظهر جواز التستر منها وإن كان الأحوط تركه، فلا بأس للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً (٤). السيد الخوئي: ولا فرق فيما ذكر بين الليل والنهار - بعد قوله طاب ثراه: المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحز أو الريح أو المطر ونحو ذلك فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها، ولا فرق... (٥) السيد الشيرى: لا يجوز للرجل المحرم التنقل بوسائل النقل المسقفة بلا فرق بين أن يكون في الليل أو النهار كما لا فرق بين أن يكون هناك شمس أو مطر أو لم يكن شيء من ذلك (٦). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٠ الشيخ البهجة: الظاهر من مجموع الروايات ومقتضى الأصل ممنوعية الاستظلال من الشمس حال المسير وعليه فلا مانع من التظليل حال السير ليلاً ولا كفارة في ذلك وإن كان أحوط (١). الشيخ التبريزى: س: هل يجوز التظليل ليلاً؟ ج: الأحوط وجوباً تركه؛ والله العالم (٢). الشيخ الصافي: السير مع السيارة المسقفة ليلاً لا إشكال فيه (٣). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام قدس سره (٤). الشيخ المكارم: لا بأس للمحرم بالسير حال السفر تحت سقوف لا أثر لها في الحفظ عن الشمس والمطر والبرد وعلى هذا يجوز للرجل المحرم السفر في هذه الليالي أو بين الطلوعين أو في الأيام الغائمة بالسيارات المسقوفة أو الطائرة (٥). الشيخ الوحيد: لا إشكال في عدم جواز التظليل في

النهار وأما عمومته للتظليل في الليل ففيه إشكال وإن كان الاجتناب أحوط «٦» وقال مدّله في الجواب عن السؤال الشفاهي: الأحوط الاجتناب عن التظليل في الليل وفقاً للمشهور ولكن وجوب الكفارة غير معلوم. (المؤلف) الشيخ النوري: نعم تختص الحرمة في جميع ما ذكر بالنهار فلا بأس بالاستظلال في الليل بجميع أقسامه «٧».

الإضطرار إلى التظليل

في التحرير م ٣٩: إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز وعليه الكفارة. السيد الخوئي: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠١ والخوف من الحرّ أو البرد «١». السيد السيستاني: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة «٢». السيد الكلبيكاني: وكذا يجوز التظليل لضرورة كبرد شديد أو حرّ كذلك أو لمطر ولكن يكفر «٣». السيد الخامنئي: يجوز الاستظلال أثناء طي المنازل لعذر من شدة الحرّ أو البرد أو المطر أو لعدم توفر وسيلة نقل مكشوفة ولكن لا تسقط الكفارة فيه «٤». السيد الشيرازي: يجوز التظليل فيما يكون التجنب عنه حرجياً للمحرم لشدة الحر والبرد والمطر الغزير ومن ظلل عامداً تجب عليه الكفارة ولو كان معذوراً «٥». * * * الشيخ البهجة: لا بأس بالتظليل للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد أو المطر لكن عليهم دفع الكفارة «٦». الشيخ التبريزي: وكذلك للرجال عند الضرورة وقال دام ظلّه: كفارة التظليل شاء ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفارة واحدة في كل إحرام «٧». الشيخ الصافي: وكلما اضطرّ إلى التظليل وجب عليه الفدية وهي شاء ويكتفى بالفدية الواحدة في الإحرام الواحد وإن تعدد التظليل وإن كان الأحوط مع التمكن أن يفدى لكل يوم شاء «٨». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: أمّا إذا فعل ذلك (الاستظلال) عمداً أو لضرورة وجبت عليه الكفارة وهي شاء لكل إحرام «١٠». الشيخ الوحيد: كفارة التظليل سائراً شاء ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٢ والاضطرار وإذا تكرر التظليل في إحرام واحد تجزئ به كفارة واحدة إلّا أن يكون السبب متعدداً جنساً كالتظليل بالشمس والمطر فالأحوط عدم الإجتزاء بكفارة واحدة «١».

كفارة الإستظلال

في التحرير م ٤٠: كفارة الإستظلال شاء وإن كان عن عذر على الأحوط، والأقوى كفاية شاء في إحرام العمرة وشاء في إحرام الحج وإن تكرر منه الاستظلال فيهما. السيد الخوئي: كفارة التظليل شاء ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام «٢». السيد السيستاني: إذا ظلل المحرم على نفسه من المطر أو الشمس لزمته الكفارة والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار... والأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام ويجزئ في الكفارة دم شاء «٣». السيد الكلبيكاني: وكلما اضطرّ إلى التظليل وجبت عليه الفدية وهي شاء ويكتفى بالفدية الواحدة في الإحرام الواحد وإن تعدد التظليل وإن كان الأحوط مع التمكن أن يفدى لكل يوم شاء «٤». السيد الخامنئي: كفارة الإستظلال شاء سواء كان في إحرام الحج أو العمرة وسواء كان معذوراً أم لا «٥». السيد الشيرازي: كفارة التظليل (دم) أدناه دم شاء ولو كان جائزاً لضرورة نعم فيما إذا كان الاجتناب عن التظليل مستلزماً للحرج لنوع الحجاج جاز التظليل ولا كفارة فيه في الحرج النوعي (رجع السيد عن هذه الفتوى) وقال دام ظلّه: من لم يتجنب عن التظليل في عمرة التمتع ولا في حجه فعليه التكفير بكفارتين لكل إحرام كفارة مستقلة «٦». * * * آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٣ الشيخ البهجة: كفارة التظليل شاء... «١» الشيخ التبريزي: المتن المذكور «٢» إلى قوله دام ظلّه: وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام. الشيخ الصافي: وجبت عليه الفدية (للتظليل) وهي شاء «٣». الشيخ الفاضل: كفارة الإستظلال شاء وإن كان عن عذر على الأقوى،

والأقوى كفاية شاء في إخراج العمرة وشاء في إخراج الحج وإن تكرر منه الاستئلال فيهما «٤». الشيخ المكارم: كفارة التظليل سائراً شاء لكل إخراج. وقد مضى كلامه دام ظله «٥». الشيخ الوحيد: مضى نظره الشريف في الفرع الماضي فراجع.

إخراج الدم

في التحرير: العشرون: إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو المسواك وأما إخرجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة والضرورة ولا كفارة في الإدماء ولو لغير ضرورة. السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك بل بالسواك على الأحوط ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى وكفارته شاء على الأحوط الأولى «٦». السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وإن كان ذلك بفصد أو حجامه أو قلع ضرس أو حك أو غيرها نعم الأظهر جواز الاستياك وإن لم يرض منه الإدماء، وكفارة إخراج الدم لغير ضرورة شاء على الأحوط الأولى «٧». السيد الكلبيگاني: إخراج الدم من بدنه لا من بدن الغير، إلى قوله: إلّامع الضرورة ومن الضرورة حك الجرب وشق الدمل وعصرها إن كان يتألم منها وفدية إخراج الدم شاء على الأحوط «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٤ السيد الخامنئي: إخراج الدم من البدن وإن كان بالخدش أو المسواك أو غيرهما، ولا يحرم إخراج الدم من بدن غيره ولا كفارة في الإدماء ولو لغير ضرورة وإن كان التكفير بشاء أحوط «١». السيد الشيرازي: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه بلا- فرق بين الرجل والمرأة بأي وسيلة كان ولو كان يحك البدن ولا يجوز قلع الضرس حال الإحرام إذا استلزم خروج الدم، يجوز زرق الإبر حال الإحرام لكن لو أدى إلى خروج الدم لم يحل إلّاعند الحاجة والضرورة، ولا بأس بخروج الدم بخلق الرأس للإحلال ولو فيما لم يكن الحلق متعيناً عليه بل كان مخيراً بين الحلق والتقصير كما في العمرة المفردة «٢». *** الشيخ البهجة: لا- يجوز إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك إذا علم أنّ ذلك الحك يوجب وكذا بالسواك على الأحوط وفي كلتا الحالتين لا كفارة له «٣». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره تقريباً إلى قوله دام ظله: (وكفارته شاء على الأحوط) وأما السواك فلا بأس به حتى مع العلم بخروج الدم ولا كفارة فيه «٤». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيگاني قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٦». الشيخ المكارم: يكره إدماء البدن سواء بالحجامه أو الجراحة أو السواك أو الحك من غير حاجة أو ضرورة وحيث أنّ جماعة من الفقهاء اعتبروا ذلك من المحرمات كان الأحوط إستحباباً تركه... «٧» الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم إخراج الدم من جسده بالحجامه وغيرها عند المشهور وإن كان الأقوى الكراهة ولا إشكال فيه مع الضرورة أو لدفع الأذى ولا كفارة فيه على الأقوى وإن كان الأحوط التكفير بشاء «٨».

قلم الأظفار

في التحرير: الحادي والعشرون: قلم الأظفار وقصها كلها أو بعضاً من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراضين والمديّة ونحوهما والأحوط عدم إزالته ولو بالضرس ونحوه... السيد الكلبيگاني: تقليم الأظفار ولو ظفراً واحداً أو بعض ظفر إلّامع الأذية كما لو انكسر بعض الظفر أو احتاج علاج الإصبع من دمل أو جرح إلى تقليم الظفر فيجوز حينئذٍ تقليمه وعليه فدية مد «١». السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلّأن يتضرر المحرم ببقائه كما إذا انفصل بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه ويكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام «٢» إلى قوله: إذا قلم المحرم أظفاره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتى على الأحوط «٣». السيد السيستاني: المتن إلى قوله: إلّأن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذى ببقائه كما إذا انكسر بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه «٤». السيد الشيرازي: لا يجوز للمحرم إزالة أظفار يديه ولا رجليه ولو شيئاً منها بالتقليم أو بالحك وبأي وسيلة كانت، نعم يجوز له إزالة ظفر غيره، لو كان بقاء الظفر حرجياً عليه جاز إزالته وإن وجبت عليه الكفارة بذلك «٥». السيد الخامنئي: تقليم الأظفار أو قصها كلها أو بعضاً من اليدين أو الرجلين وسواء كان بالمقراض أم بغيره «٦». *** الشيخ البهجة:

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلّا أن يتضرّر ببقائه... إلى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٦ آخر ما مضى من كلام السيد الخوئي «١» وفي كلامه دام ظلّه: إذا قلم المحرم أظفاره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتي «٢». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظلّه: وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط «٣». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيكاني قدس سره «٤». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (والأحوط عدم إزالته) فإنّه دام ظلّه قال: بل الأقوى؛ وإلى جملة (وإن لا يبعد) فإنّه دام ظلّه قال: لا فرق بين صورة العلم وعدمه في أنّ مقتضى الإحتياط الوجوب في كليهما هو عدم الجواز «٥». الشيخ المكارم: يحرم على المحرم تقليم ظفر اليد والرجل حتى ظفراً واحداً وبعض الظفر أيضاً «٦». وقال دام ظلّه: إذا قلم محرم ظفره بفتوى شخص (أو بفتوى منقوله عن أحد) وأدمى وجبت كفارة وهي شاء على المفتي (أو ناقل الفتوى) بل الأحوط دفع مثل هذه الكفارة حتى إذا لم يؤدّ إلى الإدماء. الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم تقليم ظفره ولو بعضه... لو أفتى المحرم مفت بتقليم ظفره فقلّمه فأدماه لزم المفتي شاء عند المشهور وهو أحوط «٧».

كفارة تقليم الأظفار

في التحرير م ٤١-٤٢: الكفارة في كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة فلو قصّ تسعة أظفار من كلّ منهما فعليه لكلّ واحد مدّ، الكفارة لقصّ جميع أظفار اليد شاء ولقصّ جميع أظفار الرجل شاء نعم لو قصهما في مجلس واحد فللمجموع شاء... السيد الخوئي: كفارة تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام وكفارة تقليم أظفار اليد جميعها في مجلس واحد شاء وكذلك الرجل... «٨» وقال قدس سره: إذا قلم المحرم أظفاره فأدمى اعتماداً على آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٠٧ فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط «١». السيد السيستاني: كفارة تقليم كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة فإذا بلغها ولو في مجالس متعدّدة كانت كفارته شاء بكلّ من أظافر اليدين وأظافر الرجلين... إذا قلم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوزه خطأً وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط «٢». السيد الشيرازي: كفارة تقليم الظفر الواحد من دون الإضرار مدّ من الطعام وللظفرين مدان وهكذا إلى تسعة أظفار وفي تقليم جميع الأظفار من اليد أو الرجل كاملة شاء ولا شيء على من قلم بعضاً من كلّ ظفر وإن ارتكب حراماً «٣». السيد الكلبيكاني: في تقليم الظفر مدّ من الطعام وفي يديه ورجليه شاء مع إتحد المجلس ولو تعدّد فشاتان... لو أفتى أحد بجواز تقليم المحرم فقلّم بقوله فأدماه فعلى المفتي كفارة شاء محلماً كان المفتي أم محرماً، مجتهداً كان أم لا «٤». السيد الخامنئي: إذا قصّ جميع أظفار اليدين وبعض أظفار الرجل وجب التكفير بشاء لأظفار اليدين وبمدّ من كلّ ظفر من أظفار الرجل وإن عكس فبالعكس «٥».*** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزي: المتن المذكور «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام قدس سره إلى قوله: (فعليه لكلّ واحد مدّ) فقال دام ظلّه: بل الظاهر ثبوت كفارة الدم في هذه الصورة أيضاً وأنه لا يعتبر المماثلة في عشر الظفر... الشيخ المكارم: وإذا فعل ذلك عن عمد وجبت عليه كفارة وهي مدّ طعام عن كلّ ظفر والمدّ أقل من كيلو بقليل... «٨» الشيخ الوحيد: كفارة تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام إلّا إذا كان يؤذيه... «٩»

قلع الضرس

في التحرير: الثاني والعشرون: قلع الضرس ولو لم يدم على الأحوط وفيه شاء على الأحوط. السيد الكلبيكاني: قلع الضرس إن كان مدمياً أمّياً حال الإضرار فيجوز ويكفر على الأحوط بشاء «١». السيد الخوئي: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفارة شاء ولكنّ في دليله تأملاً بل لا يبعد جوازه «٢». السيد السيستاني: المتن المذكور بعينه «٣». السيد الخامنئي: قلع الضرس من دون إدماء على قول وإن كان الأقوى عدم حرمة على المحرم ولا كفارة فيه وإن اضطر إلى قلع

الضرس وخرج معه الدم فالأحوط إستحباباً التكفير بشاء «٤». السيد الشيرى: لا يجوز قلع الضرس حال الإحرام إذا استلزم خروج الدم ولو لم يستلزم ذلك فالأحوط إستحباباً تركه «٥». *** الشيخ البهجة: يحرم قلع الضرس على المحرم فيما لو سبب خروج الدم لكن لا كفارة فيه... «٦» الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٧». الشيخ الصافى: قلع الضرس إن كان مدمياً أما حال الإضطرار فيجوز ويكفر على الأحوط بشاء «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٠٩ الشيخ المكارم: حكم قلع السنّ إذا أوجب النزيف الدموى حكم ما ذكر فى المسألة السابقة يعنى أنّ هذا العمل مكروه فى حال الإحرام... «١٠» الشيخ الوحيد: الأقوى عدم حرمة قلع الضرس على المحرم ولا كفارة فيه وإن قيل بهما «٢».

قلع شجر الحرم وقطعه

فى التحرير: الثالث والعشرون: قلع الشجر والحشيش النابتين فى الحرم وقطعهما ويستثنى منه موارد... لو قطع الشجرة التى لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقره وإن كانت صغيرة فعليه شاة على الأحوط... لو قطع بعض الشجرة فالأقوى لزوم الكفارة بقيمة وليس فى الحشيش كفارة إلا الإستغفار... لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر والحشيش من الحرم فيما لا يجوز للمحرم «٣». السيد الكلبيگانى: قلع كل نابت فى الحرم وقطعه ويستثنى من ذلك الأذخر والنخل والفواكه وما كان الإنسان قد غرسه... وكفارة قطع الحشيش الإستغفار... «٤» السيد الخوئى: قلع كل شىء نبت فى الحرم أو قطعه من شجر وغيره ولا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف ويستثنى من الحرمة: ١- الأذخر ٢- النخل وشجر الفاكهة ٣- الأعشاب التى تجعل علوفة للإبل ٤- الأشجار والأعشاب التى تنمو فى دار نفس الشخص... «٥» السيد السيستانى: المتن تقريباً إلى قوله دام ظلّه: كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة وفى القطع منها قيمة المقطوع على الأحوط فيهما ولا كفارة فى قلع الأعشاب وقطعها «٦». السيد الشيرى: يحرم فى الحرم على المحرم والمحل عدة أمور منها: الصيد- قطع الأشجار والأعشاب وقلعهما- الأذخر- قطع الشجر لاستخدامه فى عودى المحالّة وهى آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣١٠ البكرة التى يستقى بها- قلع الشجرة اليابسة- الشجر الذى غرسه المحرم- الأشجار والأعشاب التى تنمو فى منزل المحرم أو خيمته بعد اتخاذها مقراً للسكنى «١». *** الشيخ البهجة: وهناك ما تعم حرمة المحرم والمحل، وهو أمران: أحدهما: الصيد فى الحرم فإنّه يحرم على المحل والمحرم. ثانيهما: قلع كل شىء نبت فى الحرم أو قطعه من شجر وغيره... «٢» ولا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف. الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «٣». الشيخ الصافى: قلع كل نابت فى الحرم وقطعه ويستثنى من ذلك الأذخر والنخل والفواكه وما كان الإنسان قد غرسه هو بنفسه أو كان ثابتاً فى ملكه... «٤» الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ الوحيد: للحرم أحكام خاصّة من لقطته، ومن جنى فيه وغيرهما وما يهّم ذكره هنا أمران: الأول: الصيد فى الحرم فإنّه يحرم على المحل والمحرم. الثانى: قطع الشجر والحشيش وهكذا قلعهما ونزعهما ولا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف... «٦»

لبس السلاح

فى التحرير: الرابع والعشرون: لبس السلاح على الأحوط... أقول: وهذا هو الآخر من التروك فى متن التحرير ثم ترى هذه الجملة (ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً والأحوط الترك) وقال الأستاذ الفاضل دام ظلّه: لا دليل على الكراهة فى الحمل إذا لم يصدق معه عنوان كونه مسلحاً ومع الصدق يكون محرماً ولا فرق بين صورتى الظهور وعدمه. السيد الخوئى: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما ممّا يصدق آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣١١ عليه السلاح، كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط «١». السيد الكلبيگانى: لبس السلاح كالسيف والخنجر والمسدس والبندقية وغيرها ممّا يعدّ سلاحاً على وجه يصدق على حامله أنّه متسلّح... «٢» السيد السيستانى: لا يجوز للمحرم لبس السلاح بل ولا- حملة على وجه يعدّ مسلحاً على الأحوط... كفارة

التسلح لغير ضرورة شاة على الأحوط «٣». السيد الشيرى: يحرم على المحرم لبس السلاح كالسيف والحرية والبندقية وكل ما يعد من آلات الحرب إلا عند الضرورة... «٤» السيد الخامنى: حمل السلاح كالسيف والرمح والبندقية إلا للضرورة «٥». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٦». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٧». الشيخ الصافى: المتن من السيد الكلپايگانى قدس سره «٨». الشيخ الفاضل: مَرَّ كلامه دام ظلّه فى تعليقه على كلام الإمام قدس سره. الشيخ المكارم: يجب أن لا يحمل المحرم السلاح معه من دون فرق بين الأسلحة النارية أو السلاح الأبيض بل الأحوط عدم استصحاب حتى الأسلحة والآلات الدفاعية كالدرع والترس وما شابه ذلك... كَفَّارَةٌ من يحمل معه السلاح عمداً فى حال الإحرام شاة «٩». الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم حمل ما يصدق عليه السلاح عرفاً كالسيف والرمح وغيرهما... الأقوى عدم الكَفَّارَةَ فى حمل السلاح ولو مع عدم الضرورة وإن كان الأحوط التكفير بشاة «١٠».

يختص وجوب الكفارة بصورة العلم والعمد

فى التحرير م ٣٣: من ارتكب محرماً من محرمات الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع أو غفلةً ليس عليه كَفَّارَةٌ إلا الصيد «١». السيد الخوئى: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحبّه ولا- تجب عليه الكَفَّارَةُ وهذا الحكم يجرى فى بقیة المحرمات التى توجب الكَفَّارَةَ بمعنى أن ارتكاب أى عمل على المحرم لا- يوجب الكَفَّارَةَ إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد «٢». السيد الكلپايگانى: لا كفارة على الناسى والجاهل وإن كان مقصراً فيما عدا الصيد وفى الموارد التى سيأتى (فى محله) «٣». السيد السيستانى: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره إلى قوله: ويستثنى من ذلك موارد: ١- ما إذا نسى الطواف فى الحج أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله؛ ٢- ما إذا نسى شيئاً من السعى فى عمره التمتع فأحلّ باعتقاد الفراغ منه؛ ٣- من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر؛ ٤- ما إذا أدهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل. السيد الشيرى: لا- تجب كفارات الإحرام إلا فى صورة العلم والعمد نعم لا فرق فى كَفَّارَةَ الصيد بين العمد والخطأ ولا بين العلم والجهل وتثبت الكَفَّارَةُ فى التدهين مع الجهل بالحكم أيضاً «٤». * * * الشيخ البهجة: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحبّه ولا تجب عليه الكَفَّارَةُ وهذا الحكم يجرى فى بقیة المحرمات التى توجب الكَفَّارَةَ بمعنى أن ارتكاب أى عمل على المحرم لا يوجب الكَفَّارَةَ إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان إلى آخر ما ذكره السيد الخوئى قدس سره «٥». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣١٣ الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد السيستانى دام ظلّه وهو من السيد الخوئى قدس سره «١». الشيخ الصافى: الرجل المحرم إذا جامع زوجته فى إحرام الحج جهلاً قبل الوقوف بالمشعر فهل يفسد حجّه أم لا وكيف الحكم إن كان الجماع عن جهل؟ الجواب: فى صورة العلم والعمد يفسد حجّه مسلماً ومع الجهل يكون عمله صحيحاً ولا- كَفَّارَةُ عليه. «٢» الشيخ الفاضل: تجب الكَفَّارَةُ إذا خالف عن علم وعمد فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهى والناسى «٣». الشيخ المكارم: إذا جامع زوجته نسياناً أو غفلةً أو جهلاً بالحكم لم يضر ذلك بحجّه أو عمرته كما لا تجب عليه كفارة أيضاً وفى آخر كلامه دام ظلّه بعد ذكر فروع فى الكَفَّارَةَ قال: كلّ هذا فى صورة العمد «٤». الشيخ الوحيد: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحبّه ولا تجب عليه الكَفَّارَةُ وهكذا إذا ارتكب غيره من المحرمات التى توجب الكَفَّارَةَ جهلاً أو نسياناً ويستثنى من ذلك موارد تأتى فى مواضعها «٥».

أين يذبح الكفارة

الإمام الخمينى: الأحوط الوجوبى أن يذبح ما وجب عليه فى عمره التمتع فى مكّة وما وجب عليه فى الحج فى منى ولكن إذا ترك ذلك ورجع إلى أهله فليذبح فى بلده ويتصدق به «٦». السيد الخوئى: إذا وجبت الكَفَّارَةُ على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز

تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء والأفضل إنجاز ذلك في حجه ومصرفها الفقراء ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١٤ السيد الشيرى: الأحوط وجوباً ذبح كفارة الصيد والجماع الواقعين في الحج ومنى وفي العمرة المفردة في مكة وفي عمرة التمتع في مكة أو منى وأما سائر الكفارات فيكفى ذبحها حيث كان ولو بعد العود إلى الوطن «١». السيد الخامنى: محل ذبح كفارة الصيد في العمرة مكة وفي الحج منى والأحوط أن يعمل على هذا النحو في الكفارات الأخرى أيضاً «٢». السيد الكلپايگانى: ما تجب عليه من كفارة فإن كان في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى وإن كان في إحرام العمرة بمكة بالموضع المعروف به الحزورة إن تمكن من ذلك وإلا ففى بلده «٣». * * * الشيخ البهجة: إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة وإذا كان الصيد في إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى إلى آخر ما ذكرنا من السيد الخوئى قدس سره «٤». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى في الفرعين «٥». الشيخ الصافى: مع التمكن يذبح كفارة العمرة في مكة وكفارة الحج في منى ومع عدم التمكن يتداركها في بلده «٦». الشيخ الفاضل: السؤال: إذا وجبت على الحاج كفارة دم فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح في منى ومكة أو عدم وجود فقير مؤمن يمكن التصديق بها عليه؟ الجواب: إذا كان التكفير فيهما حرجياً عليه لغلاء الأسعار جاز له التأخير إلى حين الرجوع إلى بلده ومتعين على الأحوط التأخير إذا لم يجد الفقير المؤمن في مكة أو في منى «٧». الشيخ المكارم: الأفضل أن يذبح الكفارة في مكة المكرمة ومنى ولكن يجوز تأخيره إلى العودة إلى الوطن بل الأولى وفي الظروف الحالية التي يصعب تحصيل المستحق هناك آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١٥ ذبحها في الوطن «١». الشيخ الوحيد: الأقوى في ما يلزم المحرم من كفارة لغير الصيد ذبحاً كان أو نحرًا جواز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله والأحوط أن يذبحها أو ينحرها بمكة إن كان معتمراً وبمنى إن كان حاجاً... «٢»

مصرف الكفارة

السيد الإمام الخمينى قدس سره: مصرف الكفارات الفقراء المساكين «٣». السيد الكلپايگانى: مصرف الكفارة هو الفقير الذى يستحق الزكاة ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان وفي جواز إعطاء غير الهاشمى إلى الهاشمى قولان: لا- يخلو الجواز من رجحان وإن كان الأحوط الإقتصار على مورد الإضطراب ولا- يترك هذا الإحتياط «٤». السيد الخوئى: يعطى جميعه للفقراء «٥». السيد السيستانى: الكفارات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين والأحوط أن لا- يأكل منها المكفر نفسه ولو فعل ذلك فالأحوط أن يتصدق بثمن المأكول على الفقراء «٦». السيد الشيرى: يجب التصديق بتمام أجزاء الكفارة بعد ذبحها حتى الجلد والرأس والأرجل «٧». السيد الخامنى: مصرف الكفارات هو الفقراء «٨». * * * الشيخ البهجة: ومصرفها الفقراء «٩». الشيخ التبريزى: ومصرفها الفقراء ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان «١٠». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١٦ الشيخ الصافى: مصرف الكفارة الفقير غير الهاشمى نعم إن كان صاحب الكفارة هاشمياً يجوز له أن يعطيها إلى الفقير الهاشمى والإحتياط الوجوبى أن يكون الفقير مؤمناً «١». الشيخ الفاضل: يجب دفعها إلى الفقير المؤمن حتى جلدها لكن جاز للمحرم أكل شىء من الكفارة مع دفع قيمة ما أكله للفقير ولا بأس بتأخير الذبح ما لم يؤد إلى الإهمال «٢». الشيخ المكارم: يجب أن يعطى لحم الشاة التي تجب من باب الكفارة للفقراء تماماً ولا يجوز له الأكل منها «٣». الشيخ الوحيد: ومصرفها الفقراء ولا يأكل منها إلا شيئاً قليلاً فإن أكل فعليه قيمة ما أكل ولا ضمان فى القليل على الأقوى وإن كان أحوط «٤».

الشرائط فى الكفارة

الإمام الخمينى: الشرائط المعتمدة فى الهدى فى الحج لا تعتبر شىء منها فى الكفارة فله أن يذبح الخصى والمعيوب فى الكفارة «٥». السيد الخوئى: ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة وإن كان الأحوط اعتبارها فيه «٦». السيد الكلپايگانى: لا فرق

في الشاة الواجبة في الفداء بين الذكر والأنثى والمعز والضأن ولا يشترط فيه شروط الهدى «٧». السيد الخامنئي: لا يشترط في الكفارة ما يشترط في الهدى نعم يشترط في الذابح الإيمان إلماً أن يكون وكيلًا في خصوص عملتيه الذبح فقط ويقصد الموكل بنفسه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١٧ الكفارة «١». السيد السيستاني: السؤال: هل يشترط في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدى؟ الجواب: لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط «٢». السيد الشيرازي: يشترط فيما يذبح بعنوان الكفارة ما يشترط في هدى حج التمتع «٣». *** الشيخ البهجة: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة وإن كان الأحوط اعتبارها فيه «٤». هذا هو المتن الذي ذكرناه من السيد الخوئي قدس سره. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الصافي: يراعى فيما يذبح في الكفارات فيما يذبح في منى على الأحوط الأولى «٦». الشيخ الفاضل: السؤال: هل يعتبر في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدى؟ الجواب: لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط «٧». الشيخ الوحيد: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة وإن كان الأحوط مراعاتها فيه «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣١٩

الطواف

إشارة

في التحرير: الطواف أول واجبات العمرة وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرايط آتية وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات. السيد الخوئي: الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع ويفسد الحج بتركه سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا- يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات «١». السيد السيستاني: ويفسد الحج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به وعلى الجاهل كفارة بدنه على الأحوط ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا- يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفه «٢». السيد الكلبيگاني: يجب الطواف في عمرة التمتع مرة واحدة فقط سبعة أشواط، فيجب على المعتمر عمرة التمتع أن يطوف حول البيت طواف عمرة التمتع مع التية، ولو تركه متعمداً بحيث لم يتمكن من الإتيان به قبل موقف عرفه بطلت عمرته وانقلب حجه إلى حج الأفراد ويأتي بجميع مناسك الحج ثم يأتي بعمرة مفردة بعد تمام الحج ويقضى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٠ حج الئذى فاته في العام القابل بنفسه على الأقوى ويلحق الجاهل في ترك الطواف بالمتعمد «١». السيد الخامنئي: وأول عمل يأتي به في عمرة التمتع بعد الإحرام هو الطواف حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط «٢». السيد الشيرازي: الطواف من أركان العمرة والحج فيبطلان بتركه عمداً إلى وقت لا يمكن تداركه سواء كان عالماً بأصل الحكم أم جاهلاً وأما الجاهل بتفاصيله وشروطه فلا يجرى في حقه هذا الحكم «٣». *** الشيخ البهجة: الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع وتفسد العمرة بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به، ووجوب ذبح جزور مطلقاً حتى في غير حال العلم والعمد موافق للإحتياط... «٤» الشيخ التبريزي: المتن إلفى قوله: ويفسد الحج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا- يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات... «٥» الشيخ الصافي: ويجب الطواف في حج التمتع وحج الأفراد وحج القران وعمرة الأفراد وعمرة القران والعمرة المفردة مرتين وهو ركن إلى قوله مدظله: طواف الحج سواء للتمتع أو الأفراد أو القران وعمرتيهما والعمرة المفردة وهو ركن ويبطل كل نسك بتعمد تركه «٦». الشيخ الفاضل: وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان ساير أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات... «٧» الشيخ المكارم: وهو واجب في العمرة والحج على السواء في العمرة مرة وفي الحج آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢١ مرتان... إذا ترك الطواف عمداً إلى أن ضاق وقت الوقوف في عرفات فالأحوط وجوباً أن ينوى حج الأفراد ثم

يأتي بعد الحج بعمرة مفردة ويعيد الحج في السنة المقبلة... «١» الشيخ الوحيد: ويفسد العمرة والحج بتركه عمداً سواء كان عالماً أم كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يتمكن من إتمام العمرة وإدراك الركن من الوقوف بعرفات... «٢» الشيخ النوري: المتن المنقول من الخوئي في المقدار المذكور «٣».

من أبطل عمرته عمداً

في التحرير م ١: الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحج الأفراد وبعده بالعمرة والحج من قابل. السيد الكلبي يگاني: ولو تركه متمعداً بطلت عمرته وانقلب حجه إلى حج الأفراد فيأتي بجميع مناسك الحج ثم يأتي بعمرة مفردة بعد تمام الحج ويقضى حجه الذي فاته في العام القابل على الأقوى «٤». السيد الخوئي: ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر والأولى حينئذٍ العدول إلى حج الأفراد وعلى التقديرين تجب إعادة الحج في العام القابل «٥». السيد السيستاني: ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر ولا يجوز العدول بها إلى حج الأفراد وإن كان ذلك أحوط بأن يأتي بأعمال حج الأفراد رجاءً بل الأحوط أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير منها بقصد الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة «٦». السيد الشيرازي: يتحقق فوت طواف عمرة التمتع بتأخيره إلى زمان يستلزم تداركه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٢ فوت الوقوف الإختياري بعرفه كله الذي يمتد وقته إلى قبيل المغرب أي زوال الحمرة المشرقية فإن أمكنه الإتيان بأعمال عمرة التمتع بكاملها ثم الإحرام بالحج وإدراك الوقوف بعرفه ولو قبيل الغروب وجب عليه الإتيان بها كاملةً وصحت عمرته وصح حجه... «١» * * * الشيخ البهجة: ثم إنه إذا بطلت العمرة تبدل حجه ظاهراً إلى حج الأفراد ووجوب القضاء للحج في السنة القادمة قوی «٢». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافي: مّر كلامه في الفرع الماضي (أحكام الطواف وواجباته). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤». الشيخ المكارم: إذا ترك الطواف عمداً إلى أن ضاق وقت الوقوف في عرفات فالأحوط وجوباً أن ينوي حج الأفراد ثم يأتي بعد الحج بعمرة مفردة ويعيد حج التمتع في السنة المقبلة «٥» وكذلك من ترك الطواف عن جهل مع استحباب ذبح بعير كفارة. الشيخ الوحيد: وإذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً وتجب إعادة الحج في العام القابل والأحوط الأولى إتمامها بإتيان الأعمال العمرة المفردة «٦». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: والأحوط الأولى فإنه دام ظله قال: والأحوط وجوباً العدول إلى حج الأفراد «٧».

ترك الطواف سهواً

في التحرير م ٢: لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه وإن رجع إلى محله وأمكّن الرجوع بلا مشقة وجب وإلا استتاب لإتيانه. السيد الكلبي يگاني: وأما الناسي فيقضى طواف عمرة التمتع متى تذكر فوراً وإن كان تذكره بعد أداء المناسك وخروج ذي الحجة ويعيد معه السعي أيضاً هذا إذا كان في مكة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٣ أما لو خرج من مكة وتذكر الطواف سواء وصل إلى أهله أم لا- تعين عليه الرجوع إلى مكة للطواف بنفسه إن لم يكن ذلك عليه حرج وإلما وجب عليه أن يستناب من يطوف عنه نيابةً ولو في السنة المقبلة «١». السيد الشيرازي: لو ترك الطواف سهواً أو أتى به فاقداً لبعض شروطه فللمسألة صور... أقول: صور مدّ ظله خمسة صور «٢». السيد الخوئي: إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محله قضاء وصح حجه والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً وجبت عليه الإستنابة والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف «٣». السيد السيستاني: ولو تذكره بعد فوت الوقت كما لو نسي طواف عمرة التمتع حتى وقف بعرفات أو نسي طواف الحج حتى خرج شهر ذي الحجة وجب عليه قضاؤه ويعيد السعي على الأحوط الأولى، وإذا تذكره في وقت لا يتيسر له القضاء بنفسه وجبت عليه الإستنابة «٤». السيد الخامنئي: إذا ترك الطواف نسياناً وذكره قبل فوات وقته أتى به

وبصلاته وأعاد السعي بعدهما وإن ذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلته في أى وقت أمكنه وإذا ذكره بعد العود إلى وطنه وجب الرجوع مع الإمكان وإلا استتاب «٥». *** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٧». الشيخ الصافي: س: من نسى طواف العمرة أو أتى به ناقصاً ولم يتذكر إلفى عرفات فما حكمه؟ ج: إن أمكنه الرجوع إلى مكة لتدارك الطواف ثم إدراك الوقوف بعرفة وجب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٤ الرجوع وإن لم يمكن ذلك أتى به بعد أعمال منى «١». وفي فرع آخر يعيد معه السعي. الشيخ الفاضل: لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أى وقت أمكنه والأحوط إعادة السعي أيضاً وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب وإلا استتاب لإتيانه «٢». الشيخ المكارم: من ترك الطواف عن سهو ونسيان صحّ حجه وإذا تذكّر أتى بالطواف والأحوط إستجاباً أن يعيد السعي بعد ذلك أيضاً «٣». الشيخ الوحيد: إذا نسى الطواف وتذكّره زمان يمكنه القضاء قضاءه وإن كان قد أحل من إحرامه ولا حاجة إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام على الأحوط «٤».

العاجز عن الطواف

في التحرير م ٣: لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان وإلا تجب الإستتابة عنه. السيد الخوئي: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشبه ذلك لزمته الإستتابة بالغير ولو بأن يطوف ركباً على متن رجل آخر وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت الإستتابة «٥» وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف. السيد السيستاني: إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف لمرض أو كسر حتى مع مساعدة غيره وجب أن يطاف به بأن يستعين بشخص آخر ليطوفه... وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف عنه فيستتيب غيره مع القدرة على الإستتابة ولو لم يقدر عليها كالمغمى عليه أتى به الولي أو غيره عنه وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف... «٦» السيد الكلبيكاني: والمريض العاجز الذي لا يستطيع الطواف بنفسه أبداً فإن تمكّن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٥ من الطواف بواسطة شخص آخر تعين عليه ذلك؛ وإن كان بحاله لا يمكن حمله مطلقاً فعليه الإستتابة «١». السيد السيستاني: أيضاً الواجب في حق العاجز عن الطواف ابتداءً أن يطاف به مراعيّاً شروط صحّة الطواف ومنها الحد المذكور فإن أمكنه ذلك لزمه وتعين وإلا تجب عليه الإستتابة للطواف... «٢» السيد الخامنئي: من عجز عن مباشرة الطواف بنفسه قبل فوات وقته حتى بالإستتابة بالغير لمرض أو كسر أو غيرهما وجب أن يطاف به محمولاً إن أمكن ذلك وإلا وجب عليه الإستتابة «٣». *** الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٥». الشيخ الصافي: س: من عجز عن إتيان الطواف مباشرة حتى في خارج المطاف ولم يقدر على اكتراء خشب الطواف لزيادة الأجرة فهل يكفيه الإستتابة من يطوف عنه في المطاف أم لا؟ ج: إن عجز عن استئجار الطوافه أيضاً يكفيه النيابة «٦». الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير «٧». الشيخ الوحيد: كلامه دام ظلّه قريب من كلام السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قوله: ومع عدم القدرة على الإستتابة كالمغمى عليه ومن لا يعقل يطوف عنه وليه أو غيره «٨». الشيخ المكارم: إذا مرض في أثناء الطواف مرضاً شديداً أفقده القدرة على مواصلة الطواف وإتمامه قطع طوافه... وإذا استمر مرضه ولم يمكنه الإتيان بالطواف بشخصه أليف به وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً استتاب أحداً ليطوف عنه «٩». الشيخ النوري: إذا لم يتمكن بنفسه لمرض إلى آخر متن السيد الخوئي «١٠».

السعي قبل الطواف

في التحرير م ٤: لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادته بعده ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده. السيد الخوئي: محل السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدّمه على الطواف أو على صلته وجبت عليه الإعادة بعدهما «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٢». السيد الشيرازي: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته فإن قدّمه عليهما أو على أحدهما عالمياً عامداً أعاده بعدهما «٣».

السيد الخامنئي: محل الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته فلا يصح تقديمه عليهما «٤». السيد الكلبيكاني: الترتيب بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف فلا يجوز تقديم السعي على الطواف إختياراً لا في الحج ولا في العمرة فإن فعل ذلك عمداً بلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة يكفيه ذلك «٥». * * * الشيخ البهجة: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف أو على صلته فالأحوط إعادته بعدهما «٦». الشيخ التبريزي: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته... إلى آخر ما نقل عن السيد الخوئي «٧». الشيخ الصافي: الثامن: الترتيب، بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف فلا يجوز تقديم السعي على الطواف إختياراً لا في الحج ولا في العمرة فإذا تعمد الإنسان تقديم السعي على الطواف بلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة أجزاءه ويحتمل الإجزاء إن كان عن سهو أيضاً وإن كان الأحوط وجوباً الإعادة وكذلك الجاهل بالمسألة «٨». الشيخ الفاضل: لو سعى قبل الطواف نسياناً فالأقوى إعادته بعده ولو قدم الصلاة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٧ عليه يجب إعادتهما بعده «١». الشيخ المكارم: إذا كان مشغولاً بالسعي وتذكر في الأثناء أنه لم يقم بالطواف عاد وأتى بالطواف وأدى صلته خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم واصل السعي من حيث ترك «٢». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: فعليه الإعادة بعدهما... «٣»

شروط الطواف

في التحرير:... وهي أمور: الأول النية بالشروط المتقدمة في الإحرام. السيد الخوئي: الأول (النية) فبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القرية «٤». السيد السيستاني: الأول (النية) بأن يقصد الطواف متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليلية مع تعيين المنوى كما مر في الإحرام «٥». السيد الكلبيكاني: (النية) بأن ينوي الطواف إمتثالاً لأمر الله تعالى ولا يشترط فيها أكثر من التعيين... «٦» السيد الخامنئي: الأول (النية) وذلك بأن يقصد الإتيان بطواف العمرة حول الكعبة المعظمة ويشترط في النية قصد القرية والإخلاص لله تعالى فيأتي بالعمل إمتثالاً لأمر الله تعالى فإن فعله رياءً عصي وبطل عمله، ويشترط في النية تعيين نوع الطواف من أنه طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتع أو أنه طواف حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي... «٧» السيد الشبيري: تجب في النية أمور ثلاثة وهي: ١- قصد العمل بأن ينوي الطواف حول الكعبة سبعة أشواط... ٢- قصد التعيين بأنه نوع الطواف ولو على سبيل الإجمال... ٣- قصد القرية بأن يقصد أداء الطواف بنية خالصة لله تعالى... «٨» * * * آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٨ الشيخ البهجة: الأول النية فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القرية «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الصافي: السادس النية فإنه ينوي الطواف إمتثالاً لأمر الله تعالى ولا يشترط فيها أكثر من التعيين... «٣» الشيخ الفاضل: والمراد من النية هي نية طواف العمل المندى أحرم له من حج أو عمرة تمتع أو عمرة مفردة، ولا يجري في نية الطواف الإشكال الذي أفاده الماتن قدس سره في نية الإحرام وإن أجبنا عن الإشكال «٤». الشيخ المكارم: الأول النية لأن الطواف عبادة ولا يصح من دون قصد القرية «٥». الشيخ الوحيد: الأول النية بأن يأتي بالطواف متقرباً به إلى الله تعالى «٦». الشيخ النوري: المتن المذكور من الخوئي قدس سره «٧».

الطهارة

في التحرير: الثاني: الطهارة من الأكبر والأصغر فلا يصح من الجنب والحائض ومن كان محدثاً بالأصغر من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي. السيد الكلبيكاني: الأول الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر لو كان الطواف واجباً... «٨» السيد الخوئي: الثاني الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه «٩». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «١٠». السيد الخامنئي: الثاني الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، الطهارة شرط في صحة طواف العمرة والحج والنساء... «١١» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٢٩ السيد الشبيري: الثاني الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، يشترط في الطواف الواجب الطهارة من الحدث الأصغر سواء كان طواف عمرة أو حج أو طواف النساء بل حتى في العمرة والحج المستحيين اللذين يجب

إتمامهما بالإحرام لهما فلو طاف محدثاً بطل ولو كان لغفلة أو نسيان أو جهل بالحكم أو إضطرار «١». *** الشيخ البهجة: الثاني الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر حتى لو كانت طهارة إضطرارية على الأقرب من دون فرق بين الطهارة الترابية وطهارة المستحاضة والمسلسوس وفي المبطن يختار النيابة في الطواف ومن ثم فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه «٢». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي «٣». الشيخ الصافي: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فيما إذا كان الطواف واجباً... «٤» الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ المكارم: الثاني الطهارة من الحدث يعنى أن يكون على وضوء وأن يكون طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس وهذا إذا كان الطواف واجباً... «٦» الشيخ الوحيد: الثاني الطهارة على نحو ما مر من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره مع قوله دام ظله: إذا كان الطواف واجباً «٨».

الحدث في الأثناء

في التحرير م ١: لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع تَوْضُأً وأتى بالبقية وصحَّ، وإن كان قبله فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة، ولو عرضه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٠ الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط وإلاً أتمه. السيد الخوئي: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة. الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه. الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالإختيار والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده ويجزى عن الإحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام... «١» السيد الكلبايگاني: إن لم يتجاوز نصف الطواف يتطهر ويطوف من جديد وإن تجاوز النصف يتطهر ويبني على الطواف من حيث قطع ويصح طوافه «٢». السيد السيستاني: للمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر. الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون إختياره ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه. الثالثة: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالإختيار والأحوط في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده «٣». السيد الشيرازي: للمسألة صور، الأولى: أن يصدر منه الحدث قبل بلوغه النصف ففي هذه الصورة يجب عليه ترك الطواف وتحصيل الطهارة واستئناف الطواف. الثانية: أن يصدر منه الحدث بعد إكماله الشوط الرابع ففي هذه الصورة يجب عليه ترك الطواف وتحصيل الطهارة ثم إتمام ما بقى من الأشواط وصحَّ طوافه. الثالثة: أن يحصل ذلك بعد بلوغه النصف وقبل إكمال الشوط الرابع فالأحوط وجوباً في حقه حينئذ أن يتم ما بقى من الأشواط بعد تحصيل الطهارة ويصلى ركعتي الطواف له ثم يأتي بطواف كامل آخر مع ركعتيه «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣١ السيد الخامنئي: ١- أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع يقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة. ٢- أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع فيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة بقصد ما في الذمّة. ٣- بعد إتمام الشوط الرابع فيقطع الطواف ويتطهر ثم يتم طوافه «١». *** الشيخ البهجة: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغ النصف ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة. الثانية: أن يكون الحدث سهواً وغفلة بعد تجاوز النصف ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه، وفيما كان الحدث عن عمد بعد تجاوز النصف فالحكم بإتمام الطواف بعد قطعه محل تأمل بل يجب إعادة الطواف من الأوّل «٢». الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره في الصور الثلاث «٣». الشيخ الفاضل: لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر من غير إختيار فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع تَوْضُأً وأتى بالبقية وصحَّ وإن كان قبله فإن كان بعد تجاوز النصف وقبل تمامية الشوط الرابع فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة وإلاً فالأقوى هو البطلان، وهكذا في الحدث

الأ-كبر بل لا- يخلو البطلان في الفرض الأول عن قوّة «٤». الشيخ المكارم: من كان مشتغلاً بالطواف الواجب ثم بطل وضوؤه جدّد الوضوء ثم عاد فإن كان قد طاف أربعة أشواط على الأقل أتمه وإن كان قد طاف أقل من أربعة أشواط أتى بالطواف من جديد، وإذا رأت المرأة العادة الشهرية وهي في حال الطواف كان حكمها بعد الطهر من الحيض هذا أيضاً «٥». الشيخ الوحيد: المتن من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله مدّظله: الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث عنه من دون اختياره والأحوط فيها أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده ويجزى عن الإحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من الإتمام والتمام... «٦»

العذر عن الطهارة المائية

في التحرير م ٢: لو كان له عذر عن المائية يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت. السيد الكلبيگانی: الطهارة الترابية (التيتم) تقوم مقام الطهارة المائية للمعذور الذي لا يمكنه الطهارة المائية لمرض ونحوه فإن كان محدثاً بالأكبر ولم يستطع الغسل لعذر يتعين التيمم للمحدث الأكبر وفيما عدا الجنابة يتعين عليه الوضوء أيضاً إن كان يستطيع ذلك وإلا فعليه تيمم آخر بدل الوضوء ثم يطوف لكن الأحوال للمجنب المتيمم أن يستناب شخصاً يطوف عنه بعد أن يطوف هو بنفسه وإن كان الأقوى عدم وجوبه «١». السيد الخوئي: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتي بالطواف «٢». السيد السيستاني: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر فمع اليأس من زواله يتيمم ويأتي بالطواف «٣». السيد الشيرازي: المعذور من الوضوء أو الغسل ينتظر على الأحوال حتى يحصل له اليأس ثم يجب عليه بعد اليأس التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل والإتيان بالطواف وصلاته نعم لو تيمم بدلاً عن الوضوء رجاء وطاف وصلّى ثم انكشف استيعاب عذره أجزاء ذلك «٤». السيد الخامني: من كان معذوراً في ترك الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمم بدلاً عنهما «٥». *** الشيخ البهجة: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتي بالطواف وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف فإذا حصل له اليأس آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٣ من التمكن لزمته الإستتابة للطواف والأحوط أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة «١» ومثله في الحكم الحائض والمجنب «٢». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير «٤» الشيخ المكارم: إذا فقد الماء ولم يتمكن منه أو لم يمكنه إستعماله لعذر جاز له أن يتيمم بدله سواء كان بدل الوضوء أو بدل الغسل ثم أتى بالطواف «٥». الشيخ الوحيد: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء وكان آيساً من حصول التمكن فيما بعد يتيمم وأتى بالطواف... «٦» الشيخ النوري: المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجور والمسلس... «٧»

الشك في الطهارة أثناء الطواف

في التحرير م ٣: لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضحاً وأتم طوافه وصحّ وإلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة، ولو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأ-كبر يجب الخروج فوراً فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل وصحّ والأحوط الإعادة، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل... السيد الخوئي: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في الأثناء فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف أو استينافه بعدها «٨». السيد السيستاني: وإذا شك في الطهارة في الأثناء فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدّم (عدم الإعتناء بالشك) وإلا فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم استأنف الطواف وإن كان الشك بعده أتمه بعد تجديد الطهارة «٩». السيد الكلبيگانی: ومن شك في الحدث والطهارة سواء كان ذلك قبل الطواف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٤ أم بعده أم في أثناءه فإن حكمه حكم الصلاة فإن كان شكّه في الحدث بعد يقينه بالطهارة بنى على الطهارة

مطلقاً وصحّ طوافه، وإن شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث يجب عليه الطهارة ولا يصحّ منه الطواف «١». السيد الشيرازي: ولو حصل منه الشك في أثنائه وقد حكم بصحة ما أتى به فالجدير له أن يجدد الطواف مع إحراز شروط صحّته بعد إكماله والإتيان بصلاته «٢». السيد الخامنئي: إذا شك في الطهارة أثناء الطواف فإن كانت حالته السابقة هي الطهارة بنى عليها ولا يعتنى بشكّه وإلا وجب عليه تحصيل الطهارة وإعادة الطواف «٣». *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٥». الشيخ الفاضل: لو شك في أثناء العمل أنّه كان على وضوء ولم تعلم الحالة السابقة على الشروع في الطواف فإن كان بعد الشوط الرابع توضّأ وأتمّ طوافه والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة وأما إن كانت تلك الحالة هي الطهارة فالظاهر جواز الإتمام مطلقاً وعدم لزوم الوضوء للإتمام وكذا عدم لزوم الإعادة، وإن كانت هي الحدث فالظاهر لزوم الإعادة مطلقاً «٦». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ النوري: المتن المنقول في المقدار المذكور «٨».

الشك في الطهارة بعد الطواف

في التحرير م ٣:.... ولو شك في الطهارة بعد الطواف لا يعتنى به ويأتي بالظهور للأعمال اللاحقة. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٥ السيد الخوئي: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وإن كانت الإعادة أحوط ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٢». السيد الخامنئي: نفس المتن المذكور تقريباً «٣». السيد الشيرازي: لو شك بعد الإتيان بالطواف الواجب وقبل صلاته أنّه كان متطهراً حين الطواف أم لا فلو احتمل التفاته إلى طهارته حال الطواف يحكم بصحة طوافه والأحوط في حقّه الوضوء لركعتي الطواف ولكن لو كان مطمئناً بعدم التفاته إلى طهارته حال الطواف يحكم بطلان طوافه ويجب عليه إعادته مع الطهارة... «٤» السيد الكلبيگاني: ولو شك في الطهارة وكان شكّه بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إلى شكّه وطوافه صحيح «٥». *** الشيخ البهجة: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك ولكن يجب تحصيل الطهارة لصلاة الطواف «٦». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير إلى قوله في آخر الفرع: يأتي بالظهور للأعمال اللاحقة فقال دام ظلّه: حتى لصلاة الطواف «٨». الشيخ المكارم: وهكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنّه هل أتى بالشروط اللازمة مثل الوضوء وغيره على الوجه الصحيح أم لا، لم يعتن بشكّه «٩». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في المقدار الذي نقلناه عنه «١٠». الشيخ النوري: المتن المذكور «١١».

طهارة البدن واللباس

في التحرير: الثالث: طهارة البدن واللباس والأحوط الإجتنب عمّا هو المعفو عنه في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم وما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم... السيد الخوئي: الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم لا تكون معفوفاً عنها في الطواف على الأحوط «١». السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وكذا نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه «٢». السيد الكلبيگاني: يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفو عنها في الصلاة مثل الدم إن كان أقل من درهم «٣». السيد الخامنئي: خوني كه از يك درهم کمتر باشد؛ و نیز خون جراحتها و زخمها كه موجب بطلان نماز نمی شود، به صحّت طواف نیز خللی وارد نمی كند. «٤» السيد الشيرازي: الثالث: طهارة البدن واللباس، يبطل الطواف الواجب في الثوب النجس كما يبطل في البدن النجس على التفصيل الآتي، والأحوط إستجاباً في الطواف الواجب الإجتنب عن النجاسة التي يعفى عنها في الصلاة كدم الأقل من الدرهم من غير الدماء الثلاثة و نجاسة ما لا يستر العورة كالجورب حتى الخاتم «٥». *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله مدّظلّه: كالدّم الأقل من الدرهم من دم الجروح والقروح لا- تكون معفوفاً عنها في الطواف على الأحوط «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس

سره (٧). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٧ الشيخ الصافي: طهارة البدن واللباس، يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من درهم أو دم القروح والجروح على الأحوط (١). الشيخ الفاضل: علق دام ظلّه على قول الماتن (والأحوط الإجتنب) بقوله: بل الظاهر، وعلق على قول الماتن (حتى الخاتم) بقوله: لا تعتبر طهارة مثله ممّا لا يعد ثوباً وإن كان ملبوساً (٢). الشيخ المكارم: يجب أن يكون بدن الطائف ولباسه طاهرين من كل أنواع النجاسة حتى بعض النجاسات المعفو عنها في الصلاة مثل الدّم الّذى هو أقلّ من درهم فإنّ ذلك غير معفو عنه في الطواف (٣). الشيخ الوحيد: الثالث: الطهارة من الخبث على الأحوط، والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم لا تكون معفوفاً عنها في الطواف (٤). الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (٥).

دم القروح والجروح

في التحرير: الثالث: طهارة البدن واللباس... وأما دم القروح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت كما أنّ الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان. السيد الكلبيكاني: يجب أن يطهر بدنه ولباسه حتى المعفو عنها في الصلاة مثل الدم الأقل من درهم أو دم القروح والجروح على الأحوط، نعم لو شقّ عليه التجنّب عن دم القروح والجروح يجوز حينئذ معها الطواف بل لا يبعد جوازه أيضاً فيما لا تتمّ فيه الصلاة والأحوط الإستنابة بعد طواف نفسه (٦). السيد الخوئي: لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الإجتنب عنه ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف وكذلك نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه (٧). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٣٨ السيد السيستاني: لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح والجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً وإلّا وجبت إزالتها على الأحوط وكذا لا بأس بكلّ نجاسة في البدن واللباس في حال الإضطراب (٨). السيد الشيرازي: الأحوط إستجاباً في الطواف الواجب الإجتنب عن النجاسة التي يعفى عنها في الصلاة كدم القروح والجروح (٩). * * * الشيخ البهجة: لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الإجتنب عنه ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس وكذلك نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه (١٠). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (١١). الشيخ الصافي: نعم إذا شق عليه التجنّب كأن لم يستطع أن يتجنّب دم القروح والجروح جاز معها الطواف بل لا يبعد جوازه أيضاً فيما لا تتمّ فيه الصلاة والأحوط الإستنابة بعد طواف نفسه (١٢). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قوله: (كما أنّ الأحوط) فإنّه دام ظلّه قال: بل الظاهر. (١٣) الشيخ المكارم: ولكن بالنسبة إلى دم الجروح التي يستلزم غسلها مشقة وعسراً وحرجاً لا يضرب ذلك بالطواف (١٤). الشيخ الوحيد: لا بأس بدم القروح والجروح فيما يكون الإجتنب عنه حرجياً كما لا بأس بالمحمول المتنجس، والأحوط الإجتنب عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه (١٥). الشيخ النورى: المتن إلى قوله دام ظلّه: كما لا بأس بالمحمول المتنجس ويجب الإجتنب عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه على الأحوط وجوباً (١٦).

العلم بالنجاسة بعد الطواف

في التحرير م ٤: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصحّ صحّة طوافه... السيد الخوئي: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه فلا حاجة إلى إعادته وكذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها (١). السيد السيستاني: نفس المتن إلى قوله: إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكاً في وجودها قبل الصلاة أو شك ففحص ولم يحصل له العلم بها وأمّا الشاك غير المتفحص إذا وجدها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأحوط وجوباً (٢). السيد الكلبيكاني: ولو طاف ثمّ علم بعد الفراغ من طوافه بنجاسة ثوبه أو بدنه صحّ طوافه (٣). السيد الشيرازي: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حين الطواف صحّ الطواف بل أظهر صحّته مع كونه ناسياً للنجاسة أيضاً نعم لو صلّى ركعتي الطواف مع النجاسة ناسياً تجب إعادتها

«٤».*** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: صحَّ طوافه، فقال دام ظلّه: على الأظهر... «٥» الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٧». الشيخ المكارم: فإن علم بعد الطواف صحَّ طوافه (أى علم بالنجاسة) «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٤٠ الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي قدس سره «٢».

عروض النجاسة في أثناء الطواف

في التحرير م ٥: لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير وصحَّ وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال... السيد الخوئي: إذا علم بالنجاسة أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن أمكن التبديل بالثوب الطاهر أتم طوافه بالثوب الطاهر وإن لم يمكن التبديل بالثوب الطاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة وإن كان العلم بالنجاسة أو طرّوها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل يقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط «٣». السيد السيستاني: المتن إلى قوله: فإن تمكّن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفية ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعبر حال الطواف أو بتبديله بثوب طاهر إن تيسّر ذلك أتم طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه وإلا فالأحوط إتمام الطواف وإعادةه بعد إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طرّوها عليه قبل إكمال الشوط الرابع وأن الظاهر عدم وجوب الإعادة مطلقاً «٤». السيد الكلبيگانی: لو رأى نجاسة في بدنه أو ثوبه أثناء الطواف تركه وطهره بالماء وأتم الطواف من حيث قطعه والأظهر كفاية التطهير والإتمام وإن كانت رؤيته قبل تمام الشوط الرابع واستلزم تطهيره الخروج عن المطاف وفوت الموالاة ولا فرق في هذا الحكم بين ما كان قد التفت إلى النجاسة حين أصابها أم بعدها كما لا فرق بين كونه جاهلاً بالنجاسة أو ناسياً على الأظهر «٥». السيد الخامنئي: إذا عرضت له نجاسة أثناء الطواف فإن تمكّن من تبديل لباسه في مكانه والإستمرار على طوافه وجب عليه ذلك وصحَّ طوافه وإلا فيقطع الطواف ويخرج آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٤١ لتطهير بدنه أو لباسه ثم يعود فوراً فيتّم طوافه من حيث قطعه وكذا الحكم فيما لو تيقّن بالنجاسة حال الطواف «١». السيد الشيرازي: لو أصابت النجاسة ثوب الطائف أو بدنه أثناء الطواف الواجب ترك الطواف وطهره ووضع وأتم الطواف من حيث تركه وصحَّ طوافه سواء كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع أم قبله، اختلّت به الموالاة العرفية أم لا، استلزم الخروج عن المسجد أم لا «٢».*** الشيخ البهجة: إذا علم بالنجاسة أثناء الطواف ذهب جمع إلى أنه يقطع الطواف ويزيل النجاسة ثم يعود فيكمل الطواف والأحوط الاستيناف بعد الإتمام... وكفاية الإتمام هنا أظهر «٣». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير في المقدار المذكور مع إضافة قوله دام ظلّه: (بعد التطهير) أو التبديل «٥». الشيخ المكارم: وإذا علم (بالنجاسة) في حال الطواف بدّل لباسه وأتم طوافه في لباس طاهر «٦». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: فإن تمكّن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالها على الأحوط وأتم طوافه وإلا فالأقوى صحّة طوافه... «٧» الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظلّه: قطع طوافه على الأحوط ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة وكذا إذا كان العلم بالنجاسة أو طرّوها عليه قبل إكمال الشوط الرابع والإحتياط في الصورة الثانية أكد «٨».

لو علم أن النجاسة كانت من أول الطواف

في التحرير م ٥:.... ولو علم أنها كانت من أول الطواف فالأحوط الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيّما إذا طال زمان التطهير فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٤٢ إعادة الطواف والصلاة ولا فرق في ذلك الإحتياط بين إتمام الشوط الرابع وعدمه. أقول: الظاهر أن العلم حصل له في أثناء الطواف... ما نذكر من الأداء في هذا الفرع قريب ممّا ذكرنا

من السيد الإمام قدس سره. السيد الشيرازي: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حينه صحَّ طوافه بل الأظهر صحَّته مع كونه ناسياً للنجاسة أيضاً نعم لو صلَّى ركعتي الطواف مع النجاسة ناسياً تجب إعادتها «١»... لو رأى نجاسةً في بدنه أو ثوبه أثناء الطواف تركه وطهر الموضع بالماء وأتمَّ الطواف من حيث قطعه والأظهر كفاية التطهير والإتمام... «٢» السيد الخامنئي: اگر کسی نجاست بدن یا لباسش را فراموش کند و در حین طواف به یاد بیاورد، چنانچه بدون قطع طواف نتواند آن را تطهیر کند، واجب است طواف را قطع کند و بدنش یا لباسش را تطهیر کند و بلا فاصله بازگردد و طواف را اگر موالات از بین نرفته از جایی که قطع کرده ادامه دهد و طوافش صحیح است. «٣» السيد الخوئي: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثوبه وعلم بها أثناء الطواف فإن كان معه ثوب طاهر طرح الثوب النجس وأتمَّ طوافه في ثوب طاهر... «٤». السيد الكلبيگاني: ولو كان في أثناء الطواف وعلم أن على بدنه أو ثيابه نجاسة فإن تمكَّن من إزالتها تعين عليه ذلك ويتمَّ طوافه بعد الإزالة «٥». السيد السيستاني: إذا علم بنجاسة بدنه أو ثوبه أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه فإن تمكَّن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفية ولو بنزع الثوب أو تبديله بثوب طاهر إن تيسَّر ذلك أتمَّ طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه وإلا فالأحوط إتمام الطواف وإعادته بعد الإزالة إن كان ذلك قبل الشوط الرابع «٦». * * * الشيخ البهجة: قد مرَّ كلامه دام ظلُّه بكفاية الإتمام لو علم بالنجاسة أثناء الطواف فراجع «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٤٣ الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في المقدار الذي اخترناه، وقد مرَّ كلامه فراجع «١». الشيخ الفاضل: ولو علم أنها كانت من أول الطواف فالظاهر الصحة والأحوط إستحباباً الإتمام بعد التطهير ثمَّ الإعادة... إلى آخر متن التحرير مع إدراج التعليقة في المتن «٢». الشيخ المكارم: وإذا علم بالنجاسة في حال الطواف بدَّل لباسه وأتمَّ طوافه في لباس طاهر وقد مرَّ في الفرع السابق. الشيخ الوحيد: إذا علم بها أثناء الطواف فإن تمكَّن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالها على الأحوط وأتمَّ طوافه وإلا فالأقوى صحَّه طوافه... «٣». الشيخ النوري: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمَّ طوافه في ثوب طاهر وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع قطع طوافه على الأحوط ولزمه الإتيان بما كفي بعد إزالة النجاسة، وكذا إذا كان العلم بالنجاسة أو طرّوها عليه قبل إكمال الشوط الرابع والإحتياط في الصورة الثانية أكد «٤».

نسيان الطهارة والتذكّر بعد الطواف

في التحرير م ٦: لو نسي الطهارة وتذكّر بعد الطواف أو في أثناة فالأحوط الإعادة. السيد الكلبيگاني: ولو كان ناسياً أن على بدنه أو ثيابه نجاسة وطاف بها ثمَّ تذكّر بعد الفراغ من الطواف فالأقوى أن يستأنف طوافه من جديد «٥». السيد الخوئي: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمَّ تذكرها بعد طوافه صحَّ طوافه على الأظهر وإن كانت إعادته أحوط وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٤٤ السيد السيستاني: المتن إلى قوله مدّظله: وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها (على الأحوط) إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله وإلا فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر «١». السيد الشيرازي: ولا فرق في هذا الحكم بين ما كان قد التفت إلى النجاسة حين أصابتها أم بعدها كما لا فرق فيه بين كونه جاهلاً بالنجاسة أو ناسياً لها على الأظهر «٢». السيد الخامنئي: اگر کسی نجاست بدن یا لباسش را فراموش کند و در همان حال طواف کند و بعد از انجام طواف به یاد بیاورد، طوافش صحیح است، اما اگر نماز طواف را نیز با همان بدن یا لباس نجس به جا آورده، باید نماز را پس از تطهیر اعاده نماید؛ و احوط استجابی آن است که پس از تطهیر، طواف را نیز تکرار کند. «٣» * * * الشيخ البهجة: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمَّ تذكرها بعد طوافه فصحَّه طوافه لا تخلو من وجه «٤». الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله دام ظلُّه: صحَّ طوافه على الأظهر وإن كانت إعادته أحوط وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها «٥». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: فالأحوط الإعادة، فإنه دام ظلُّه قال: إستحباباً نعم لو تذكر بعد صلاة الطواف أعادها دونه «٦». الشيخ المكارم: إذا تنجس اللباس أو البدن ولم يعلم بذلك أو علم ولكنّه نسي فإن علم بعد الطواف صحَّ

طوافه «٧». الشيخ الوحيد: إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صحّ طوافه وإن كانت إعادته أولى وإن تذكرها بعد صلاة الطواف فإن كان نسيانه عن عدم الإهتمام يُعدّ صلاته عقوبةً لنسيانه وإلا فعليه الإعادة على الأحوط «٨». الشيخ النورى: إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه أو فى أثنائه أعاد طوافه على الأحوط وجوباً «٩».

الختان

فى التحرير: الرابع: أن يكون مختوناً وهو شرط فى الرجال لا- النساء والأحوط مراعاته فى الأطفال... السيد الخوئى: الرابع: الختان والأحوط بل الأظهر اعتباره فى الصبى المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه وأمّا إذا كان الصبى غير مميّز أو كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان فى طوافه غير ظاهر وإن كان الإعتبار أحوط «١». السيد الكلبيگانى: الثالث: الختان للرجال دون النساء بل يشترط الختان للصبيان أيضاً إن لم يكن مختوناً خلقه فلا يصحّ الطواف من غير المختون «٢». السيد الشيرى: يشترط فى الطواف الواجب أن يكون الطائف مختوناً إذا كان رجلاً أو صبياً مميّزاً ولا يشترط الختان فى الطواف المندوب مطلقاً وفى الواجب على النساء مطلقاً والأحوط إستحباباً مراعاةً هذا الشرط فى الصبى غير المميّز أيضاً «٣». السيد الخامنى: الرابع: الختان وهو شرط فى صحّة طواف الرجال دون النساء فطواف الأغلف باطل سواء كان بالغاً أم لا «٤». السيد السيستانى: الرابع: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر إعتباره فى الصبى المميّز أيضاً «٥». * * * الشيخ البهجة: الرابع: الختان للرجال ويبطل الطواف من دونه والأحوط ثبوت هذا الشرط بالنسبة إلى الأطفال الصغار فإذا طافوا أو طيف بهم من دون ختان فطواف النساء منهم باطل... «٦» الشيخ التبريزى: الرابع: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر إعتباره فى الصبى آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٤٦ المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه... «١» الشيخ الصافى: الثالث: الختان للرجال دون النساء بل يشترط للصبيان أيضاً فى صورة عدم الختان خلقه فلا يصحّ الطواف من غير المختون «٢». الشيخ الفاضل: متن التحرير فى المقدار المذكور «٣». الشيخ المكارم: الشرط الرابع: الختان، إذا لم يكن الرجل مختوناً كان طوافه باطلاً والأحوط وجوباً أن يكون الصبى مختوناً أيضاً «٤». الشيخ الوحيد: الرابع: الختان للرجال والأقوى إعتباره فى الصبى المميّز أيضاً وأمّا الصبى غير المميّز فاعتبار الختان فى طوافه على الأحوط «٥». الشيخ النورى: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر اعتباره فى الصبى المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه بل وكذا إذا كان الصبى غير مميّز أو كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان فيه أيضاً هو الأقوى «٦».

إحرام الطفل الأغلف

فى التحرير:... فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمه وليه صحّ إحرامه ولم يصحّ طوافه على الأحوط فلو أحرم بإحرام الحجّ حرم عليه النساء على الأحوط وتحلّ بطواف النساء مختوناً أو الإستتابة له للطواف، ولو تولد الطفل مختوناً صحّ طوافه. السيد الكلبيگانى: ولو طاف الصبى غير المختون أو طيف به أى حملة أبوه أو غيره فطاف به بعد أن أحرم به الولي فلا يجوز لهذا الصبى أن يتزوج إلا أن يطوف بعد أن يكون مختوناً طواف الزيارة ويسعى بعده ويقصّر على الأحوط ثم يطوف طواف النساء إن تمكّن من ذلك بنفسه وإن لم يتمكّن يستنّب من يطوف عنه ويتدارك ما فات منه «٧». السيد الشيرى: مرّ كلامه فى الفرع السابق فراجع. السيد الخامنى: مضى كلامه دام ظلّه. آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٤٧ السيد الخوئى: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميّزاً فلا يجزى بطوافه فإن لم يُعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجزى فيه ما له من الأحكام الآتية «١». السيد السيستانى: المتن المذكور «٢». * * * الشيخ البهجة: بعد ما مضى من كلامه فى الفرع السابق فلا تحلّ لهم النساء بعد البلوغ إلا أن يتداركوا الطواف بأنفسهم أو بالنيابة «٣». الشيخ التبريزى: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميّزاً فلا يجزى بطوافه... «٤» الشيخ الصافى: مرّ كلامه فى الفرع السابق فراجع. الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (لم يصحّ طوافه على الأحوط) فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: بل على الأظهر فى المميّز الذى يحرم لنفسه... «٥» الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلّه فى الفرع السابق فراجع. الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد

الخوئي قدس سره «٦». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧».

ستر العورة

في التحرير: الخامس: ستر العورة، فلو طاف بلا- ستر بطل طوافه وتعتبر في الساتر الإباحة فلا- يصح مع المغصوب بل لا يصح على الأحوط مع غصبيه غيره من سائر لباسه. السيد الخوئي: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط ويعتبر في الساتر الإباحة والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيه «٨». السيد الكلبيگاني: الرابع: ستر العورة على نحو ما في الصلاة على الأقوى... «٩» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٤٨ السيد السيستاني: ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتمدة في الصلاة على الأحوط، والأولى بل الأحوط رعاية جميع شرائط لباس المصلّي في الساتر بل مطلق لباس الطائف «١». السيد الخامنئي: الخامس: ستر العورة، يشترط في صحة الطواف ستر العورة على الأحوط وجوباً... إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنّها أثناء الطواف فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً «٢».*** الشيخ البهجة: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط بل الأقوى ويعتبر في الساتر الإباحة والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيه بناءً على الحديث المشهور من أنّ الطواف له حكم الصلاة «٣». الشيخ التبريزي: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط... «٤» الشيخ الصافي: الرابع: ستر العورة على نحو ما في الصلاة على الأقوى... «٥» الشيخ الفاضل: ستر العورة بالأعم من اللباس فيجوز الستر باليد أو بالحشيش أو بالطين ونحوها وعلّق دام ظلّه أيضاً على قول الماتن: فلا يصح مع المغصوب بقوله: على الأحوط. وله تعليقه أخرى فراجع. الشيخ المكارم: يجب على الطائف ستر العورة بل يلزم ستر بدنّه بنحو لا يقال إنّ عارى البدن «٦». الشيخ الوحيد: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأقوى... «٧». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره «٨».

الموالة

في التحرير: السادس: الموالة بين الأشواط عرفاً على الأحوط بمعنى أن لا- يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد. السيد الخوئي: فإن فاتته الموالة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته... لا بدّ أن يكون مقداره (الجلوس أثناء الطواف) بحيث لا تفوت به الموالة العرفية فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمته الإستيناف «١». السيد الكلبيگاني: الموالة في الطواف، فإنّها شرط في طواف الفريضة وهي أن يتابع بين أشواط الطواف ولا- يعمل في خلال الأشواط عملاً ينافي تلك الموالة وليست الموالة شرطاً في الطواف المستحب «٢». السيد الشبيري: الأظهر لزوم مراعاة الموالة العرفية في الطواف «٣» وقال في مسألة ٤٣٦: يجوز قطع الطواف الواجب في الموارد التالية: منها: الاستراحة... وفي مسألة ٤٣٧: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة وإن استلزم فوت الموالة العرفية فلو أتم الطواف بعد ذلك صحّ طوافه وإن فاتت الموالة أو كان قطعه له قبل الشوط الرابع أو خرج عن المطاف «٤». السيد الخامنئي: تشترط الموالة العرفية بين أجزاء الطواف على الأحوط وجوباً ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف ثلاثة أشواط ونصف لأجل الصلاة ونحوها «٥». السيد السيستاني: أن تكون الأشواط السبعة متواليات عرفاً بأن يتابع بينها من دون فصل كثير «٦».*** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٠ الشيخ البهجة: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج من دون عذر فإن فاتته الموالة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته على الأحوط وإن لم تفت الموالة فيجب عليه إكماله «١». الشيخ التبريزي: نحو ما ذكرناه من السيد الخوئي قدس سره في الفرعين السابقين فراجع. الشيخ الصافي: الموالة في الطواف «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٣». الشيخ المكارم: السابع: تشترط الموالة في الطواف وتعني (الموالة) أن تؤتى بأشواط الطواف السبعة الواحد تلو الآخر من دون تأخير ولا يكفي أقل من سبعة أشواط ولكن لا تشترط الموالة في الطواف المستحب «٤». الشيخ الوحيد: إذا أتى ببعض طوافه ثم بنى على عدم الإتيان بالباقي فلا يضّر ذلك البناء فإن لم تفت الموالة جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف «٥»... إذا خرج الطائف من المطاف

في طواف الفريضة قبل تجاوز الشوط الرابع من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه وإن لم تفته أو كان خروجه بعد تجاوز الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته ويكفي في الإحتياط الإتيان بطواف تام بقصد الأعم من الإتمام والتمام (٦). الشيخ النوري: ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية فيه فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الإستيناف (٧).

الابتداء بالحجر الأسود

في التحرير: القسم الثاني: ما عدّ جزءاً لحقيقته ولكن بعضها من قبيل الشرط والأمر سهل وهي أمور: الأول: الإبتداء بالحجر الأسود وهو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره. السيد الخوئي: الأول: الإبتداء من الحجر الأسود والأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر ويكفي في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥١ الموضوع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً على أن يكون الزيادة من باب المقدمة العلمية (١). السيد السيستاني: الأول والثاني: - الإبتداء من الحجر الأسود والإنتهاء به في كل شوط والظاهر حصول ذلك بالشروع من أي جزء منه والختم بذلك الجزء وإن كان الأحوط أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر في البدء والختم... إلى آخر ما نقل عن السيد الخوئي قدس سره (٢). السيد الكلبايگاني: ويكفي في حصول الإبتداء والختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفية في ابتداء الشوط وختمه... (٣) السيد الخامنئي: الإبتداء بالحجر الأسود وذلك بأن يبدأ من محاذاته... بل يكفي صدق الإبتداء عرفاً ولهذا يصحّ الإبتداء من أي نقطة منه نعم يجب ختمه من حيث بدأ فإن بدأ من الوسط ختم به وهكذا (٤). السيد الشيرازي: يجب على الطائف إبتداء الطواف من الحجر الأسود (أي من محاذاته) ولا يلزم الإبتداء من الخطّ الذي يحاذي بدايته نعم عليه أن يختم الطواف بالخطّ الذي بدأ منه ليكتمل سبعة أشواط ولا يزيد عليها (٥). * * * الشيخ البهجة: الأول: الإبتداء من الحجر الأسود بنحو يمرّ فيه بجميع بدنه على جميع الحجر ويكفي في ذلك أن يقف دون الحجر... لكن الأقوى الإكتفاء بالصدق العرفي في الطواف من حيث الطائف والمطاف (٦). الشيخ التبريزي: ويكفي في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضوع الذي يتحقق فيه المحاذاة واقعاً... (٧) الشيخ الصافي: يكفي في حصول البدء والختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفية في بدء الشوط وختمه... (٨) الشيخ المكارم: ويكفي أن يقال عرفاً إنّه بدأ بالحجر الأسود وختم به ولا يلزم الدقة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٢ في محاذاة كل أجزاء البدن لأجزاء الحجر الأسود ولكن الأحوط وجوباً أن يبدأ من قبل الحجر الأسود قليلاً ويختم بما بعد الحجر الأسود قليلاً ليحصل له اليقين بأنّه أتى سبعة أشواط تماماً (٩). الشيخ الفاضل: الإبتداء بالحجر الأسود وهو يحصل بالشروع من حجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره، والإحتياط التام المستحسن يحصل بأن ينوي دون الحجر بقليل أن يبدأ بالطواف من محاذي الحجر فيشرع فيه وهكذا في ناحية الختم فيمضي من مقابل الحجر بقليل ليتحقق الختم به يقيناً مع كون المنوى هو الختم بالمحاذي (١٠). الشيخ الوحيد: ويكفي فيه الصدق العرفي ولا بدّ من إحرازه، ولا يلزم أن يكون أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقادير بدنه وإن كان الأحوط ذلك... (١١)

الختم بالحجر الأسود

في التحرير: الثاني: الختم به ويجب الختم في كل شوط بما ابتدأ منه ويتمّ الشوط به، وهذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه - والدور سبعة أشواط والختم بما بدأ منه، ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهال ممّا يوجب الوهن على المذهب الحق بل لو فعله ففي صحّة طوافه إشكال. السيد الخوئي: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية (١٢). السيد السيستاني: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق فراجع. السيد الكلبايگاني: الإبتداء بالحجر الأسود والختم به فلا يصحّ أن يبدأ بالطواف من غيره كما لا يصحّ الإختتام بغيره أيضاً. قد مضى بعض كلامه قدس سره في الفرع السابق (١٣). السيد الشيرازي: الإبتداء بالحجر الأسود والإختتام به وقد مضى بعض

كلامه فراجع «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٣ السيد الخامنئي: الثاني: الختم به في كل شوط، لا يجب التوقف عند كل شوط بل يكفي أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف على أن يختم الشوط السابع من حيث بدأ الشوط الأول... «١» *** الشيخ البهجة: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود بل محاذاة معظم البدن أو كله لشيء من الحجر الأسود مع مراعاة الوصول إلى محل الإبتداء موافق للإحتياط، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلمية «٢». الشيخ التبريزي: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود... على نحو ما مر من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافي: على نحو ما مر من السيد الكلبيگاني «٤». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (والختم بما بدأ منه) فإنه دام ظلّه علّق عليها بقوله: هذه العبارة ربّما تدلّ على أنه إذا كان الإبتداء من آخر الحجر يلزم أن يكون الختم بالجزء الآخر أيضاً وكذلك بالإضافة إلى الجزء الوسط مع أنّ الظاهر عدم لزومه فإنّ اللازم هو الإبتداء بالحجر عرفاً والختم به كذلك «٥». الشيخ المكارم: مضى كلامه في الفرع السابق فراجع. الشيخ الوحيد: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويتحقق بالإختتام بأي جزء إبتدأ الطواف منه... «٦»

لا يجب الوقوف في كل شوط

في التحرير م ٧: لا يجب الوقوف في كل شوط، ولا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدم والتأخر بما يوجب الوهن على المذهب. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٤ السيد الخوئي: مرّ كلامه قدس سره قبل الفرعين الأخيرين فراجع وفيه يكفي في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي... السيد السيستاني: ويكفي في تحقّق الإحتياط أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل وينوي الطواف... وقد مضى كلامه مدّ ظلّه. السيد الكلبيگاني: ويكفي في حصول الإبتداء والختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفية إلى قوله قدس سره: ولو وقف محاذياً للحجر الأسود جاعلاً له على يساره في أول شوط ثم طاف حتى وصل إليه فهذا شوط... «١» السيد الشبيري: ينبغي أن يطوف الإنسان كما يطوف عامة المسلمين ولا داعي لما يتكفله بعض أهل الوسوسة من التأتى والتقدم والتأخر قبل البدء بكلّ شوط، بل ربّما أدّى ذلك أحياناً إلى حصول خلل في الطواف «٢». السيد الخامنئي: لا يجب التوقف عند كلّ شوط ثم البدء من جديد بل يكفي أن يطوف سبعة أشواط من دون توقّف... «٣» *** الشيخ البهجة: ويكفي في ذلك أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي يتحقّق فيه المحاذاة واقعاً... «٤» الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره وفيه: ويكفي في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي... «٥» وفي الصراط: الأحوط أن يكون المكلف قبل الحجر الأسود بقليل وينوي الشروع من بداية الحجر الأسود. «٦» الشيخ الصافي: ويكفي في حصول البدور الختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفية في بدء الشوط وختامه... «٧» الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٥ الشيخ المكارم: ولا يلزم الدقّة في محاذاة كلّ أجزاء البدن الأجزاء الحجر الأسود... «١» وقد مضى كلامه مدّ ظلّه. الشيخ الوحيد: ويتحقّق هذا الإحتياط بأن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي يتحقّق فيه المحاذاة واقعاً «٢».

الطواف على اليسار

في التحرير: الثالث: الطواف على اليسار؛ بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره، ولا- يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكعبة فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام صحّ وإن تمايل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت... السيد الكلبيگاني: ويكفي في تحقق جعل البيت على يساره الصدق العرفي فلا ينافي الإنحراف اليسير البسيط «٣». السيد الخوئي: الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف إلى قوله قدس سره: والظاهر أنّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله ركباً والأولى المداقمة «٤». السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظلّه: ولا حاجة إلى المداقمة في ذلك بتحريف البدن عند فتحته

حجر إسماعيل عليه السلام وعند الأركان الأربعة «٥». السيد الخامنئي: الثالث: الطواف على جهة اليسار إلى قوله دام ظلّه: المناط في كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفي... «٦» السيد الشيرازي: يجب في الطواف كون الكعبة على يسار الطائف، ويكفي الطواف بالنحو المتعارف وإن استلزم انحراف الكتف الأيسر عن محاذة البيت عند الأركان بل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٦ لا يضرّه ولو حصل شيء من الإستدبار «١». الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ التبريزي: كما مضى من كلام السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيگاني قدس سره تقريباً «٤». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (وإن تمايل البيت إلى خلفه) فقال دام ظلّه: أو إلى مقابله عند الفتح الآخر من الحجر... «٥» الشيخ المكارم: يجب أن يجعل الكعبة المعظمة في طوافه على يساره كما هو معمول به الآن بين المسلمين «٦». إلى أن قال دام ظلّه: ولا حاجة إلى ما يفعله بعض العوام في السعي لإبقاء الكتف اليسرى محاذية للكعبة دائماً... «٧» الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظلّه: والعبرة في جعل البيت على اليسار بالصدق العرفي ولا تجب المداقة في ذلك ولو عند فتحتي حجر إسماعيل عليه السلام وعند الأركان «٨».

جعل البيت على الكتف الأيسر

في التحرير م ٨: الإحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جداً ويجب على الجهّال والعوام الإحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقية أو موجباً للشهرة. السيد الخوئي: الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف... والأولى المداقة «٩». السيد السيستاني: المتن المذكور إلى قوله دام ظلّه: ولا حاجة إلى المداقة في ذلك آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٧ بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل عليه السلام وعند الأركان «١». السيد الكلبيگاني: وعلى ما مرّ من كفاية الصدق العرفي في جعل البيت على يساره فلا يجب التحفظ على التياسر المذكور عند فتحتي حجر إسماعيل عليه السلام وعند الأركان... نعم لو جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره ولو بخطوة واحدة عمداً أو سهواً حتى ولو كان إضطراراً بسبب مزاحمة الطائفين لم تصح تلك الخطوة أو الأكثر ويلزمه التدارك ثم يطوف «٢». السيد الشيرازي: مضى بعض كلامه دام ظلّه في الفرعين السابقين فراجع. السيد الخامنئي: الثالث: الطواف على جهة اليسار وذلك بأن تكون الكعبة على يسار الحاج حال طوافه، والمقصود من ذلك تحديد جهة سيره «٣». * * * الشيخ البهجة: مضى كلامه مدّظله في الفرع الماضي «٤». الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله دام ظلّه: والأولى المداقة في ذلك لاسيما عند فتحتي حجر إسماعيل عليه السلام وعند الأركان «٥». الشيخ الصافي: مضى كلامه دام ظلّه وكلام السيد الكلبيگاني قدس سره فراجع «٦». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل) فإنه دام ظلّه علّق عليها بقوله: يمكن أن يقال إن الإحتياط في تركه «٧». الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع. الشيخ الوحيد: قد عرفت نظره دام ظلّه في الفرع الماضي.

الطواف خلاف المتعارف

في التحرير ٩: لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٥٨ يجب جبرانه ولا يجوز الإكتفاء به. السيد الخوئي: فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٢». السيد الكلبيگاني: نعم لو جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره ولو بخطوة واحدة... «٣» السيد الشيرازي: الأحوط إستحباً أن لا يطوف خلاف المتعارف كأن يطوف قهقري والظاهر بطلان طواف من استدبر الكعبة في معظم طوافه ولا بأس بما يحصل شيء من الاستدبار أحياناً كما يحصل للطائفين في

الزحام «٤». السيد الخامنئي: إذا طاف مقداراً على خلاف المتعارف كما إذا استقبل الكعبة بتقبلها أثناء طوافه، أو ألجأه الزحام إلى استقبالها أو استدبارها أو جعلها على يمينه لم يصح طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار «٥». * * * الشيخ البهجة: فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبل الأركان أو لغيره إلى قوله دام ظلّه: لا يعدّ من الطواف «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٧» وقد مضى كلامه وكلام السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الصافي: جعل البيت على اليسار فلا يصحّ الطواف بعكس ذلك بأن يجعل البيت على يمينه «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلّه في الفروع الماضية فراجع. الشيخ الوحيد: فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره عمداً أو سهواً ولو من جهة مزاحمة غيره لا يعدّ ذلك المقدار من الطواف «١٠».

لو سلب عنه الإختيار في الطواف

في التحرير م ١٠: لو سلب بواسطة الإزدحام الإختيار منه في طوافه فطاف ولو على اليسار بلا إختيار وجب جبرانه وإتيانه بإختيار ولا يجوز الإكتفاء بما فعل. السيد السيستاني: الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته واختياره فلو سلب الإختيار في الأثناء لشدة الزحام ونحوها فطاف بلا إختيار لم يجتزىء به ولزمه تداركه «١». السيد الشيرازي: الثالث عشر: أن يكون طوافه بالإختيار، يشترط في الطواف أن يسير الطائف سيراً إختيارياً ولا بأس بتسبب الزحام الإسراع في الطواف حيناً والبطء حيناً آخر، لو لم يكن سيره حال الطواف إختيارياً بل يكون قسرياً وقهراً عليه إلى درجة يقال في حقّه إنه ما طاف بل إنما طيف به، بطل طوافه «٢». السيد الخوئي: إن شرع الطواف في بدء الامر مع الإختيار ولم ينصرف عن الطواف في المقدار الذي خرج عن الإختيار في الأثناء صحّ طوافه وإلّا فإن انصرف عن الطواف في المقدار المذكور لزم أن يستأنف الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام إن كان خرج عن المطاف «٣». * * * الشيخ البهجة: يجب أن يكون الطواف مع الإختيار فلو سلب منه الإختيار وحركه الآخرون لم يكف ذلك ولزمه التدارك «٤» ولو تيقن في الشوط الخامس مثلاً أن طوافه في الشوط الأول وقع بعض أمتاره من دون الإختيار وكذا في الشوط الثالث يأتي بطواف كامل باحتمال لزومه لإتمام الطواف «٥». الشيخ التبريزي: السؤال: لسبب الزحام ربّما يستدبر الطائف ويتحرّك إلى الأمام قليلاً بدون إختيار فما حكم طوافه؟ الجواب: المشى إلى الأمام بغير إختيار مجزىء إذا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٠ كانت حركته بنية الطواف ولكن إذا استدبر يجب عليه إعادة المقدار الذي استدبر فيه «١». الشيخ الصافي: س: لو دفعه الزحام إلى الأمام ولم يتمكن من الإختيار فما نظر سماحتكم في هذه المسألة؟ ج: إن سلب منه الإختيار كلاً في هذه المسافة فصحة طوافه محل إشكال «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٣». الشيخ المكارم: إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جداً بحيث يتقدّم الإنسان إلى الأمام في سيره في المطاف من دون إختياره وتحت ضغط الطائفين لا يضرب ذلك بطوافه بل يكفى أن ينوي في البداية الطواف ويدخل في ضمن جماعة الطائفين بهذه النية «٤». الشيخ الوحيد: السادس: أن يطوف بالبيت باختياره سبع مرّات بلا زيادة ولا نقيصة... كما أنّه إذا طاف بلا إختيار منه لا يصحّ ولا بدّ من تداركه «٥».

جواز الطواف ماشياً وراكباً

في التحرير م ١١: يصحّ الطواف بأي نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً لكن الأولى المشى إقتصاداً. السيد الشيرازي: لا يجب أن يكون الطواف بالسير المتعارف بل يجوز أن يسير سريعاً أو بطيئاً كما يجوز أن يطوف ركباً «٦» وقال في ص ١٥٣: يجوز الطواف بالوسائل الثقيلة كالعربة إختياراً لكن يجب أن يقودها هو بنفسه مع الإمكان فيطوف بطوافها ولا تصل النوبة إلى وظيفة العاجز ما أمكنه ذلك فإنّه من نوع الطواف الإختياري شرعاً «٧». السيد السيستاني: س: هل يجوز في حال الإختيار الطواف ركوباً على العربة أو الدرّاجة أو السرير أو لا؟ ج: اللازم في حال الإختيار أن يصدق أنّه يطوف بنفسه لا أن غيره يطوفه فلا بأس بركوب العربة أو الدرّاجة

إذا كان هو المتصدى لتحريكها أو كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦١ قادراً على إيقافها متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير... «١» السيد الكلبيگانی: يجوز الطواف مع العربة والطبق والركوب على ظهر شخص آخر في حال الإختيار ولكن الطواف ماشياً بنفسه أكثر أجراً وثواباً «٢». *** الشيخ التبريزي: س: ما دليل عدم جواز الطواف محمولاً للقادر على المشي بعد طواف النبي صلى الله عليه وآله على الناقة؟ ج: الدليل على ذلك هو أن اللازم على الشخص عند التمكن أن يطوف البيت بنفسه... نعم طواف الشخص وهو راكب على الدابة ونحوها لا بأس به لأنه من قبيل طواف الشخص بنفسه حيث يسوق الدابة بنفسه لا من قبيل الإطافة به «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤».

إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف

في التحرير: الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتجب الإعادة ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً... السيد الخوئي: الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه «٥». السيد السيستاني: الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف خارج الحجر لا من داخله ولا على جداره «٦». السيد الشيرازي: الثامن: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه، يجب أن يكون الطواف خارج حجر إسماعيل عليه السلام ومن حوله «٧». السيد الكلبيگانی: ٣- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف وهو مدفن النبي آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٢ إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وجملة من الأنبياء عليهم السلام «١». السيد الخامني: الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه فيطوف خلفه «٢». *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٤». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيگانی «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار المنقول «٦». الشيخ المكارم: الرابع: يجب أن يجعل حجر إسماعيل عليه السلام داخل مطافه، يعنى أن يطوف خارج حجر إسماعيل عليه السلام... «٧» الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨».

الطواف من داخل الحجر (حجر إسماعيل عليه السلام)

في التحرير:... ولو تخلف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط. السيد الخوئي: إذا أدخل الطائف حجر إسماعيل عليه السلام بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بدّ من إعادته والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه هذا مع بقاء الموالاة وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل ونسيان... «٩» السيد الكلبيگانی: فلو طاف بينه وبين البيت بطل شوطه وأعادته فقط إذا كان شوطاً واحداً وهكذا بعيد كل شوط لم يدخل الحجر في طوافه لكن لا يترك الإحتياط بإعادة الطواف من جديد بعد إعادة الشوط وإتمام الطواف وصلاته «١٠». السيد السيستاني: إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل في طوافه ولو جهلاً أو نسياناً بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بدّ من إعادته والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٣ إتمامه أيضاً... «١» السيد الخامني: اگر از داخل حجر اسماعيل عليه السلام طواف کند و یا از روی دیوار آن بگذرد، طوافش باطل است و باید آن را اعاده کند، و اگر در یکی از دورهای طواف از داخل حجر بگذرد، فقط همان دور باطل است. «٢» السيد الشيرازي: من اختصر في طوافه بأن طاف من داخل الحجر بطل تمام الشوط الذي وقع فيه ذلك من دون فرق بين أن يكون عالماً بالحكم أم جاهلاً، بعد الشوط الرابع أم قبله... أعاد ذلك الشوط فقط من دون حاجة إلى الإستيناف وإن كان قد خرج من المطاف بل الأظهر كفاية إعادة الأشواط الباطلة وإن كانت أكثر من النصف «٣». *** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: فلا بدّ من إعادته سواء دخل عن جهل أو نسيان «٤». لم يتعرض دام ظلّه لإعادة

الطواف. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: ولو تخلف في بعض الأشواط فالأظهر إعادة الشوط والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط «٦». الشيخ المكارم: فإذا طاف من داخل حجر إسماعيل عليه السلام وجب أن لا يعتبر بذلك الشوط من الطواف... «٧» الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظلّه: فلا بدّ من إعادته والظاهر عدم بطلان طوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف بعد إتمامه «٨».

أن يكون الطواف في الحد

في التحرير: الخامس: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام ومقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب فلا يزيد عنه، وقالوا إن الفصل بينهما ستة وعشرين ذراعاً ونصف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٤ ذراع فلا بدّ أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار. السيد الكلبيگاني: كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام على الأحوط... فلو وقع الطواف خارجاً عن الحد المذكور لزمه تدارك ذلك الطواف «١» وفي الآداب: «٢» يصحّ الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً في صورة الزحام مع اتصال الطائفين وراء مقام إبراهيم عليه السلام ولا فرق حينئذٍ بين المضطرّ وغيره «٣». السيد الخامني: يشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام إلى قوله دام ظلّه: ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام لاسيّما إذا منعه الزحام الشديد «٤». السيد السيستاني: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام إلى قوله دام ظلّه: ولكن لا يبعد جواز الطواف على كراهته في الزائد على هذا المقدار أيضاً... «٥» السيد الخوئي: نفس المتن المذكور إلى قوله قدس سره: ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً «٦». السيد الشبيري: التاسع: أن يطوف فيما بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام... فالمطاف في جميع أطراف البيت ١٢ متراً تقريباً إلا أنه في غير جهة الحجر... لا- يجوز الطواف خارج الحد المذكور حتى ولو عجز عن الطواف بسبب الزحام بل الواجب في حقه حينئذ تأخير الطواف إلى زمان يمكنه فيه الطواف ضمنه ولو بالإستعانة به غيره نعم إن تعدّر ولو بالتأخير استتاب من يطوف عنه ضمن الحد المذكور... «٧» * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله مدّظلّه: ورعاية الإحتياط مع التمكن متعيّنه. ومع تحرّى أوقات عدم الإزدحام النسبي وعدم التمكن في الحدّ اللازم فالأقرب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٥ جواز الطواف من الأقرب للحدّ مع مراعات اختلاف الأطراف في المانع «١». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي «٢». وفي الصراط، س: هل يجوز للمختار أن يطوف الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم عليه السلام؟ ج: الأحوط وجوباً أن يطوف قبل المقام إذا لم يكن إزدحام حين الطواف وفي موارد الإزدحام يجوز ذلك «٣». الشيخ الصافي: كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليهم السلام على الأحوط وعليه فلا- يصح أن يجعل المقام داخل المطاف، هذا في حال الإختيار وأما في حال الإضطراب يطوف في الخارج عن هذا الحد مراعيّاً الأقربيّة الممكنة إلى البيت «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ المكارم: السادس: اعتبر المشهور بين الفقهاء... ولكنّ الحقّ هو أنه يجوز الطواف في المسجد الحرام كلّه وإن كان الأفضل أن لا يترك الإحتياط... «٦» الشيخ الوحيد: الأحوط أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام مراعيّاً ذلك المقدار من البعد في جميع جوانب البيت... ولكنّ الأقوى كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار على كراهته للمتمكّن الذي لا حرج عليه... «٧» الشيخ النوري: لكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً ورعاية الإحتياط مع التمكن أولى «٨».

لا يجوز إدخال المقام في المطاف

في التحرير م ١٢: لا- يجوز جعل مقام إبراهيم عليه السلام داخلًا في طوافه فلو أدخله بطل ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض والأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه. السيد الكلبيگاني: كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام على الأحوط

وعليه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٦ فلا يصح أن يجعل مقام إبراهيم داخل المطاف «١». السيد الخوئي: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام... ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً «٢». السيد السيستاني:... ولكن لا يبعد جواز الطواف على كراهته في الزائد على هذا المقدار أيضاً «٣». السيد الخامني: ويشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام... ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام «٤». السيد الشيرازي: يجب على الطائف أن يطوف فيما بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام... لا يجوز الطواف خارج الحد المذكور حتى ولو عجز عن الطواف ضمنه بسبب الزحام... «٥» *** الشيخ البهجة: س: المعلوم وجوب الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام (٥/٢٦ ذراعاً) ولكن ذلك في غاية الصعوبة أثناء ازدحام الناس فما هو التكليف؟ ج: إذا لم يتمكن من الطواف ضمن الحد المذكور ولو في أوقات قلّة الازدحام فلا مانع من الطواف خارج الحدّ مع مراعاة الأقرب إليه فالأقرب «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧» وفي الصراط: الأحوط وجوباً أن يطوف قبل المقام إذا لم يكن ازدحام وفي موارد الازدحام يجوز ذلك «٨». الشيخ الصافي: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق فراجع. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلّه في المسألة الماضية فراجع.

الحدّ مقابل الحجر (حجر إسماعيل عليه السلام)

في التحرير م ١٣: يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل عليه السلام بمقداره وقالوا بقي هناك ستة أذرع ونصف تقريباً فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد ولو تخلف أعاد هذا الجزء في الحد. السيد الكلبايگانی: ولا يبعد توسعة المطاف في مسافة ستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع في جهة الحجر أيضاً «١». السيد الشيرازي: فالمطاف في جميع أطراف البيت ١٢ متراً تقريباً إلّا أنّه في غير جهة الحجر يحتسب المقدار المذكور من الكعبة وفي جهة الحجر يتم احتسابه من خارج جدار الحجر إلى ١٢ متراً تقريباً لا من جدار الكعبة «٢». السيد الخوئي والسيد الخامني والسيد السيستاني: قد عرفت آراءهم الشريفة ممّا تقدّم. *** الشيخ البهجة: وبما أنّ حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع «٣». الشيخ التبريزي: ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار. الشيخ الصافي: المسافة المحدودة به (٥/٢٦) في الطواف في جانب الحجر تحتسب من جدار الكعبة على الأحوط الوجوبي «٤». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا أنّه دام ظلّه علّق على قول الماتن: (يضيق محل الطواف) بقوله: لا يبعد أن يقال بعدم الضيق وإلّا لكان اللازم التعرّض له في الرواية «٥». الشيخ المكارم: قد عرفت كلامه وإنّه يجوز الطواف في المسجد الحرام كلّ فراجع. الشيخ الوحيد: مضى كلامه وقوله دام ظلّه، بأنّ الأقوى كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار مع كراهته.

إطافه معدورين با ويلجر در طبقه فوقاني مسجدالحرام

السيد الخامني: تكليف مردّد بين امرين است و احتياط جمع است بين اطافه بالا و استنابه پايين «١». السيد الشيرازي: بايد در مطاف پايين نايب بگيرد و احتياج به استنابه بالا نيست «٢». السيد السيستاني: استنابه در پايين كافي است «٣». *** الشيخ البهجة: در طبقه اول كافي است و مجزي است و احتياج به استنابه پايين ندارد هر چند بهتر است «٤». الشيخ الفاضل: احتياط جمع است «٥». الشيخ الوحيد: احتياط جمع است. الشيخ التبريزي: احتياط در جمع است. الشيخ المكارم: اگر راه منحصر باشد به طبقه بالا همان كافي است و در مناسك چنين آمده است: كساني كه مجبورند در طبقه دوم و پشت بام مسجدالحرام طواف كنند طوافشان صحيح است و استنابه لازم نيست «٦».

وضع اليد على الجدار

في التحرير: السادس: الخروج عن حائط البيت وأساسه، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان والأولى تركه. السيد الخوئي: سؤال ٦١٨: إذا مدّ يده حال الطواف من جانب الشاذروان إلى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٦٩ جدار الكعبة، تقولون في المناسك: الأحوط أن لا يمدّ يده فهل هذا الإحتياط وجوبى أم لا؟ فلو فعل ذلك ورجع إلى بلاده هل يجب عليه تداركه؟ جواب: ليس عليه شى وصحّ طوافه «١». السيد السيستاني: كما أنّ الأحوط الأولى أن لا يمدّ الطائف يده حال طوافه إلى جدار الكعبة وأن لا يضع يده على حائط الحجر «٢». السيد الشبيري: العاشر: أن يكون الطواف خارج البيت وما بحكمه وقال دام ظلّه: لا بأس بتقبيل الكعبة ووضع اليد على جدار الحجر وعلى جدار البيت فوق الشاذروان حال الطواف كما لا إشكال في الطواف أثناءه لتقبيل الكعبة «٣». السيد الكلبيكاني: بل الأحوط أن لا يمسّ جدار البيت ولا حائط الحجر بيده حال الطواف «٤» قال الاستاذ طاب ثراه: هذا الإحتياط إستجابى - فى البحث الشفاهى بعد الرجوع إلى كتاب الجواهر. السيد الخامنئى: الخامس: الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظمة وعن الأساس فى أسفل حائطها الذى يسمّى ب (الشاذروان) ولا بأس بوضع اليد على جدار حجر إسماعيل عليه السلام وكذا وضع اليد على جدار البيت «٥». *** الشيخ البهجة: الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التى فى أطرافها المسمّاة بالشاذروان على الأحوط «٦». وقال فى مناسك الفارسي: الأحوط أن لا يمدّ يده من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة «٧». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور فى لزوم خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة «٨». وفى الصراط القسم الثانى «٩»: نعم لا يمسّ فوقه حين المشى للطواف على الأحوط إستجاباً؛ جواباً عن مسّ جدار الكعبة حال الطواف. الشيخ الصافى: خروج تمام بدنه عن البيت وعن حجر إسماعيل وعمّا يحسب من آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٧٠ البيت كجدار الحجر أو الشاذروان «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى جملة: (ولا بأس بوضع اليد على الجدار وإن كان الأولى تركه) فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: بل الأحوط الذى لا يترك «٢». الشيخ المكارم: يجب أن يكون الطواف خارج الكعبة المعظمة... لا يضرّ بالطواف وضع الطائف يده على جدار الكعبة أو جدار حجر إسماعيل أو فوقه ولكن الأحوط إستجاباً أن لا يضع يده حال الطواف على ذلك القسم من جدار الكعبة الذى يوجد فى أسفله الشاذروان «٣». الشيخ الوحيد: كون الطواف حول البيت بمعنى أن يكون أساس البيت المسمّى (بشاذروان) والحجر خارجين من مطافه «٤» وقال مدّظلّه: والأحوط إستجاباً أن لا يضع يده على حائط الحجر أيضاً «٥». الشيخ النورى: والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره «٦».

الطواف سبعة أشواط

فى التحرير: السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط م ١٤: لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمه سبعاً، والأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهى والغافل بالعامد فى وجوب الإعادة. السيد الكلبيكاني: العدد أى كون العدد فى الطواف حول الكعبة الشريفه سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود بلا زيادة ولا نقصان، فلو زاد أو نقص فى ابتداء التيه أو فى أثنائها بطل طوافه على كل تقدير على الأحوط «٧». السيد الخوئي: السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً ولا يجزى آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٧١ الأقل من السبع ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتى «١». السيد الخامنئى: السابع: الطواف سبعة أشواط «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». السيد الشبيري: الحادى عشر: أن يكون الطواف أسبوعاً لا - أقل ولا - أكثر، إذا قصد الزيادة أو النقصه عن سبعة أشواط عالمياً بالحكم عامداً من أوّل الطواف بطل ما طاف... «٤» *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «٦». الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الكلبيكاني قدس سره إلى قوله: بلا- زيادة ولا نقصان «٧». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قوله دام ظلّه: والأحوط الأولى إلحاق الجاهل «٨». الشيخ المكارم: فى مسألة اشتراط الموااة... ولا يكفى أقلّ من سبعة

أشواط «٩». الشيخ الوحيد: أن يطوف بالبيت باختياره سبع مرّات بلا زيادة ولا نقيصة فلا يجزى الأقل من السبع ويبطل بالزيادة على السبع عن علم وعمد، ولا بأس بالزيادة على أن يكون من أجل حصول العلم بتحقيق المأمور به كما أنه إذا طاف بلا إختيار منه لا يصح ولا بدّ من تداركه «١٠».

القران بين طوافين

السيد الخوئي: لا يجوز القران بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعدّ الإتيان به آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٢ احتياطاً قرأناً «١». وفي المناسك: الأظهر البطلان وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة. السيد السيستاني: نعم قد يبطل من جهة القران أى التتابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلاة الطواف لأنه غير جائز بين فريضتين وكذا بين فريضة وناقلة «٢». السيد الشيرى: القران المبطل للطواف الواجب هو أن يأتي بالطواف الواجب أولاً ثم يلحقه ويقرّنه بطواف آخر. واجباً كان الثانى أو مستحباً كما لا فرق بين أن يعزم على القران من ابتداء الطواف الأول أو أثناؤه أو بعد إتمامه، كان عالماً بالحكم أم جاهلاً «٣». * * * الشيخ الوحيد: لا يجوز القران بين الطوافين بأن لا يفصل بينهما بصلاة الطواف في الفريضتين ولا- في الفريضة والناقلة ويوجب بطلان الطواف الأول على الأحوط والطواف الثانى على الأقوى «٤». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الخوئي: لا يجوز القران بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعدّ الإتيان به احتياطاً قرأناً «٥». الشيخ التبريزى: نفس عبارة السيد الخوئي سؤالاً وجواباً «٦». الشيخ المكارم: يحرم القران في الطواف الواجب... ولكن لا يبطل الطواف الأول إلّا أن يكون هذا قصده من البداية ففى هذه الصورة تكون صحة الطواف الأول محل إشكال «٧».

النقص في الطواف سهواً

فى التحرير م ١٦: لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلّا أن يتخلل الفعل الكثير فحينئذٍ الأحوط الإتمام والإعادة وإن لم يتجاوزه أعاد الطواف آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٧٣ لكن الأحوط الإتمام والإعادة. السيد الكلبيكاني: ولو نقص من طوافه بعض الأشواط فإن كان ما زال فى الطواف (حول الكعبة) ولم يعمل عملاً ينافى الموالاة ولم تفته الموالاة المعتبرة فى الطواف فحينئذٍ يكمل ما نقص من طوافه ويكفيه ذلك الإكمال مطلقاً سواء كان النقص عمداً أو سهواً وسواء كان ذلك قبل تجاوز النصف أو بعده وسواء كان الطواف واجباً أو مستحباً «١». السيد الخوئي: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه وأما إذا تذكّره بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسى شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيباه إلى بلده استناب غيره، وإن كان المنسى أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام، وإن كان المنسى أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة «٢». السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظلّه: فإن كان المنسى شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصحّ طوافه أيضاً... وإن كان المنسى أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتم ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط «٣». السيد الشيرى: لو نقص من طوافه الواجب لعذر كالنسيان أو الجهل بالحكم أتمّه حيث التفت أو تذكّر والأحوط إستحباباً الإعادة بعد الإتمام لو لم يكن أتمّ الشوط الرابع «٤». * * * الشيخ البهجة: لم يتعرّض لهذا الفرع فى المناسك العربى وما ذكره فى الفارسى فى الطبع الأخير يقرب ممّا ذكره السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله قدس سره: (رجع وأتمّ ما آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٣٧٤ نقص) فإنّه دام ظلّه قال: فالأحوط إتمام ما نقص ثمّ إعادة الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسى أربعة أو أكثر «١». الشيخ الفاضل: لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه سواء كان شوطاً واحداً أو أكثر إلّا أن يتخلل الفعل الكثير فحينئذٍ الأولى الإتمام والإعادة، وإن لم يتجاوز أعاد الطواف لكن الأحوط

الإتمام والإعادة «٢». الشيخ المكارم: إذا نقص في الطواف الواجب عن سهو ونسيان فإن كان بعد أن أتى بأربعة أشواط عاد إلى المطاف وأتم طوافه سواء فاتت الموالاة أو لم تفت، وإذا كان ذلك قبل أن يأتي بأربعة أشواط فإن لم تفت الموالاة جاز له تكميله وإلّا وجب الشروع فيه من جديد «٣». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله قدس سره: استتاب غيره فإنه دام ظلّه قال: وهذا الحكم يجري في ما إذا كان المنسى شوطين أو ثلاثة أيضاً على الأقوى، وإن كان المنسى أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الإتمام والتمام «٤».

التذكّر بالنقص في الوطن

في التحرير م ١٧: لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه مثلاً يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستينافه ومع عدمه أو حرجيته تجب الإستتابة والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. السيد الخوئي: وإن لم يتمكّن من الإتيان بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيباه إلى بلده إستتابة غيره «٥». السيد الخامني: التارك للطواف سواء كان عامداً أو ناسياً لا يحل له ما كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٥ حلّه متوقفاً على الطواف ما لم يأت به بنفسه أو نائبه، وكذا من أنقص طوافه سهواً «١». السيد السيستاني: نفس المتن المنقول في المقدار المذكور «٢». السيد الكلبياني: ولو نسي بعض أشواط الطواف ولم يتذكّر إلّا بعد خروجه عن مكّة المكّمة فإن حكمه حكم من نسي الطواف كلّ... أمّا لو خرج من مكّة وتذكّر الطواف سواء وصل إلى أهله أم لا، تعيّن عليه الرجوع إلى مكّة للطواف بنفسه إن لم يكن ذلك عليه حرج ومشقة وإلّا وجب عليه أن يستناب شخصاً يطوف نيابة عنه ولو في السنة المقبلة «٣». السيد الشيرازي: مضى كلامه في الفرع الماضي فراجع. *** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي «٤». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في هذا الفرع «٥». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله قدس سره: والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة فإنه قال: يجري فيه التفصيل المتقدم «٦». الشيخ المكارم: وإذا كان قد عاد إلى وطنه أو خرج من مكّة وصعب عليه الرجوع إستتابة أحداً ليطوف عنه ولا يحرم عليه شيء في هذه المدّة والأحوط أن يبعث بشاة إلى مكّة للذبح وإذا لم يمكن له بعث شاة إلى مكّة، ذبحها في وطنه «٧». الشيخ الوحيد: وإن لم يتمكّن من الإتيان بنفسه ولو لأجل أن تذكّره بعد إيباه إلى بلده إستتابة غيره بلا إشكال «٨». الشيخ النوري: في صورة نقص الطواف سهواً... وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيباه إلى بلده إستتابة غيره... «٩»

لو زاد على السبعة سهواً

في التحرير م ١٨: لو زاد على سبعة سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطع وصحّ طوافه، ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القرية من غير تعيين الإستحباب أو الوجوب وصلّى ركعتين قبل السعي وجعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثاني وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة. السيد الخوئي: إذا زاد في طوافه فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصحّ طوافه وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القرية المطلقة «١». السيد السيستاني: إذا زاد في طوافه سهواً فإن تذكّر بعد بلوغ الركن العراقي أتمّ الزائد طوافاً كاملاً والأحوط أن يكون ذلك بقصد القرية المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الإستحباب ثمّ يصلّى أربع ركعات والأفضل بل الأحوط أن يفترق بينهما بأن يأتي بركعتين قبل السعي لطواف الفريضة وبركعتين بعده للنافلة، وهكذا الحال فيما إذا كان تذكّره قبل بلوغ الركن العراقي على الأحوط «٢». السيد الكلبياني: ولو زاد في الطواف بعد إكمال السبعة أشواط سهواً فإن كانت الزيادة أقل من شوط كامل يجب عليه قطع الطواف وإن كان شوطاً كاملاً أو أكثر فالأحوط له إكمال الطواف سبعاً ويكون ذلك نافله ويصلّى للطواف الأول قبل السعي وللطواف الثاني بعد السعي «٣». السيد الشيرازي: لو قصد الزيادة أو النقيصة جاهلاً بالحكم أو غافلاً صحّ ما طاف على الأظهر بشرط أن لا يتحقّق منه الزيادة عن سبعة أشواط مع قصد خارجاً،

فلو تحقق منه الزيادة مع القصد بطل طوافه أجمع، وإن اكتفى خارجاً بالسبعة فقط صحَّ طوافه أجمع «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٧ *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من الخوئي قدس سره إلى قوله: (فالأحوط) أن يكمل أربعة عشر شوطاً بقصد الوظيفة الفعلية ويصلي بعدها أربعة ركعات والأحوط أن يأتي بركعتي الفريضة قبل السعي أما ركعتا النافلة فله أن يؤخرها إلى ما بعد السعي «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير إلى قول الماتن: وصلى ركعتين بعد السعي فإنه دام ظلّه قال: على الأحوط الأولى «٣». الشيخ المكارم: إذا أتى في الطواف بزيادة عن سبعة أشواط فإن كان أقل من شوط قطعه وصحَّ طوافه، وإذا كان شوطاً كاملاً أو أكثر من شوط فالأحوط وجوباً أن يضيف إليه حتى يصير سبعة أشواط بقصد القرية ليصير طوافاً كاملاً ثم يأتي بركعتي الطواف الواجب ثم يسعي ثم يأتي بركعتي الطواف المستحب ولا يلزم أن يقصد وينوي أن الطواف الأول واجب والطواف الثاني مستحب بل يكفي أن يأتي بذلك بقصد القرية «٤». أقول: الظاهر أنه دام ظلّه أراد من هذا الفرع صورة السهو والنسيان فإنه ذكر في فرع ١٩٨ حكم الزيادة مع الإلتفات فراجع. الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: بقصد القرية المطلقة فإنه دام ظلّه أضاف إلى ذلك: الأعم من الوجوب والندب ثم يصلي ركعتين خلف المقام قبل السعي وركعتين بعد السعي وإن كان الأقوى كفاية الركعتين قبل السعي «٥». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره «٦».

جواز قطع الطواف

في التحرير م ١٩: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر وكذا المفروض على الأقوى، والأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالة العرفية. السيد الكلبيگانی: لا يجوز قطع الطواف الواجب من غير عذر ولا بأس بقطعه في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٨ الطواف المندوب ولو من دون عذر «١». وقال أيضاً: س: هل يجوز رفع اليد عن الطواف والسعي عمداً بعد الإتيان بشوط أو شوطين ثم يستأنف من الأول أم لا؟ ولو فعل شخص هذا في طوافه أو سعيه فهل يصحَّ طوافه وسعيه أم لا؟ ج: لا يبعد في الفرض صحة الطواف والسعي «٢». السيد الخوئي: س: هل يجوز قطع الطواف أو السعي إختياراً ثم الإبتداء من أول العمل؟ ج: لا يجوز ذلك «٣». السيد الخامنئي: يجوز قطع طواف المستحب بل الواجب أيضاً وإن كان الأحوط عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالة العرفية «٤». السيد السيستاني: يجوز قطع طواف النافلة عمداً وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة بل مطلقاً على الأظهر «٥». السيد الشيبيري: لا يجوز قطع الطواف الواجب مع عدم وجود شيء من الدواعي الموجبة لقطعه التي سنذكرها (وقد ذكر دام ظلّه أحد عشر مورداً لجواز القطع) ثم قال دام ظلّه: نعم لا بأس بقطع الطواف المستحب مطلقاً... «٦» *** الشيخ البهجة: لو قطع طوافه من دون عذر فإن فاتته الموالة فقد بطل طوافه وإن لم تفته الموالة وجب إكمال المقطوع «٧». الشيخ التبريزي: وافق دام ظلّه السيد الخوئي فيما نقلناه عنه فراجع الصراط القسم الأول «٨». الشيخ الصافي: لا- يجوز قطع الطواف الواجب من دون عذر ولا بأس بقطع الطواف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٧٩ الندبي من دون عذر «١». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قول الماتن (والأحوط عدم قطعه) فإنه قال: الأولى «٢». الشيخ المكارم: إذا قطع طوافه عمداً ولكن لم يخرج من المسجد وعاد إلى المطاف قبل فوت الموالة واستمر من ذلك الموضع المذى قطع فيه الطواف صحَّ طوافه «٣». الشيخ الوحيد: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف سواء كان في طواف فريضة أم نافلة لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين وأما حكم طوافه فهو ما مرّ في المسألة السابقة «٤». الشيخ النوري: ... لم يتعرض دام ظلّه لقطع الطواف صريحاً وإن تعرض له بالخروج عن المطاف «٥».

قطع الطواف مع عدم المنافي

في التحرير م ٢٠: لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي حتى مثل الفصل الطويل أتمه وصحَّ طوافه، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام

الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته. السيد الخوئي: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوز النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته وإن لم تفته الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط الإتمام ثم الإعادة «٦». السيد السيستاني: إذا قطع الطائف طوافه إعتباطاً فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل ولزمته إعادته وإن كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إكمال الطواف ثم الإعادة «٧». السيد الكلبيگانی: ولو نقص من طوافه لبعض الأشواط فإن كان ما زال في المطاف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٠ ولم يعمل عملاً ينافي الموالاة فحينئذ يكمل ما نقص من طوافه وتكفيه ذلك مطلقاً سواء كان ذلك النقص عمداً أو سهواً وسواء كان ذلك قبل تجاوز النصف أو بعده... «١» السيد الشيرازي: لو ترك الطواف الواجب في الأثناء ولم يتخلف عمل تختل به الموالاة العرفية أتمه من موضع تركه وصح طوافه وإن كان تركه لاعتذار وقيل إكمال الشوط الرابع وخرج عن المطاف أيضاً «٢». أيضاً السيد الكلبيگانی: لو قطع طوافه من دون عذر فإن قطعه بعد ما أتم الشوط الرابع فالأحوط لزوم إتمام الطواف والأحوط الإعادة وهذا في صورة ما أتى بالمنافي ولو بمثل زمان الطويل بحيث زالت الموالاة «٣». وقال رحمه الله: لو قطع الطواف ثم رجع وأتم الطواف من حيث قطعه قبل أن يأتي بالمنافي فطوافه صحيح «٤». * * * الشيخ البهجة: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته على الأحوط وإن لم تفت الموالاة فيجب عليه إكماله «٥». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى الجملة الأخيرة وهي: (الأحوط إتمامه وإعادته) فإن الشيخ دام ظلّه قال: الإعادة مستحبة «٧». الشيخ المكارم: فإن نقص من طوافه شيئاً عمداً بطل طوافه فإن عاد قبل فوت الموالاة وأتم طوافه صحّ وإلا بطل ووجب إعادته من جديد «٨». الشيخ الوحيد: إذا أتى ببعض طوافه ثم بنى على عدم الإتيان بالباقي فلا يضرب ذلك البناء فإن لم تفت الموالاة جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف... «٩»

حدوث العذر في أثناء الطواف

في التحرير م ٢١: لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا إختيار فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر وصحّ وإلما أعاده. السيد الخوئي: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر «١». السيد السيستاني: إذا قطع طوافه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته وإن كان بعده فالأظهر الصحة فيتمه من موضع القطع بعد رجوعه، والأحوط الأولى أن يعيده بعد الإتمام أيضاً «٢». السيد الكلبيگانی: س: رجل شرع في الطواف الواجب فثقل عليه الطواف في الدور الأول من جهة المرض وكبر السن فخرج من المطاف فاستراح لحظات ثم رجع إلى المطاف وأتم الطواف من حيث قطعه فهل يصحّ الطواف المزبور مع أنه خرج من المطاف قبل أن يبلغ أربعة أشواط أم وقع باطلاً؟ ج: إن لم تفته الموالاة فطوافه محكوم بالصحة «٣». السيد الشيرازي: لو أصابه مرض أثناء طوافه يجوز له القطع ثم إن كان قطعه قبل بلوغه النصف استأنف الطواف بعد البرء وإن لم يبرأ أو الحال هذه إستتاب للطواف الكامل ثم هو يصلي ركعتي الطواف إن استطاع وإلا يستنيب لصلاته وإن كان قطعه بعد إتمامه الشوط الرابع إستتاب لإتمام ما بقي من الأشواط من دون التأجيل وقد تم طوافه... «٤» * * * الشيخ البهجة: فإن حدث عذر في أثناء الطواف من مرض وأمثاله وقطع طوافه فله آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٢ صورتان: الأولى: أن يكون القطع قبل أن يأتي بأربعة أشواط وزالت الموالاة ففي هذه الصورة بطل طوافه. الثانية: أن يكون القطع بعد الإتيان بأربعة أشواط فإن قدر على الإتمام بعد البرء أتم الطواف وصحّ وإن لم يقدر صبر على الأحوط إلى آخر الوقت ثم يطاف به لما بقي من طوافه وإن لم يمكن الإطافة يستنيب نائباً لإتمام الطواف «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الصافي: الترجمة التي نقلناها عن السيد الكلبيگانی قدس سره في هذا الفرع «٣». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله في الفقرة الأخيرة: (وإلا أعاده) قال الشيخ دام

ظَّله: فيما إذا لم يتجاوز النصف ومع التجاوز وعدم تمامية الشوط الرابع الأحوط الإتمام والإعادة «٤». الشيخ المكارم: إذا مرض في أثناء الطواف وقطعه فإن كان أكمل أربعة أشواط أتمه بعد العافية وإن كان أقل من ذلك أتى بالطواف من جديد وكذا إذا قطعه لحاجة لنفسه أو إخوانه «٥». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: (يستتبع للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام) فإنَّ الشيخ دام ظَّله قال مكان احتياط: - ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام إلّا أن يكون الخروج لقضاء حاجة أخيه المؤمن فإنّه يبني على طوافه... «٦» الشيخ النوري: ... إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع... «٧»

قطع الطواف حين صلاة الجماعة

السيد الخوئي: س: هل تخلّل صلاة الجماعة في المسجد الحرام مبطله للطواف مع العلم أنّها تستغرق نصف ساعه تقريباً وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٣ أشواط أم بعد؟ ج: لا يضره إذا اشتغل به بعد انقضائها «١». السيد السيستاني: إذا قطع الطواف لدرك صلاة الجماعة أتمه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع مطلقاً وإن كان الأحوط إعادته بعد الإتمام إذا كان القطع قبل تمام الشوط الرابع «٢». السيد الشبيري: من قطع طوافه الواجب لدرك الجماعة أو وقت الفضيلة أو لصلاة الوتر يتمّ الطواف من حيث قطعه وإن كان قبل بلوغ النصف وخرج عن المطاف «٣». السيد الخامني: من قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمه من حيث قطعه وإن كان قبله فإن تخلّل فصل طویل فالأحوط إعادة الطواف وإلّا فلا يبعد عدم وجوب هذا الإحتياط وإن كان الإحتياط حسناً على كل حال ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة ولا بين ضيق الوقت وسعته «٤». *** الشيخ البهجة: إذا لم يكن ذلك مخلاً بالموالاة العرفية فلا إشكال، ومع الإخلال بها ولم يتمّ الطائف أربعة أشواط فاللازم مراعاة الإحتياط بإكمال هذا الطواف ثمّ إعادته، وأمّا السعي فحيث لا يعتبر فيه الموالاة فلا بأس أن يتمه بعد ارتفاع المانع «٥». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي «٦». الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الخوئي سؤالاً وجواباً «٧». وفي المناسك: يجوز بل يستحبّ قطع الطواف لأجل إدراك صلاة الجماعة وفضيلة الصلاة الواجبة وبعد الصلاة يتمّ طوافه من حيث قطع والأحوط إن لم يتمّ أربعة أشواط إتمام الطواف ثمّ الإعادة «٨». الشيخ المكارم: إذا كان مشغلاً بالطواف الواجب وحضر وقت صلاة الفريضة أو نافله الوتر جاز قطع الطواف وإقامة الصلاة ثمّ تكميل الطواف بعد الصلاة سواء كان قد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٤ أتى بأربعة أشواط أم لا «١».

قطع الطواف لتنظيف المطاف

السيد الإمام في مناسكه الفارسي: اگر موالات به هم نخورده استیناف محل اشکال است «٢». السيد الخامني: لا يبعد إستفادة حكم هذا الفرع ممّا أفاده دام ظَّله في فرع ١٩٥ فيمن قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فراجع. السيد الشبيري: من اضطرّ إلى قطع طوافه لمانع خارجي كما إذا صادف أثناء طوافه تنظيف المطاف يتمّ طوافه إن كان قطعه بعد إكمال الشوط الرابع هذا إذا لم يكن زمان التنظيف أكثر من زمان الإستنباه لعروض المرض وقطع الطواف وإلّا بطل طوافه ويلزمه إستينافه بعد زوال المانع وإن قطعه قبل إكمال الشوط الرابع ففي هذه الصورة يأتي بما بقي من الأشواط ولا شيء عليه بشرط أن يكون زمان التنظيف زماناً يسيراً وإلّا ألغى ما طاف واستأنف طوافاً جديداً «٣». *** الشيخ البهجة: می تواند در کناری قرار گیرد تا بعد از تمام شدن کار آنها از همان جا که قطع کرده ادامه دهد و صحیح است «٤». وفي العربي: إذا أراد الموظفون المسؤولون عن نظافة الحرم الشريف أن ينظفوا محل المطاف... إلى آخر السؤال. وقال دام ظَّله في الجواب: يتنحى جانباً حتى إذا أتمّ الموظفون عملهم قام إلى حيث قطع ويتمه من ذلك الموضع «٥». الشيخ الفاضل: اگر از ادامه طواف به دلیلی معذور شد، مثلاً- مأموران حرم مشغول آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٥ شستوی مطاف شدند، طبق احکام طواف عمل کند «١» و در فرع ٥٨٤ فرموده: اگر شخصی به هر علتی طواف خود را قطع کند و

دومرتبه شروع كند، اگر طواف دوم را به قصد ما في الذمة اعم از اتمام و اعاده به جا آورد صحيح است.

قطع الطواف لحاجة أو ضرورة

السيد السيستاني: وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة بل مطلقاً على الأظهر «٢»... إذا قطع طوافه لمرض الجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه فإن كان ذلك قبل إكمال الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته وإن كان بعده فالأظهر الصحة فيتمه من موضع القطع بعد رجوعه «٣». السيد الشيرازي: لا يجوز قطع الطواف الواجب مع عدم وجود شيء من الدواعي الموجبة لقطعه «٤»... من قطع طوافه لقضاء حاجة أخيه المؤمن أو لعيادة المريض أو من أجل عمل ندب إليه الشارع، فإن كان بعد إكمال الشوط الرابع يتم ما بقي من الأشواط ولا شيء عليه فإن كان قبله فالأحوط وجوباً أن يتم ما بقي من الأشواط ويصلي ركعتي الطواف ثم يأتي بطواف كامل آخر مع ركعتيه «٥». * * * الشيخ الفاضل: والأقوى كراهة قطع الطواف الواجب بلا عذر ولمحض هوى النفس فإذا قطع جاز له الإستيناف من دون لزوم فوت الموالاة العرفية... إذا قطع الطواف بلا عذر فإن كان قد طاف أربعة أشواط أتمه والأحوط الأولى إعادته «٦». الشيخ الوحيد: إذا خرج الطائف من المطاف في طواف الفريضة قبل تجاوزه الشوط الرابع من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه وإن لم تفته الموالاة أو كان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٦ تجاوزه بعد تجاوزه الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته ويكفي في الإحتياط الإتيان بطواف تام بقصد الأعم من الإتمام والتمام «١».

الشك في الزيادة بعد الإنصراف

في التحرير م ٢٢: لو شك بعد الطواف والإنصراف في زيادة الأشواط لا يعتنى به وبنى على الصحة، ولو شك في النقيصة فكذلك على إشكال فلا يترك الإحتياط... السيد الكلبايگاني: ولو شك في عدد الأشواط أو في صحتها مثل ما لو شك بين الواحد والإثنين أو الإثنين والثلاثة وهكذا أو شك في صحة طوافه وهل أن طوافه على الوجه الشرعي أم لا؟ فإن كان شكه بعد الفراغ لم يلتفت فيبنى على صحة طوافه... «٢» السيد الخوئي: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتن بالشك كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف «٣». السيد السيستاني: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف أو بعد التجاوز من محلّه لم يعتن بالشك كما إذا كان شكه بعد فوت الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف «٤». السيد الخامني: إذا شك بعد الطواف والإنصراف أي بعد الخروج من المطاف في زيادة الأشواط أو نقصانها لا يعتنى بشكّه ويبنى على الصحة «٥». السيد الشيرازي: لو شك بعد انصرافه من الطواف وحينما يرى نفسه فارغاً عنه، لو شك في زيادته عن السبعة أو شك في نقصانه عنها فإن احتمل كونه ملتفتاً إلى مراعاة ضبط الأشواط حين الطواف لم يعتن بشكّه وصحّ طوافه ولكن الأحوط إستحباباً الإعادة «٦». * * * آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٧ الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي «١». لو شك في عدد الأشواط الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قول الماتن قدس سره: على إشكال، فإنّ الشيخ دام ظلّه علّق عليه بقوله: فيما إذا لم يدخل في الغير ومع الدخول فيه كصلاة الطواف لا- يعتنى به بل وفيما إذا لم يدخل فيه، الظاهر الصحة مع الإنصراف «٣». الشيخ المكارم: إذا شك بعد الفراغ من الطواف في عدد الأشواط لم يعتن بشكّه، وهكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنّه هل أتى بالشرائط اللازمة مثل الوضوء أو غيره على الوجه الصحيح أم لا؟ لم يعتن بشكّه «٤». الشيخ الوحيد: إذا شك في الطواف فإن كان الشك في الصحة حكم بصحته إذا كان الشك بعد الفراغ منه وكذلك إذا كان الشك في الأثناء بالنسبة إلى ما فرغ منه، وإن كان في عدد الأشواط حكم بصحته أيضاً إذا كان قد تجاوز محل التدارك كما إذا كان شكّه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في ما يترتب عليه كصلاة الطواف «٥».

الشك في صحة الطواف بعد الفراغ

في التحرير م ٢٢:.... ولو شك بعده (الطواف) في صحته من جهة الشك في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بني على الصحة حتى إذا حدث قبل الإنصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة. السيد الكلبيكاني: ولو شك في صحة طوافه وهل أن طوافه على الوجه الشرعي أم لا؟ فإن كان شكه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت فينبى على صحة طوافه «٦». السيد السيستاني: مرّ كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي وهو قوله: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٨ السيد الشيرى: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي «١». السيد الخامننى: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع. *** الشيخ الفاضل: ولو شك بعده في صحته (أى في صحة الطواف) من جهة الشك في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بني على الصحة «٢». الشيخ المكارم: وهكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنه هل أتى بالشرائط اللازمة مثل الوضوء وغيره على الوجه الصحيح أم لا؟ لم يعتن بشكّه «٣». الشيخ الوحيد: إذا شك في الطواف فإن كان الشك في الصحة حكم بصحته إذا كان الشك بعد الفراغ منه «٤».

الشك في الزيادة عند الحجر الأسود

في التحرير م ٢٣: لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه بني على الصحة... السيد الكلبيكاني: وكذا لو شك في آخر الشوط السابع عند الإنتهاء هل أنه سبعة أم ثمانية مثلاً أو أزيد؟ لم يلتفت وطوافه صحيح «٥». السيد الخوئي: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصحّ طوافه «٦». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». السيد الشيرى: لو شك في نهاية الشوط وبلوغه الحجر الأسود أنه طاف سبعة أو أكثر فإن احتمل التفاته إلى مراعاة عدد الأشواط لم يعتن بشكّه وصحّ طوافه «٨». *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٨٩ الشيخ البهجة: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصحّ طوافه «١». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «٢». الشيخ الفاضل: المتن إلى قوله: بني على الصحة فإنّ الشيخ دام ظلّه أضاف جملة توضيحاً: أى عدم الزيادة فلا يجب عليه ترتيب أحكام زيادة الشوط وما زاد سهواً، المتقدمه «٣». الشيخ المكارم: إذا شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه هل طاف سبعة أشواط أم ثمانية أو أكثر؟ لم يعتن بشكّه وصحّ طوافه، وهكذا إذا شك في أثناء الشوط هل هذا هو الشوط السابع أم أكثر؟ أكمل ذلك الشوط وصحّ طوافه «٤». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله: صح طوافه فقال الشيخ دام ظلّه: إلّا أن يكون شكّه المذكور قبل تمام الشوط الأخير فإنّ الأقوى حينئذٍ بطلان الطواف «٥».

الشك في عدد الأشواط

في التحرير م ٢٣:.... ولو شك قبل الوصول (إلى الحجر الأسود) في أن ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل، ولو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه. السيد الخوئي: الفرع السابق إلى قوله قدس سره: صحّ طوافه إلّا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإنّ الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته «٦». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي بدواً وختماً «٧». السيد الكلبيكاني: ولو حدث هذا الشك له (الشك بين السبعة والثمانية عند الركن) أو شك آخر في الأثناء مطلقاً سواء كان الشك عند الركن أم قبله بين الستة والسبعة أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٠ بين الخمسة والستة أو دون ذلك مع احتمال الزيادة وعدمها بطل طوافه ووجب الإستيناف في جميعها والأحوط اللمدى لا ينبغي تركه أن يبنى على الأقل ويكمل طوافه ثم يستأنف الطواف من جديد «١». السيد الشيرى: وإن شك قبل بلوغه وإكمال الشوط وإن استمرّ به الشك ولم يحصل له الإطمينان بعدم الزيادة أثناء الطواف ولا بعده بطل طوافه «٢»... لو شك في نهاية الشوط أو أثناءه بين

الستة والسبعة وفي ما كان أحد طرفي الشك النقص في العمل كالشك بين الخمسة والسبعة وهكذا بطل طوافه مع استمرار الشك «٣». *** الشيخ البهجة: في الفرع الماضي إلّا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط الأخير فالأحوط حينئذ بطلان الطواف «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلّا في كلمة بطل فإنّ الشيخ دام ظلّه قال: محل إشكال بل منع «٦». الشيخ المكارم: مرّ بعض كلامه في الفرع الماضي فراجع وقال أيضاً: إذا شك في أثناء الطواف الواجب في الأقل (أي شك مثلاً بين الستة والسبعة و بين الخمسة والستة وما شابه ذلك) فالأحوط وجوباً أن يترك ذلك الطواف ويبدأ من جديد... «٧» الشيخ الوحيد: مرّ كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع «٨».

كثير الشك

في التحرير م ٢٤: كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتنى بشكّه والأحوط إستتابة شخص وثيق لحفظ الأشواط والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشك. السيد الخوئي: س ٧٣٦: هل يسرى حكم كثير الشك إلى من يشك كثيراً في عدد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩١ الأشواط في الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة ومتى يصير الشخص كثير الشك في الطواف؟ ج: لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلّا أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقاً «١». السيد الكلبيگاني: من كان كثير الشك في عدد أشواط الطواف لا- يعتنى بشكّه والأحوط أن يعتمد على ضابط يحفظ له العدد والظنّ في الأشواط بحكم الشك والإعتبار بالظنّ «٢». السيد السيستاني: في الجواب عن السؤال ٢١٢: كثير الشك في الطواف لا- يعتنى بشكّه كما في الصلاة والمرجع فيه هو الصدق العرفي والظاهر صدقه بعروض الشك عليه أزيد ممّا يتعارف وعروضه للمشاركين معه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً والظنّ بعد الأشواط تلحق بالشك «٣». السيد الشيرازي: حكم الظن بعدد الأشواط حكم الشك حيث لا اعتبار به في المقام «٤»... الوسواس لا يعتنى بشكّه بل يبني على ما يصحّ به العمل أقل كان أو أكثر إلّا إذا كان البناء على الأكثر موجباً لبطلان طوافه فينبى على الأقل وأما كثير الشك فيحتاج على الأحوط وجوباً «٥».... يجوز للطائف أن يعتمد على غيره في ضبط عدد الأشواط وإن لم يحصل له الإطمينان بعده وضبطه «٦». *** الشيخ البهجة: س: ما حكم كثير الشك في عدد أشواط الطواف؟ ج: كثير الشك في الطواف ككثير الشك في الصلاة ووظيفته كوظيفته «٧» وفي ص ٣٠٣: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواط طوافه إذا كان صاحبه على يقين من عددها. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٢ وقال أيضاً في الفارسي الطبع الأخير: كفاية الظنّ في عدد أشواط الطواف وإجزائه لا- يخلو من وجه «١». الشيخ التبريزي: في الجواب- لا يبعد عدم لزوم إعتناء كثير الشك بشكّه في أشواط الطواف، وحدّ كثير الشك المذكور في الرسالة العملية «٢». وفي القسم الثاني من الصراط «٣» وافق السيد الخوئي قدس سره فراجع. وفي المناسك: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها «٤». الشيخ الصافي: س ٥٠٣: ما هو المعيار في كون الإنسان كثير الشك؟ ج: موكول إلى العرف... حكم الظنّ في عدد الأشواط في الطواف حكم الشك «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قول الماتن: (في حكم الشك) فإنّه دام ظلّه أضاف إلى ذلك: ولو كان سببه هو إخبار الغير الحافظ لعدد الأشواط «٦». الشيخ المكارم: كثير الشك الذي يشك في طوافه كثيراً يجب أن لا يعتنى بشكّه فيأخذ بالجانب الذي يناسبه «٧» (أكثر أو أقل) وقال دام ظلّه: الظنّ في حكم الشك في المسائل السابقة وقال مدّظله: لا بأس أن يعتمد الطائف على صديق له في عدد أشواط الطواف وحفظ حسابها إذا كان موضع ثقة «٨». الشيخ الوحيد: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها «٩».

الظنّ في عدد الأشواط

في التحرير م ٢٤:.... والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشك. السيد السيستاني: في ملحق مناسكه، السؤال ٢٢٢: هل الظنّ بعدد

الأشواط ملحق آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٣ بالشك؟ ج: نعم ملحق بالشك. السيد الخوئي: الظن في عدد الأشواط ملحق بالشك «١». السيد الكلبيگانی: لا اعتبار بالظن في عدد الأشواط بل هو ملحق بالشك «٢». السيد الشيرى: حكم الظن بعدد الأشواط حكم الشك حيث لا اعتبار به في المقام «٣». * * * الشيخ البهجة: كفاية الظن في عدد الأشواط وإجزائه لا يخلو من وجه «٤». الشيخ التبريزى: الظن في عدد الأشواط محكوم بحكم الشك ما لم يبلغ حد الإطمينان «٥». الشيخ الصافى: الظن في الطواف محكوم بحكم الشك «٦». الشيخ الفاضل: هل الظن بعدد الأشواط ملحق بالشك؟ ج: نعم ملحق بالشك «٧». الشيخ المكارم: الظن في حكم الشك في المسائل السابقة فليعمل بحكم الشك «٨».

العلم بترك الطواف حال السعى

في التحرير م ٢٥: لو علم في حال السعى عدم الإتيان بالطواف قطع و أتى به ثم أعاد السعى... السيد الكلبيگانی: مناسب ترين فرعى كه در مناسكهاى آن مرحوم يافتهام، اين فرع است: س: اگر كسى طواف عمره را فراموش كرد و يا آن را ناقص انجام داد و در عرفات به ياد آورد، تكليف او چيست؟ ج: اگر امكان مراجعت و انجام اعمال و رسيدن به وقوف را دارد بايد بر گردد و آلا مى تواند بعد از اعمال منى آن را تدارك نمايد «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٤ وفي المناسك العربى: وأما الناسى (للطواف) فيقضى طواف العمرة متى تذكر فوراً. وإن كان تذكره بعد أداء المناسك وخروج ذى الحجة، يعيد معه السعى أيضاً «١» أقول: ليس الفرعان نفس فرع الامام قدس سره إلا أن هذا هو الذى وجدته مناسباً للمقام. السيد السيستانى: إذا ترك الطواف نسياناً فإن تذكره قبل فوت الوقت تداركه وأعاد السعى بعده أيضاً على الأظهر ولو تذكره بعد فوت الوقت كما لو نسي طواف عمره التمتع حتى وقف بعرفات وجب عليه قضاؤه ويعيد معه السعى على الأحوط الأولى «٢». السيد الشيرى: لو ترك الطواف سهواً أو أتى به فاقداً لبعض شروطه فللمسألة صور... الصورة الثانية: أن يكون التفاته أثناء السعى فيترك السعى ويأتى بالطواف وصلاته ثم يستأنف السعى من جديد «٣». وقال دام ظلّه: لو ترك شيئاً من الطواف سهواً أو أتى به فاقداً لبعض شروط الصحة فهذه المسألة أيضاً صور... الصورة الثانية: أن يكون قد التفت إلى ذلك حال السعى فيجب عليه قطع السعى وإتمام الطواف والإتيان بصلاته ثم إكمال السعى بأن يأتى به من حيث تذكر نقصان الطواف «٤». السيد الخامنى: إذا ترك الطواف نسياناً وذكره قبل فوات وقته أتى به وبصلاته وأعاد السعى بعدهما. وإذا ذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته فى أى وقت أمكنه «٥». السيد الخوئي: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه... «٦» * * * الشيخ البهجة: وإذا تركه سهواً (الطواف) فعليه الإتيان به فى أى وقت، وفى حال التعسير أو تعذر المباشرة تجب الإستتابة فى قضاء الطواف وإذا كان قد أتى بالسعى فالأحوط له إعادته أيضاً «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٥ الشيخ التبريزى: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة، أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسى شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً وإن كان المنسى أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص ثم إعادة الطواف بعد الإتمام وكذا إذا كان المنسى أربعة أو أكثر «١». الشيخ الصافى: س: لو نسي طواف العمرة أو أتى به ناقصاً ولم يتذكر بذلك إلفى عرفات فماذا يصنع؟ ج: إن أمكنه الرجوع إلى مكة لإتيان الطواف وإدراك الوقوف بعرفات فليرجع وإلا فله أن يأتى به بعد الرجوع من منى «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٣». الشيخ المكارم: من ترك الطواف عن سهو ونسيان صحّ حجّه وإذا تذكر أتى بالطواف، والأحوط إستحباً أن يعيد السعى بعد ذلك أيضاً «٤». إذا كان مشغولاً بالسعى وتذكر فى الأثناء أنّه لم يقم بالطواف عاد وأتى بالطواف وأدى صلاته خلف المقام ثم واصل السعى من حيث ترك «٥». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الشيخ التبريزى مدّ ظله إلى أن قال الوحيد دام ظلّه: وهذا الحكم يجرى فى ما إذا كان المنسى شوطين أو ثلاثة أيضاً على الأقوى، وإن كان المنسى أربعة أو أكثر فالأحوط لإتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الإتمام والتمام «٦».

العلم بنقصان الطواف في حال السعي

في التحرير م ٢٥: ... لو علم (في حال السعي) نقصان طوافه قطع وأتم ما نقص ورجع وأتم ما بقي من السعي وصحّ لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط وكذا لو سعى أقل منها فتذكر. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٦ السيد الخوئي: وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجح وأتم ما نقص والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة «١». السيد السيستاني: وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجح وأتم ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط «٢». السيد الشيبيري: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق ويضيف إلى الصورة التي نقص من طوافه: لو كان السهو أو الخلل قبل إتمام الشوط الرابع من الطواف فالأحوط إستحباً إعادة الطواف والسعي بعد الإتمام أيضاً إن أخل بالموالاة «٣». السيد الخامنئي: مضى كلامه في الفرع الماضي فراجع. السيد الكلبيگاني: ولو فاتته الموالاة وكان الطواف المنسي واجباً وكان النقص عن سهو و كان قد تمّ أربعة أشواط بنى حينئذٍ على موضع القطع بمجرد تذكره ذلك النقص، وإن لم يتمّ أربعة أشواط استأنف الطواف من جديد «٤». *** الشيخ البهجة: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه وأما إذا كان تذكره بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً وكان بعد الشوط الرابع أتى به وصحّ طوافه أيضاً وإلّا أعاد الطواف... وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجح وأتم ما نقص وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فعليه إعادة الطواف «٥». الشيخ التبريزي: المتن المذكور إلى قوله: (فإن كان المنسي شوطاً واحداً) أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص ثم إعادة الطواف بعد الإتمام وكذا إذا كان المنسي أربعة أو أكثر «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٣٩٧ الشيخ المكارم: إذا نقص في الطواف الواجب عن سهو ونسيان فإن كان بعد أن أتى بأربعة أشواط عاد إلى المطاف وأتم طوافه سواء فاتت الموالاة أو لم تفت، وإذا كان ذلك قبل أن يأتي بأربعة أشواط فإن لم تفت الموالاة بعد جاز له تكميله وإلّا وجب الشروع فيه من جديد «١». الشيخ الوحيد: المتن المذكور إلى قوله دام ظلّه: وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الإتمام والتمام «٢».

التكلم والضحك حال الطواف

في التحرير م ٢٦: التكلم والضحك وإنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه لكنّها مكروهة ويستحب فيه القراءة والدعاء وذكر الله تعالى. السيد الكلبيگاني: مكروهات الطواف: ١- الكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء وقراءة القرآن؛ ٢- الضحك والتمطّي، والتشاؤب وفرقة الأصابع وكلّ ما يكره في الصلاة؛ ٣- مدافعة البول والغائط، بل الريح أيضاً؛ ٤- الأكل والشرب «٣». السيد السيستاني: س: هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف. ج: يجوز «٤». *** الشيخ الصافي: مستحبات الطواف: الإشتغال بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، ترك كلّ ما يكره في الصلاة «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٦». الشيخ المكارم: الكلام والضحك وحتى الأكل في حال الطواف لا يبطل الطواف ولكن الأفضل عدم التكلم في حال الطواف واجباً كان أو مستحباً إلّا بذكر الله والدعاء والإتيان بهذه العبادة الكبيرة مع حضور القلب والإجتنب عن كلّ عمل يقلّل من حضور القلب والتوجه إلى الحقّ سبحانه «٧».

جواز الميل إلى اليمين واليسار والخلف

في التحرير م ٢٧: لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه... السيد الكلبيگاني: ويكفي في تحقق جعل البيت على يساره الصدق العرفي فلا ينافي الإنحراف اليسير البسيط «١». السيد السيستاني:

س ٢١٧: هل يضر بصحة الطواف الإلتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع التحفظ على كون يسار بدنه إلى جهة الكعبة؟ ج: إذا كان الإلتفات يسيراً لم يضر بصحته وأما الإلتفات الفاحش الموجب للى العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة فالأحوط وجوباً الإجتنب عنه «٢». السيد الشيرى: لا يجب أن يكون وجه الطائف حال طوافه إلى الأمام ويجوز له النظر والإلتفات يميناً وشمالاً بل له أن يلتفت إلى ورائه وينظر إليه أيضاً والظاهر صحة طوافه إذا سار حول البيت مواجهاً له أيضاً «٣». * * * الشيخ التبريزى: إذا كان الإلتفات بالوجه فقط فلا بأس به وصح طوافه «٤». وفي ص ١٥٣ س: الإلتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع الحفاظ على التياسر هل يضر بالطواف؟ ج: لا يضر ذلك بطوافه. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ الصافى: فلا ينافى الإنحراف اليسير البسيط إذا لم يكن منافياً لذلك «٦». الشيخ المكارم: يكفي أن يدور حول الكعبة بصورة متعارفة حتى أنه إذا واجه الكعبة بوجهه أحياناً ثم واصل سيره لم يكن فيه مانع «٧».

تقبيل البيت حال الطواف

في التحرير م ٢٧: ... جاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه، كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه (أى بين الطواف) بمقدار لا يضر بالموالاة العرفية وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة. السيد الشيرى: لا بأس بتقبيل الكعبة ووضع اليد على جدار الحجر وعلى جدار البيت فوق الشاذروان حال الطواف كما لا إشكال في الطواف أثناء التقبيل لكعبة المقدسة «١». السيد السيستانى: س: شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه هل رجع إلى الموضع الذى وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟ ج: يتم طوافه ولا شىء عليه «٢». وفي الملحق الثالث س: إذا استقبل الطائف الكعبة أو استدبرها لتعديل ثوب طوافه وشك في أنه هل توقف أثناء استقباله الكعبة أو استدبرها أو أنه كان ذلك منه في أثناء السير فما حكمه؟ ج: مرجع الشك المذكور إلى الشك في نقصان ذلك الشوط من طوافه بعد الفراغ منه فلا يعتنى به «٣». السيد الكلبايگانى: س: رجل قبل البيت في أثناء طوافه ثم رجع وأدام الطواف ولكنه يحتمل أنه مشى خطوات في تلك الحال فما وظيفته فعلاً وحصل له هذا الإحتمال والشك بعد العمل؟ ج: طوافه محكوم بالصحة «٤». * * * الشيخ البهجة: يجوز الجلوس أثناء الطواف للإستراحة ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٠ الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور «١». الشيخ الصافى: نفس الترجمة التى أوردناها من السيد الكلبايگانى قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه كما جاز الجلوس... إلى آخر المتن المذكور من التحرير. الشيخ المكارم: قوله دام ظلّه في الفرع الماضى: حتى أنه إذا واجه الكعبة بوجهه أحياناً ثم واصل سيره لم يكن فيه مانع. أقول: هذا وإن لم يكن نفس الفرع المعنون في المقام إلا أنه قريب بالفرع مع التسامح. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠١

صلاة الطواف

إشارة

في التحرير م ١: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط وكيفية كصلاة الصبح ويجوز فيهما الإتيان بكل سورة إلّا العزائم، ويستحب في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد وجاز الإجهار بالقراءة والإخفات. السيد الخوئى: صلاة الطواف وهى ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف، مخير في قرائتها بين الجهر والإخفات، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام... «١» السيد الكلبايگانى: وهى ركعتان مثل فريضة الصبح يتخير المكلف فيها بين الجهر والإخفات يصلّيها بعد الطواف مباشرة ويراعى فيها الفورية العرفية بعد فراغه من الطواف على الأحوط ويصلّيها خلف مقام

إبراهيم عليه السلام بحيث يصدق عليه أنه صلّاها عنده... «٢» السيد السيستاني: وهي ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف... مخير في قرائتها بين الجهر والإخفات ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام والأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام... «٣» السيد الشيبيري: يجب بعد الفراغ من الطواف الإتيان بركعتين من الصلاة بعنوان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٢ صلاة الطواف، وكيفيتها كصلاة الصبح إلا أن المصلّي يكون مخيراً بين الجهر والإخفات... «١» السيد الخامنئي: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ويتخير فيها بين الجهر والإخفات ويجب التعيين في التّيه وكذا القربة والإخلاص، يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف... «٢» * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظلّه: والأحوط لزوم الإتيان بها خلف المقام بنحو يصدق معه الصلاة عند المقام لأقربه... «٣» الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في المقدار الذي أوردناه «٤». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلپايگاني قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، وتجب المبادرة إليها بعده على الأقوى... إلى آخر المتن من التحرير. الشيخ المكارم: يجب بعد الطواف الإتيان بركعتين من الصلاة والأحوط وجوباً أن يأتي بهذه الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام ولا يجب أن يكون متصلّاً به بل يكفي أن يقال عنه إنّه صلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام «٦». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظلّه: والظاهر وجوب الإتيان بها خلف المقام... «٧»

الشك في صلاة الطواف

في التحرير م ٢: الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ولا يبعد اعتبار الظنّ فيه وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام. السيد الشيبيري: إذا شك في ركعات صلاة الطواف بطلت ولا يبعد اعتبار الظنّ في الركعات ولكنه يجب الإحتياط في الظنّ في أفعالها وأما أحكامها وشرائطها فهي الأحكام آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٣ والشرايط العامّة للصلوات اليومية «١». السيد الكلپايگاني: الشك في ركعات صلاة الطواف موجب لبطلان الصلاة ولا بدّ من الإعادة «٢». * * * الشيخ البهجة: وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والإخفات «٣». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور «٤». الشيخ الفاضل: الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ولا يبعد اعتبار الظنّ فيه (كما في مثل صلاة الصبح)... «٥» الشيخ المكارم: يجوز الجهر أو الإخفات في صلاة الطواف ولا أذان فيها ولا إقامة وهي في الأمور الأخرى مثل صلاة الصبح «٦».

الصلاة خلف المقام

في التحرير م ٣: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام والأحوط وجوباً كونها خلفه، وكلّما قرب إليه أفضل لكن لا بحيث يزاحم الناس... السيد الخوئي: ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام «٧». السيد السيستاني: والأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام «٨». السيد الكلپايگاني: ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام وهو الصخرة التي عليها أثر قدم الخليل عليه السلام قريباً منها بحيث يصدق عليه أنه صلّاها عنده إن أمكنه ذلك «٩». السيد الخامنئي: تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عدم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٤ مزاحمة الآخرين... «١» السيد الشيبيري: يجب الإتيان بصلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ويجب أن يكون المصلّي قريباً منه أيضاً إلى درجة أن يقال إنّه صلّى عند المقام «٢». * * * الشيخ البهجة: والأحوط لزوم الإتيان بها خلف المقام بنحو يصدق معه الصلاة عند المقام لأقربه، وفي صورة عدم التمكن والبعد المفروض يأتي بهما إلى أحد جانبيه وإذا لم يكن ذلك ممكناً أيضاً يراعى الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام وجانبه مع مراعاة الإحتياط، وفي صورة دوران الأمر بين بعض مراتب الخلف وأحد الجانبين يحتاط بالجمع في الصلاة بل بالإعادة بعد التمكن من الصلاة خلف المقام حتى لو كان ذلك في آخر وقت الإمكان «٣». الشيخ التبريزي: والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان

بها خلف المقام «٤». الشيخ الصافي: يصلّي هاتين الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بحيث يصدق عليه أنه صلّاها عنده إن أمكنه ذلك. وفي الفارسي: باید تا آخر مسجد الحرام نماز طواف خلف مقام یا جانبین آن خوانده شود «٥». الشيخ الفاضل: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام والأحوط بل الأظهر أن تكون خلفه «٦». الشيخ المكارم: والأحوط وجوباً أن يأتي بهذه الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام ولا يجب أن يكون متصلّاً به بل يكفي أن يقال عنه إنه صلّي خلف مقام إبراهيم عليه السلام «٧». الشيخ الوحيد: والظاهر وجوب الإتيان بها خلف المقام «٨». الشيخ النوري: يجب الإتيان بها خلف المقام إن لم يكن فيه حرج وإن كان الإتيان بها خلف المقام موجباً للحرج ففي أي مكان من المسجد الحرام مجز «٩».

ولو تعذر الخلف

في التحرير م ٣... ولو تعذر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف ومع التساوي يختار الخلف... السيد الخوئي: فإن لم يتمكن فيصلّي في أي مكان من المسجد مراعيّاً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط «١». السيد الخامنئي: واجب است كه نماز [طواف پشت مقام ابراهيم عليه السلام و- در صورت عدم ايجاد زحمت برای ديگران- نزديك به مقام اقامه شود؛ و در صورتی كه اين امر ميسر نشود، می تواند آن را در مسجد الحرام، پشت مقام و با فاصله از آن، به جا آورد، هر چند بعيد نیست، كه اقامه نماز طواف در هر نقطه از مسجد الحرام (كه نماز پشت مقام بر آن صدق كند) صحيح و مجزی باشد. «٢» السيد الكلبيگانی: وإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلّاها عنده من أحد الجانبين وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً يصلّيها حيث شاء من المسجد الحرام ضمن الحدود التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام «٣». السيد الشيرازي: لا تجب مراعاة هذا الشرط في حال الزحام بل يكفي الإتيان بها في كل موضع يتفادى به الزحام ولكن بشرط أن تكون الصلاة خلف المقام بأن يجعل المقام أمامه، ولا تصح الصلاة على يمين المقام أو شماله وإن كان أقرب إليه «٤». السيد السيستاني: فإن لم يتمكن من ذلك فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه ومع تعذر الجمع يكتفى بالممكن منهما ومع تعذرهما معاً يصلّي في أي مكان من المسجد مراعيّاً للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولي... أما الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً «٥». * * * الشيخ البهجة: وفي صورة عدم التمكن والبعد المفرط يأتي بها إلى أحد جانبيه... «٦» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٦ الشيخ التبريزي: فإن لم يتمكن (من الخلف) فيصلّي في أي مكان من المسجد مراعيّاً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً «١». الشيخ الصافي: وإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلّاها عنده في أحد جانبيه «٢» ومضى كلامه في مناسكه الفارسي في الفرع الماضي. الشيخ الفاضل: ولو تعذر الخلف أتى عنده من اليمين أو اليسار ولو لم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الخلف على الأحوط «٣». الشيخ المكارم: إذا كان الزحام شديداً يجوز الإتيان بهذه الصلاة على أحد جانبي المقام أو خلفه مع فاصله... ولا ضرورة إلى ايجاد طوق حول المصلّي حتى يأتي بصلاة الطواف قريباً من المقام بل لا يخلو عن اشكال إذا كان مزاحمة للطائفين أو لسائر المصلين «٤». الشيخ الوحيد: ومع عدم التمكن من الإتيان بها قريباً من المقام يجوز الإتيان بها خلف المقام إلى ما يقرب من ظلال المسجد «٥». الشيخ النوري: مضى كلامه في الفرع الماضي فراجع.

الصلاة في طرفي المقام

في التحرير م ٣... ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربيّة والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق

وقت السعي. السيد الكلبي يگانی: وإن لم يتيسر له (أحد الجانبين أيضاً) حيث شاء من المسجد الحرام مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٧ السيد الخوئي: فإن لم يتمكن من خلف المقام فيصلّى في أي مكان من المسجد مراعيّاً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط «١». وفي الصراط س: هل يشترط القرب من مقام إبراهيم عليه السلام عن خلفه أم لا؟! ج: نعم يصلّى قربه وخلفه مهما أمكن ومراعات الأقرب فالأقرب من خلفه «٢». وفي الجزء الثالث، س: لو لم يتمكن من الصلاة خلف المقام فصلّى بعيداً ثم أمكنه قبل السعي فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟ ج: لا تجب الإعادة. س: بعض الحجاج يعملون حلقة ويصلّون خلف المقام هل يجوز ذلك؟ ج: لا يجوز. س: لو أمكن الحاج أن يصلّى في الحلقة هل يصلّى داخلها أم لا في فرض أنّها عملت من غيره؟ ج: يجوز اختياراً ترك الصلاة في الحلقة لكفاءة الصلاة خلف المقام اختياراً وإن كان بعيداً «٣». السيد السيستاني: فإن لم يتمكن من ذلك فالأحوط أن يجمع بين الصلاة في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه... «٤» السيد الشيرازي: لا تصح الصلاة على يمين المقام أو شماله وإن كان أقرب إليه «٥». السيد الخامني: واجب است كه نماز [طواف پشت مقام ابراهيم عليه السلام و- در صورت عدم ايجاد زحمت برای ديگران- نزديك به مقام اقامه شود؛ و در صورتی كه اين امر ميسر نشود، می تواند آن را در مسجد الحرام، پشت مقام و با فاصله از آن، به جا آورد، هر چند بعيد نیست، كه اقامه نماز طواف در هر نقطه از مسجد الحرام (كه نماز پشت مقام بر آن صدق كند) صحيح و مجزى باشد. «٦» * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي فراجع- وفي صورة عدم التمكن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٨ والبعد المفرط يأتي بها إلى أحد جانبيه «١»- الشيخ التبريزي: س: هل يجوز إتيان صلاة الطواف طرفي المقام؟ ج: الأحوط تركه مع تيسر الخلف وإذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام يصلّى في أحد طرفيه «٢». الشيخ الصافي: نحو ما مضى من السيد الكلبي يگانی قدس سره: إن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلّاها عنده في أحد جانبيه فإن لم يتيسر له ذلك أيضاً يصلّها حيث شاء من المسجد الحرام ضمن الحدود التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله مع مراعات الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّاما علّق على قول الماتن: (والأحوط إعادة الصلاة) بقوله: أولى. الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع. الشيخ الوحيد: وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً صلّى قريباً منه في أحد جانبيه على الأحوط، ومع عدم التمكن منه أيضاً يصلّى في أي مكان من المسجد «٤». الشيخ النوري: ... مضى كلامه دام ظله.

نسيان صلاة الطواف

في التحرير م ٤: لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام، ولو تذكر بين السعي رجع وصلّى ثم أتم السعي من حيث قطعه وصح... السيد الخوئي: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع... «٥». السيد الكلبي يگانی: ولو نسي صلاة الطواف يجب عليه الإتيان بهامتي ما تذكر ولا يجب عليه إعادة السعي هذا إذا كان في مكّة ولو لم يتذكر إلّا بعد خروجه من مكّة فالأحوط آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٠٩ أن يرجع ليصلّيها خلف المقام إن لم يستلزم ذلك مشقة وإلّا صلّاها حيث شاء... «١». السيد الشيرازي: لو نسي صلاة الطواف أو تبين بطلانها كما لو صلّاها في حجر إسماعيل عليه السلام جهلاً أو سهواً فتذكر أثناء السعي تركه وصلّى ثم أتم السعي من موضع القطع «٢». السيد الخامني: وأما إذا تركها سهواً فإن لم يتعد عن مكّة المكرّمة ولم يكن العود إليها للإتيان بها في محلّها شاقاً عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلّها وإذا تذكرها في أثناء السعي قطع السعي وأتى بها في محلّها ثم رجع وأتم السعي من حيث قطعه «٣». السيد السيستاني: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الإتيان بالأعمال المترتبة عليها كالسعي أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال وإن كانت الإعادة أحوط «٤». * * * الشيخ البهجة: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها فوراً والظاهر أنه لا تجب إعادة السعي وغيره بعدها وإن كانت الإعادة أحوط وإذا ذكرها في أثناء السعي، قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم

أعاد السعي «٥». الشيخ التبريزي: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاءها «٦». الشيخ الصافي: ... در مناسك فارسي هم متعرض اين فرع نشدند. الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور «٧». الشيخ المكارم: إذا نسي صلاة الطواف ثم تذكّر في أثناء السعي، ترك السعي من حيث هو وعاد إلى المسجد وصلى صلاة الطواف ثم عاد إلى السعي وأتمّ سعيه من حيث ترك (لا أن يستأنف من جديد) «٨». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قوله دام ظله: وإن كان للترخيص له في أن يتمّ سعيه ثم يأتي بالصلاة وجه «٩». الشيخ النوري: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي «١٠».

عدم لزوم الإعادة

في التحرير م ٤: ... لو تذكّر بعد الأعمال المترتبة عليها لا- تجب إعادتها بعدها، ولو تذكّر في محلّ يشقّ عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلى في مكانه ولو كان بلداً آخر، ولا- يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام. السيد الخوئي: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلّها وإن لم يتمكّن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه... «١». السيد الكلبيكاني: فالأحوط أن يرجع إن لم يستلزم ذلك مشقة وإلا صلّاها حيث شاء... «٢». السيد الشبيري: من نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الفراغ من الأعمال فإن كان في مكة عاد إلى المسجد وصلّاها خلف المقام، وإن كان في حوالها وضواحيها فالأحوط وجوباً في حقّه ذلك وإن ذكرها بعد الابتعاد عن حوالها أيضاً يكون مخيراً بين أن يعود بنفسه إلى المسجد الحرام ويصلّيها خلف المقام وهو الأفضل، وبين أن يستنيب غيره ليصلى عنه خلفه وهذا دون الأول في الفضل وبين أن يأتي بها في مكانه «٣». وفي مسألة ٥١٤: إذا ذكرها بعد الأعمال المترتبة أتى بها ولا حاجة إلى إعادة الأعمال اللاحقة عليه «٤». السيد الخامنئي: وإن تذكّر ما بعد ما ابتعد عن مكة المكرّمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه «٥». السيد السيستاني: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الإتيان بالأعمال المترتبة عليها كالسعي أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها، نعم إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام ثم رجع وأتمّ السعي حيثما قطع وإذا ذكرها بعد خروجه من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١١ مكة فالأحوط له الرجوع والإتيان بها في محلّها إذا لم يستلزم ذلك مشقة وإلا أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه ولا يجب عليه الرجوع إلى الحرم وإن كان متمكناً من ذلك، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر «١». *** الشيخ البهجة: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلّها فإن لم يتمكّن من الرجوع أو كان ذلك شاقاً عليه أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه، ويرى البعض لزوم الاستتابة في صورة تعدّد العودة إلى المقام وعليه فالأحوط الجمع بين قضاءها حيث يتذكرها والاستتابة في إتيانها عند المقام «٢». الشيخ التبريزي: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلّها وإن لم يتمكّن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه نعم إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر «٣». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا ما علق على قول الماتن: (في محلّ يشقّ عليه الرجوع) فإنّه علق عليه بقوله: غير مني وأما إذا كان تذكّره بمنى فيختير بين أن يصلّي فيه وبين الاستتابة، وإلّا ما علق على قول الماتن: (لا يجب الرجوع) فإنّه علق عليه بقوله: نعم هو أحوط «٤». الشيخ المكارم: وإذا شقت عليه العود صلى حيث هو حتى إذا كان في وطنه «٥» (في صورة ترك الطواف سهواً أو جهلاً). الشيخ الوحيد: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فإن كان الخروج لإتيان بقيّة أعمال الحج وتذكّر الصلاة في منى فالأقوى التخيير بين الإتيان بمنى والرجوع ثم إتيانها عند المقام وإن كان الثاني أحوط وإن ارتحل من مكة وتذكّر فإن كان قد مضى قليلاً فليرجع ويصلّيها عند المقام وإلّا يأت بها في أيّ موضع ذكرها فيه أو يستنيب «٦»... وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً قصوراً كان أو تقصيراً بحكم الناسي «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١٢ الشيخ النوري: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلّها فإن لم

يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها... «١».

لومات قضى عنه ولده

في التحرير م ٥: لومات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء. السيد الخوئي: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها «٢». السيد الكلبيگانی: ولو مات قبل أن يقضى هذه الصلاة تعين على الولي قضاءها عنه مثل سائر صلواته الفائتة «٣». السيد الشيرى: وأما أحكامها وشراؤها فهي الأحكام والشرايط العامة للصلوات اليومية. «٤» أقول: ومن الأحكام قضاءها إذا مات ولم يقضها. السيد السيستاني: إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضها عنه ولده الأكبر مع توفر الشرايط المذكورة في باب قضاء الصلوات «٥». *** الشيخ البهجة: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها «٦». الشيخ التبريزي: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٨». الشيخ المكارم: وإذا مات ولم يؤد صلاة الطواف قضى عنه وليه ولو قضاها عنه غير الولي كفى أيضاً «٩». الشيخ الوحيد: إذا ترك صلاة الطواف ناسياً أو جهلماً قصوراً أو تقصيراً حتى مات آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١٣ وجب على الولي قضاؤها «١٠». الشيخ النورى: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها «٢».

لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة

في التحرير م ٦: لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة ولم يتمكن من التعلّم صلى بما أمكنه وصحت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك والأحوط الاقتداء بشخص عادل لكن لا يكتفى به كما لا يكتفى بالنائب. السيد الخوئي: إذا كان في قرائته المصلى لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما تمكن منه في صلاة الطواف وغيرها وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعة ويستتبع لها أيضاً «٣». السيد الكلبيگانی: الفرع بطوله إلى قوله طاب ثراه: وإن لم يتمكن من الأمرين (التعلّم أو تلقين المعلم) فالأحوط حينئذ أن يجمع بين الصلاة بقراءة الملحونه والاقتداء بمن يصلّى صلاة الطواف من المؤمنين الجامع لشروط الإمام إن أمكنه ذلك وإلا فيقتدى بمن يصلّى اليومية من المؤمنين كذلك براءة المطلوبية والأولى والأحوط أن يضم إلى صلاته الاستنابة... «٤». السيد السيستاني: فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها أجزاء قراءة الحمد على الوجه الملحون إذا كان يحسن منها مقداراً معتداً به وإلا فالأحوط أن يضم إلى قرائته ملحونه قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن وإلا فالتسبيح وإذا ضاق الوقت عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بمقدار معتد به قرأه وإن لم يتعلم بعضه أيضاً قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه قرائته القرآن عرفاً وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبح؛ هذا في الحمد وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم ثم إن ما ذكره حكم كل من لم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١٤ يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره «١». السيد الشيرى: من كان في صلاته لحن وكان قادراً على تصحيحه كلاً أو بعضاً فإن بنى من أول الأمر على عدم تصحيحه والإتيان بصلاة الإحرام مع هذا اللحن لم ينعقد إحرامه فيبطل جميع نسكه وأما لو كان بانياً على تصحيح قرائته حين الإحرام وكان إحرامه في آخر أزمته ثم عدل وتهاون فلم يتعلم صح إحرامه ولكن عليه أن يؤخر الطواف وصلاته والسعى والتقصير أيضاً إلى آخر أزمته الإمكان ليصحح قرائته. «٢» وقال دام ظله: بعد فرع طويل: من لا يتيسر له تصحيح شيء من قرائته حتى ولو أخر الطواف إلى ضيق وقته لم يجب عليه تأخير طوافه «٣». *** الشيخ البهجة: من لم يكن يعرف واجبات الصلاة من قرائته وغيرها فعمرتة باطله وكذلك حجه فلا تبرأ ذمته إذن من حجة الإسلام، لذا يجب على المكلف أن يصحح صلاته في جميع الأوقات خصوصاً عند إرادة الحج إلى بيت الله الحرام وإذا تمكن من الجماعة فليات بصلاة الطواف في المقام جماعة ليتخلص من تشويش قراءة الحمد والسورة «٤». وفي المناسك الفارسية: اگر امکان جماعت نباشد عمل به وظیفه نماز روزانه کافی است «٥».

الشيخ التبريزي: فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجترائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعة ويستتيب لها أيضاً «٦». الشيخ الصافي: في الجواب عن السؤال ٥٥٤: إذا در وقت عمل متمكّن از صحيح كردن قرائت نبوده همان نحوی كه متمكّن بوده كفايت بعيد نيست ولي فعلاً كه متمكّن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١٥ از صحيح كردن است بعد از تصحيح احتياطاً نمازهای طواف را در ولايت خود بخواند و اگر فعلاً هم نمی تواند صحيح نمايد در ولايت خود نايب بگيرد كه به نيابت او بخواند «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢». الشيخ المكارم: ولكن إذا لم يتمكن من القرائة بصورة صحيحة بسبب الأمية أو لأسباب أخرى رغم السعي والجهد اللازم كفاه المقدار الذي يقدر عليه، إذا تمكن من التعلّم ولكنه قصير عصى ولكن إذا ضاق الوقت ولم تبق فرصة للتعلّم وجب أن يأتي بصلاة الطواف بالمقدار الذي يقدر عليه ولا حاجة إلى الاستنابة، وفي الاثنيان بصلاة الطواف جماعة إشكال «٣». الشيخ الوحيد: فإن لم يتمكن منهما (التصحيح أو التلقين حال فعل الصلاة) حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فعليه أن يأتي بصلاة الطواف بقرائته الملحونه والأحوط وجوباً أن يصلّيها جماعة ويستتيب أيضاً «٤». الشيخ النوري: وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن التصحيح فالأقوى أيضاً الإجزاء بصلاة الطواف حسب إمكانه «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١٧

السعي

إشارة

في التحرير م ١: يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة ويجب أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومنها إليه شوط آخر ويجب البدء بالصفا والختم بالمروة ولو عكس بطل وتجب الإعادة أينما تذكّر ولو بين السعي. السيد الخوئي: السعي أيضاً من الأركان فلو تركه عمداً بطل حجّه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به «١». السيد الكلبيكاني: والسعي مرّة واحدة فقط سبعة أشواط بين الصفا والمروة بعد صلاة الطواف وهو ركن تبطل العمرة والحج بتعميد تركه وإن كان عن جهل «٢». السيد السيستاني: السعي سبعة أشواط يبتدأ الشوط الأول من الصفا وينتهي بالمروة، والشوط الثاني عكس ذلك والشوط الثالث مثل الأول وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمروة «٣». السيد الشيرازي: الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع، السعي بين الصفا والمروة سبع مرات «٤». السيد الخامنئي: يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة والسعي هو السير من الصفا إلى المروة على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة ثم يقطع الشوط آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١٨ الثاني منها إلى الصفا وهكذا إلى سبعة أشواط... «١». *** الشيخ البهجة: وهو أيضاً من الأركان، يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة وهذا يعدّ شوطاً واحداً فيكون الإياب شوطاً آخر وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة... «٢». الشيخ التبريزي: وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو أيضاً من الأركان فلو تركه عمداً بطل حجّه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به... «٣». الشيخ الصافي: السعي واجب في عمرة التمتع بل هو واجب في كل إحرام سواء كان للحج أو العمرة، والسعي عبارة عن سبعة أشواط ذهاباً وإياباً بين الصفا والمروة بعد صلاة الطواف «٤». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير مع إضافته تعليقه في آخر الفرع بقوله: وكذا في صورة ارتفاع الجهل «٥». الشيخ المكارم: السعي بين الصفا والمروة من واجبات عمرة التمتع «٦». الشيخ الوحيد: الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي «٧».

الإبتداء بالجزء الأول من الصفا

في التحرير م ٢: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى ويجب الختم بأول جزء من المروءة وكفى الصعود إلى بعض الدرج ويجوز السعى ماشياً وراكباً والأفضل المشى. السيد الخوئي: يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروءة وهذا يعدّ شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروءة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر وهكذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع في المروءة «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤١٩ السيد الكلبي يكتفي: يجب أن يكون شروع السعى من جبل الصفا ولكن لا يلزم الصعود على الجبل ويكفى أن يكون من أول جزء من الجبل وفي زماننا هذا مفروش بالحجر الرخام ويجب أن يكون الختم بجبل مروءة ولو عكس السعى ولو كان عن سهو بطل سعيه «١». السيد السيستاني: ويعتبر فيه استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كل شوط ولا يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك أولى وأحوط. وفي الملحق الثاني: س: بداية الصفا والمروءة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخام فهل يكفي البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أول الصفا إلى أول المروءة واقعاً؟ ج: يكفي «٢». السيد الشيرازي: مما اعتبر في السعى أن يكون الابتداء بالصفا والانتهاؤ بالمروءة «٣»... يجب أن يبدأ السعى من جبل الصفا ويختمه بعد سبعة اشواط بالمروءة... يجب أن يسعى من مقدمة جبل الصفا ويختم كل شوط بمقدمة الجبل المقابل له ولا ضير في الصعود على الجبل ليحصل له الاطمينان ببلوغه «٤». * * * الشيخ البهجة: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع «٥». الشيخ التبريزي: يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروءة وهذا يعدّ شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروءة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر... «٦». الشيخ الصافي: الابتداء من الصفا ويتحقق ذلك بإصااق عقبه به والأحوط إصااق العقبين والبدن به والختم بالمروءة ويتحقق ذلك أيضاً بأن يلقى بها أصابع قدمه والأحوط إصااق القدمين والبدن كما في الصفا «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٠ الشيخ الفاضل: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أول جزء من الصفا فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل كفى (ويكفى في هذا الزمان الذي لا تكون الدرج باقية، الشروع من أول جزء مرتفع من الصفا والختم بأول جزء كذلك من المروءة وعليه فلا- إشكال في السعى مع المراكب النقلية المتداولة في هذا الزمان... «١»). الشيخ المكارم: يبدأ المشى من جبل الصفا متجهاً نحو المروءة ثم يعود من المروءة إلى الصفا إلى سبع مرات وكلّ ذهاب يعدّ شوطاً وكلّ عودة شوطاً... «٢». الشيخ الوحيد: ويجب فيه البدء بالسعى من الصفا فيذهب إلى المروءة وهذا يعدّ شوطاً واحداً... «٣». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي قدس سره مع قوله دام ظلّه: على الأحوط «٤».

جواز السعى راكباً

في التحرير م ٢:.... ويجوز السعى ماشياً وراكباً والأفضل المشى. السيد الخوئي: لا يعتبر في السعى المشى راجلاً فيجوز السعى راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك «٥». السيد الخامنئي: در صورت توانایی، هر کس باید سعی را شخصاً انجام دهد و انجام سعی به صورت پیاده یا سواره اشکال ندارد، ولی پیاده راه رفتن افضل است، و اگر راه رفتن خودش بر وی متعذر باشد، باید از دیگران کمک بگیرد تا او را با کول کردن یا به نحو دیگر سعی دهند، و اگر آن هم برایش متعذر بود، باید نائب بگیرد. «٦» السيد الكلبي يكتفي: يجوز السعى إختياراً راكباً وفي المحمل ولكن السعى ماشياً أفضل «٧». السيد السيستاني: لا يعتبر في السعى أن يكون ماشياً فيجوز السعى راكباً على حيوان أو غيره ولكن المشى أفضل «٨». السيد الشيرازي: ينبغي أن يكون السعى ماشياً وإن كان السعى بالوسائل النقلية كالعربة والحيوان صحيحاً أيضاً ولكن يشترط أن يقودها بنفسه مع الإمكان وإلّا بطل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢١ السعى على الأحوط وجوباً «١». * * * الشيخ البهجة: لا يعتبر في السعى المشى راجلاً فيجوز السعى راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك... «٢». الشيخ التبريزي: لا يعتبر في السعى المشى راجلاً فيجوز السعى راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك «٣». الشيخ الفاضل: ويجوز السعى ماشياً وراكباً والأفضل المشى «٤». الشيخ المكارم: الثالث من المستحبات: يجوز الإتيان بالسعى راجلاً أو راكباً سواء كان قادراً أو مريضاً وعاجزاً ولكن الأفضل للقادر على المشى السعى راجلاً «٥». الشيخ الوحيد: يعتبر في

السعي العدد بأن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة سبع مرّات (٦).

عدم اعتبار الطهارة في السعي

في التحرير م ٣: لا- يعتبر الطهارة من الحدث ولا- الخبث ولا- ستر العورة في السعي وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث. السيد الخوئي: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيه (٧). السيد الخامنئي: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث (٨). السيد الكلبيگاني: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث ولكن يستحب رعاية ذلك (٩). السيد السيستاني: ولا- يعتبر فيه ستر العورة و الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٢ رعاية الطهارة فيه (١٠). السيد الشيرى: لا يشترط في صحة السعي الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ولا الطهارة من الخبث ولا ستر العورة وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الطهارة من الحدث خصوصاً الجنابة (٢). * * * الشيخ البهجة: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث لكنّ الأحوط رعاية الطهارة من الحدث فيه (٣). الشيخ التبريزى: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيه (٤). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥). الشيخ المكارم: الأفضل أن يكون حال السعي على وضوء ولكن لا يجب ذلك بل يجوز حتى للمرأة أن تسعى بين الصفا والمروة في حالة الحيض (٦). الشيخ الوحيد: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث وإن كان الأحوط الأفضل رعاية الطهارة فيه (٧).

السعي بعد الطواف

في التحرير م ٤: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم. السيد الخوئي: محلّ السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف أو على صلته وجبت عليه الإعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكّره بعد سعيه (٨). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٣ السيد الخامنئي: محلّ الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته فلا يصح تقديمه عليهما (١٠). السيد الكلبيگاني: يجب الترتيب بين الطواف والسعي فلو قدم السعي على الطواف نسياناً أو جهلاً يجب احتياطاً أن يعيد السعي بعد الطواف (٢). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (٣). السيد الشيرى: يجب أن يكون السعي بعد الطواف فإن قدمه عليهما أو على أحدهما عالماً عامداً أعاد بعدهما (٤). * * * الشيخ البهجة: محلّ السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته... إلى آخر ما مضى من السيد الخوئي قدس سره (٥). الشيخ التبريزى: محلّ السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته... على نحو ما ذكره السيد الخوئي قدس سره (٦). الشيخ الصافي: الثامن: الترتيب، بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف فلا- يجوز تقديم السعي على الطواف اختياراً لا في الحج ولا في العمرة فإذا تعمد الإنسان تقديم السعي على الطواف بلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة أجزاءه (٧). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٨). الشيخ الوحيد: محلّ السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف أو صلته فعليه الإعادة بعدهما (٩).

السعي من الطريق المتعارف

في التحرير م ٥: يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف فلا يجوز الانحراف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٤ الفاحش... السيد الخوئي: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف فلا يجزى الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أى طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم (١). السيد الكلبيگاني: مما يجب في السعي أن يكون السعي من الطريق المتعارف ولا يصح من غيره (٢). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره (٣). السيد الشيرى: يجب أن يكون الساعي في جميع حالات السعي بين الجبلين... ولا- يجب في السعي السير على الخط المستقيم بل

يجوز السير ملتويًا «٤». السيد الخامنئي: يجب أن يكون السعى في الطريق المتعارف «٥». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي عليه السلام «٦». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافي: الخامس أن يكون السعى على الطريق المتعارف وهو المسعى المختص حاليًا... «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير «٩». الشيخ المكارم: يجب أن يكون السعى بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف... «١٠». الشيخ الوحيد: يعتبر في السعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف «١١».

السعى بين الجبلين

في التحرير م ٥: ... نعم يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها بشرط أن تكون بين الجبلين لا- فوقهما أو تحتها والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين. السيد الخوئي: س: هل يجوز السعى من فوق في المكان الذي استحدث في مكة بين الصفا والمروة؟ ج: لو أحرز أنه يتم بين الجبلين جاز وإلا لم يجزئه ولا بد من إعادة من تحت «١». السيد الكلبايگاني: السعى في الطبقة العليا إن صدق عليه السعى بين الجبلين فلا مانع منه ولكن الأحوط السعى في الطبقة السفلى «٢». السيد السيستاني: س: بداية الصفا والمروة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخام فهل يكفي البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أول الصفا إلى أول المروة واقعا؟ ج: يكفي «٣». السيد الشيرازي: لا يصح السعى بين الصفا والمروة من الطبقة العليا حيث إن الساعي فيها لا يبدأ بالجبل ولا ينتهي إليه وهذا شرط في صحة السعى كما مر «٤». السيد الخامنئي: يجب أن يكون السعى في الطريق المتعارف، يصح السعى في الطابق العلوي فيما إذا كان واقعا بين الجبلين لا فوقهما «٥». * * * الشيخ البهجة: ويجوز السعى في الطابق الثاني إذا أحرز أن السعى بين الصفا والمروة يصدق عليه السعى فيه «٦». الشيخ التبريزي: مضى كلامه في الفروع السابقة فراجع. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٦ الشيخ الصافي: ولا- بأس بالسعى في الطابق الثاني من السعى إن صدق أنه سعى بين الجبلين (الصفا والمروة)... السعى بين الصفا والمروة في الطابق الثاني المبني حديثاً صحيح إذا كان الجبلان أعلى من المسعى ليكون السعى بين الجبلين «١». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٢». الشيخ المكارم: يجب أن يقطع المسافة بين جبلي الصفا والمروة، (وهما جبلان صغيران قريبان من المسجد الحرام) وحيث أن قسماً من هذين الجبلين قد غطيا بالرخام، ولهذا يكفي الصعود على قسم من المرتفع ولا يجب أن يذهب إلى القسم المكشوف من الجبلين ويمسّ رجله بالجبل ويفعل ما يفعله بعض العوام من الأعمال الموهنة «٣». الشيخ الوحيد: والأحوط الأولى الاستيعاب الحقيقي بين الجبلين، ويتحقق بالصاق العقبين لكل من الجبلين عند البدء وبالصاق أصابع قدميه عند العود «٤». الشيخ النوري: يعتبر في السعى أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة... «٥».

إستقبال المقصد

في التحرير م ٦: يعتبر عند السعى إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما فلا يجوز المشى على الخلف أو أحد الجانبين لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف... السيد الخوئي: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب «٦». السيد الخامنئي: يجب أثناء السعى استقبال المروة عند الذهاب إليها واستقبال الصفا كذلك فإن استدبر بأن مشى القهقري لم يصح سعيه نعم لا يضر الميل بوجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٧ السيد الكلبايگاني: يجب أن يكون الوجه حين المشى إلى المروة إلى المروة وحين العود إلى الصفا إلى الصفا ولو سعى قهقري ليس بصحيح «١». وفي العربي، السادس: استقبال المقصد فإن كان من الصفا استقبال المروة وإن كان من المروة استقبال الصفا «٢» نعم لا- بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار مع بقاء مقادير البدن على حالة الاستقبال

حين السعي. السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قوله دام ظله: بصفحة الوجه «٣». السيد الشيرازي: لا بأس بالنظر يميناً وشمالاً حال السعي ولا بالالتفات إلى ورائه حاله بل لا يجب مواجهة المروءة بمقاديرم بدنه عند السعي من الصفا كما لا تجب مواجهة الصفا عند السعي من المروءة فلا بأس بالسعي مقابلًا للجبل يمينه أو يساره بل حتى بالسير القهقري أيضاً على الأظهر وإن كان السير على خلاف المتعارف خلاف الإحتياط الإستجابي «٤». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ التبريزي: استقبال المروءة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروءة... «٦». الشيخ الصافي: استقبال المقصد فإن كان من الصفا استقبال المروءة وإن كان من المروءة استقبال الصفا ولا يجوز أن يمشى القهقري أو يمشى عرضاً، نعم لا- بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار مع بقاء مقاديرم البدن على حالة الاستقبال حين السعي «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلأما علق على جملة: (كما يجوز الجلوس ولو بلا عذر) بقوله دام ظله: الأحوط أن لا يكون بمقدار يقدح في الموالاة العرفية «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٨ الشيخ المكارم: السادس: يجب أن يكون متوجهاً إلى المروءة عند الذهاب إليها من الصفا ومتوجهاً إلى الصفا حين الذهاب إليه من المروءة ولو عكس بأن سعى بصورة قهقرياً أو مشى عرضاً من الجانب الأيمن أو الأيسر كان في سعيه إشكال... «١». الشيخ الوحيد: يجب استقبال المروءة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروءة إليه ولا بأس بالالتفات بوجهه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب «٢».

جواز الاستراحة والنوم في السعي

في التحرير م ٦:.... لكن يجوز (في السعي) الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروءة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر. السيد الخوئي: يجوز الجلوس على الصفا أو المروءة أو فيما بينهما للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما «٣». السيد الكلبيگاني: يجوز الجلوس على الصفا والمروءة للاستراحة ورفع التعب وهكذا بين الصفا والمروءة خصوصاً مع العذر «٤». السيد السيستاني: ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب... لا بأس بالجلوس في أثناءه على الصفا أو المروءة أو فيما بينهما للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما إلألمن جهد... «٥». السيد الشيرازي: يجوز الجلوس والإستلقاء على الصفا أو المروءة أو بينهما أثناء السعي بقصد الاستراحة وإزاحة التعب وإن أدى ذلك إلى الإخلال بالموالاة العرفية فيظل يتابع سعيه بعد الاستراحة ويكمل «٦». السيد الخامنئي: يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروءة أو بينهما للاستراحة أثناء آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٢٩ السعي بل يجوز ذلك بلا عذر أيضاً «١». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ التبريزي: يجوز الجلوس على الصفا أو المروءة أو فيما بينهما للاستراحة «٣» وقد مضى في كلام السيد الخوئي. الشيخ الصافي: ولا بأس بأن يجلس الساعي في خلال السعي على الصفا أو المروءة للاستراحة وإن كان لا ينبغي ذلك إلألمن التعب كما لا ينبغي الجلوس مطلقاً أثناء السعي إلأ للراحة «٤». الشيخ الفاضل: كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروءة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر. أقول: مضى تعليق الأستاذ في الفرع السابق فراجع. الشيخ المكارم: لا إشكال في الاستراحة في أثناء السعي بين الصفا والمروءة للتخلص من التعب والإرهاق وغير ذلك سواء كان في الصفا أو المروءة أو في الوسط بينهما... «٥». الشيخ الوحيد: يجوز الجلوس على الصفا والمروءة وفيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما إلأ للجهد ومشقة «٦». الشيخ النوري: يجوز الجلوس على الصفا أو المروءة أو فيما بينهما للاستراحة «٧».

السعي في حال النوم

السيد الخوئي: لا يصح السعي في حال النوم «٨». السيد الكلبيگاني: اگر مقداری را که خواب بوده با بقیه بجا آورد صحیح است «٩». السيد السيستاني: س: من غلبه النوم في حال السعي فهل يصح سعيه؟ آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٠ ج: الظاهر بطلانه

«١». السيد الشيرى: اگر با التفات و قصد در عربانه جلوس کرده اشکال ندارد نظیر وقوف در عرفات و حال روزه «٢». *** الشيخ الوحيد: صحيح نیست «٣» وأماً وقوف در عرفات مورد نص است علاوه بر اینکه وقوف عبارت از بودن در محل است و آن غیر از امر سعی و حرکت است با التفات. الشيخ الفاضل: صحة السعى فى حال النوم محل إشكال «٤» و اگر خواب بعد از شوط چهارم بوده و بعد بیدار شده باید از محلی که خواب رفته سعی را ادامه دهد «٥». الشيخ التبریزی: س: لو غلبه النوم حال السعى فهل يصح سعيه؟ ج: الأحوط إعادة السعى بقصد الأعم من التمام والإتمام «٦». الشيخ الصافى: صحت سعی در حال خواب معلوم نیست اگر بعد از نصف خواب رفته چنانچه سعی را از جایی که بخواب رفته بجا آورد کافی است و احتیاطاً اصل سعی را اعاده نماید و در غیر اینصورت باید اصل سعی را از سر بگیرد «٧». الشيخ البهجة: عليه إعادة كل مقدار نام فيه من السعى «٨». الشيخ المكارم: دليلی بر عدم صحت نداریم «٩».

جواز تأخير السعى إلى الليل

فى التحرير م ٧: يجوز تأخير السعى عن الطواف وصلاته للاستراحة و تخفيف الحرّ بلا عذر حتى إلى الليل والأحوط عدم التأخير إلى الليل ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر. السيد الخوئى: الأحوط أن لا يؤخر السعى عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٤٣١ غير ضرورة كشدّة الحرّ والتعب وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار «١». السيد الكلپايگانی: يجوز تأخير السعى عن الطواف وصلاته لرفع التعب ولعذر آخر ويجوز التأخير من غير عذر أيضاً إلى الليل ولكن الاحتياط عدم التأخير «٢». السيد السيستانى: الأحوط المبادرة إلى السعى بعد الفراغ من الطواف وصلاته وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحرّ بل مطلقاً على الأقوى نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار «٣». السيد الشيرى: من طاف نهراً يجوز تأخير السعى لعذر عرفى كحرارة الجو أو التعب إلى الليل بل الأقوى جواز تأخيره بلا عذر أيضاً، ولا يجوز له تأخير السعى لغير ضرورة إلى اليوم الثانى بل الأحوط وجوباً عدم تأخيره إلى ما بين الطلوعين من اليوم الثانى أيضاً «٤». السيد الخامنى: لا يجوز تأخير السعى عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالى إختياراً وأما التأخير إلى الليل فلا مانع منه «٥». *** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره إلّا أنه دام ظله لم يذكر الجملة الأخيرة «٦». س: من طاف وصلّى فى يوم وأجل سعيه إلى يوم آخر فهل يجب عليه إعادة الطواف والصلاة؟ ج: لا يجب ذلك «٧». الشيخ التبریزی: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٨». الشيخ الصافى: ولا يجوز تأخيره إلى الغد والأقوى جواز تأخيره إلى الليل وإن كان الأحوط تركه. «٩» آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٤٣٢ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١». الشيخ المكارم: لا يلزم أن يأتى بالسعى بعد الطواف فوراً ومن دون فاصله بل يجوز إذا كان تعباناً أو كان الهواء حاراً أن يؤخر سعيه إلى الليل بل ويجوز تأخير السعى حتى من دون التعب والحرارة ولكن لا يجوز تأخيره إلى الغد من غير ضرورة، ولو أخره إلى الغد من دون ضرورة أثم وعصى ولكن لا يبطل سعيه «٢». الشيخ الوحيد: الأحوط المبادرة إلى السعى بعد الفراغ من الطواف وصلاته، ولا بأس بتأخيره لرفع تعب ونحوه كشدّة الحرّ ولا- يجوز تأخيره إلى الغد بل الأحوط عدم تأخيره إلى الليل أيضاً من غير ضرورة «٣». الشيخ النورى: متن السيد الخوئى «٤».

السعى عبادة وهو من الأركان

فى التحرير م ٨: السعى عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلصه وهو ركن وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف... السيد الخوئى: ويعتبر فيه قصد القربة، ويعتبر فيه التية بأن يأتى به عن العمرة إن كان فى العمرة وعن الحج إن كان فى الحج قاصداً به القربة إلى الله تعالى «٥». السيد الخامنى: يشترط فى السعى التية ويعتبر فيها ما تقدّم فى تية الإحرام من القربة والإخلاص والتعيين «٦».

السيد الكلبي يگانی: يعتبر في السعي التية إمتثالاً لأمر الله تعالى ويستحب التلطف باللسان «٧». والسعي ركن مثل الطواف فمن تركه عمداً أو جهلاً يجب عليه التدارك قبل الوقوف بعرفة وإلا تبدل متعته بالإفراد وعليه أن يأتي بالحج في السنة القادمة «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٣ السيد السيستاني: ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص ويعتبر في نية السعي التعيين بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة وللحج إن كان في الحج «١» والسعي من أركان الحج فمن تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفه بطل حجّه... «٢». السيد الشيرازي: السعي من الواجبات العبادية فيجب الإتيان به بتية خالصة لله تعالى... والسعي كالطواف ركن فبطل العمرة والحج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً بأصل الحكم... «٣».*** الشيخ البهجة: يعتبر في السعي التية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً للسعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة قربته إلى الله تعالى «٤» وهو من أركان الحج فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل بعد الإتيان بحج الإفراد لهذا العام «٥». الشيخ التبريزي: ويعتبر فيه قصد القرية ويعتبر فيه التية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً به قربته إلى الله تعالى «٦». الشيخ الصافي: واجبات السعي ثمانية: الأول التية: أن تكون مقارنة لأول السعي مشتملة على قصد القرية... «٧». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٨». الشيخ المكارم: الواجب الأول: التية يجب أن يأتي بالسعي مع القصد وابتغاء لمرضاة الله تعالى «٩». الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه قصد القرية، تعتبر في السعي التية بأن يقصد السعي متقرباً به إلى الله تعالى وتعيين المنوى بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة وللحج إن كان في الحج «١٠».

الزيادة في السعي سهواً

في التحرير م ٩: لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صح سعيه والأولى قطعه من حيث تذكر وإن لا يبعد جواز تميمه سبعة... السيد الخوئي: إذا زاد مع سعيه خطأ صح سعيه ولكن الزائد كان شوطاً كاملاً يستحب أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعيًا كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد «١». السيد الكلبي يگانی: س: قال بعض الفقهاء لو زاد في سعيه شوطاً كاملاً يستحب أن يتمه سبعة ليكون سعيًا ثانيًا فما وجه هذه الفتوى؟ ج: وردت في خصوص المورد رواية عمل بها بعض الماضين من العلماء ولم يفت بها بعض الآخرين لضعف سندها ولكن العمل بها مطابق للاحتياط «٢». السيد الخامني: إذا زاد في السعي شوطاً أو أزيد سهواً صح سعيه ولا شيء عليه، وإن فعل ذلك عمداً بطل سعيه والجاهل بالحكم كالتاسي «٣». السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: يكون انتهاؤه إلى الصفا «٤». السيد الشيرازي: ولو زاد في السعي سهواً فلهمسألة صور... ثم ذكر دام ظله خمسة صور فراجع.*** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: وإذا كان الزائد أقل من شوط واحد يطرحه ويكون السعي صحيحاً «٥». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الصافي: نفس المتن الماضي من السيد الكلبي يگانی قدس سره «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٥ الشيخ الفاضل: نفس المتن إلأما علق على قول الماتن: (لا يبعد جواز تميمه) بقوله: بل استحبابه «١». الشيخ المكارم: إذا أضاف إلى أشواط السعي سهواً شوطاً واحداً أو أكثر ثم تذكر ذلك فيما بعد لم يعتن وصح سعيه ولا حاجة إلى أن يلحق بذلك الشوط الزائد أشواطاً أخرى إلى إتمام السبعة بل الأحوط ترك ذلك «٢». وقال دام ظله: إذا زاد على الأشواط جهلاً بالمسألة، حكمه حكم العمد ولا بد من الإعادة «٣». الشيخ الوحيد: إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه... «٤» وقال دام ظله: لا تجوز الزيادة في السعي ولو زاد عمداً بطل سعيه، ولا يبطل بالزيادة سهواً وكذلك جهلاً بالحكم «٥».

في التحرير م ٩:.... ولو نقصه (السعي) وجب الإتمام أينما تذكّر ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب ولو لم يمكنه أو كان شاقاً استتباب، ولو أتى ببعض الشوط الأول وسها ولم يأت بالسعي فالأحوط الاستتباب. السيد الخوئي: وأما إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيثما تذكّر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج وتجب عليه الاستتابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو التمام وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام ومع التعسّر يستنب لذلك «٦». السيد الكلبيگانی: لو نسي السعي أو نقص منه سهواً يجب عليه أن يأتي بتمامه أو الباقي، ولو رجع إلى بلده يجب عليه الرجوع لإتيان السعي في محل السعي مباشرة وإن لم يتمكن من الرجوع يستنب لذلك والأحوط الاستجابي إتمام الناقص ثم الإعادة إن لم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٦ يأت بأربعة أشواط. السيد الخامثي: من أنقص السعي سهواً وجب عليه الإتمام متى ما تذكّر فإن تذكّر بعد عودته إلى بلده وجب عليه الرجوع لإتمامه إلا إذا كان في ذلك مشقّة وخرج فيستنب حينئذ «١». السيد السيستاني: وأما إذا كان النقص نسياناً فيجب عليه تدارك المنسى متى تذكّر سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد على الأظهر ولو كان تذكّره بعد مضي وقته بأن تذكّر وقوع النقص في سعي عمره التمتع وهو عرفات أو التفت إلى وقوع النقص في سعي الحج بعد مضي شهر ذى الحجة فالأحوط أن يعيد السعي بعد التدارك وإذا لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج استتباب غيره والأحوط أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسية وإعادة السعي «٢». السيد الشيرازي: ومن نقص من أشواط السعي شيئاً بتركه أو بالإخلال بشروط صحته نسياناً أو جهلاً بشروط صحته أو جهلاً موضوعياً وجب عليه تدارك الباقي حيث ما ذكر أو التفت... «٣». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي «٥». الشيخ الصافي: س: لو تيقّن بأنّه أتى بسبعة أشواط السعي كاملاً ولكن بعد التقصير علم أنّ المأتي به من السعي خمسة أشواط فما وظيفته؟ ج: يجب عليه إتمام السعي ويحتاط بإعادة التقصير «٦». الشيخ الفاضل: ولو نقصه وجب الإتمام، إذا أتم الشوط الرابع وإلّا فالأحوط الاستتباب من رأس كما إذا أتى ببعض الشوط الأول على ما ذكر في ذيل المسألة... «٧». الشيخ المكارم: إذا نقص شيئاً من السعي سهواً ونسياناً سواء كان ذلك قبل تمام آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٧ أربعة أشواط أو بعده، أتى بالناقص متى تذكّر، وإذا كان قد خرج عن مكّة أو عاد إلى وطنه وشق عليه الرجوع إلى مكّة لجبران ما فات استتباب أحداً ليأتي بالناقص ولا تجب عليه كفارة وإن كان قد أتى بأعمال محرّمة على المحرم «١». الشيخ الوحيد: إذا نقص شيئاً من السعي فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج قبل انقضاء ذى الحجة وأما بعده فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة ويتحقق الاحتياط بسعي كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام... «٢».

لو أحلّ سهواً قبل وقته لزمه الكفارة

في التحرير م ١٠: لو أحلّ في عمره التمتع قبل تمام السعي سهواً بتخيّل الإتمام وجامع زوجته يجب عليه إتمام السعي والكفارة بذبح بقرة على الأحوط بل لو قصر قبل تمام السعي سهواً وفعل ذلك فالأحوط الإتمام والكفارة والأحوط إلحاق السعي في غير عمره التمتع به فيها في صورتين. السيد الخوئي: إذا نقص شيئاً من السعي في عمره التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه (في الفرع الماضي) «٣». السيد الكلبيگانی: من نقص من سعيه سهواً ولم يأت بسبعة أشواط لم يحل له ما حرم عليه بالإحرام حتى يكمل السعي الناقص وإن باشر النساء بتخيّل خروجه عن الإحرام يجب عليه أن يذبح بقرة كفارة على الأحوط وهكذا مع تقليم الظفر «٤» وفي مناسك العربي: إن قلم أظفاره ولو سهواً على الأحوط «٥». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٨ السيد الشيرازي: من ترك السعي سهواً

وأحلّ من عمرته فإن جامع زوجته وجب عليه بالإضافة إلى إتيان السعي التكفير ببقرة على الأحوط وجوباً «١». *** الشيخ البهجة: إذا نقص شيئاً من السعي في عمره التمتع نسياناً فقارب زوجته لاعتقاده الفراغ من السعي فعليه التكفير عن ذلك ببقرة وإن كان قد قلم أظفاره فالأحوط التكفير ببقرة ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه «٢». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلّا أنه دام ظله اقتصر في الحكم بقوله: فالأحوط «٣». الشيخ الصافي: أمّا إذا ترك السعي عن نسيان فيتعين عليه الإتيان به متى تذكّره وإذا خرج من مكّة فالأحوط له الرجوع في أي وقت تذكّره ويفعله بنفسه إن أمكنه ذلك، وإن شق وصعب عليه فحينئذ يستناب من يسعي عنه ولا يحل من إحرامه من أخلّ به أي الذي لم يأت به على الوجه الأكمل حتى يأتي به كلّاً بنفسه أو نائبه، ولو واقع أهله ولو سهواً برغم الإحلال لزمته الكفارة بعده وكذا تجب عليه الكفارة أيضاً إذا قلم أظفاره ولو سهواً على الأحوط «٤». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا ما علّق الشيخ دام ظله على قول الماتن: (بذبح بقرة على الأحوط) بقوله: على الأقوى من دون فرق بين ما إذا طاف سته أشواط أو أقل... وإلّا ما علّق على قول الماتن: (بل لو قصير) بقوله: من دون فرق بين تقليم الظفر وقص الشعر... وله دام ظله تعليق آخر بقوله: الأولى «٥». الشيخ المكارم: إذا ظنّ أنه أكمل السعي يجب أن لا يقتنع بهذا الظن ويحقق فإذا لم يتوصل فكره إلى شيء أتى بالمقدار الذي لا يعلم أنه أتى به، وإذا قصير (أي قص شيئاً من شعره أو ظفره) من دون التحقيق وإنما بمجرد الظن بأنّه أدّى السعي كاملة ثم جامع زوجته بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يذبح بقرة علاوة على تكميل السعي... «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٣٩ الشيخ الوحيد: إذا نقص شيئاً من السعي في عمره التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي فعليه ببقرة يذبحها وإتمام السعي على النحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة «١».

الشك بعد التقصير والفراغ في العدد والزيادة

في التحرير م ١١: لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضى ويبني على الصحة وكذا لو شك في الزيادة بعد الفراغ عن العمل... السيد الخوئي: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير وذهب من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ «٢». السيد الكلبي يكتفي: لو شك في عدد أشواط السعي بعد انصرافه من السعي لم يعتن بشكه وصح سعيه، نعم إن احتمل أنه لم يأت بسبعة أشواط فالأحوط الإتيان بالسعي ثانياً «٣». السيد السيستاني: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محلّه كما لو كان الشك في عمره التمتع بعد التقصير أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء «٤». السيد الشيبيري: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير «٥». *** الشيخ البهجة: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي الانصراف منه «٦». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٨» آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٠ والتعليق قيد توضيحي لأنّ الماتن قدس سره ذكر الشك في الزيادة. الشيخ المكارم: إذا شك بعد إتمام السعي والتقصير هل أتى بالأشواط السبعة بصورة صحيحة أم لا، أو هل توفرت فيها الشروط المعترية أم لا؟ لم يعتن بشكه، وأمّا إذا شك قبل التقصير هل أتى بالسعي بصورة كاملة أو ناقصة وجب إعادة السعي من الأول «١» أمّا إذا شك في الأكثر صح سعيه ولم يعتن بشكه. الشيخ الوحيد: لا اعتبار بالشك في صحة السعي بعد الفراغ منه، وكذلك لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التجاوز عن محلّه كما لو كان الشك فيه بعد التقصير في عمره التمتع أو العمره المفردة أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء. وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الأقوى لزوم الاعتناء به حينئذ ولو خرج من المسعى إذا كان الشك قبل فوت الموالاة «٢». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: (وهو الصحيح) مكان قول الخوئي: ولكن الأظهر الاعتناء به حينئذ «٣».

لو شك في النقص بعد الفراغ

في التحرير م ١١:.... ولو شك في النقصية بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحة إشكال، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص... السيد الكلبي يگانی: مضى كلامه في الفرع الماضي وترجمنا ما ذكره قدس سره في أحكام العمرة فراجع. السيد السيستاني: لو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي فإن كان شكه في الزيادة بنى على الصحة وإن كان شكه في النقصية وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه وكذا إذا كان بعده على الأحوط «٤».*** الشيخ البهجة: الموجود من كلامه ما مضى في الفرع الماضي تحت عنوان الشك بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤١ الانصراف فراجع. الشيخ التبريزي: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير «١». الشيخ الصافي: لم يتعرض الأستاذ دام ظله لفرع الشك في السعي. الشيخ الفاضل: ولو شك في النقصية بعد الفراغ والانصراف مع البناء على الصحة إشكال (حتى بناءً على اعتبار الموالاة كما مرّ أنه مقتضى الاحتياط اللزومي) إلى آخر المتن مع التعليقة. الشيخ المكارم: الذي ظفرت به من كلامه دام ظله هو الذي ذكرته في الفرع الماضي، فعليك بالتأمل فيه «٢». الشيخ الوحيد: لم أجد نفس الفرع في مناسكه دام ظله ولكن يمكن الاستفادة من كلامه الماضي وهو قوله: وكذلك لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التجاوز عن محلّه كما لو كان الشك فيه بعد التقصير «٣»... وإذا كان الشك في النقصية فقط كما إذا كان الشك بين الخمسة والسته أو في الزيادة والنقصية كما إذا كان الشك بين الستة والثمانية بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف «٤».

الشك في الصحة بعد الفراغ

في التحرير م ١١:.... ولو شك بعد الفراغ أو بعد كل شوط في صحة ما فعل بنى على الصحة وكذا لو شك في صحة جزء من الشوط بعد المضى. السيد السيستاني: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي (أو في صحتها) بعد التجاوز عن محلّه كما لو كان الشك فيه في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء «٥».*** الشيخ البهجة: الموجود في مناسك الأستاذ دام ظله فقط الشك في عدد الأشواط بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٢ الانصراف وقد مضى. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في هذا الفرع «١». الشيخ المكارم: راجع الفرع الماضي الذي صدر بقوله دام ظله: إذا شك بعد إتمام السعي والتقصير «٢». الشيخ الوحيد: لا اعتبار بالشك في صحة السعي بعد الفراغ منه «٣».

الشك في الزيادة وهو في المروة

في التحرير م ١٢: لو شك وهو في المروة بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بنى على الصحة... السيد الخوئي: إذا شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصح سعيه وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف «٤». السيد الكلبي يگانی: إذا كان مشتغلاً بالسعي وهو على المروة وشك أنه سعى سبعاً أو أكثر لم يعتن بشكّه وبنى على الصحة «٥». السيد السيستاني: إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط كما لو شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو هو التاسع فلا اعتبار ويصح سعيه «٦». السيد الشيرازي: إذا شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع لا يعتن بشكّه ويصح سعيه وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ظاهرًا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٣ ووجب عليه الاستئناف «١» مضى في كلام السيد الخوئي. الشيخ التبريزي: إذا شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصح سعيه وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب الاستئناف «٢». الشيخ الصافي: الفرع المبحوث عنه غير موجود في المناسك ولكن وجدت فرعاً يناسب ذكره في المقام وهو: من زاد في سعيه جهلاً لم يضرّ بسعيه وسعيه صحيح وهكذا الحكم في صورة النسيان. وأيضاً منه دام ظله في الجواب عن الزيادة السهوية، هل الزيادة في السعي جهلاً محكوم بحكم الزيادة السهوية أو العمديّة؟ قال: للزيادة السهوية حكم

السهو «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير «٤». الشيخ المكارم: أما إذا علم أنه سعى سبعة أشواط كاملة وشك في الأكثر صح سعيه ولم يعتن بشك «٥». الشيخ الوحيد: إذا كان الشك في زيادة الشوط على وجه لا ينافي البدء بالصفة كما إذا كان على المروة وشك بين السبعة والتسعة فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه.

الشك في العدد في الأثناء

في التحرير م ١٢: ... ولو شك في أثناء الشوط أنه السبع أو الست مثلاً بطل سعيه وكذا في أشباهه من احتمال النقيصه وكذا لو شك في أن ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور. السيد الخوئي: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فإذا شك في عددها بطل سعيه «٦». السيد الكلبيگانی: لو شك وهو بين الصفا والمروة في أنه هل سعى سبعاً أو ثمانية، آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٤ بطل سعيه ولا بدّ من الاستئناف «١». السيد السيستاني: وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف «٢». وقال دام ظله: حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف في أثناءه فيبطل السعي مطلقاً «٣». السيد الشيرازي: يجب أن يكون الساعي ضابطاً لعدد الأشواط ولو بمستوى الاطمئنان فمن شك في عدد الأشواط بطل سعيه... «٤». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ التبريزي: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك في عددها بطل سعيه «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٧». الشيخ الوحيد: الشك في عدد أشواط السعي في أثناءه مبطل له كالشك في عدد أشواط الطواف في أثناءه «٨». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي قدس سره «٩».

الشك في إتيان السعي بعد التقصير

في التحرير م ١٣: لو شك بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان، ولو شك بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي لا يبعد البناء عليه أيضاً لكنّ الأحوط الإتيان به إن شك قبل التقصير. السيد الخوئي: س: إذا شك بعد مضى يوم على طوافه أنه سعى أم لا فما وظيفته؟ آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٥ ج: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي. السيد الكلبيگانی: ولا يجب إعادة الطواف وصلاته إلّا إذا احتل تأخير السعي عمداً فالأحوط إعادتهما أيضاً في هذه الصورة. السيد السيستاني: س: إذا شك بعد مضى يوم على طوافه أنه سعى أم لا، فما هي وظيفته؟ ج: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي ولا يجب إعادة الطواف وصلاته إلّا إذا احتل تأخير السعي عمداً فالأحوط إعادتهما أيضاً في هذه الصورة «١». * * * الشيخ البهجة: من شك في إتيان أصل السعي لزم الإتيان به فيما كان محلّ السعي باقياً «٢». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: لا يبعد البناء عليه، فإنّ الشيخ دام ظله علق عليها بقوله: إن كان المشكوك هو التأخير على فرض الترك لا لعذر وأما إذا كان المشكوك هو التأخير على فرض ترك لعذر فلا مجال للبناء عليه «٣». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٧

التقصير

إشارة

في التحرير م ١: يجب بعد السعي التقصير أى قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر ولا يكفي حلق الرأس فضلاً عن اللحية. السيد الكلبيگانی: وهو آخر واجبات عمره التمتع ويجب في العمره والحج ففي العمره يكون بعد إكمال السعي وفي الحج يكون بعد الذبح في منى ويحصل بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربته أو حاجبه،

أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجله بحديدة أو سنّ أو نحو ذلك «١». السيد الخوئي: وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ويعتبر فيه القرية ولا يكفي التتف عن التقصير «٢». السيد السيستاني: ويتحقق بقصّ شعر الرأس أو اللحية أو الشارب ولا يكفي فيه التتف بدلاً عن القصّ على الأظهر، والمشهور تحققه بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل أيضاً ولكن الأحوط عدم الاكتفاء وتأخير الإتيان به عن الأخذ من الشعر «٣». السيد الشيرازي: وهو الواجب الخامس والأخير من واجبات عمرة التمتع وهو أخذ آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٨ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو من ظفر يده أو رجله والأفضل اختيار الأخذ من الشعر بل هو موافق للاحتياط الاستحبابي، ولا يكفي حلق الرأس عن التقصير بل هو محرّم وإذا حلق فعليه دم وأقله شاة... لا- يكفي التتف عن التقصير فإنّ المدار على تقصير الشعر وقطعه ولو باليد... «١». السيد الخامنئي: وهو الواجب الخامس من واجبات العمرة، والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل... «٢» *** الشيخ البهجة: وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه ولحيته أو شاربه... «٣». الشيخ التبريزي: وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع على النحو الذي ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الصافي: وهو يشك في نفسه كالتسليم في الصلاة وبه يفرغ الإنسان ويتحلل من عقد إحرامه، ويحصل بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجله بحديدة أو سنّ أو نحو ذلك. وقد مضى مثله في كلام السيد الكلبيكاني قدس سره «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلى قول الماتن: (ولا يكفي حلق الرأس) فقال الأستاذ دام ظله: كما أنّه لا يكفي نتف الشعر «٦». الشيخ المكارم: الخامس من واجبات العمرة: التقصير يعني قصّ شيء من شعر الرأس أو الوجه أو (اللحية أو الشارب) والظفر، ويكفي أن يقص شيئاً من شعر الرأس أو الوجه دون قصّ شيء من الظفر ولكن الأحوط أن لا يكتفى بقصّ شيء من الظفر فقط «٧». الشيخ الوحيد: وهو عبارة عن أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٤٩ الحاجب أو تقليم ظفر يده أو رجله ولا يجزى التتف عن التقصير «١». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره «٢».

لزوم النيّة في التقصير

في التحرير م ٢: التقصير عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلّا مع الجبران. السيد الكلبيكاني: ويجب في التقصير النيّة مقارنة له مشتملة على التعيين والقرية «٣». السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القرية «٤». السيد السيستاني: ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص «٥». السيد الشيرازي: يشترط في التقصير النيّة ويجب فيها قصد أمور ولو إجمالاً فيجب: ١- قصد الفعل ٢- قصد التعيين ٣- قصد القرية «٦». التقصير أيضاً من الأعمال العبادية فيجب الإتيان بنية خالصة لله تعالى... «٧». السيد الخامنئي: التقصير عبادة تجب فيه النيّة بشروطها المذكورة في نية الإحرام «٨». *** الشيخ البهجة: ويعتبر فيه قصد القرية ولا يكفي الحلق عن التقصير وينوي بهذا النحو: إنّي أقصّر لأجل الإحلال من عمرة التمتع في فرض حجة الإسلام إطاعة لله تعالى «٩». الشيخ الصافي: ويجب في التقصير النيّة أيضاً مقارنة له مشتملة على التعيين والقرية فيقول: أقصّر للإحلال من إحرام عمرة التمتع لحجة الإسلام الواجب امتثالاً لأمر الله تعالى «١٠». الشيخ الفاضل: التقصير عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها (فلو أخلّ بها) بطل إحرامه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥٠ إلّا مع الجبران. هذا متن التحرير. قال الشيخ في التعليقة: إن كان المراد هو الإحلال بالنيّة بمعنى وقوع التقصير خارجاً لا عن نية معتبرة في العبادات فالظاهر أنّه لا وجه حينئذٍ لبطلان الإحرام كما أنّه على تقدير بطلانه لا يكون قابلاً للجبران بل اللازم الإتيان به مع الشرائط المعتبرة فيه (وإن كان المراد) هو الإحلال بالتقصير رأساً فقد تعرّض له في المسألة الآتية لكنتا صورتيه العمدة والسهو وعليه فلم يعلم المراد من هذه العبارة. الشيخ المكارم: التقصير من العبادات ويجب أن يؤتى به بقصد القرية لله تعالى «١». الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه النيّة بأن يقصد التقصير متقرباً إلى الله تعالى «٢».

ترك التقصير عمداً

في التحرير م ٣: لو ترك التقصير عمداً و أحرم بالحج بطلت عمرته والظاهر صيرورة حجه إفراداً والأحوط بعد إتمام حجه أن يأتي بعمره مفردة وحج من قابل... السيد الكلبي يگانی: ومن ترك التقصير حتى أحرم بالحج فإن كان عمداً أو جهلاً منه بذلك مع النفات الجاهل فحينئذ تبطل متعته وينقلب حجه إلى الإفراد فيأتي ببقية مناسك حج الإفراد ويقضى حجه في العام القابل على الأحوط «٣». السيد الخامنئي: إذا ترك التقصير عمداً أو جهلاً وأحرم للحج فالأقوى بطلان عمرته وانقلاب حجه إلى الإفراد والأحوط وجوباً أن يأتي بعمره مفردة بعد الحج وإعادة العمرة والحج من قابل «٤». السيد الخوئي: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر أن حجه ينقلب إلى الإفراد فيأتي بعمره مفردة بعده والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة «٥». السيد السيستاني: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج فالظاهر بطلان عمرته وانقلاب حجه إلى الإفراد فيأتي بعمره مفردة إن تمكّن، والأحوط إعادة الحج «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥١ السيد الشيرى: التقصير من أركان عمرة التمتع فمن تركه عامداً عالماً كان بالحكم أو جاهلاً إلى أن أحرم بالحج بطلت عمرته وتبدل حجه إلى حج الإفراد، ولا يجزيه عن حجة الإسلام إلا أن يكون في تأخيره معذوراً «١». * * * الشيخ البهجة: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر أن حجه ينقلب إلى الإفراد... «٢» وقد مضى في كلام الخوئي. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤». الشيخ المكارم: إذا ترك التقصير عمداً وبدأ بأعمال الحج بطلت عمرته وتبدل حجه إلى حج الإفراد ووجب عليه إتمام حجه والأحوط وجوباً أن يأتي بعمره مفردة بعد إتمام الحج وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الحج في السنة اللاحقة «٥» ومن ترك التقصير جهلاً، كان حكمه حكم العمد أيضاً «٦». الشيخ الوحيد: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والأحوط أن يأتي بوظيفة المفرد من إتمام حجه والإتيان بعمره مفردة بعده والإتيان بحج التمتع في السنة القادمة «٧». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره «٨».

نسيان التقصير

في التحرير م ٣:.... ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحج صحّت عمرته ويستحب الفدية بشاء بل هي أحوط. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥٢ السيد الكلبي يگانی: فإن كان سهواً صحت متعته وكفر بدم شاء على الأحوط «١». السيد الخوئي: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحّت عمرته والأحوط التكفير عن ذلك بشاء «٢». السيد السيستاني: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحّت عمرته وصح إحرامه، والأحوط الأولى التكفير من ذلك بشاء «٣». السيد الشيرى: ولو نسي التقصير حتى أحرم للحج صحّت عمرته يمضى في إحرامه ولا قضاء للتقصير بل لا يجوز في حال الإحرام نعم الأفضل الأكيد أن يريق دمًا بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي الأكيد «٤». السيد الخامنئي: إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صح إحرامه وصحت عمرته وحجه ولا شيء عليه وإن استحب له التكفير بشاء، بل الأحوط عدم تركها «٥». * * * الشيخ البهجة: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحّت عمرته والأحوط التكفير عن ذلك بشاء «٦». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافي: إذا ترك التقصير نسياناً وتوجه بذلك بعد أن أحرم للحج صحّت عمرته ويكفيه الدم ولا يحتاج إلى التقصير «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: إذا نسي التقصير وبدأ بأعمال الحج يعنى أحرم وذهب إلى عرفات صحّت عمرته وصح حجه ولا شيء عليه ولكن الأفضل أن يكفر عن ذلك بذبح شاء «١٠». الشيخ الوحيد: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحّت عمرته والأقوى عدم الكفارة عليه وإن كان التكفير بشاء أحوط «١١». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره «١٢».

التحليل بعد التقصير

في التحرير م ٤: يحلّ بعد التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء. السيد الخامنئي: يحلّ له بعد التقصير من عمره التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء ما عدا الحلق «١». السيد الكلبيكاني: فإذا قصّر حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء ولا يجب بل لا يشرع طواف النساء في عمره التمتع لكن لو طاف طواف النساء برجاء المطلوبية فهو أولى «٢». السيد الخوئي: إذا قصّر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، أما الحلق ففيه تفصيل... «٣». السيد السيستاني: إذا قصّر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه حتى الحلق على الأظهر وإن كان الأحوط تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد فالأحوط الأولى التكفير عنه بدم «٤». السيد الشيرازي: يحلّ بالتقصير كل ما حرم عليه بالإحرام حتى مباشرة النساء فإنّ حليتها في عمره التمتع لا يتوقف على طواف النساء حيث لا يجب فيها ولا بأس بالإتيان به برجاء «٥». *** الشيخ البهجة: إذا قصّر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق ففي حرمة تأملاً «٦». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من الخوئي في المقدار الذي ذكرناه عنه «٧». الشيخ الفاضل: يحلّ بعد التقصير كل ما حرم بالإحرام حتى النساء وحتى حلق جميع الرأس سوى الصيد الذي هو من محرمات الحرم أيضاً «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥٤ الشيخ المكارم: بعد التقصير من عمره التمتع يخرج من الإحرام ويحلّ له كل ما يحرم على المحرم إلّا الصيد فإنه يبقى حراماً عليه لحرمه الصيد في الحرم على الجميع «١». الشيخ الوحيد: إذا قصّر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق... «٢». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي في المقدار المذكور «٣».

ليس في العمره التمتع طواف النساء

في التحرير م ٥: ليس في عمره التمتع طواف النساء ولو أتى به رجاءً واحتياطاً لا- مانع منه. السيد الخامنئي: ليس من واجبات عمره التمتع طواف النساء وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً «٤». السيد الكلبيكاني: تقدم كلامه قدس سره في الفرع الماضي فراجع. السيد الخوئي: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع ولا بأس بالإتيان به رجاءً وقد نقل شيخنا الشهيد قدس سره وجوبه عن بعض العلماء «٥». السيد السيستاني: لا- يجب طواف النساء في عمره التمتع ولا- بأس بالإتيان به رجاءً «٦». السيد الشيرازي: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع «٧». *** الشيخ البهجة: لا- يجب طواف النساء في عمره التمتع ولا- بأس بالإتيان به رجاءً «٨». الشيخ التبريزي: لا- يجب طواف النساء في عمره التمتع ولا- مانع من الإتيان به رجاءً «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥٥ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١». الشيخ المكارم: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع بل ليس من الضروري الإتيان بطواف النساء حتى بقصد رجاء المطلوبية «٢». الشيخ الوحيد: لا- يجب طواف النساء في عمره التمتع «٣». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي «٤».

الخروج من مكة بعد عمره التمتع

السيد الإمام الخميني قدس سره: الأحوط الوجوب لمن فرغ عن عمره التمتع أن لا يخرج من مكة لغير ضرورة «٥». السيد الخوئي: ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج إلّا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات الحج فيجب والحالة هذه أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته «٦»... المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة وأثناءها إنّما هو الخروج عنها إلى محل آخر ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها «٧». السيد الكلبيكاني: يحرم على المتمتع أن يخرج من مكة بعد عمره التمتع حتى يقضى الحج إلّا إذا اقتضت الحاجة ولم يكن الخروج موجباً لفوات الحج... «٨». السيد الخامنئي: خروج من مكة مكرّمه بعد از عمره تمتع و قبل از اعمال حج برای کسی که مطمئن است که می تواند برای انجام حج تمتع به مكة برگردد جایز است. هر چند احتیاط مستحب آن است که از مكة مكرّمه خارج نشود. مگر

برای نیاز و کار ضروری. کما اینکه در این صورت بنا بر احتیاط باید ابتدا در مکه برای حج محرم شود و بعد خارج شود. و اگر محرم شدن برای او مشقت داشته باشد، جایز است برای انجام آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٤٥٦ کار خود بدون احرام خارج شود. و افرادی که قصد عمل به این احتیاط را دارند و ناچار هستند یک یا چند مرتبه به مکه وارد و از آن خارج شوند مانند خدمه کاروان‌ها، می‌توانند برای ورود به مکه مکرمه، اول عمره مفرده انجام دهند و عمره تمتع را به تأخیر بیندازند تا زمانی که بتوانند در آن وقت عمره تمتع را قبل از اعمال حج به جا آورند، در این صورت باید از میقات برای عمره تمتع محرم شوند و هنگامی که از عمره تمتع فارغ شدند از مکه برای حج محرم شوند. «١» السيد السيستاني: إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع لم يجز له الخروج من مكة لغير الحج إلا أن يكون خروجه لحاجة وإن لم تكن ضرورية ولم يخف فوات الحج وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحج فلا يظهر جواز خروجه محلاً «٢». السيد الشيرازي: لا يجوز الخروج من مكة وحواليها بعد التحلل من عمره التمتع وقبل الإحرام للحج نعم لو عرضت له حاجة جاز له الخروج لكن يجب أن يكون محرماً للحج ولو كان الخروج مع الإحرام حرجياً عليه جاز له الخروج بدونه أيضاً «٣». * * * الشيخ البهجة: والأحوط والأولى له عدم الخروج من مكة حتى إذا كان عالماً بعدم فوات الحج... «٤» إذا كان المتمتع يعلم أنه إن خرج بعد العمرة من مكة فسوف يفوته الحج فلا يجوز له الخروج - أما إذا كان يستطيع الخروج والعود وإدراك الحج... فيجوز له الخروج والميزان في جواز الخروج وعدمه عدم تفويته الحج وتفويته له «٥». الشيخ التبريزي: في الجواب: لا يخرج من مكة مطلقاً إلا للعدو وعلى تقديره فيخرج محرماً بإحرام الحج «٦». الشيخ الصافي: من أدى عمره التمتع الأحوط له أن لا يخرج من مكة المكرمة إلا للضرورة وإذا اقتضت الضرورة للخروج فليخرج محرماً بالحج إلا أن يكون الإحرام له حرجياً فيجوز أن يخرج بغير إحرام... «٧». الشيخ الفاضل: في الجواب، يجوز الخروج مع الاطمینان بالرجوع وإدراك الحج ولا آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٤٥٧ فرق بين القريب والبعيد نعم إذا دخل في شهر آخر يجب الإحرام جديداً لعمره التمتع «٨». الشيخ المكارم: لا بأس في الذهاب إلى غار حري والمناطق المشابهة لذلك خارج مكة بعد إتمام العمرة قبل الحج ولكن لا يذهب إلى نقاط أبعد إلا للضرورة «٩». الشيخ الوحيد: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عما يصدق عليه أنه من محلات مكة وإن لم يكن من مكة القديمة فلا يضر الخروج إلى المحلات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن الحرم «٣».

الرجوع إلى مكة بلا إحرام

الشيخ التبريزي: السؤال: إذا خرج المتمتع من مكة محلاً ثم دخل في شهر آخر بلا إحرام فهل تبطل عمرته السابقة؟ الجواب: لا تبطل «٤». الشيخ الصافي: کسی که بعد از عمره تمتع بدون احرام از مکه خارج شود و پس از گذشت یکماه یا بیشتر عصباناً یا جهلاً یا نسیاناً بدون احرام وارد مکه شده همان عمره اولی که انجام داده است عمره تمتع محسوب است و کافی است «٥». الشيخ البهجة: س: اگر جهلاً یا عمدتاً بدون احرام خارج شود و در ماه بعد رجوع کرد بدون احرام آیا عمره تمتع قبلی باطل است؟ ج: بطلان عمره قبلی معلوم نیست، بقصد ما هو الوظيفة محرم به حج شود و حج را تمام کند و بعد از حج احتیاطاً یک عمره مفرده بجا آورد محتمل است که حج او مبدل به افراد شده باشد. «٦»

الإختلاف في ثبوت الهلال

في التحرير م ٧: لو ثبت هلال ذى الحجة عند القاضي من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقيئه وخوف وجب وإلا وجبت التبعيئه آراء المراجع فی الحج، ج ١، ص: ٤٥٨ عنهم وصح الحج لو لم تتبين المخالفة للواقع بل لا يبعد الصحة مع العلم بالمخالفة ولا تجوز المخالفة بل في صحة الحج مع مخالفة التقيئه إشكال ولما كان أفق الحجاز والنجد مخالفاً

لآفاقنا سيما أفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفة إلانادراً. السيد الخوئي: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان الأولى: إذا احتملت مطابقتها الحكم للواقع فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها ويجزى هذا في الحج على الأظهر... «١». السيد الشيرازي: س: إذا ثبت لدى العامّة هلال ذي الحجّة وحددوا الموقف بمقتضاه ولم يثبت عند الشيعة هل يجزى متابعتهم؟ ج: في مفروض السؤال يجب متابعتهم ويجزى الوقوف معهم ما لم يعلموا بالخلاف «٢». السيد الخامني: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامّة وحكمه به «٣». السيد الكلبيكاني: إذا اقتضت التقيّة متابعة العامّة في الوقوف فالأقوى كفاية هذا الحج عن حجّة الإسلام ولو كان عالماً بالخلاف وأما إن كان متمكناً من العمل بوظيفته نفسه من غير خوف فالأحوط متابعتهم رجاءً ثم العمل بوظيفته نفسه حتى مع عدم العلم بالخلاف «٤». السيد السيستاني: في الجواب عن مسأله ٣٧٦: نحن لا نفتي بالأجزاء بالحج معهم إذا كان مخالفاً لما تقتضيه الموازين الشرعية لثبوت الهلال كما لا نفتي بعدم الأجزاء ويمكن لمقلدنا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر... «٥». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره قوله دام ظله: نعم مع عدم العلم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٥٩ بالخلاف وعدم قيام أماره شرعية على الخلاف ومع صدق التقيّة بالنحو المعهود المتعارف الأقوى كفاية الموافقة للعامّة كما تدل عليه السيرة القطعية غير المدروعة عنها وعدم مانعية العلم بالخلاف من صحة العمل مع الاضطرار والتقيّة لا يخلو من وجه والعمل بالواقع في جميع الصور ظاهراً مجزياً... «١». الشيخ التبريزي: المتن من السيد الخوئي قدس سره: الأولى ما إذا احتملت مطابقتها الحكم للواقع فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم إلى قوله دام ظله، والحاصل أنه تجب متابعة الحاكم السنّي تقيّة ويصحّ معها الحج والاحتياط حينئذٍ غير مشروع... «٢». الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبيكاني قدس سره تقريباً وفي كلامه دام ظله فإن كان متمكناً من العمل بالوظيفة الشرعية فالأحوط متابعتهم رجاءً ثم العمل بالوظيفة المقررة الشرعية حتى مع عدم العلم بالخلاف «٣». الشيخ الفاضل: في الجواب عن السؤال ٤٩٧: نعم، التبعية عنهم واجبة والحج صحيح حتى مع العلم بالمخالفة «٤». الشيخ المكارم: يجب التبعية معهم ولو مع العلم بالخلاف «٥». الشيخ الوحيد: فإن احتملت مطابقتها الحكم للواقع وكان الاحتياط مخالفاً لها فالأحوط الجمع بين ترتيب آثار ثبوت الهلال على حكمهم والإتيان بوظيفته الأولية وإن كان الأقوى كفاية ترتيب الآثار على حكمهم وأمّا إذا فرض العلم بالخلاف للأجزاء وجه ولكن الاحتياط وجوباً الإتيان بوظيفته الأولية وترتيب الآثار على حكمهم كالوقوف معهم... «٦». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي في المقدار المذكور ثم قال دام ظله: هذا إذا لم يمكنه العمل على طبق مذهب الحق بلا تقيّة وخوف وإلّا يجب حتى في هذه الصورة «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦١

الإحرام بالحج والوقوف بعرفات

إشارة

في التحرير م ١: يجب بعد العمرة الإحرام بالحج والوقوف بعرفات بقصد القرية كسائر العبادات والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما والأحوط عدم التأخير ولا يجوز التأخير إلى العصر. السيد الخوئي: الأول الإحرام وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض... يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة... الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القرية والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات... الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول يوم التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب... فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة... «١». السيد السيستاني: الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القرية والخلوص... يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّة مستوعباً من أول الزوال على الأحوط إلى

الغروب... (٢). السيد الكلبي يكتفي: الأول من واجبات حج التمتع: الإحرام وهو واجب بل هو ركن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٢ يبطل الحج بتعمد تركه، وأول وقت هذا الإحرام للتمتع بعد فراغه من مناسك عمرته ويمتد إلى اليوم التاسع من ذي الحجة... الثاني: الوقوف بعرفات بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها، والركن من الوقوف هو مسماه... (١). السيد الخامنئي: يجب الإحرام (لحج التمتع) قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة بحيث يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات والوقوف هو الواجب الثاني من واجبات الحج وهو عبادة تجب فيه التية بشروطها والأحوط أن يقف من زوال يوم التاسع إلى الغروب الشرعي والوقوف المذكور واجب إلا أن الركن منه هو مسمى الوقوف ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين... (٢). السيد الشبيري: الوقوف بعرفات وهو الواجب الثاني من واجبات حج التمتع، يعتبر في الوقوف كسائر العبادات أن يكون مع التية وشأنها شأن التية في جميع المناسك فيعتبر فيها قصد الوقوف وتعيين الوقوف لنوع الحج الذي أحرم له وقصد القربة وزمان الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس من يوم التاسع ويمتد إلى المغرب أي زوال الحمرة المشرقية... الوقوف بعرفات من أركان الحج والمعتبر في ركنيته مسماه... (٣). * * * الشيخ البهجة: الأول: الإحرام ووقته موسع ويتحقق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخير فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً والأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع إلى الغروب والركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة (٤). الشيخ التبريزي: الأول: الإحرام وأفضل أوقاته يوم التروية ويتحقق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخير فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً... (٥). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٣ الشيخ الصافي: الأول: الإحرام وهو واجب في حج التمتع بل هو ركن يبطل الحج بتعمد تركه كما تقدم في العمرة، وأول وقت الإحرام للتمتع من ثلاثة أيام قبل يوم التروية ثم يمتد وقت الإحرام إلى اليوم التاسع... يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكون حاضراً فيها من زوال الشمس إلى غروبها... (١). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام قدس سره إلى قوله: بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، ففي تعليقه مدطه: (بل بمقدار الغسل قبلهما أيضاً) (٢). الشيخ المكارم: الأول: الإحرام من مكة والثاني: الوقوف (أي الكون) في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى غروب الشمس، وأفضل وقت الإحرام للحج هو اليوم الثامن من ذي الحجة ولكن يجوز الإحرام قبل ذلك بثلاثة أيام والأحوط في الوقوف بعرفات من أول ظهر يوم التاسع إلى غروب الشمس (٣). الشيخ الوحيد: الأول من واجبات الحج: الإحرام وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم للمريض والشيخ الكبير إذا خافا من الزحام مطلقاً. الثاني: الوقوف بعرفات والأحوط للمختار أن يقف في عرفات من زوال اليوم التاسع إلى الغروب كما عليه المشهور، والركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة... (٤).

المراد من الوقوف بعرفات

في التحرير م ٢: المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف من غير فرق بين الركوب وغيره والمشى وعدمه نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه. السيد الخوئي: الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٤ أو متحركاً (١). السيد الخامنئي: المراد من الوقوف، مطلق الحضور في ذلك المكان من دون فرق بين كونه راكباً أو ماشياً أو نائماً أو واقفاً (٢). السيد الكلبي يكتفي: يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها (٣). السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي (٤). السيد الشبيري: الوقوف بعرفات من أركان الحج والمعتبر في ركنيته مسماه فيكفي الحضور والتواجد فيها ولو كان يسيراً (٥). * * * الشيخ البهجة: والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات... (٦). الشيخ التبريزي: والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات... (٧) تقدم في كلام السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الصافي: يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكون حاضراً فيها

مستوعباً الوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: الثاني من واجبات الحج، هو الوقوف في عرفات، الأحوط الوقوف في عرفات من أول ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس، ويجب أن يقترن بالتيه وقصد القرية «١٠». الشيخ الوحيد: الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات عن قصد متقرباً إلى الله تعالى... «١١».

الوقوف واجب والركن منه مسماه

في التحرير م ٣: الوقوف المذكور واجب لكن الركن منه مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين فلو ترك الوقوف حتى مسماه عمداً بطل حجّه ولكن لو وقف بقدر المسمى وترك الباقي عمداً صح حجّه وإن أثم. السيد الخوئي: الأحوط للمختار، أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يَأثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان... نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة «١». السيد الخامنئي: الوقوف المذكور واجب إلا أن الركن منه هو مسمى الوقوف ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين، فإن ترك مسمى الوقوف اختياراً بطل حجّه ولو وقف مسمى الوقوف وترك الباقي أو أخر الوقوف إلى العصر صح حجّه وإن أثم في صورة العمدة «٢». السيد السيستاني: يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة مستوعباً من أول الزوال على الأحوط إلى الغروب والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يَأثم المكلف بتركه اختياراً إلا أنه ليس من الأركان... إلى آخر ما في كلام الخوئي قدس سره. السيد الشيرازي: الوقوف بعرفات من أركان الحج (وقد مضى في الفرع الماضي) ومن ترك الوقوف الإختياري بعرفات من دون عذر بطل حجّه فيطلب الحج بتركه في الموارد التالية، ثم ذكر دام ظله خمس صور «٣». السيد الكلبايگاني: والركن من الوقوف هو مسماه وأما الزائد على ذلك فهو واجب وغير ركن لا- يجوز تركه ولو تركه عمداً إلى أن خرج وقت الوقوف الإختياري بطل حجّه ولا- يجديه إدراك الموقف الإضطراري ولا إدراك المشعر مطلقاً والموقف الإضطراري آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٦ بعرفه هو من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر «١». *** الشيخ البهجة: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول الظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب «٢». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الفاضل: الوقوف المذكور واجب لكن الركن منه مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين... «٤». الشيخ المكارم: وركن الوقوف هو التوقف في عرفات فقط مقداراً من الزمان الذي بدايته الظهر ونهايته غروب الشمس، فلو وقف مقداراً من تلك المدة صح حجّه... «٥». الشيخ الوحيد: والوقوف في تمام هذا الوقت (من زوال اليوم التاسع إلى الغروب) وإن كان واجباً إلا أنه ليس من الأركان... فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة «٦». الشيخ النوري: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب... فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة «٧».

لو نفر من عرفات قبل الغروب

في التحرير م ٤: لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفارة ببدنه يذبحها لله في أي مكان شاء والأحوط الأولى أن يكون في مكة ولو لم يتمكن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً والأحوط الأولى أن يكون على ولاء... السيد الخوئي: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنّها لا تفسد الحج فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه وإنما كانت عليه كفارة بدنه، ينحرها في منى... «٨» فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً متواليات... السيد السيستاني: نفس المتن من الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون بمنى دون مكة فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٧ والأحوط الأولى أن تكون متواليات «١». السيد الشيرازي: لا يجوز النفر من عرفات

قبل المغرب فلو نفر بعد إدراك الوقوف عصى ولكن لا- يبطل حجّه... «٢» من غادر عرفات بقصد أن تكون مغادرته نهايته عامداً مختاراً قبل الغروب يجب أن يعود إليها وإن لم يُعِدْ كان عاصياً ووجب عليه التكفير بل الأظهر وجوب الكفارة عليه ولو لم يمكنه الرجوع... «٣». السيد الخامنئي: يحرم النفر من عرفات قبل الغروب فإن نفر كذلك عامداً أو خرج عن حدوده ولم يرجع عصى ووجب عليه التكفير بدنه ولكن حجّه صحيح... «٤». السيد الكلبيگانی: ولو أفاض من عرفه قبل المغرب الشرعي عمداً فإن تاب ورجع قبل الغروب فلا كفارة عليه وإن لم يتب ولم يرجع فعليه الكفارة وهي بدنه وإن لم يتمكن على البدنه يصوم ثمانية عشر يوماً بمكّه أو في الطريق أو عند أهله، ويصومها على التوالى جميعها ولا- يفصل بينها «٥». * * * الشيخ البهجة: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالمًا عامداً لكنها لا تفسد الحج «٦». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلّما أضاف الشيخ دام ظله وهو قوله: (والأحوط أن يكون يوم النحر) وإلّا ما علق على الجملة الأخيرة الأحوط الأولى أن يكون في مكّه فإنّه قال: بل في منى... «٨». الشيخ المكارم: إذا خرج من عرفات قبل غروب الشمس فإن كان ذلك عن نسيان أو جهل بالمسألة لم يكن عليه شيء وإن فعل ذلك عمداً عصى وأثم ويجب أن يذبح بعيراً في منى... «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٨ الشيخ الوحيد: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس... نحو ما تقدم من السيد الخوئي قدس سره «١».

لو نفر من عرفات سهواً

في التحرير م ٤: ... ولو نفر سهواً وتذكر بعده يجب الرجوع ولو لم يرجع أثم ولا- كفارة عليه وإن كان أحوط. والجاهل بالحكم كالناسي ولو لم يتذكر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه. السيد الخوئي: ويجرى هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم (وقد مضى في الفرع الماضي) فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفارة على الأحوط «٢». السيد السيستاني: ويجرى هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً وقد مضى في كلام الخوئي قدس سره «٣». السيد الشبيري: ومن غادرها عن جهل أو نسيان أو سهواً أو إضطرار يجب عليه أيضاً أن يعود إليها متى التفت ويفيض بعد المغرب، فإن لم يعد كان عاصياً والأحوط استحباباً في حقه التكفير ولا شيء عليه لو لم يلتفت إلى المغرب «٤». السيد الخامنئي: إن نفر من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً بالحكم ووجب عليه الرجوع فيما إذا التفت قبل فوات الوقت فإن لم يرجع عصى ولكن لا كفارة عليه وأما إن لم يلتفت حتى خرج الوقت فلا شيء عليه «٥». السيد الكلبيگانی: وإن أفاض قبل المغرب سهواً ولم يتذكر في الوقت فلا شيء عليه ولو تذكر الناسي قبل المغرب يجب عليه الرجوع إلى عرفه والبقاء فيها إلى الغروب فإن لم يفعل ولم يرجع أثم ويلحقه حكم العائد «٦». * * * آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٦٩ الشيخ البهجة: ويجرى هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع... «١». الشيخ التبريزي: ويجرى هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً... «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في هذا الفرع «٣». الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع. الشيخ الوحيد: ويجرى هذا الحكم أيضاً في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد التذكر أو العلم، فإن لم يرجع حينئذٍ ففي ثبوت الكفارة وبدلها عليه إشكال «٤».

لو نفر قبل الغروب ثم ندم فرجع

في التحرير م ٥: لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة، فلا كفارة عليه. السيد الخوئي: فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه. وقد تقدم، فراجع. السيد السيستاني: فإذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليه «٥». السيد الشبيري: مضى كلام الأستاذ دام ظله في الفرعين السابقين مع التلخيص، فراجع. السيد الكلبيگانی: تقدم كلامه قدس سره وأنه إن تاب ورجع قبل الغروب فلا كفارة عليه «٦». * * * الشيخ البهجة: فإذا ندم ورجع إلى عرفات فالأحوط ثبوت الكفارة

عليه... (٧). الشيخ التبريزي: فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه وإلا كانت عليه بدنة... (٨). آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٠ الشيخ الفاضل: متن التحرير «١». الشيخ المكارم: إذا عاد إلى عرفات مرة أخرى قبل غروب الشمس وبقي هناك إلى الغروب ثم خرج منها لم تجب عليه الكفارة «٢». الشيخ الوحيد: فإذا رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا شيء عليه «٣».

ترك الوقوف مع العذر

في التحرير م ٦: لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً وهو الوقت الاضطراري للعرفات... السيد الخوئي: من لم يدرك الوقوف الاختياري لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (برهه من ليلة العيد) وصح حجّه فإن تركه متعمداً فسد حجّه «٤». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «٥». السيد الشبيري: من ترك الوقوف بعرفات من دون عذر إلى قوله دام ظله في آخر الفرع بقوله: نعم لو كان في ترك الوقوف الاختياري معذوراً بمعنى أنّ الترك لم يكن عن سوء اختياره وتركه تحفظه لا يبطل الحج بترك الوقوف الاختياري فيلزمه التدارك بالوقوف الاضطراري «٦». السيد الكلبيگاني: لو ترك الوقوف سهواً أو عن عذر آخر فلا إثم عليه وصح حجّه «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧١ الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير مع إضافة قيد توضيحي حيث تجد في المتن كلمة (نحوهما) فإن الشيخ دام ظله قال: كالجهد بالموضوع أو الحكم وكالأعذار الخارجية مثل المرض وشدة الحرّ أو البرد «٣». الشيخ المكارم: من لم يدرك الوقوف في عرفات من الظهر إلى الغروب يجب عليه أن يقف في ذلك المكان مقداراً من ليلة العيد وإن قلّ... «٤». الشيخ الوحيد: من لم يدرك الوقوف الاختياري (في النهار) لنسيان الحكم أو الموضوع أو الجهل بالموضوع أو الحكم عن قصور أو لغير ذلك من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهه من ليلة العيد في عرفات) وصح حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه «٥».

ترك اضطراري عرفه بغير عذر

في التحرير م ٦:.... ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا- عذر فالظاهر بطلان حجّه وإن أدرك المشعر... السيد الخوئي: فإن تركه (أي الوقوف الاضطراري) متعمداً فسد حجّه «٦» وقد تقدم أيضاً. السيد السيستاني: هذا (الحكم بصحة الحج مع اضطراري عرفه) إذا أمكنه إدراك الوقوف الاضطراري على وجه لا يفوت معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وأما مع خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصح حجّه «٧». السيد الشبيري: من كان وظيفته الوقوف الاضطراري بعرفات إن تركه بلا عذر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٢ بطل حجّه «١». السيد الكلبيگاني: والموقف الاضطراري بعرفه هو من المغرب الشرعي إلى طلوع الفجر وهو الذي يكفى الوقوف فيه للناسي ولكل معذور عن إدراك الموقف الاختياري «٢» ولو وقف بالموقف الاضطراري (في عرفات) ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس بطل حجّه بتعمد ترك الوقوف بالمشعر فإن خشى أن يفوته الوقوف المذكور بالمشعر بسبب الموقف الاضطراري بعرفه إقتصر على الوقوف بالمشعر وتم حجّه «٣». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٢ بطل حجّه «٤». الشيخ التبريزي: فإن تركه (أي الوقوف الاضطراري) متعمداً فسد حجّه «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في هذا الفرع «٦». الشيخ المكارم: وإذا لم يوفق لدرك هذا الوقوف الاضطراري في عرفات كفاه أن يدرك شيئاً من الوقوف في المشعر الحرام، وفي هذه الصورة يصح حجّه «٧». الشيخ الوحيد: فإن ترك الوقوف الاضطراري أيضاً فسد حجّه «٨».

ترك الإختياري والإضطرابي مع العذر

في التحرير م ٦:.... ولو ترك الإختياري والاضطرابي لعذر كفى في صحته حجه إدراك الوقوف الإختياري بالمشعر الحرام... السيد السيستاني: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي «٩» يمكن استفادة حكم هذا الفرع مما مضى فتأمل. السيد الكلبي يگاني: لوفاته الموقف بعرفه كلياً لنسيان أو غيره ولم يتذكر إلا بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٣ خروج وقته ولكنّه تمكّن من إدراك الموقف بالمشعر في وقته يكفيه ويصح حجه «١» والجاهل القاصر يلحق هنا بالناسي أيضاً أمّا المقصر ففيه إشكال وإن كان لا يبعد إلحاقه أيضاً. السيد الشيبيري: تأخر المحرم وترك الوقوف بعرفات إلى ليلة العيد (التي هي الوقوف الإضطرابي) فإن لم يكن معذوراً في تركه بطل حجه وإن كان معذوراً فيه فإن خشى أن يفوته الوقوف الإختياري بالمشعر حتى قبل طلوع الشمس إن اتجه إلى عرفات لإدراك الوقوف الاضطرابي ترك الوقوف بعرفات واتجه رأساً نحو المشعر لإدراك وقوفه الإختياري وإلّا لزمه الوقوف الاضطرابي بعرفات ثم إدراك المشعر قبل طلوع الشمس «٢». * * * الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير «٣». الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي. الشيخ الوحيد: وإن لم يتمكّن من الوقوفين عن عذر وأدرك الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس أجزأه ذلك وتم حجه فإنّ الله تعالى أعذر لعبده «٤».

الوقوف بالمشعر الحرام

إشارة

في التحرير: يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس وهو عبادة يجب فيه التّية بشرائطها والأحوط وجوب الوقوف فيه بالتّية الخالصة ليلّة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين... السيد الخوئي: وهو الثالث من واجبات حج التمتع، يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متممداً صح حجه وإن ارتكب محرماً «١». السيد الكلبي يگاني: يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد والأحوط المبيت فيه وإذا طلع الفجر ينوبه بأن يقول أقف بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس في حج التمتع قرابة إلى الله تعالى «٢». السيد الشيبيري: يجب على الحاج الوقوف بالمزدلفة (المشعر الحرام) وواجباته ثلاثة ١- أصل الوقوف ٢- الذكر ٣- ترك النفر. الوقوف الإختياري وزمانه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد، والوقوف بالمزدلفة من أركان الحج فتركه من دون عذر يبطله والمعتبر في تحقق الركن مسمى الوقوف ابتداءً من المغرب وانتهاءً إلى طلوع الشمس من يوم العيد... «٣». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٦ السيد الخامنئي: وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر والأحوط الوقوف فيه بيته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات «١». السيد السيستاني: يجب على الحاج بعد الإفاضة من عرفات أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبقى إلى طلوع الشمس وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسير قبل الطلوع بقليل «٢». وقال مدظله: يعتبر في الوقوف بالمزدلفة تية القرية والخلوص كما يعتبر أن يكون عن قصد «٣». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي قدس سره مع إضافة قوله دام ظله: ويرى البعض التكفير عليه بشاء «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي «٥». الشيخ الصافي: الثالث من أفعال الحج، الوقوف في المشعر الحرام، يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد والأحوط المبيت فيه... «٦» وتقدم في كلام السيد الكلبي يگاني قدس سره. الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور، القول في الوقوف بالمشعر الحرام. الشيخ المكارم: ويجب الوقوف في المشعر الحرام على من يحج أن يفيض إليه بعد الوقوف في عرفات... «٧». الوقوف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس واجب بل الأحوط وجوباً أن يبيت ويكون في الليل هناك أيضاً ويذكر الله بعض الذكر

ويجب أن ينوى لجميع هذه الأمور ويقصد القربة «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٧ الشيخ الوحيد: الثالث من واجبات حج التمتع، الوقوف في المزدلفة ويعتبر فيه قصد الوقوف متقرباً به إلى الله تعالى، إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط الأولى أن يبيت في المزدلفة شطراً من ليلة العيد، ويجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر من يوم العيد والأحوط وجوباً بقائه فيها حتى تطلع الشمس «١». الشيخ النورى: يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر (يوم العيد) إلى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة... «٢».

إستحباب الإفاضة من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس

في التحرير:... ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادى محسّر ولو جاوزه عصى ولا كفارة عليه والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادى محسّر... السيد الكلپايگانی: من المستحبات في المشعر، الإفاضة لغير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز أن يتعدى وادى محسّر بل لا يدخل فيه قبل طلوع الشمس على الأحوط ولو أفاض منه قبل ذلك بمدّة كثيرة فعليه شاء على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الدخول في وادى محسّر «٣». السيد الشيرى: يستحب عند إنتشار الضوء وانكشاف النهار بحيث يستبين الطريق ويرى موضع الأقدام من دون إنارة، الشروع في الإفاضة من المشعر والاتجاه إلى منى والأحوط عدم النفر منه قبل طلوع الشمس «٤». السيد السيستاني: والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادى محسّر قبل الطلوع بقليل نعم لا يجوز تجاوز الوادى إلى منى قبل أن تطلع الشمس «٥». *** الشيخ الصافى: الثامن عشر من المستحبات في المشعر الحرام، الإفاضة لغير الإمام آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٨ من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز أن يتعدى وادى محسّر بل لا يدخل فيه قبل طلوع الشمس على الأحوط «١» (تقدم في كلام السيد الكلپايگانی قدس سره). الشيخ الفاضل: ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يدخل وادى محسّر ولو جاوزه عصى ولا كفارة عليه... «٢».

الركن من الوقوف في المشعر الحرام

في التحرير:... والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي. السيد الخامنئى: والركن منه مسمى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف المسمى وترك الباقي عمداً صح حجّه وإن فعل حراماً وأما إن ترك مسمى الوقوف إختياراً فحجّه باطل «٣». السيد الكلپايگانی: ومجموع الوقوف بالمشعر واجب ومسماه ركن فمن تركه أصلاً فحجّه باطل «٤». السيد الخوئى: الركن منه هو الوقوف في الجملة «٥» وتقدم ذلك. السيد الشيرى: والمعتبر في تحقق الركن، صدق مسمى الوقوف ابتداءً من المغرب وانتهاءً إلى طلوع الشمس من يوم العيد فمن فاته الوقوف بينهما من دون عذر بطل حجّه حتى ولو وقف المزدلفة بعد طلوع الشمس... «٦». السيد السيستاني: الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجباً في حال الإختيار إلا أن الركن منه هو الوقوف في الجملة «٧». *** الشيخ البهجة: لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٧٩ الشيخ التبريزى: لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة... «١». الشيخ الصافى: وإذا طلع الفجر ينويه بأن يقول أقف بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس... «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٣». الشيخ المكارم: الوقوف في المشعر الحرام ركن وكل من ترك الوقوف عمداً بطل حجّه «٤». والوقوف في المشعر في تمام الفاصلة الزمّية بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وإن كان واجباً حتى بالكون فيه ليلة العيد واجب أيضاً على الأحوط ولكن لو بقى الليل هناك فقط كفى في صحّه حجه، ولكن لو فعل ذلك عمداً أثم وعصى ووجبت عليه كفارة وهى شاء «٥». الشيخ الوحيد: والركن منه هو الوقوف في الجملة فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجّه «٦». الشيخ النورى: المتن

المذكور من السيد الخوئي (٧).

الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر

في التحرير م ١: يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيخوخ ومن له عذر كالخوف والمرض ولمن ينفر بهم ويراقبهم ويمرّضهم والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين. السيد الكلبي إگانی: وتجاوز الإفاضة من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر للنساء والشيخوخ والمرضى الذين تشق عليهم إزدحام الناس وكذا تجوز الإفاضة لمن له شغل ضروري «٨» وفي المناسك الفارسي: يجوز الإفاضة في الليل للعمل من المشعر إلى منى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨٠ للنساء وصاحب العذر ولو كان قبل نصف الليل «١». السيد الخوئي: يستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيخوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى «٢». السيد الشيرازي: يجوز الوقوف الليلي في المزدلفة لعدة أصناف ١- مطلق النساء ٢- مطلق الصبيان ٣- الضعفاء كالشيخوخ إذا كانوا تشق عليهم الوقوف الإختياري بها ٤- الخائف من التعرض للخطر في الوقوف الإختياري ٥- من كان الوقوف بين الطلوعين حرجياً عليه ٦- المدين الذي لا يستطيع تسديد دينه ٧- أصحاب المهن والحرف الذين يلزمهم ممارستها في النهار كالحطاب والراعي ٨- المرافقون لأحد الأصناف المذكورة كانوا بحيث لا تستغنى عن مرافقتهم ٩- من يلتزم عليهم المبادرة إلى منى لإعداد ما يحتاج إليه الحجاج، فيكفي بهذه الأصناف الوقوف بالمشعر برهه من ليلة العيد ثم الإفاضة إلى منى... «٣». السيد السيستاني: متن السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: ومن يتولى شؤونهم فإنه يجوز لهؤلاء الإكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر «٤» والمقصود ممن يتولى شؤون المعذورين خصوص من لا يسعهم الإستغناء عن مرافقته «٥». س: هل يجتريء بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجاج من غير أن يتوقف الباص عن الحركة؟ ج: نعم، يتحقق به الوقوف الركني وإن أفاض قبل طلوع الفجر. *** الشيخ البهجة: ويستثنى من ذلك النساء والصبيان على النحو الذي ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره «٦». أقول: قال الشيخ دام ظله في جلسة الإستفتاء: يجوز لهؤلاء الطوائف الإفاضة في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨١ الليل وإن كان قبل نصف الليل لصدق الوقوف في المشعر ببرهه من الزمان وإن كان قليلاً. الشيخ التبريزي: ويستثنى من ذلك النساء... «١» إلى قوله دام ظله: والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى، وفي الصراط: يجوز الإفاضة ولو قبل منتصف الليل «٢». الشيخ الصافي: يجوز الإفاضة من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر بل قبل منتصف الليل للمضطر والخائف وصاحب العذر والنساء، يجوز وإن كان قبل نصف الليل «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، القول في الوقوف بالمشعر الحرام «٤». الشيخ المكارم: يجوز لعدة طوائف، الوقوف قليلاً في المشعر الحرام ثم الإفاضة إلى منى النساء- المرضى- الشيخوخ- كل المعذورين، وكل من كان معهم ممن يقوم بخدمتهم ورعايتهم أو إرشادهم، بعد توقف قليل وذكر الله تعالى في المشعر الحرام، ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يتحرك من المشعر الحرام قبل نصف الليل «٥». الشيخ الوحيد: يجوز لذوي الأعذار كالنساء والصبيان والضعفاء كالشيخوخ والمرضى ومن يتولى أمر هؤلاء والخائف، الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر «٦». الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوئي «٧».

الإحتياط أن لا ينفروا قبل نصف الليل

في التحرير م ١:.... والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين. السيد الكلبي إگانی: يجوز الإفاضة في الليل للنساء وصاحب العذر من المشعر إلى منى وإن كان قبل نصف الليل. وقد تقدّم في الفرع الماضي. السيد الشيرازي: يكفي لهذه الأصناف (التسعة) الوقوف بالمشعر الحرام برهه من ليلة العيد ثم الإفاضة إلى منى لكن الأفضل

والأحوط إستحباباً مؤكداً عدم الإفاضة قبل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨٢ منتصف الليل... «١». السيد الخامنئي: تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف مدة، للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف أو المرض وكذا لمن ينفر بهم ويعتنى بأحوالهم كالممرض والخادم «٢». السيد الخوئي: فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى «٣». السيد السيستاني: س: هل الإجتراء للنساء والضعفاء بالوقوف برهه من ليلة العيد في المزدلفة وقيامهم برمي الجمرة ليلاً ثم الإنطلاق إلى مكة المكرمة مختص بما إذا خافوا الزحام في يوم العيد أم أعم من ذلك؟ ج: لا يختص بموارد خوف الزحام بل يثبت في مطلق الموارد «٤» أقول: لا يبعد إستظهار جواز النفر قبل منتصف الليل. فتأمل. *** الشيخ البهجة: مضى في الفرع الماضي أنه دام ظله قال شفاهاً في مجلس الإستفتاء: ويجوز الإفاضة للمعدورين وإن كان قبل نصف الليل. الشيخ التبريزي: مضى كلامه دام ظله في الإفاضة بقسميه قبل طلوع الفجر وقبل منتصف الليل، فراجع الفرع الماضي. الشيخ الصافي: مضى كلامه في الفرع السابق فراجع. الشيخ الفاضل: والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل... «٥». الشيخ المكارم: ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يتحرك من المشعر الحرام قبل نصف الليل «٦». الشيخ الوحيد: والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر «٧». الشيخ النوري: والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى «٨».

جواز الإفاضة قبل انتصاف الليل للمعدورين

السيد الخوئي: س: هل يتحقق الوقوف الإضطراري بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلاً في عرفات أو المشعر؟ وكذلك وقوف من يخاف الزحام والنساء والمرضى ليلة العيد في المعشر؟ ج: نعم، يتحقق بذلك وقوفهم «١». السيد الكلبيكاني: برای مضطر و خائف و صاحب عذر و زنان، افاضه از مشعر به منى در شب جايز است هر چند قبل از نصف شب باشد «٢». السيد السيستاني: س: هل يكفي للنساء في المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟ ج: نعم، يكفي للنساء مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد «٣». السيد الشيرازي: يكفي الوقوف بالمشعر برهه من ليلة العيد ثم الإفاضة إلى منى لأصناف: مطلق النساء - الضعفاء كالشيوخ - أصحاب المهن والحرف كالحطاب والراعي - المرافقون لأحد الأصناف المذكورة مع اللزوم - من يلزم عليهم المغادرة إلى منى لإعداد ما يحتاج إليه الحجاج والأحوط إستحباباً عدم الإفاضة قبل منتصف الليل «٤». *** الشيخ البهجة: نفس عبارة السيد السيستاني «٥». وفي مجلس الاستفتاء: يجوز الإفاضة ولو قبل انتصاف الليل لصدق الوقوف. الشيخ التبريزي: نعم، يجوز الإفاضة للنساء ولو قبل منتصف الليل. «٦» الشيخ الصافي: برای مضطر و خائف و صاحب عذر و زنان افاضه از مشعر به منى در شب جايز است هر چند قبل از نصف شب باشد «٧». الشيخ المكارم: احتياط مستحب أن است كه قبل از نصف شب از مشعر حرکت نکنند «٨».

من ترك الوقوف بالمشعر فعليه الحج من قابل

في التحرير م ٢: من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر صحَّ حجّه على المشهور وعليه شاء لكن الأحوط خلافه فوجب عليه بعد إتمامه الحج من قابل على الأحوط. السيد الخوئي: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه «١». السيد الكلبيكاني: مجموع الوقوف بالمشعر واجب ومسمّاه ركن فمن تركه أصلاً فحجّه باطل «٢». السيد السيستاني: من لم يدرك الوقوف الإختياري (الوقوف في الليل والوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أولعذر آخر أجزاء الوقوف الإضطراري (الوقوف قليلاً فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجّه «٣». السيد الخامنئي: وأما إن ترك مسمى الوقوف إختياراً فحجّه باطل «٤». السيد الشيرازي: الوقوف بالمزدلفة من أركان الحج فتركه من دون عذر يبطله «٥». *** الشيخ البهجة: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الصافي: وإذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس

وتجاوز وادي محسير أثم والأحوط أن يكفر بشاء، الخامس، فوت المشعر في جميع أوقاته باطل. «٨» الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلأى الجملة الأخيرة وهي قول الماتن: فوجب عليه بعد إتمامه الحج من قابل على الأحوط فقال الشيخ دام ظله: بل على الأقوى «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨٥ الشيخ المكارم: إذا غادر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من دون عذر شرعى وذهب إلى منى فإن كان عن جهل بالمسألة لم يكن عليه شيء وإذا كان عن عمد أثم وعصى وكفر عن ذلك بشاء ولكن يصح حجه «١». الشيخ الوحيد: من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجه وعليه كفارة شاء «٢». أقول: هذا إذا كانت الإفاضة عن جهل وأما مع العلم والعمد فله حكم ترك الوقوف. الشيخ النورى: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجه - ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء و... «٣».

عدم إدراك الوقوفين في المشعر عذراً

في التحرير م ٣: من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صح حجه. السيد الخوئي: من لم يتمكن من الوقوف الإختياري الوقوف فيما بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الإضطرابى الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجه «٤». السيد الكلبيكاني: ومن لم يدرك الوقوف في الوقت المزبور يكفيه الوقوف فيه ولو يسيراً قبل الزوال إن أدرك إختياري عرفات أو إضطرابيها «٥». السيد السيستاني: فإذا أدرك المكلف الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإن فاته ذلك لعذر فله صور «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨٦ وتقدم منه دام ظله في الفرع الماضى: لو لم يدرك الوقوف في الليل والوقوف بين الطلوعين للعذر أجزاء الإضطرابى فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد «١». السيد الشيرى: من فاته الوقوفان، الإضطرابى الليلي والإختياري بالمشعر، عن عذر وجب عليه الوقوف الإضطرابى النهارى فيقف برهه من الزمان فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها من يوم العيد وصح حجه «٢». * * * الشيخ البهجه: من لم يتمكن من الوقوف الإختياري (الوقوف بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الإضطرابى... «٣». الشيخ التبريزى: من لم يتمكن من الوقوف الإختياري فيما بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر... «٤». الشيخ الصافى: فوت المشعر في جميع أوقاته، لا يترك الإحتياط فيه بأن يأتي بالأعمال بقصد ما فى ذمته من العمرة والحج ويأتى بالحج فى العام المقبل إن إستقرّ عليه أو بقيت إستطاعته «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٦». الشيخ المكارم: من لم يدرك أى واحد من الوقوف الإختياريه والإضطرابيه يعنى وصل إلى المشعر بعد ظهر يوم العيد بطل حجه وعليه أن ينوى العمرة المفردة وبعد الإتيان بأعمال العمرة المفردة يخرج من الإحرام ويجب أن يعيد الحج فى السنه القادمه «٧». الشيخ الوحيد: من لم يتمكن من الوقوف الإختياري فى المزدلفة فيما بين الطلوعين لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الإضطرابى (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد «٨»).

أقسام الوقوف بعرفات والمشعر

فى التحرير م ٤: قد ظهر ممّا مرّ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات، وقتاً إختيارياً وهو بين الطلوعين ووقتاً اضطراريين أحدهما ليلة العيد لمن له عذر والثانى من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك وأنّ لوقوف عرفات وقتاً إختيارياً هو من زوال يوم عرفه إلى الغروب الشرعى واضطرابياً هو ليلة العيد للمعذور فحينئذٍ بملاحظه إدراك أحد الموقفين أو كليهما إختيارياً أو اضطرارياً فرداً وتركيباً عمداً أو جهلاً أو نسياناً أقسام كثيرة نذكر ما هو مورد الإبتلاء... السيد الخوئي: الوقوف فى عرفات والوقوف فى المزدلفة ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطرابى «١». السيد الخامنئى: هناك تقسيمات كثيرة بملاحظه إدراك أحد الموقفين أو كليهما، إختياراً أو اضطراراً عمداً أو جهلاً أو نسياناً فرداً أو تركيباً، موكول ذكرها إلى الكتب المفصلة «٢». السيد الكلبيكاني: ولكل من الوقوف بعرفه و

المشعروقتان، إختياري وإضطرابي «٣». السيد السيستاني: تقدّم أنّ كلّاً من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطرابي «٤». السيد الشبيري: تقدّم أنّ الوقوف بعرفات ينقسم إلى إختياري وإضطرابي، والوقوف بالمزدلفة ينقسم إلى إختياري وإضطرابي ليلي وإضطرابي نهارى، فإذا أدرك المتمتع الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإلاّ فله صور «٥». * * * الشيخ البهجة: تقدّم أنّ كلّاً من الوقوفين في عرفات والمزدلفة ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطرابي «٦». الشيخ التبريزي: الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ينقسم إلى قسمين: آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨٨ إختياري وإضطرابي «١». الشيخ الصافي: ولكلّ من الوقوفين بعرفته والمشعروقتان: إختياري وإضطرابي... «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٣». الشيخ المكارم: لكلّ واحد من الوقوفات في عرفات والمشعر الحرام قسماً: ١- الوقوف الإختياري ٢- الوقوف الإضطرابي «٤». الشيخ الوحيد: تقدّم أنّ كلّاً من الوقوفين الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطرابي «٥».

إدراك الإختياري من الوقوفين

في التحرير: (الأول) إدراك إختياريهما فلا إشكال في صحته حجّه من هذه الناحية. السيد الخوئي: فإذا أدرك المكلف الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإلاّ فله حالات «٦». السيد الكلبيگاني: إدراك الوقوفين صحيح «٧». السيد السيستاني: فإذا أدرك المكلف الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإن فاته ذلك لعذر فله صور (المتن الخوئي). السيد الشبيري: مضى في الفرع الماضى أنّه إذا أدرك المتمتع الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال «٨». * * * الشيخ البهجة: فإذا أدرك المكلف الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال «٩». الشيخ التبريزي: فإذا أدرك المكلف الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإلاّ آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٨٩ فله حالات «١٠». الشيخ الصافي: درك عرفات من الظهر إلى الغروب مع درك ما بين الطلوعين في المشعر صحيح «٢». الشيخ الفاضل: الأوّل إدراك إختياريهما فلا إشكال في صحته حجّه من هذه الناحية. (متن التحرير) «٣». الشيخ المكارم: من أدرك الوقوفين الإختياريين في عرفات والمشعر الحرام أى من الظهر إلى الغروب من اليوم التاسع في عرفات ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد في المشعر الحرام صح حجّه قطعاً «٤». الشيخ الوحيد: فإذا أدرك المكلف الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإلاّ فله صور «٥».

فوت الإختياري والاضطرابي معا

في التحرير: (الثاني) عدم إدراك الإختياري والاضطرابي منهما فلا إشكال في بطلانه عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً فيجب عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذى للحج، والأولى العدول إليها، والأحوط لمن كان معه الهدى أن يذبحه... السيد الخوئي: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهما والاضطرابي أصلاً ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج ويجب عليه الحج في السنة القادمة... «٦». السيد الكلبيگاني: لا إشكال في البطلان «٧». السيد السيستاني: نفس المتن الذى ذكرناه عن السيد الخوئي قدس سره «٨» إلى قوله: بنفس إحرام الحج. السيد الشبيري: (الأولى) أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهما آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩٠ والاضطرابي أصلاً ففي هذه الصورة يبطل حجّه بلا إشكال وإن كان ذلك لنسيان أو جهل أو اضطراب «١٠». * * * الشيخ البهجة: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهما والاضطرابي أصلاً ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه على الأحوال الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج... وقد تقدم في كلام الخوئي «٢» الشيخ التبريزي: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين... على نحو المتن الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله، عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً فى ذمته «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير فى المقدار الذى ذكرناه «٤». الشيخ المكارم: من لم يدرك أىّ واحد من الوقوفين الإختياري والاضطرابي المذكورين أعلاه لا فى المشعر ولا فى عرفات بطل حجّه قطعاً «٥». الشيخ

الوحيد: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهما والإضطرابي أصلاً ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمره مفردة بنفس إحرام الحجّ ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة فيما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحجّ مستقراً في ذمته «٦». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي قدس سره «٧».

فوت الوقوفين من غير تقصير

في التحرير (في القسم الثاني)... ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحجّ إلّام حصول شرائط الاستطاعة في القابل وإن كان عن تقصير يستقر عليه الحجّ ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها. آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ٤٩١ السيد الخوئي: ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة فيما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحجّ مستقراً في ذمته «١». السيد الكليبايگاني: في صورة فوت الوقت الإختياري والإضطرابي في عرفه وفوت الوقت في المشعر بطل حجّه «٢». أقول: هذا الفرع وسائر الفروع الآتية يحتاج إلى التأمل والدقة فعليكم بمناسكه الفارسي والعربي. السيد السيستاني: وإذا كان حجّه حجة الإسلام وجب عليه أداء الحجّ بعد ذلك فيما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحجّ مستقراً في ذمته «٣». *** الشيخ البهجة: يجب عليه الحجّ في السنة القادمة إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحجّ مستقراً في ذمته «٤». الشيخ التبريزي: ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة... «٥». الشيخ الصافي: فوت المشعر في جميع أوقاته وفوت عرفات في جميع أوقاتها باطل في الأقسام. الشيخ الفاضل: تتمّيه من الفرع الماضي: فوت الإختياري والإضطرابي منهم معاً من غير تقصير، قال الامام قدس سره في التحرير: ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحجّ إلّام حصول شرائط الإستطاعة وعلّق عليه الشيخ دام ظله بقوله: لا وجه لهذا التفصيل مع ملاحظة النصوص والأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الحجّ من قابل مطلقاً ولو كان الحجّ إستحبابياً وكان الفوت لعذر «٦». الشيخ المكارم: تقدّم كلامه في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ الوحيد: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري في المزدلفة أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الإضطرابي وقد تقدم «٧».

درك إختياري عرفه واضطرابي المشعر النهاري

في التحرير: (الثالث) درك إختياري عرفه مع إضطرابي المشعر النهاري فإن ترك إختياري المشعر عمداً بطل وإلّا صحّ. السيد الخوئي: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطرابي في المزدلفة ففي هذه الصورة يصحّ حجّه بلا إشكال «١». السيد الكليبايگاني: (صحيح) «٢». السيد السيستاني: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطرابي في المزدلفة، يصحّ حجّه بلا إشكال «٣». السيد الشيبيري: الثامنة: أن يدرك الإختياري بعرفات والإضطرابي النهاري بالمزدلفة ففي هذه الصورة يصحّ حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته من قابل «٤». *** الشيخ البهجة: الثانية: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطرابي في المزدلفة يصحّ حجّه بلا إشكال فيما إذا كان فوات الوقت الإختياري في المشعر غير عمدي «٥». الشيخ التبريزي: الثانية: أن يدرك الإختياري في عرفات والإضطرابي في المزدلفة يصحّ حجّه بلا إشكال «٦». الشيخ الصافي: درك عرفه من الظهر إلى الغروب مع درك الإضطرابي قبل الظهر صحيح «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (الثالث من الأقسام) «٨». الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات ووقف بعض الوقت قبل آراء المراجع في الحجّ، ج ١، ص: ٤٩٣ الظهر في المشعر ولم يتمكّن من البقاء في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس صحّ صحيح «١». الشيخ الوحيد: الثانية: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطرابي في المزدلفة يصحّ حجّه بلا إشكال «٢».

درك إختياري المشعر مع اضطرابي عرفه

في التحرير: (الرابع) درك إختياري المشعر مع إضطرابي عرفه فإن ترك إختياري عرفه عمداً بطل وإلّا صحّ. السيد الخوئي: الثالثة: أن

يدرك الوقوف الاضطرابي في عرفات والاختياري في المزدلفة ففي هذه الصورة أيضاً يصح حجه بلا إشكال «٣». السيد الكلبيگاني: (صحيح). السيد السيستاني: متن السيد الخوئي قدس سره (يصح حجه بلا إشكال) «٤» بل يحكم بالصحة مع إدراك الاختياري فقط «٥». السيد الشيرازي: الرابعة، أن يدرك الوقوف الاختياري بالمزدلفة فقط وقال دام ظله: الخامسة: أن يدرك الوقوف الاضطرابي بعرفات والاختياري بالمزدلفة، ففي هاتين صورتين يصح حجه بلا إشكال «٦». *** الشيخ البهجة: الثالثة، أن يدرك الوقوف الاضطرابي في عرفات والاختياري في المزدلفة يصح حجه بلا إشكال فيما كان فوات الوقوف الاختياري في عرفات غير عمدي «٧». الشيخ التبريزي: الثالثة، أن يدرك الوقوف الاضطرابي في عرفات والاختياري في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩٤ المزدلفة يصح حجه بلا إشكال «١». الشيخ الصافي: درك عرفات ليلة العيد ودرك ما بين الطلوعين في المشعر صحيح «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير «٣». الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الاضطرابي في عرفات والوقوف الاختياري في المشعر الحرام صح حجه أيضاً «٤». الشيخ الوحيد: الثالثة، أن يدرك الوقوف الاضطرابي في عرفات والاختياري في المزدلفة يصح حجه بلا إشكال «٥».

درك اختياري عرفه مع اضطرابي المشعر الليلي

في التحرير: (الخامس) درك اختياري عرفه مع اضطرابي المشعر الليلي فإن ترك اختياري المشعر بعذر صح وإلا بطل على الأحوط. السيد الخوئي: الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطرابي في المزدلفة، الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطرابي في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين صورتين يصح حجه بلا إشكال. السيد الكلبيگاني: الظاهر أنه قدس سره حكم بالصحة «٦». السيد السيستاني: (الثانية) أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطرابي في المزدلفة يصح حجه بلا إشكال «٧». السيد الشيرازي: السابعة: أن يدرك الاختياري بعرفات والاضطرابي الليلي بالمزدلفة يصح حجه على الأظهر وإن كان الأحوط إستجاباً إعادته من قابل «٨». *** الشيخ البهجة: نفس ما تقدم من السيد الخوئي قدس سره «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩٥ الشيخ التبريزي: الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطرابي في المزدلفة يصح حجه بلا إشكال «١» وقد تقدم في كلام السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الصافي: درك عرفات من الظهر إلى الغروب، مع درك الليلي في المشعر فقط، صحيح «٢». الشيخ الفاضل: الخامس: نفس المتن المذكور من التحرير إلماً علّق الشيخ على قول الماتن في آخر الفرع (على الأحوط) بقوله: بل على الأقوى كما مرّ «٣». الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط ولكنّه لم يستطع الوقوف مقداراً من الزمان في المشعر حتى قبل الظهر من يوم العيد فإنّ حج هذا صحيح أيضاً (مهما كان العلة) «٤». أقول: يظهر من كلامه دام ظله أنه لو أدرك الوقت الاضطرابي الليلي بالمشعر أنه أولى بالصحة «٥». الشيخ الوحيد: مضى كلامه في الصورة الثانية «٦».

درك اضطرابي عرفه واضطرابي المشعر الليلي

في التحرير: (السادس) درك اضطرابي عرفه واضطرابي المشعر الليلي فإن كان صاحب عذر وترك اختياري عرفه عن غير عمد صح على الأقوى وغير المعذور إن ترك اختياري عرفه عمداً بطل حجه وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك على الأحوط كما أنّ الأحوط في غير العمد أيضاً. السيد الخوئي: الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطرابي في كل من عرفات والمزدلفة والأظهر في هذه الصورة صحه حجه وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مُستقراً في ذمته «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩٦ السيد الكلبيگاني: (صحيح) «١». السيد السيستاني: (الرابعة): أن يدرك الوقوف الاضطرابي في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحه حجه وإن كان الأحوط بعد ذلك إعادته «٢». السيد الشيرازي: التاسعة: أن يدرك الاضطرابي بعرفات والاضطرابي الليلي بالمزدلفة يصح حجه على الأظهر وإن كان الأحوط إستجاباً إعادته من قابل «٣». *** الشيخ البهجة: الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطرابي في كل من عرفات والمزدلفة حيث لا يبعد في هذه الصورة صحه حجه إذا

كان ترك الوقوف الإختياري في كل منهما غير عمدى... «٤». الشيخ التبريزي: أن يدرك الوقوف الإضطرابي في كل من عرفات والمزدلفة والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه «٥» (وتقدم في كلام الخوئي). الشيخ الصافي: درك عرفات في ليلة العيد مع درك الليل فقط صحيح «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا ما علّق الشيخ على قول الماتن (على الأحوط) بقوله على الأقوى. الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإضطرابي في عرفات (ليلة العيد) والوقوف الإضطرابي في المشعر قبل ظهر العيد فالحقّ أنّ حج هذا صحيح أيضاً «٧». أقول: لم يتعرض الأستاذ دام ظلّه لإدراك الإضطرابي الليلي ولعلّه أولى بالصحة، فتأمل. الشيخ الوحيد: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإضطرابي في كل من عرفات والمزدلفة والأقوى في هذه الصورة أيضاً صحّة حجّه «٨».

درک اضطراری عرفه واضطراری النهاري من المشعر

التحرير: (السابع) درك اضطراري عرفه واضطراري المشعر اليومي فإن ترك أحد الاختيارين متعمداً بطل وإلّا فلا يبعد الصحّة وإن كان الأحوط الحج من قابل لو استطاع فيه. السيد الخوئي: أقول: الظاهر أنّ السيد قدس سره ما فرق في الإضطرابي في المشعر بين الليلي والنهاري وحكم فيها بالصحة وقد تقدّم عبارته في الفرع الماضي فراجع «١». السيد الكلبي يگاني: صحيح «٢». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره وأنه لا فرق بين الإضطرابي الليلي والنهاري وأنه محكوم بالصحة «٣». السيد الشبيري: العاشرة: أن يدرك الإضطرابي بعرفات والإضطرابي النهاري بالمزدلفة يصحّ حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته من قابل «٤». *** الشيخ البهجة: نفس ما ذكرناه من السيد الخوئي قدس سره، فراجع. الشيخ التبريزي: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإضطرابي في كل من عرفات والمزدلفة والأظهر صحّة حجّه «٥» (وتقدم في كلام الخوئي). الشيخ الصافي: درك عرفات ليلة العيد مع درك قبل الظهر من يوم العيد صحيح «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، السابع «٧». الشيخ المكارم: نفس الفرع الماضي وأنه محكوم بالصحة «٨». الشيخ الوحيد: نفس الفرع الماضي «٩».

درک اختياري عرفه فقط

في التحرير: (الثامن) درك اختياري عرفه فقط فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه وإلّا فكذلك على الأحوط. السيد الخوئي: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة ويستثنى من ذلك... (وقد تقدم كلامه قدس سره ما إذا وقف في المزدلفة) - وهذا خلاف الفرض لأنّ الفرض درك خصوص الوقت في عرفه فتأمل. السيد الكلبي يگاني: صحيح «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظلّه ويستثنى من ذلك ما إذا مرّ بمزدلفة في الوقت الإختياري في طريقه إلى منى ولكن لم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم فإنّه لا يبعد صحّة حجّه حينئذٍ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره بها «٢». السيد الشبيري: الثانية والثالثة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط، أو يدرك الوقوف الإضطرابي فيها فقط ففي هاتين صورتين يبطل حجّه، ويستثنى من ذلك ما إذا تجاوز المزدلفة ولم ينو الوقوف جهلاً منه بالحكم ولكنّه دعا فيها ولو في قنوت صلاته ولا يمكنه الرجوع إلى المزدلفة ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد ففي هذه الصورة يصحّ حجّه والأحوط إستحباباً التكفير بشاء «٣». *** الشيخ البهجة: السابعة: أن يدرك الإختياري في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة صحّة الحج إلّا أن يكون قد ترك الوقوف الإختياري في المشعر عمداً «٤». الشيخ التبريزي: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج، فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة ويستثنى من ذلك ما إذا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٤٩٩ وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم ولكنّه إذا أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك وإن لم يمكنه صحّ حجّه وعليه كفارة شاء «١». الشيخ الصافي: درك عرفات من الظهر إلى الغروب مع فوت المشعر في جميع أوقاته لا يترك الإحتياط بأن يأتي بالأعمال بقصد ما في ذمته من العمرة والحج ويأتي بالحج

في العام القابل إن استقرّ عليه أو بقيت استطاعته «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير، الثامن «٣». الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط ولكنه لم يستطع الوقوف مقداراً من الزمان في المشعر الحرام حتى قبل الظهر فإن حج هذا صحيح أيضاً (مهما كانت العلة) «٤». الشيخ الوحيد: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأقوى في هذه الصورة أيضاً بطلان الحج فينقلب حجه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما تقدم من السيد الخوئي والسيد السيستاني. الشيخ النوري: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأحوط لزوماً في هذه الصورة الإتمام ثم الإعادة «٥».

درك اضطراري عرفه فقط

في التحرير: (التاسع) درك اضطراري عرفه فقط فالحج باطل. السيد الخوئي: الثامنة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط ففي هذه الصورة يبطل حجه فينقلب إلى العمرة المفردة «٦». السيد الكلبيگاني: ... (باطل) «٧». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي وأن حجه محكوم بالبطلان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٠ وينقلب إلى العمرة المفردة «١». السيد الشبيري: تقدم في الفرع الماضي (أو يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط ففي هذه الصورة يبطل حجه) ويستثنى من ذلك ما إذا قد تجاوز المزدلفة... «٢». *** الشيخ البهجة: نفس المتن الذي نقلناه عن السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ التبريزي: الثامنة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط ففي هذه الصورة يبطل حجه فينقلب إلى العمرة المفردة «٤» (وقد تقدم في كلام الخوئي قدس سره). الشيخ الصافي: درك عرفات ليلة العيد مع فوت المشعر في جميع أوقاته باطل «٥». الشيخ الفاضل: درك إضطراري عرفه فقط فالحج باطل «٦». الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط فقد فات حج هذا أيضاً وعليه أن يعمل الوظيفة المذكورة في الصورة المتقدمة (يعنى يجب أن ينوي العمرة المفردة وبعد الإتيان بالعمرة يخرج من الإحرام ويجب أن يعيد الحج في السنة القادمة «٧»). الشيخ الوحيد: الثامنة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط وفي هذه الصورة يبطل حجه فليجعلها عمرة مفردة «٨».

درك اختياري المشعر فقط

في التحرير: (العاشر) درك اختياري المشعر فقط فصح حجه إن لم يترك اختياري عرفه متعمداً والّا بطل. السيد الخوئي: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإختياري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً «٩». السيد الكلبيگاني: (صحيح) «١٠». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠١ السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي وأن حجه محكوم بالصحة أيضاً «١». السيد الشبيري: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري بالمزدلفة فقط ففي هذه الصورة يصح حجه بلا إشكال «٢». *** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ التبريزي: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإختياري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً (وتقدم في كلام الخوئي) «٤». الشيخ الصافي: درك ما بين الطلوعين في المشعر (صحيح) مع فوت عرفات في جميع أوقاتها «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن العاشر «٦». الشيخ المكارم: من أدرك فقط الوقوف الإختياري في المشعر الحرام يعني أنه لم يصل إلى عرفات أصلاً ولكنه توقف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كان حجه صحيحاً أيضاً «٧». الشيخ الوحيد: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإختياري في المزدلفة فقط وفي هذه الصورة يصح حجه أيضاً «٨». الشيخ النوري: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإختياري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً «٩».

اضطراري المشعر النهاري فقط

في التحرير: (الحادي عشر) درك اضطراري المشعر النهاري فقط فبطل حجه. السيد الخوئي: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري

في المزدلفة فقط ففي هذه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٢ الصورة لا تبعد صحة الحج إلا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً إفراغ ذمته عمياً تعلق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحج وأن يعيد الحج في السنة القادمة «١». السيد الكلبيكاني: درك خصوص الإضطراري النهاري من المشعر فقط باطل «٢». السيد السيستاني: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المزدلة فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج وانقلابه إلى عمرة مفردة «٣». السيد الشيرازي: الحادية عشرة: أن يدرك الإضطراري النهاري بالمزدلة فقط فالظاهر بطلان حجه وعليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة بنفس إحرام الحج وإعادة الحج من قابل «٤». *** الشيخ البهجة: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج... «٥». الشيخ التبريزي: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج... «٦» (وتقدم في كلام الخوئي). الشيخ الصافي: فوت عرفات في جميع أوقاتها مع درك قبل الظهر من يوم العيد في هذه الصورة أيضاً لا يترك الإحتياط المذكور أعني يأتي بالأعمال بقصد ما في ذمته من العمرة والحج... «٧» وقد تقدم منه. الشيخ الفاضل: درك إضطراري المشعر النهاري فقط والظاهر هي الصحة «٨». الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإضطراري في المشعر فقط يعني أنه استطاع أن يوصل نفسه إلى المشعر الحرام قبل ظهر يوم العيد فإن هذا ممن فات حجه ويجب أن ينوي العمرة المفردة ثم الحج في السنة القادمة «٩». الشيخ الوحيد: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المزدلفة فقط والأقوى بطلان حجه فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل «١٠». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٣ الشيخ النوري: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المزدلفة ففي هذه الصورة يفسد الحج إلا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً إفراغ ذمته... «١».

اضطراري المشعر الليلي فقط

في التحرير: (الثاني عشر) درك اضطراريه الليلي فقط فإن كان من أولى الأعذار ولم يترك وقوف عرفه متعمداً صح على الأقوى وإلا بطل. السيد الخوئي: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي، وذكرت قبل ذلك أن السيد قدس سره ما فرق في الإضطراري بين الليلي والنهاري. السيد الكلبيكاني... (صحيح)، «٢» وعليك بالتأمل فيما ذكرناه عن السيد الأستاذ الكلبيكاني قدس سره. السيد السيستاني: نفس المتن المذكور منه دام ظله في الفرع الماضي «٣». السيد الشيرازي: السادسة: أن يدرك الإضطراري الليلي بالمزدلة فقط يصح حجه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته من قابل «٤». *** الشيخ البهجة: تقدم الكلام من السيد الخوئي في عدم الفرق بين الليلي والنهاري ووافق الشيخ دام ظله «٥». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي «٦». الشيخ الصافي: فوت عرفات في جميع أوقاتها مع درك الليل في المشعر لا يترك الإحتياط بما ذكر في الصورة الأولى «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن، إلما علق الشيخ دام ظله على الجملة الأخيرة (وإلا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٤ بطل) بقوله: في صورة ترك وقوف عرفه متعمداً، ومع عدمه وإن لم يكن من أولى الأعذار والبطلان أحوط «١». الشيخ المكارم: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي ولم يصرح دام ظله بالوقوف الإضطراري الليلي، قال دام ظله: نعم للمشعر وقوف إضطراري آخر أيضاً يرتبط بالنساء والضعفاء والمرضى وهو التوقف في المشعر مقداراً من ليلة العيد ثم الذهاب منه إلى منى. «٢» الشيخ الوحيد: نفس الفرع الماضي وهو السادس من أقسام الإدراك «٣». الشيخ النوري: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٥

واجبات منى

رمى جمرة العقبة

في التحرير: وهي ثلاثة: الأول: رمي جمرة العقبة بالحصى، والمعتبر صدق عنوانها فلا- يصح بالرمل ولا- بالحجارة ولا- بالخزف

ونحوها... السيد الكلبي يگانی: واجبات منى ثلاثة، الأول رمى الجمره العقبه «١» بالحصيات السبعه التي التقطها من المشعر أو من داخل حدود الحرم الشريف «٢». السيد الخوئي: الأعمال الواجبه في منى ثلاثة ١- رمى جمره العقبه يوم النحر ويعتبر فيه أمور «٣» ١- نية القربه ٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزى الأقل من ذلك كما لا يجزى رمي غيرها من الأجسام. السيد الشيرى: يجب على الحاج أن يرمى يوم العيد جمره العقبه سبع حصيات «٤». السيد الخامنئى: رمى الجمره الكبرى يوم العاشر من ذى الحجه «٥». السيد السيستانى: الأول: رمى جمره العقبه يوم العيد (يوم النحر) «٦». * * * الشيخ البهجه: ١- رمى جمره العقبه يوم النحر ويعتبر فيه أمور «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٠٦ الشيخ التبريزى: الرابع من واجبات الحج، رمى جمره العقبه يوم النحر «١». الشيخ الصافى: واجبات منى ثلاثة: رمى جمره العقبه- الذبح أو النحر- الحلق أو التقصير «٢». الشيخ الفاضل: وهى ثلاثة: الأول، رمى جمره العقبه بالحصى... «٣». الشيخ المكارم: الواجب الرابع من واجبات الحج، رمى جمره العقبه يوم عيد الأضحى «٤». الشيخ الوحيد: الرابع من واجبات الحج، رمى جمره العقبه يوم النحر «٥».

شرائط الحصى

فى التحرير: (رمى الجمره بالحصى)... ويشترط فيها أن تكون من الحرم فلا- تجزى من خارجه، وأن تكون بكرأ لم يرم بها ولو فى السنين السابقه، وأن تكون مباحه فلا- يجوز بالمغصوب ولا- بما حازها غيره بغير إذنه، ويستحب أن تكون من المشعر. السيد الكلبي يگانی: يشترط فى الحصاه أن تكون من الحرم وأن تكون بكرأ ويصدق عليها الحصاه «٦». السيد الخوئي: يعتبر فى الحصيات أمران ١- أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر ٢- أن تكون أبكاراً على الأحوط. السيد الشيرى: يشترط فى الحصى أمور... الثالث، أن تكون الحصى من الحرم فلا يكفى الحصى الملتقطه من خارج الحرم... والخامس الإباحه على الأحوط إستجاباً ولا يجوز إلتقاطها من أرض غيره من دون رضاه أو مَمَّا حازها أحد لنفسه بلا- رضاه فيحرم- ولا- يكفى الرمي بالحصى المرمى بها المجتمعه حول الجمرات وأطرافها وإن لم يتم الرمي الصحيح «٧». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٠٧ السيد الخامنئى: يشترط فى الحصى ١- أن تكون من الحرم فلا- تجزى من خارجه ٢- أن تكون بكرأ لم يرم بها رَمِيّاً صحيحاً ولو فى السنين السابقه ٣- أن تكون مباحه فلا يجوز الرمي بالمغصوب ولا بما حازه غيره من دون إذنه نعم لا يشترط فى الحصى طهارتها «١». السيد السيستانى: يشترط فى الحصيات أمران ١- أن تكون من الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف والأفضل أخذها من المشعر ٢- أن تكون أبكاراً على الأحوط بمعنى أن لا تكون مستعمله فى الرمي قبل ذلك... «٢». * * * الشيخ البهجه: يعتبر فى الحصيات أمران ١- أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر ٢- أن تكون أبكاراً بمعنى أنها لم تكن مستعمله فى رمي صحيح قبل ذلك «٣». الشيخ التبريزى: يعتبر فى الحصيات أمران ١- أن تكون من الحرم ٢- أن تكون أبكاراً... «٤». وفى الصراط، ج ٤ ص ٢٦٠: لا بد من احراز كون الحصى من داخل الحرم. الشيخ الفاضل: ويشترط فى الحصى أن تكون من الحرم إلّا من المسجدين، (المسجد الحرام ومسجد الخيف) وأن تكون بكرأ لم يرم بها ولو فى السنين السابقه وأن تكون مباحه... «٥». الشيخ المكارم: يشترط فى الحصيات ثلاثة أمور: الأول: أن يكون حجراً وصخراً لا مدرأً أو شيئاً آخر. الثانى: أن يجمعها من الحرم ولكن الأفضل أن يجمعها ليله العيد من المشعر الحرام. الثالث: أن تكون الحصيات بكرأ يعنى أنه لم يرم بها أحد قبل ذلك «٦». الشيخ الوحيد: يعتبر فى الحصيات أمور- أحدها: أن تكون من الحرم؛ ثانيها: أن لا تؤخذ من المسجد الحرام ومسجد الخيف بل لا يبعد إلحاق سائر المساجد بهما؛ ثالثها: أن تكون أبكاراً على الأحوط «٧».

وقت الرمي

فى التحرير م ١: وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه، ولو نسى جاز إلى اليوم الثالث عشر ولو لم يتذكر إلى بعده فالأحوط الرمي من قابل ولو بالإستتابه. السيد الخوئي: مَمَّا يعتبر فى الرمي أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها «١».

السيد الخامنئي: الثالث أن يكون زمان الرمي من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبه «٢». السيد الكلبي يگاني: وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الغروب «٣». السيد الشبيري: يبدأ زمان رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس من يوم العيد ويمتد إلى غروبها والمراد من الغروب هنا استتار قرص الشمس «٤». السيد السيستاني: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها... «٥». *** الشيخ البهجة: من الأمور المعتمدة في الرمي أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها «٦». الشيخ التبريزي: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها «٧». الشيخ الصافي: رميها يكون من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها «٨». الشيخ الفاضل: وقت الرمي، من طلوع الشمس من يوم العيد (إلّا للمعدورين) إلى غروبه، ولو نسي وجب عليه القضاء مقدماً له على الأداء في اليوم الحاضر ولو لم يتذكر إلى اليوم الثالث عشرة سواء كان في مكة أو خرج عنها فالأحوط الرمي من قابل ولو بالإستنباه «٩». الشيخ المكارم: وقت رمي الجمرة ما بين طلوع الشمس من يوم العيد وغروب الشمس من ذلك اليوم... «١٠». الشيخ الوحيد: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها «١١».

يجب في رمي الجمار أمور

في التحرير م ٢: يجب في رمي الجمار أمور: الأول: التية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات. الثاني: إلقاؤها بما يسمّى رمياً فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز. الثالث: أن يكون الإلقاء بيده، فلا يجزى لو كان برجله، والأحوط أن لا يكون الرمي بآلة كالمقلاع وإن لا يبعد الجواز. السيد الخوئي: ١- تية القربة. السيد الكلبي يگاني: يشترط في الرمي أمور ١- يجب أن يكون الرمي مع التية الخالصة من الحصة، الأولى إلى آخر الحصيات، مع تعيين الحج من تمتع وقران وإفراد، وأنه واجب أو مستحب، أداء أو قضاء، أصلي أم نيابة... «١». السيد الشبيري: ١- التية على تفصيل مّر في نية إحرام عمره التمتع ٢- صدق الرمي فلو إقترب من الجمرة فوضع الحصى عليها لم يجز ٣- إصابة الجمرة ٤- أن يكون بلوغها الجمرة بالرمي «٢». السيد الخامنئي: يشترط في الرمي أمور؛ الأول: الرمي عبادة تجب فيه التية بشرائطها كما تقدم في نية الإحرام؛ الثاني: أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنه حصى فلا يصح الرمي بالرمل من جهة الصغر ولا بالحجارة من جهة الكبر... «٣». السيد السيستاني: ١- نية القربة والخلوص... ٥- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزى وضعها عليها... ٧- أن يكون الرمي بيده فلو رمى الحصة بضمه أو برجله لم يجزئه وكذا لو رماها بآلة كالمقلاع على الأحوط «٤». *** الشيخ البهجة: يعتبر فيه أمور ١- تية القربة لله تعالى ٢- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزى وضعها عليها والظاهر جواز الاجتزاء... «٥». الشيخ التبريزي: ١- نية القربة «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٠ الشيخ الصافي: يجب في ذلك أمور: التية فيها أن تكون مقارنة لأوّل الرمي وتدوم إلى آخره «١». الشيخ الفاضل: يجب في رمي الجمار أمور؛ الأول: التية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات «٢». الشيخ المكارم: يجب في رمي جمرة العقبة أمور: هي التية وقصد القربة ويكفي أن يقصد في قلبه أنه يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات إمتثالاً لأمر الله تعالى ولا يلزم النطق به «٣». يجب أن يرمى بالحصيات لا- أن يضعها على الجمرة «٤». الشيخ الوحيد: يعتبر فيه أمور ١- قصد الرمي متقرباً به إلى الله تعالى «٥».

من واجبات الرمي، الرمي باليد

في التحرير: الثالث: أن يكون الإلقاء بيده فلا- يجزى لو كان برجله والأحوط أن لا يكون الرمي بآلة كالمقلاع وإن لا يبعد الجواز. السيد السيستاني: قد تقدم منه دام ظله أن يكون الرمي بيده فلا- يجزى الرمي بالفم والرجل وبالمقلاع على الأحوط «٦». السيد الكلبي يگاني: من الأمور المعتمدة في الرمي أن يكون الرمي مع اليد اليمنى أو اليسرى والأفضل أن يكون مع اليد اليمنى «٧». السيد الشبيري: يستحب على الأحوط أن يرمى باليد في حال الاختيار «٨»... لا- بأس بالرمي بالأداة كالمقلاع والسهم والقوس «٩». السيد السيستاني: س: هل يجوز رمي الجمرات باليد اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلّا عن عذر ج: يجوز حتى اختياراً «١٠». آراء المراجع في

الحج، ج ١، ص: ٥١١*** الشيخ التبريزي: س: هل يجوز الرمي بغير اليد كالنم والرجل والمقلع-ع ج: لا- يجوز على الأحوط «١». الشيخ الصافي: ولا- يجب الرمي باليد اليمنى فيجوز أن يرمى بيده اليسرى ولو إختياراً لكن الرمي باليد اليمنى أفضل «٢». الشيخ الفاضل: أن يكون الإلقاء بيده فلا- يجزى لو كان برجله، والأحوط الذي لا- يترك أن لا- يكون الرمي بآلة كالمقلع «٣». الشيخ المكارم: يجوز رمي الجمرات باليد اليمنى أو اليسرى وليس للرمي طريقه مخصوصه أيضاً «٤». الشيخ الوحيد: أن يكون الرمي باليد فلا يكفى غيرها كالرمي بالرجل والآلات المعدة للرمي «٥».

وصول الحصاة إلى المرمي

في التحرير: الرابع: وصول الحصاة إلى المرمي فلا- يحسب ما لا- تصل. السيد الخوئي: أن تصل الحصيات إلى الجمرة «٦». السيد الكلبيگاني: من الأمور المعتمدة إصابة الجمرة مع الإلقاء فلو لم تصب الجمرة أو شك في الإصابة يجب التكرار حتى حصل اليقين بالإصابة بنحو الصحيح «٧». وفي العربي: لو شك الرامي في إصابة الحصيات للجمره بنى على عدم الإصابة ويرمي بدلها «٨». السيد الشيرى: ومن الشرائط، إصابة الجمره فلو رمى ولم تصبها لم يكف «٩». السيد الخامنى: الرابع: إصابة الحصى للجمره فإن لم تصب أو ظنّ إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمى أخرى بدلاً عنها ولا يكفى وصولها إلى الدائرة المحيطة بالجمره من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٢ دون إصابة «١٠». السيد السيستاني: أن تصل الحصيات إلى الجمره فلا يحسب ما لا يصل «٢». *** الشيخ البهجة: من الأمور المعتمدة أن تصل الحصيات إلى الجمره «٣». الشيخ التبريزي: إذا إطمأن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التمييز «٤». الشيخ الصافي: إصابة الجمره أو موضعها بكل من الحصيات السبع بنفس الرمي «٥». الشيخ الفاضل: الرابع: وصول الحصاة إلى المرمي... «٦». الشيخ المكارم: يجب أن تصيب الحصيات موضع الجمره فلا يكفى إذا شك هل أصابت أم لا وعليه أن يعيد رمى كل ما شك في إصابة الجمره «٧». الشيخ الوحيد: أن تصل الحصيات إلى الجمره «٨».

أن يكون وصولها برمي

في التحرير: الخامس: أن يكون وصولها برمي فلو رمى ناقصاً فأتمه حركة غيره من حيوان أو انسان لم يجز نعم لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمي صح. السيد الخوئي: أن يكون وصولها إلى الجمره بسبب الرمي فلا يجزى وضعها عليها «٩». السيد الكلبيگاني: يشترط أن تكون الإصابة برمي ولا- يكفى مطلق الوصول إلى الجمره... «١٠». السيد الشيرى: ومن الشرائط أن يكون بلوغها الجمره بالرمي فلو قذفها وأعانتها على بلوغها يد إنسان لم يكف... «١١». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٣ السيد الخامنى: تقدم كلامه دام ظله. السيد السيستاني: أن يكون وصولها إلى الجمره بسبب الرمي فلا يجزى وضعها عليها «١٢». *** الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله: أن يكون وصولها إلى الجمره بسبب الرمي «٢». الشيخ التبريزي: أن تصل الحصيات إلى الجمره «٣». الشيخ الصافي: إصابة الجمره بنفس الرمي «٤». الشيخ الفاضل: الخامس: أن يكون وصولها برمي، إلى آخر متن التحرير... (ووصلت المرمي صح) قال الشيخ: محل إشكال بل منع «٥». الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله وأنه يجب أن يرمى بالحصيات لا أن يضعها على الجمره «٦». الشيخ الوحيد: أن يكون وصولها إلى الجمره بسبب الرمي فلا يجزى وضعها عليها... «٧».

العدد

في التحرير: السادس: أن يكون العدد سبعة. السيد الخوئي: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا- يجزى الأقل من ذلك «٨». السيد الكلبيگاني: الثانى من الأمور المعتمدة فى الرمي رعاية العدد وهو سبع حصيات ولو شك فى الحصيات التى ألقاها يبنى على الأقل ويكمل العدد إلى السبعة «٩». السيد الخامنى: الخامس: أن يكون الرمي بسبع حصيات «١٠». السيد الشيرى: يعتبر أن يكون من ناحية

العدد سبعاً فلا يكفي الأقل منه «١١». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٤ السيد السيستاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزى الأقل من ذلك كما لا يجزى رمى غيرها من الأجسام «١». *** الشيخ البهجة: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزى أقل من ذلك كما لا يجزى رمى غيرها من الأجسام «٢». الشيخ التبريزي: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزى الأقل من ذلك «٣». الشيخ الصافي: كون الرمي بسبع حصيات فلو كانت أقل من ذلك لم يكف ولا بد من إكمال النقص «٤». الشيخ الفاضل: السادس: أن يكون العدد سبعة «٥». الشيخ المكارم: يجب أن يكون عدد الحصيات سبع حصيات، لا كبيرة جداً ولا صغيرة جداً «٦». الشيخ الوحيد: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزى الأقل من ذلك... «٧».

تلاحق الحصيات

في التحرير: السابع: أن يتلاحق الحصيات فلو رمى دفعةً لا يحسب إلا واحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبة كما أنه لو رماها متعاقبة صح وإن وصلت دفعةً. السيد الخوئي: أن يكون رمى الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزى رمى إثنين أو أكثر مرةً واحدة «٨». السيد الكلبيگانی: الرابع من الأمور المعترية: تلاحق الحصيات واحداً بعد واحد فلو رمى دفعةً واحدة لم يكف... «٩». السيد الشيرازي: ومما يعتبر في رمى الحصيات، تلاحق الرميات فلا يجزى رمى سبع آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٥ حصيات دفعةً واحدة ويعد ذلك رميةً واحدة «١». السيد الخامني: السادس: أن يكون رمى الحصيات متتابعاً فلو رماها دفعةً لم تحسب إلا واحدة سواء أصاب الجمره الجمع أم لا «٢». السيد السيستاني: أن يكون رمى الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزى رمى إثنين أو أكثر مرةً واحدة «٣». *** الشيخ البهجة: أن يكون رمى الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزى رمى إثنين أو أكثر مرةً واحدة والمباشرة في الرمي معتبرة مع الإختيار «٤». الشيخ التبريزي: أن يكون رمى الحصيات واحدة بعد واحدة... «٥». الشيخ الصافي: الرمي على التعاقب أي واحداً بعد واحد حتى يكمل سبعاً يصيب بها جميعاً «٦». الشيخ الفاضل: السابع أن يتلاحق الحصيات، إلى آخر المتن في هذا الفرع. الشيخ المكارم: يجب أن يراعى الموالاته في رمى الحصيات أي أن يرحم بها تبعاً من دون فاصله وإذا رمى حصوتين أو أكثر معاً لم يكف وعدت واحدة «٧». الشيخ الوحيد: أن يكون رمى الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزى رمى اثنتين أو أكثر مرةً واحدة «٨».

الشك في أنها مستعملة أم لا

في التحرير م ٣: لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها ولو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتنى به... السيد الخوئي: أن تكون أباكراً على الأحوط بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٦ قبل ذلك «١»،... «٢» الرمي بالحصى المشكوكه الإستعمال مجزء. السيد الكلبيگانی: قد تقدم منه قدس سره فيما يعتبر في الحصاة أن تكون أباكراً غير مستعملة «٣». السيد الشيرازي: الرابع: لا- يكفي الرمي بالحصى المرمى بها المجتمعه حول الجمرات إلى قوله دام ظله نعم الأحوط استحباباً الرمي بالحصى التي لم يرم بها قط «٤». السيد السيستاني: س: هل يجزى الرمي بالحصى المشكوكه الإستعمال أم لا؟ ج: نعم يجزى الرمي بها «٥» وله دام ظله فرع قبل ذلك، السؤال «٦»: إذا كانت بالقرب من الجمره حصيات لا يعلم أنها مستعملة في الرمي بها من قبل أم أنها أباكراً سقطت من أيدي بعض الحجاج بسبب الزحام أو غيره فهل يجزىء بالرمي بها أم لا؟ الجواب: يجزىء به ما لم يعلم إجمالاً بإشتمالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل وإلا لزم رعاية الإحتياط. *** الشيخ التبريزي: س: لو أشبهت الحجاره بالبكر وغير البكر هل يجوز الرمي بهذه الحجاره ج: في الشبهه البدويه يجوز «٧». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة: وحملت من خارجه يعتنى به، فإنه دام ظله قال: الأحوط الاعتناء. الشيخ المكارم: وعلى هذا لا يجوز الاستفادة من الحصيات المستجمعه حول الجمره، ولكن إذا رأى حصيات في غير ذلك المكان وشك هل استفيد منها في رمى الجمرات أم لا، جاز له الاستفادة منها في الرمي «٨».

الشك في صدق الحصاة

في التحرير م ٣:.... ولو شك في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها... السيد الخوئي: أن يكون الرمي بسبع حصيات إلى قوله: ولا يجزى رمى غيرها آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٧ من الأجسام «١». السيد الكلبيگانی: تقدّم منه قدس سره أنّ من الأمور المعترية في الحصاة صدق الحصاة عليها عرفاً (لا قطعاً حجر ولا رمل) ويستحب أن يكون بقدر رؤوس الأنملة وهي رأس الإصبع إلى العقدة «٢». السيد الشيرازي: لو شك في شيء من الحجر أو المدر لا يجزى كما أنّه لا يجزى فيما إذا علم أنّه من الحجر لكن يشك في أنّه يصدق عليه اسم الحصاة أم لا «٣». السيد السيستاني: قال دام ظله في فصل ما يعتبر في الحصاة: (يستحب أن يكون حجمها بمقدار أنملة) ولم يتعزّض لصورة الشك في صدق الحصاة وعدم الصدق «٤». * * * الشيخ البهجة: كما لا يجزى رمى غيرها من الأجسام (لابد من صدق الحصاة) «٥». الشيخ التبريزي: لابد أن تكون بحيث يصدق عليها الحصاة وأما غير الحصاة فلا يجوز الرمي بها وكذلك المشكوك على الأحوط «٦». الشيخ الفاضل: ولو شك في صدق الحصاة لم يجز الإكتفاء بها «٧». الشيخ المكارم: يجب أن يكون حصاة لا كبيرة جداً ولا صغيرة جداً بل يكفي أن يكون حجم كل واحدة منها قدر أنملة «٨».

الشك في العدد

في التحرير م ٣:.... ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمي يجب الرمي إلى أن يتيقن به، والظنّ فيما ذكر بحكم الشك... السيد السيستاني: تقدّم منه دام ظله يعتبر في الرمي أن يكون الرمي بسبع حصيات آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٨ ولا- يجزى الأقل «١». السيد الكلبيگانی: تقدّم منه قدس سره، لو شك في تعداد الحصيات التي ألقاها بينى على الأقل ويكمل الباقي «٢». السيد الشيرازي: لو شك في عدد الرميات أثناء الرمي وجب تكرار الرمي بمقدار يحصل معه الإطمينان بأنه رمى الجمره بسبع حصيات حجريّة «٣». * * * الشيخ التبريزي: س: ما حكم من شك بين الأقل والأكثر في الرمي وما هي وظيفة من شك في أنّه أكمل السبع أم لا؟ ج: بينى على الأقل فيما إذا شك بين الأقل والأكثر وفي الفرض الثاني لا يعتنى بالشك مع دخوله في العمل المترتب على الرمي شرعاً وإلّا يأتي بالمشكوك «٤». الشيخ الفاضل: ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمي، والظنّ فيما ذكر بحكم الشك «٥». الشيخ المكارم: إذا شك في عدد الحصيات التي رمى بها الجمره بنى على الأقل وأتى بالمشكوك «٦».

الشك في الرمي بعد الذبح

في التحرير م ٣:.... ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمره أو عدده لا يعتنى به... السيد الشيرازي: لو شك في صدور الرمي منه أصلاً فإن كان شكه بعد الذبح لا يعتنى بشكه إن كان إحتمل إلتفاته حين الذبح إلى أنّه رمى الجمره وفي غير هذه الصورة يجب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥١٩ عليه الرمي بلا إشكال «١». * * * الشيخ الفاضل: ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمره أو عدده لا يعتنى به «٢». الشيخ الوحيد: وإن شك في الرمي وعدمه أو في الإصابة وعدمها بنى على العدم إلّا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل «٣».

الشك في الرمي من جهة العدد بعد الانصراف

في التحرير م ٣:.... ولو شك قبلهما (أي قبل الذبح والحلق) بعد الانصراف في عدد الرمي فإن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام ولا يعتنى بالشك في الزيادة... السيد السيستاني: س: إذا فرغ من الرمي وابتعد من المرمي ثم شك في إصابة بعض الحصيات

هل يجوز له أن يرجع ويرمى حصاة أو أكثر؟ ج: يجوز. س: ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمره اللاحقه؟ ج: إذا كان شكه بعد إنصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود والتكميل وإلا لزمه الرجوع وتدارك النقيصه «٤». السيد الشيرى: لو شك بعدما وجد نفسه فارغاً عن الرمي في أنه رمى سبباً أم لا أو شك في أن ما رماه كان واجداً للشروط المعتره في الحصى أم لا أو شك في أن رميه مستجمع لشروط الرمي الصحيح أم لا فإن إحتمل إلتفاته إلى مراعاة شروط صحته حال الرمي لم يعتن بشكه «٥». *** الشيخ الفاضل: ولو شك قبلهما بعد الإنصراف في عدد الرمي، إلى آخر متن التحرير في هذا الفرع «٦».

الشك في الصحة بعد الفراغ

في التحرير م ٣:.... ولو شك بعد الفراغ في الصحة بنى عليها بعد حفظ العدد. السيد الشيرى: تقدّم كلامه دام ظله في الفرع الماضى (وفى كلامه: لو شك بعد ما وجد نفسه فارغاً عن الرمي...) *** الشيخ الفاضل: تقدم متن التحرير في الفرع الماضى وموافقه الأستاذ دام ظله مع المتن «١». الشيخ الوحيد: إذا شك في صحة الرمي وفساده بعد الفراغ عنه بنى على الصحة «٢».

عدم اعتبار الطهارة في الحصى والرامي

في التحرير ٤: لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامى الطهارة من الحدث أو الخبث. السيد السيستانى: يستحب أن يكون الرامى راجلاً وعلى طهارة «٣». السيد الكليبايگانى: ويستحب غسلها بالماء إن لم تكن نقيّة «٤». السيد الشيرى: لا يشترط الطهارة من الحدث والخبث في الرمي نعم الأفضل بل الأحوط إستحباباً رعاية الطهارة من الحدث كما لا يشترط طهارة الحصيات عن الخبث أيضاً «٥». السيد الخامننى: لا يشترط في الحصى طهارتها «٦». *** الشيخ البهجة: يستحب أن يكون الرامى راجلاً وعلى طهارة «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢١ الشيخ التبريزى: يستحب أن يكون الرامى راجلاً وعلى طهارة «١». الشيخ الصافى: من المستحبات أن يكون الرامى على طهارة بل هو الأحوط «٢». الشيخ الفاضل: لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامى الطهارة من الحدث أو الخبث «٣». الشيخ المكارم: ولا يشترط فيه الوضوء وإن كان الأفضل أن يكون على وضوء وأن يذكر الله تعالى «٤».

الإستنباه في الرمي

في التحرير م ٥: يستتاب في الرمي عن غير المتمكن كالأطفال والمرضى والمغمى عليهم ويستحب حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويرمى عنده بل هو أحوط... السيد الكليبايگانى: ولو تخاف المرأة على نفسها من الإزدحام في النهار ترمى في الليل وإلا فتستنب من يرمى عنها وأما المريض الذى لا يرجو أن تحصل له القدرة على الرمي في وقته فلو تمكن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل وإلا إستتاب ولو شفى من المرض ولم يمض وقت الرمي فالأحوط إستحباباً أن يرمى بنفسه أيضاً «٥». السيد الشيرى: تجب المباشرة في الرمي حال الإختيار نعم يجوز لبعض الطوائف الإستنباه في الرمي عنهم في النهار: - من لا يستطيع الرمي ولو ليلاً - من يكون الرمي حرجياً عليه ولو ليلاً - من يخشى أن يصيب بسبب الرمي ولو ليلاً ضرر شديد، هذه الطوائف يمكنهم أن يستنبوا للرمي عنهم في نهار العيد ولا يجوز لهم تأجيل الرمي إلى الليلة الحادية عشرة أو نهار اليوم الحادى عشر، نعم لو رمى عنهم أحد بلا طلب منهم كفى على الأظهر... «٦». السيد الخوئى: المريض الذى لا يرجو برئه إلى المغرب تستنب لرميه ولو إتفق برئه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط «٧». السيد السيستانى: المعذور الذى لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض تستنب غيره آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢٢ والأولى أن يحضر عند الجمار مع الإمكان ويرمى النائب بمشهد منه وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذره قبل إنقضاء الوقت فاتفق زواله فالأحوط أن يرمى بنفسه أيضاً ومن لم يكن قادراً على الإستنباه كالمغمى عليه يرمى عنه ولئيه أو غيره «١». *** الشيخ البهجة: والمباشرة في الرمي معتبره مع الإختيار «٢». الشيخ التبريزى: تستنب للرمي في يومه ولها الرمي من ليلتها إن

أفاضت من المشعر بالليل لرخصة لهن بها وقال دام ظله أيضاً في الجواب عن السؤال: إذا كان رميهن مستلزماً للحرج غير المتعارف ولا يتمكن من الرمي لا في الليل ولا في النهار جازت لهن الإستنابة وإلاً فيرمين في النهار أو يرمين في الليلة السابقة على ذلك النهار... «٣». الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار المذكور، فراجع «٤». الشيخ المكارم: وإذا عجز حتى عن الرمي في أثناء الليل أو خاف خطراً أو ضرراً وجب أن يستناب من يرمى عنه في أثناء النهار «٥».

عدم وجوب إعادة بعد تمامية الرمي من النائب

في التحرير م ٥:.... ولو صحَّ المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب لا- تجب الإعادة، ولو كان ذلك في الأثناء استأنف من رأس وكفايته ما رماه النائب محل إشكال. السيد الكلبيكاني: تقدم منه قدس سره أنه لو شفى من المرض (بعد رمي النائب) ولم يمض وقت الرمي فالأحوط إستجاباً أن يرمى بنفسه أيضاً «٦». السيد الشبيري: فإن استناب المريض للرمي نهائياً ثم برىء في وقت يسعه رمي الجمره بنفسه يجب عليه أن يرمى بنفسه، نعم إذا برىء في وقت لا يسعه الرمي يوم العيد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢٣ لم يجب عليه القضاء «١». السيد السيستاني: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع. السيد الخوئي: ولو إتفق برئه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط «٢». * * * الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٣».

المعذور من الرمي يوم العيد يرمى في الليل

في التحرير م ٦: من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل. السيد الكلبيكاني: ويجوز الرمي ليلاً إضطراراً للمعذور كالكائف والمريض والحطاب فيرمون ليلاً عن اليوم ولو لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة «٤». السيد الشبيري: الذي لا يستطيع الرمي نهائياً أو يكون حرجياً عليه، والمدين والمرافقين لأحد الأصناف المذكورة، قبل فرعين، والذين يلزم عليهم المبادرة في الأعمال لإعداد ما يحتاج إليه الحجاج فهذه الأصناف والطوائف يجوز لهم رمي جمره العقبة ليلة العيد إختياراً ولا يجوز في حقهم تأجيلها إلى الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة كما لا يجوز لهم الإستنابة... «٥». السيد الخامني: المعذور من الرمي يوم العيد يجوز له الرمي ليلة العيد أو الليلة التي بعدها وكذا المعذور من الرمي نهار يوم الحادي عشر أو الثاني عشر يجوز له الرمي ليلته أو الليلة التي بعده «٦». السيد الخوئي: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢٤ ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء، الرمي ليلة ذلك النهار... «١». السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظله... ويستثنى من ذلك الرعاة وكل معذور عن المكث في منى نهائياً لخوف أو مرض أو علة أخرى فيجوز له رمي كل نهار في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة «٢». * * * الشيخ البهجة: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسب ما تذكر أو علم وكذا لو ترك الرمي عمداً على الأحوط فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره مع تقديم القضاء على الأداء إذا لم يكن ممن رخص له الرمي في الليل وسيجيء ذلك في رمي الجمار «٣». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو من السيد الخوئي قدس سره «٤». وقال دام ظله في فصل رمي الجمار: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك العبد والراعي... «٥». الشيخ الفاضل: من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل «٦». الشيخ المكارم: لا يجوز رمي الجمره في الليل إلا للنساء والمرضى ومن يخشى الزحام في النهار وإلاً الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدر على الرمي أثناء النهار، ولا فرق بين أن يرموا في الليلة السابقة أو الليلة المقبلة «٧».

في التحرير م ٧: يجوز الرمي ماشياً وراكباً والأول أفضل. السيد الكلبي يكتفي: يستحب أن يكون الرمي راجلاً لا ركباً «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٢٥ السيد الشيرازي: يجوز الرمي ركباً ورجلاً ولم يثبت إستحبابه راجلاً «١». *** الشيخ البهجة: ويستحب أن يكون الرامي راجلاً «٢». الشيخ التبريزي: ويستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة «٣». الشيخ الصافي: من المستحبات أن يكون راجلاً لا ركباً «٤». الشيخ الفاضل: متن التحرير «٥». الشيخ المكارم: يجوز رمي الجمرات راجلاً أو ركباً وإن كان الأفضل أن يكون راجلاً «٦».

الرمي من الجوانب الأربع

س: هل يجوز رمي الجمره العقبه من الجوانب الأربع؟ ج: لو رمى الجمره كفاه وأتمى رمى الجدار الخلفى لا يكفى «٧». أقول: هذه الفتوى منه قدس سره مرتبط بوضع الجمره فى عصره حيث كان لها جوانب أربعة. السيد الخوئى: يجوز رمى جمره العقبه من جميع الجهات «٨». السيد الخامنى: يجوز رميها من الجوانب الأربع «٩». السيد الكلبي يكتفي: لا إشكال فى رمى جمره العقبه من الجوانب الأربع ولكن الأولى أن يرميها مستدبراً للقبلة «١٠». السيد الشيرازي: يصح رمى جمره العقبه من جهات الأربع وبأى كيفية كان الرامى ويستحب أن يكون مستدبراً للقبلة «١١». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٢٦ السيد السيستانى: س: قامت السلطات السعوديه أخيراً بإزالة الجدار الخلفى لجمره العقبه فهل يجزىء برمى هذا الجانب منها؟ ج: لا يجزىء به على الأحوط لو لم يكن أقوى «١». *** الشيخ البهجة: يجوز الرمي من أى جهه يصدق فيها رمى الجمره، نعم الإستدبار مستحب «٢». الشيخ التبريزي: س: هل يكفى رمى جمره العقبه من جميع الجهات؟ ج: لا بأس بذلك إذا أصابها «٣». الشيخ الصافي: لا مانع من رمى جمره العقبه من الجهات الأربعه ولكن يستحب للرامى أن يستدبر القبلة «٤». الشيخ الفاضل: س: هل يجوز رمى جمره الكبرى من جميع الجهات؟ ج: يجوز ذلك «٥». الشيخ المكارم: يجوز رمى جمره العقبه من أى جهه شاء «٦». الشيخ الوحيد: الأحوط أن يراعى الحاله السابقه من الجمره العقبه (المشافهه).

الرمي فى الطابق العلوى

يجوز الرمي فى الطابق العلوى ولا- يجب أن يكون فى الطابق الأول «٧». السيد الشيرازي: يجزى رمى الجمرات من الطابق العلوى ولا يعتبر أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً من الجمرات وقال دام ظله: يكفى رمى أى موضع من مواضع الجمرات حتى ما زيد عليها أخيراً... «٨». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٢٧ السيد الخامنى: الظاهر، جواز الرمي من الطابق العلوى وإن كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً «١». السيد الكلبي يكتفي: الرمي فى الطابق العلوى خلاف للإحتياط «٢». السيد السيستانى: الأحوط رمى الجمار بالمقدار الذى كان موجوداً فى عصر النبى صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام المرتفع حالياً عن الأرض لإرتفاع قاعدتها الأرضيه، وإذا لم يتمكن الحاج من رمى المقدار المذكور فالأحوط لزوماً أن يجمع بين الإستنابه لرميه ورمى المقدار الزائد بنفسه «٣». السيد الخوئى: الأحوط عدم الإجتزاء برمى الطابق العلوى. *** الشيخ البهجة: الميزان صدق الرمي ويكفى حتى مع الإختيار «٤». الشيخ التبريزي: س: هل يجوز الرمي من الطابق الثانى؟ ج: الأحوط عدم الإجتزاء برمى المقدار الذى زيد على الجمره، نعم لا بأس برمى المقدار السابق ولو من فوق الجسر «٥». الشيخ الصافي: الأحوط الوجوبى أن يرمى القسم السفلى من الجمره «٦». الشيخ الفاضل: يجوز الرمي من الطبقة فوقانيه «٧». الشيخ المكارم: الظاهر عدم المنع من الرمي من الطابق العلوى فى صورة الإزدحام «٨». الشيخ الوحيد: الأحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً «٩». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٢٩

إشارة

في التحرير: (الثاني من الواجبات في منى: الهدى) ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث الإبل والبقر والغنم والجاموس بقراً، ولا يجوز سائر الحيوانات والأفضل الإبل ثم البقر... السيد الخوئي: الذبح أو النحر في منى، يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم «١». السيد الكلبي يكتفي: الواجب الثاني في منى بعد الرمي هو الذبح أو النحر والواجب هدى واحد، يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم وهي النعم الثلاثة والمعز محسوب من الغنم «٢». السيد الخامنئي: الذبح وهو الثاني من أفعال منى - يجب على المتمتع بالحج الهدى وهو إحدى النعم الثلاث، الإبل والبقر والغنم، من دون فرق بين الذكر والأنثى والأفضل أفضل ولا - تكفي غير المذكورات من سائر الحيوانات «٣». السيد السيستاني: الثاني: الذبح أو النحر في منى، يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم «٤». السيد الشيرازي: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم والجاموس من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٠ قسم البقر «١». *** الشيخ البهجة: الذبح أو النحر في منى يوم العيد وهو الخامس من واجبات حج التمتع «٢». الشيخ التبريزي: الخامس من واجبات الحج، الذبح أو النحر يوم العيد. الشيخ الصافي: الثاني من واجبات منى، الذبح أو النحر «٣». الشيخ الفاضل: الثاني من الواجبات في خصوص حج التمتع، الهدى ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث «٤». الشيخ المكارم: وأفضل الأضاحي البعير ومتوسطها بقرة وأقلها شاة وهو (ذبح الأضحية) يجب فقط على من يأتون بحج التمتع ولا يجب على غيرهم «٥». الشيخ الوحيد: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم «٦».

الهدى الواحد لا يجزى عن اثنين

في التحرير: ... ولا - يجزى واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار وفي حال الاضطرار يشكل الاجتزاء بالأحوط الشركة والصوم معاً. السيد الخوئي: لا يجزى هدى واحد إلا عن شخص واحد «٧». السيد الكلبي يكتفي: ولا يكفي الهدى الواحد إلا عن شخص واحد فلا يجوز أن يشترك إثنان أو أكثر في هدى واحد مع الإختيار وأما عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الإشتراك في الهدى والصوم «٨». السيد السيستاني: ولا يجزى هدى واحد إلا عن شخص واحد مع التمكن منه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣١ بإستقلاله وأما مع عدم التمكن كذلك ويأتي حكمه «١». السيد الشيرازي: ولا يجزى الواحد في الهدى الواجب إلا عن واحد ولو عزت الأضاحي ولا تجوز الشركة فيه ولو مع عدم التمكن من الهدى المستقل فلو تمكّن إثنان أو أكثر من الهدى الواحد مشاركة فيه لا يجب عليهم الهدى ولا يجزى عنهم الهدى المشترك بل يجب عليهم الصيام بدلاً عنه «٢». *** الشيخ البهجة: لا يجزى هدى واحد إلا عن شخص واحد... «٣» فلا يجزى عن شخصين بل الأحوط حين الضرورة الجمع بين الإشتراك في الهدى الواجب وصيام عشرة أيام. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الصافي: ولا يكفي الهدى الواحد إلا عن شخص واحد فلا - يجوز أن يشترك إثنان أو أكثر في هدى واحد مع الإختيار وأما عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الهدى والصوم «٥». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة يشكل الاجتزاء فقال الشيخ دام ظله: وإن كان لا يبعد الاجتزاء مع الضرورة أو كون المشتركين أهل خوان واحد وعليه فالإحتياط يكون إستحبابياً «٦». الشيخ المكارم: الأحوط وجوباً أن يكون كل أضحية لشخص واحد حتى في حال الضرورة «٧». الشيخ الوحيد: لا يجزى هدى واحد إلا عن شخص واحد «٨» وفي مسأله ٣٩٣: إذا لم يتمكّن من الهدى مستقلاً له وتمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدى والصوم.

اعتبار السن في الهدى

في التحرير م ٨: يعتبر في الهدى أمور: الأول: السن، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة على

الأحوط والمعز كالبقر، وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط. السيد الخوئي: لا يجزى من الإبل إلّما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ولا من البقر والمعز إلّما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط ولا يجزى من الضأن إلّما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية «١». السيد الكلّبايگانی: فالإبل ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة والبقر ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، والمعز ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، والضأن أي الغنم ما أكمل الأولى ودخل في الثانية على الأحوط «٢». السيد الخامنئي: يشترط في الهدى أمور؛ الأول: السنّ فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة والبقر الدخول في الثالثة على الأحوط وجوباً والمعز كالبقر ويعتبر في الضأن الدخول في الثانية على الأحوط وجوباً... «٣». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». السيد الشيرازي: لا يجزى من الإبل إلّما أكمل السنة الخامسة ودخل السادسة ولا من البقر والمعز إلّما أكمل الأولى ودخل في الثانية... ولا يجزى من الضأن إلّما أكمل الشهر السادس ودخل في السابع على الأظهر... «٥». * * * الشيخ البهجة: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم على نحو ما تقدم من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الصافي: نحو المتن المذكور من السيد الكلّبايگانی قدس سره «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٣ الشيخ الفاضل: فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط الأولى ويكفي الدخول في السنة الثانية وكذا المعز وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط الأولى ويكفي الجذع فيه نصاً وفتوى ولا يلزم الدخول فيها «١». الشيخ المكارم: يشترط في الأضحية أمور: ١- أن تكون من حيث السن في البعير خمس سنوات كاملة وفي البقر على الأقلّ ستان كاملتان وفي الشاة سنة واحدة كاملة على الأقلّ (على الأحوط وجوباً) «٢». الشيخ الوحيد: لا يجزى من الإبل إلّما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة... كما أن الأحوط في الضأن ما أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية «٣». الشيخ التبريزي: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم ولا يجزى من الإبل إلّما أكمل السنة الخامسة على نحو ما تقدّم من السيد الخوئي قدس سره «٤».

اعتبار السلامة في الهدى

في التحرير: (الثاني) الصّحة والسلامة فلا يجزى المريض حتى الأقرع على الأحوط. السيد الخوئي: الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً «٥». السيد الكلّبايگانی: أن يكون الهدى صحيح الخلقه... «٦». السيد الخامنئي: الثاني: الصّحة والسلامة «٧». السيد السيستاني: الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً «٨» (لم أجد في كلامه دام ظله عنوان الصّحة والسلامة). السيد الشيرازي: ومن الشرائط، السلامة من العيب والنقص، لا يصح هدى به مرض يفسد لحمه «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٤ * * * الشيخ البهجة: ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأجزاء «١». الشيخ التبريزي: والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً- تقدّم في كلام الخوئي «٢». الشيخ الصافي: أن يكون الهدى صحيح الخلقه تاماً «٣». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّما علق على الجملة الأخيرة (على الأحوط) فقال الشيخ دام ظله: متعلّق بأصل اعتبار الصّحة وعدم أجزاء المريض «٤». الشيخ المكارم: أن تكون سليمة العينين «٥».

عدم الكبر

في التحرير: (الثالث) أن لا يكون كبيراً جداً. السيد الخوئي: ويعتبر أن لا يكون كبيراً لا- معّ له «٦». السيد الكلّبايگانی: فلا تكفي الكبيرة «٧». السيد السيستاني: ولا كبيراً لا معّ له «٨». السيد الشيرازي: لا يجزى أجوف العظم الذي لا معّ لعظمه سواء كان لكبر في سنّه أو لهزال في بدنه «٩». * * * الشيخ التبريزي: ولا كبيراً لا معّ له «١٠». الشيخ الصافي: فلا يكفي الكبير «١١». الشيخ الفاضل: الثالث: أن لا يكون كبيراً جداً على الأحوط «١٢». الشيخ الوحيد: ولا كبيراً لا معّ له «١٣».

تام الأجزاء

في التحرير: (الرابع) أن يكون تام الأجزاء فلا يكفي الناقص كالخصي وهو الذي أخرجت خصيته ولا مرضوض الخصية على الأحوط ولا-الخصي في أصل الخلقة... السيد الخوئي: ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء فلا-يجزى الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسورة قرنه الداخلة ونحو ذلك «١». السيد الكلبيگانی: أن يكون صحيح الخلقة تاماً فلا تكفي العوراء ولا العرجاء ولا الكبيرة ولا-المكسور قرنه الداخلة مطلقاً ولا-مقطوع الأذن أو غيرها من الأعضاء ولا الخصي ولا المهزولة والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا يكون فاقد القرن أو الأذن أو الذنب خلقة «٢». السيد الخامنئي: الرابع: أن يكون تام الأجزاء فلا يجزى الناقص كالخصي وهو الذي أخرجت خصيته نعم يجزى مرضوض الخصية إلا أن يصل حد الخصي «٣». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره في المقدار الذي ذكرناه عنه «٤». وفي كلامه دام ظله: والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً لإمع عدم تيسر غيره والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقة «٥». السيد الشيرازي: يعتبر في الهدى أن يكون تام الأجزاء ولا يجزى منه ما كان ناقصاً ومعيباً... «٦». * * * الشيخ البهجة: ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء (وقد تقدم) فلا يجزى الأعور والأحوط والأعرج والمقطوع أذنه... «٧». الشيخ التبريزي: ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء فلا يجزى الأعور آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٦ والأعرج... «١». الشيخ الصافي: أن تكون تاماً فلا تكفي الأعور ولا الأعرج ولا الكبير ولا المكسور قرنه الداخلة مطلقاً ولا مقطوع الأذن أو غيرها من الأعضاء ولا الخصي ولا المهزول «٢». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله (ولا مرضوض الخصية) فقال الشيخ دام ظله: على الأحوط «٣». الشيخ المكارم: لا يجوز أن تكون الأضحية مخصية (أي ما سلّت خصيته) ولكن لا إشكال في الموجوءة (رضت خصيته أو عطلت عروقها لتفسد) في فحول الأضاحي «٤». الشيخ الوحيد: ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء فلا يجزى الأعور والأعرج... «٥».

حكم مقطوع العضو

في التحرير:... ولا-مقطوع الذنب ولا-الأذن ولا- يكون قرنه الداخلة مكسوراً ولا بأس بما كسر قرنه الخارج ولا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقة والأحوط خلافه... ولا بأس بشقاق الأذن وثقبه والأحوط عدم الاجتزاء به كما أن الأحوط عدم الاجتزاء بما ابضت عينه. السيد الخوئي: والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءً ولا مرضوض الخصيتين، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقة «٦». السيد الكلبيگانی: تقدم كلامه في مقطوع الأعضاء وقال قدس سره: نعم لو كان مشقوق الأذن أو مثقوبها ولم ينقص منها شيء فلا بأس بذلك كما لا بأس بالمكسور قرنه الخارج «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٧ السيد الخامنئي: ولا يجزى مقطوع الذنب أو الأعور أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو المكسور قرنه الداخلة، وكذا لو كان كذلك في أصل الخلقة فلا-يجزى كل حيوان فاقد لعضو من الأعضاء... ولا بأس بما يكون مشروم الأذن أو مثقوبها «١». السيد السيستاني: ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط إعتبار سلامته منهما. السيد الشيرازي: لا يجزى الهدى المقطوع أذنه وفاقدتها من أصل خلقة ولا- بأس بما يكون مقطوعاً بعض أذنه «٢». * * * الشيخ البهجة: والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخلة والمريض والعجوز ونحو ذلك... «٣». الشيخ التبريزي: (ولا يجزى) المقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخلة ونحو ذلك «٤». الشيخ الصافي: تقدم في الفرع الماضي. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ المكارم: وأن لا تكون مقطوعة الأذن ولا عرجاء (ولا يضرّ العرج القليل) ولا ما انكسر قرنها الداخلة أما القرن الخارج فلا عبرة به ولا يمنع إذا كان مكسوراً «٦». الشيخ الوحيد: ولا المقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخلة ونحو ذلك «٧».

العماء العين والعرج البين

في التحرير:... ولو كان عماء أو عرجه واضحاً لا يكفى على الأقوى وكذا لو كان غير واضح على الأحوط... السيد الخوئي: لا يجزى الأعرج والأعرج «٨». السيد الكلبيگاني: تقدم كلامه قدس سره. السيد الخامنئي: تقدم كلامه في الفرع السابق وأنه لا يجزى كل حيوان فاقد لعضو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٨ من الأعضاء وفي كلامه الآخر، يشترط في الهدى الصحة والسلامة «١». السيد السيستاني: يعتبر في الهدى أن يكون تام الأجزاء والأعضاء فلا يجزى الأعور والأعرج... «٢». السيد الشيرى: فلا يجزى الأعور البين عوره ولا الأعرج البين عرجه، ولا يجزى الأعمى والمكسور يده أو رجله والمقطوع ذنبه وفاقد من أصل الخلقة «٣». *** الشيخ البهجة: فلا يجزى الأعور والأحوط والأعرج... «٤». الشيخ التبريزى: تقدم كلام السيد الخوئي ومثله كلام الشيخ التبريزى دام ظله «٥». الشيخ الصافي: تقدم كلامه دام ظله. الشيخ الفاضل: نفس المتن «٦». الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله: أن تكون سليم العينين «٧». الشيخ الوحيد: لا يجزى الأعور والأعرج «٨».

حكم الهدى المهزول

في التحرير: (الخامس) أن لا يكون مهزولاً ويكفى وجود الشحم على ظهره والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً. السيد الخوئي: ويعتبر أن لا يكون مهزولاً عرفاً «٩». السيد الكلبيگاني: من الواجبات المعبرة في الهدى أن لا يكون مهزولاً فلا تكفى المهزولة «١٠». السيد السيستاني: ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً «١١». السيد الشيرى: لا يجزى المهزول من الأنعام بحيث تكون خاصراته مجردتين عن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٣٩ الشحم تماماً فلو كان فيهما ولو قدراً يسيراً من الشحم كفى «١». السيد الخامنئي: الثالث: أن لا يكون هزيلاً «٢». *** الشيخ البهجة: ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً والأحوط أن لا يكون مرضوض الخصيتين «٣». الشيخ التبريزى: ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً «٤». الشيخ الصافي: مر عليك ذكره، فراجع. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ المكارم: الشرط الثالث في الأضحى، أن لا تكون هزيلة... «٦». الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً «٧».

إذا لم يوجد غير الخصى

في التحرير م ٩: لو لم يوجد غير الخصى لا يبعد الاجتزاء به وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التام في ذى الحجّة من هذا العام وإن لم يتيسّر ففي العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم... السيد الخوئي: تقدم منه قدس سره، أن الأظهر عدم كفاية الخصى، ولكن قال: ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزاءه الفاقد وما تيسر له من الهدى «٨». السيد السيستاني: تقدم كلامه دام ظله وهو أن الأظهر عدم كفاية الخصى أيضاً إلا مع عدم تيسر غيره «٩». السيد الشيرى: نعم لو لم يجد غيره (الخصى) كفى ولا بأس بذبح مرضوض الخصيتين آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٠ (والموجوء وهو مرضوض عروقهما)... «١». السيد الكلبيگاني: لو لم يجد الموسر الهدى الذى يتوفّر فيه الشروط «كمن لا يجد غير الخصى» فلا بد أن يجعل قيمته عند أمين ليشتريه إلى آخر ذى الحجّة ليذبحه أو ينحره، ولو لم يجد الأمين الهدى طول ذى الحجّة يذبحه في العام القابل «٢». *** الشيخ البهجة: والأحوط عدم كفاية الخصى أيضاً «٣». الشيخ التبريزى: والأحوط عدم كفاية الخصى أيضاً «٤». الشيخ الصافي: ولا الخصى، وقد تقدم. الشيخ الفاضل: نفس المتن في المقدار المذكور «٥». الشيخ المكارم: تقدم قوله دام ظله: لا يجوز أن تكون الأضحى مخصّة «٦». الشيخ الوحيد: والأظهر عدم كفاية الخصى أيضاً «٧».

الناقص غير الخصى

في التحرير م ٩.... ولو وجد الناقص غير الخصى فالأحوط الجمع بينه وبين التام في بقيه ذى الحجة وإن لم يمكن ففي العام القابل والإحتياط التام الجمع بينهما وبين الصوم. السيد الخوئي: تقدم كلامه قدس سره في الفرع الماضي، فراجع. السيد الكلبيگانی: أنظر الفرع الماضي. السيد السيستاني: إذا لم يجد شيئاً من الأنعام الثلاثة واجداً للشرائط المتقدمة في أيام النحر (يوم العيد وأيام التشريق) فالأحوط الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلاً عن الهدى «٨». السيد الشيرى: ولا يجزى منه ما كان ناقصاً ومعيباً «٩». *** آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤١ الشيخ البهجة: يعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء «١». الشيخ التبريزى: أنظر في الفرع الماضي، كلام السيد الخوئي قدس سره فقال الشيخ دام ظله مثل مقالة ما ذكرناه من شروط الهدى: إنما هو في فرض التمكن منه وإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزاءه الفاقد وما تيسر من الهدى «٢». الشيخ الصافي: والأحوط إحتياطاً لا يترك أن لا يكون أجم وهو الذى لم يخلق له قرن ولا أصم وهو الذى لم يخلق له أذن ولا أتر وهو الذى لم يخلق له ذنب «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلماً أن الاستاذ دام ظله لم يبعد الاجتزاء بالناقص فيه بوجه «٤». الشيخ المكارم: لا بأس إذا كان الأضحية من نوع خاص، أى من المواشى التى لا قرن أو لا إلية لها أو كانت بلا أذن بأصل الخلقة «٥». الشيخ الوحيد: ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء «٦».

اعتقد بالسمن ثم انكشف الخلاف

في التحرير م ١٠: لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر نعم لو تخيل السمن ثم انكشف خلافه يكفى... ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة لا يكفى... السيد الخوئي: إذا ذبح بزعم أنه سمين، فبان مهزولاً أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة «٧». السيد الكلبيگانی: لو ذبحه أو نحره بزعم أنه سمين ثم تبين بعد ذلك أنه مهزول كفى ولا يجب نحر أو ذبح غيره «٨». السيد الخامننى: إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو ناقصاً، وجب عليه ذبح هدى آخر عند التمكن «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٢ السيد السيستاني: إذا اشترى هدياً على أنه سمين، فبان مهزولاً أجزاءه سواء كان ذلك قبل الذبح أم بعده «١». السيد الشيرى: والأظهر كفايته فيما لو إشتهر معتقداً سمنه وتبين بعد الذبح هزاله، لكن لو التفت إلى هزاله قبل الذبح لا يجزى عن الهدى الواجب... «٢». *** الشيخ البهجة: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة «٣». الشيخ التبريزى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ الفاضل: متن التحرير في المقدار المذكور، إلماً أن الأستاذ دام ظله علق على قوله: ثم إنكشف خلافه، قال: سواء كان الإنكشاف بعد الذبح أو قبله «٥». الشيخ المكارم: إذا اشترى أضحية على أنها سمينه وبعد الذبح أو بعد الشراء ودفع الثمن وقبل الذبح تبين أنها مهزولة، كفى. «٦» الشيخ الوحيد: إذا اشترى الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه، وأما إذا ملكه بغير شراء كالإرث والهبة ونحوهما واعتقد سمنه، فبان أنه مهزول ففي الأجزاء إشكال «٧».

تخيّل الهزال

في التحرير م ١٠.... ولو تخيل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القرية فتبين عدمه يكفى... ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة... السيد الخوئي: إذا شك في هزال الهدى فذبحه إمتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزاءه ذلك «٨». السيد السيستاني: وإذا شك في هزال الهدى فذبحه رجاء أن لا يكون مهزولاً مع آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٣ قصد القرية ثم ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجتزأ به «١». السيد الشيرى: لو اشترى هدياً وهو يظن أنه مهزول فذبحه رجاء كونه سميناً فخرج سميناً إتفاقاً أجزاءه ولو اعتقد هزال هدى وذبحه جهلاً بالحكم ثم تبين سمانه صحّ وكفاه ذلك «٢». *** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ التبريزى: إذا شك في هزال الهدى فذبحه إمتثالاً لأمر الله تعالى ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزاءه ذلك «٤». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله: فالأحوط الإعادة، فقال الشيخ دام ظله: فالأحوط الأولى «٥». الشيخ المكارم: إذا اشترى أضحية على أنها مهزولة ثم تبين أنها سمينه كفاه ذلك سواء تبين

ذلك قبل الذبح أو بعده «٦».

الذبح بعد رمى جمرة العقبة

في التحرير م ١١: الأحوط أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة والأحوط عدم التأخير من يوم العيد... السيد الخوئي: يجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة «٧». السيد الكلبي يكتفي: يجب الترتيب أي يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير فلا يجوز تقديمه على الرمي ولا تأخيره عن التقصير أو الحلق على الأحوط ولو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً فلا إشكال ولو خالف عمداً فيعيد ما قدمه إن أمكنه على الأحوط «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٤ السيد الخامنئي: الأحوط تأخير الذبح عن رمى جمرة العقبة «١». السيد السيستاني: ويجب الإتيان به بعد الرمي على الأحوط ولكن لو قدمه عليه جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة «٢». السيد الشيرازي: يجب الترتيب بين رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ومن قدم الذبح على الرمي أو قدم الحلق على الرمي أو على الذبح فقط فإن كان ذلك عن علم وعمد فالأحوط وجوباً في حقّ العمل بما يحصل معه الترتيب «٣». *** الشيخ البهجة: ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً ونسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة «٤». الشيخ التبريزي: ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة «٥». الشيخ الصافي: الترتيب أي كون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق فلا يجوز تقديمه على الرمي ولا تأخيره عن التقصير أو الحلق على الأحوط «٦». الشيخ الفاضل: الأقوى أن يكون الذبح بعد رمى الجمرة العقبة. إلى آخر المتن في المقدار المذكور «٧». الشيخ المكارم: الأفضل ذبح الأضحية في يوم عيد الأضحى ولكن يجوز تأخيره أيضاً إلى اليوم الثالث عشر «٨». الشيخ الوحيد: ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ «٩».

إذا أخر الذبح عن يوم العيد لعذر أو غيره

في التحرير م ١١: ... ولو أخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق وإلا ففي بقية ذى الحجة... السيد الخوئي: إذا ترك الذبح يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق وإن استمرّ العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجة «١». السيد الكلبي يكتفي: يجب أن يكون الذبح يوم العيد فلا يجوز تأخيره إختياراً على الأحوط وإن كان الأقوى الجواز ولو أخر الذبح لعذر أو متعمداً كفاه إلى آخر أيام التشريق بل إلى اليوم الرابع عشر بل طول ذى الحجة «٢». السيد الخامنئي: لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد على الأحوط فإن أخره عمداً أو سهواً أو جهلاً لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلا ففي بقية شهر ذى الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر «٣». السيد السيستاني: تقدّم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. السيد الشيرازي: الأحوط إستحباً أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ويجوز تأجيلهما ولو إختياراً إلى اليوم الحادي عشر بل الثاني عشر نعم لا يجوز تأجيله عن الثاني عشر من دون عذر، ولو أجله لعذر كالجهل بالحكم أو عدم وجدان الهدى الواجد للشرائط يجزيه الذبح إلى آخر ذى الحجة، نعم يجب مراعاة الترتيب بين الذبح والحلق أو التقصير «٤». *** الشيخ البهجة: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق وإن آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٦ استمرّ العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجة «١». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الصافي: الذبح يوم العيد فلا يجوز تأخيره إختياراً على الأحوط وإن كان الأقوى، الجواز ولكن إذا أخره الذبح لعذر أو أخر متعمداً أجزاءه ذلك ولكن إلى آخر أيام التشريق بل إلى اليوم الرابع عشر بل طول ذى الحجة على قول في الأخير «٣». الشيخ الفاضل: ولو أخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق أي في نهارها ولا يجوز الذبح في الليل إلا للخصوص الخائف... «٤». الشيخ المكارم: إذا أخر الذبح لعذر أو بدون عذر بل عمداً وجب أن يضحي إلى آخر ذى الحجة

حتمًا وإذا لم يفعل ذلك إستتاب من يضحي نيابة عنه في أيام العيد من السنة القادمة «٥». الشيخ الوحيد: لا يبعد جواز تأخير الذبح أو النحر إلى آخر أيام التشريق وإن كان الأحوط الأفضل يوم العيد ولو أخر ذلك عن أيام التشريق لعذر كنسيان أو لجهل بالحكم لزمه التدارك «٦». الشيخ النوري: المتن المذكور من الشيخ البهجة في المقدمار المذكور ثم قال دام ظله: فإن تذكر أو علم بذلك بعد الطواف وتداركه لم يجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط وأمّا إذا تركه عالمًا عامدًا فطاف، فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح «٧».

الذبح في منى

الإمام الخميني قدس سره: الذبح في الجديد مجزىء «٨». السيد الخامنئي: لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد على الأحوط فإن أخره لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق وإلا في بقية شهر ذي الحجة من دون فرق آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٧ بين الليل والنهار على الظاهر وقال دام ظله: فإن منع من الذبح في منى أجزاء الذبح في المكان المعد له في الوقت الراهن «١». السيد السيستاني: والأحوط عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليالي المتوسطات «٢» وفي السؤال: هل يجوز الذبح في وادي معيضم يوم العيد وأيام التشريق مع تعذر الذبح في وادي محسير أو تعسيره جداً؟ الجواب: لا يبعد الإجتزاء بالذبح في وادي معيضم إذا لم يكن خارجاً عن الحرم والأحوط الأولى ومع الإمكان، الذبح في مكة المكرمة إلّا ما كان خارجاً منها عن الحرم «٣». السيد الشيرازي: في الجواب: لو لم يتمكن من الذبح بمنى أو كان حرجياً على شخصه على نوع الحجاج، كما هو كذلك في زماننا... أجزاء الذبح في المجازر الواقعة في وادي محسير وإن لم يمكنه ذلك أيضاً أو كان حرجياً أجزاء الذبح في أي موضع من الحرم «٤» ولا يجوز الذبح ليلاً «٥». السيد الخوئي: يجب أن يكون الذبح بمنى وإن لم يمكن ذلك كما قيل أنه كذلك في زماننا، فإن تمكن من التأخير إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر وأحل بذلك وأخر الذبح وما يترتب عليه وإلا جاز الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك «٦». السيد الكلبايگانی: في الجواب عن السؤال ٨١٨: إن كان الذبح في منى يستلزم مفسد عديدة كما في السؤال يصدق عدم التمكن من الذبح في منى ويكفي الذبح في المذابح المعمولة «٧». *** الشيخ البهجة: س: المسالخ الموجودة في منى حالياً خارجة عن حدودها الأصلية فما حكم الذبح فيها؟ ج: لا بأس بالذبح فيها مع وجود المانع عن الذبح في منى «٨». الشيخ التبريزي: الأسئلة عن الشيخ في موضع الذبح في منى كثيرة والجواب عنها آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٤٨ مذكورة في الصراط الرابع (ص ٢١٥ إلى ص ٢١٧) قال الشيخ دام ظله في الجواب عن سؤال: إذا لم يمكن الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذبحه فلا بأس بالذبح في مكان آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى ومع عدم إمكان مراعاة الأقرب إلى منى يجزى الذبح في المعيضم وقال دام ظله: الأحوط أن يترك الذبح في الليل «١». الشيخ الصافي: نفس ما ذكرناه عن السيد الكلبايگانی قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: سؤال: ما هو التكليف الشرعي في حال كون المسلخ خارج حدود منى؟ الجواب: يجوز الذبح في المسلخ الموجود وإن كان خارج منى «٣» ولا يجوز الذبح ليلاً إلا للخائف «٤». الشيخ المكارم: يكفي الذبح في المذابح الموجودة الآن ولا يجب الذبح في جانب منى خفية أو يؤخر الذبح لأيام أخرى «٥». الشيخ الوحيد: يجب أن يكون الذبح بمنى وإن لم يمكن ذلك، ذبح في وادي محسير وإن لم يتمكن منه أيضاً فالأحوط أن يذبح بمكة ومع عدم التمكن أو الحرج يذبح في أي موضع شاء من الحرم «٦». وقال دام ظله: إيقاعه في النهار ولا يجزيه الذبح في الليل وإن كان جاهلاً. الشيخ النوري: قال دام ظله: ويجب أن يكون الذبح بمنى ولو مع التأخير إلى آخر ذي الحجة فإن تمكن من ذلك حلق أو قصر وأحل بذلك وأخر الذبح وما يترتب عليه وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك «٧».

جواز الذبح في الليل

الإمام الخميني قدس سره: در هر صورت اگر در شب قربانی کند و حلق نماید صحیح است و کفایت می کند «٨». آراء المراجع في

الحج، ج ١، ص: ٥٤٩ السيد الخامنئي: في ذيل مسألة ٢٧٤: فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلما ففي بقية أيام ذى الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر «١». *** الشيخ البهجة: قرباني در موقع اذان مغرب و بعد از آن جائز است «٢» و در صفحه ١٥٥: ولا يجزیه الذبح في الليل وإن كان جاهلاً. الشيخ المكارم: ذبح در شب كفايت می كند «٣».

الذبح من العبادات

في التحرير م ١١: ... وهو من العبادات يعتبر فيه التية نحوها ويجوز فيه النيابة وينوي النائب... السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القرية «٤». السيد الكلبيكاني: يجب فيه التية مشتملة على قصد القرية «٥». السيد الخامنئي: الذبح عبادة يشترط فيه التية بشرائطها المتقدمة في نية الإحرام «٦». السيد السيستاني: ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص «٧». السيد الشيرازي: يجب في الذبح التية ويعتبر فيها قصد الذبح وقصد التعيين وقصد القرية مع الإخلاص فيه «٨». *** الشيخ البهجة: يعتبر فيه قصد القرية «٩». الشيخ التبريزي: ويعتبر فيه قصد القرية «١٠». الشيخ الصافي: التية، فإنها تجب في الذبح أو النحر «١١». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٠ الشيخ الفاضل: وهو من العبادات ويعتبر فيه التية ونحوها ويجوز فيه النيابة وينوي النائب إذا كانت النيابة في الذبح بوصف كونه عبادة وأما إذا كانت النيابة في أصل عمل الذبح فالتية من المنوب عنه؛ وقد أشار إليه الماتن في الفروع الآتية «١». الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه قصد العمل متقرباً إلى الله تعالى «٢».

يجوز النيابة في الذبح

في التحرير م ١١: ... ويجوز فيه النيابة وينوي النائب والأحوط نية المنوب عنه أيضاً... السيد الخوئي: لا تعتبر المباشرة في الذبح بل يجوز ذلك بالإستئابة في حال الإختيار أيضاً «٣». السيد الكلبيكاني: لو لم يذبحه بيده نوى هو وينوي الذابح أيضاً وكذا لو وضع يده على يد الذابح وإلّا نوى الذابح النائب، ولو نوى الحاج وحده دون الذابح ففي الكفاية إشكال والأظهر لزوم نية النائب الذابح وكفايته والأحوط أن ينوي جميعاً «٤». السيد الخامنئي: وأما الذبح عن الغير من دون توكيل سابق فمحل إشكال والأحوط عدم الإكتفاء بذبحه وإن إطمأن برضاه «٥». السيد السيستاني: الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فيه المباشرة بل يجوز ذلك بالإستئابة ولو في حال الإختيار ولا بد أن تكون من النائب ولا يشترط تية صاحب الهدى وإن كانت أحوط ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً «٦». السيد الشيرازي: يجوز للحاج أن يطلب من غيره ليذبح له كما يجوز له الإستئابة في عملية الذبح نعم في الصورة الأولى ينوي الحاج المنسك بنفسه بأن ينوي... ولا يجب على الذابح تية النسك ولا قصد التقرب بل يكفيه الذبح له وحينئذ يكفى أن يكون الذابح مسلماً ولا يشترط فيه الإيمان بلا إشكال حيث أنه لا يعد نائباً ولا عمله نيابة، وفي آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥١ الصورة الثانية يتولى النائب التية بتفصيلها من قصد العمل والتعيين والقرية كما ينوي المنوب عنه التقرب إلى الله تعالى باستئابته ويظل على قصده هذا إلى أن يذبح النائب عنه وفي هذه الصورة يشترط الإيمان في الذابح على المشهور حيث أنه نائب «١». *** الشيخ البهجة: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه بل يجوز ذلك بالإستئابة في حال الإختيار أيضاً «٢». الشيخ التبريزي: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فيه المباشرة بل يجوز بالإستئابة في حال الإختيار ولا بد أن يكون الذابح مسلماً... «٣». الشيخ الصافي: وإذا لم يذبح الحاج بيده نوى هو ونوى الذابح أيضاً وكذا إذا وضع يده على يد الذابح وإلّا نوى الذابح (أي النائب) وإذا نوى الحاج وحده ففي الكفاية إشكال والأظهر لزوم تية النائب (الذابح) وكفايته والأحوط أن ينوي جميعاً «٤». الشيخ الفاضل: تقدم كلام الاستاذ دام ظله في الفرع الماضي «٥». الشيخ المكارم: يجوز للحاج أن يذبح أضحيته بنفسه أو ينيب من يذبح عنه وفي هذه الصورة ينوي الحاج نفسه «٦». الشيخ الوحيد: الذبح الواجب هدياً أو كفارة يتحقق بالمباشرة والتسبيب ولو في حال الإختيار على وجه الوكالة لا بالإستئابة، ولا بد أن تكون التية مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح ولا إعتبار بنية الذابح «٧».

يعتبر كون النائب شيعياً

في التحرير م ١١:.... ويعتبر كون النائب شيعياً على الأحوط بل لا يخلو من قوة وكذا في ذبح الكفارات. السيد الخوئي: ولا بد أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون التية مستمرة من صاحب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٢ الهدى إلى الذبح ولا يشترط تية الذابح وإن كانت أحوط وأولى «١». السيد الكلبيكاني: يجوز أن يوكل غيره في الذبح بشرط أن يكون مسلماً وإن لم يكن إمامياً إثناً عشرياً «٢». السيد الخامنئي: الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً نعم لا- يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه ووكل النائب في خصوص عمل الذبح فقط «٣». السيد السيستاني: المعتبر في الذابح أن يكون مسلماً (في الجواب عن إستنباه غير الإمامي) «٤». السيد الشبيري: تقدّم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. *** الشيخ التبريزي: ولا بد أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون التية مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح ولا يشترط تية الذابح وإن كانت أحوط وأولى «٥» وفي الصراط الرابع ص ٢٣٧، س: هل يجوز ذبح السنّي للشيعي ولو مع مراعاة الشرائط المعتبرة في فقه أهل السنّة ج: نعم يجوز ويجزى. الشيخ الصافي: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٦» الشيخ المكارم: لا يلزم أن يكون الذابح شيعياً بل يجوز لكل من تكون ذبيحته طاهرة وحلالاً أن يذبح الأضحى وإن كان الأفضل أن يكون شيعياً «٧». الشيخ الوحيد: ويعتبر أن يكون الذابح مسلماً «٨». الشيخ النوري: ولا بد أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون التية مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح ولا يشترط تية الذابح وإن كانت أحوط وأولى «٩».

فروع الذبح والنيابة

في التحرير م ١٢: لو شك بعد الذبح في كونه جامعاً للشرائط أو لا، لا يعتنى به... السيد الخوئي: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط، حكم بصحة إن احتمل أنه كان محرراً للشرائط حين الذبح «١». السيد السيستاني: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط لم يعتن به ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر «٢». السيد الشبيري: لو شك بعد الذبح في أنه هل كان واجداً للشرائط المعتبرة فيه أم لا، لا يعتنى بشكه فيما لو احتمل إلتفاته إلى رعاية شروط الهدى حين الذبح... «٣». *** الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في المقدم المذكور ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر وأما إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق والتقصير لم يعتن بشكه وإلا لزم الإتيان به «٤». الشيخ الفاضل: المتن مع قوله دام ظله فيما لو احتمل كونه محرراً لها حين الذبح «٥». الشيخ الوحيد: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط، حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرراً للشرائط حين الذبح «٦».

الشك في صحة عمل النائب

في التحرير م ١٢:.... ولو شك في صحة عمل النائب لا- يعتنى به، ولو شك في أن النائب ذبح أو لا، يجب العلم بإتيانه ولا يكفي الظن... آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٤ السيد السيستاني: إذا استتاب غيره في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبح عنه أم لا بنى على عدمه وفي كفاية إخباره بذلك ما لم يوجب الإطمينان إشكال «١» وفي الملحق الثالث ص ١٨٩: مَنْ وَكَلَّ غيره في الذبح فقام بالذبح إلماً أنّ الموكّل شكّ بعدئذٍ في إستجماعه للشروط المعتبرة في ذلك فهل له البناء على وقوعه على الوجه المعتبر شرعاً؟ الجواب: لا يبعد ذلك «٢». السيد الشبيري: لو علم بتحقيق الذبح من النائب وشك في أنه هل ذبحه بشروطه أم لا، لا يعتنى بشكه «٣». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤» مع إضافة قوله: أو الإطمينان «٥». الشيخ الوحيد: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً ووكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه إكتفى به «٦».

إذا عمل النائب على خلاف المشروع

في التحرير م ١٢: ... ولو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع في الأوصاف أو الذبح فإن كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمد فإن أخذ للعمل أجره ضمن أيضاً وإن تبرع فالضمان غير معلوم وفي الفرضين تجب الإعادة. السيد السيستاني: س: إذا كان وكيلاً في شراء عدد من الشياه لجماعه والذبح عنهم فتبين له بعد الذبح أن كل ما اشتراه كان خصياً فهل يكون ضامناً لهم وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلا على الخصى... فهل يجب عليه التريث إلى اليوم الثاني؟ ج: الظاهر كونه ضامناً في الصورة الأولى وكان يلزمه في الصورة الثانية الإنتظار إلى آخر أيام التشريق فإن لم يجد إلا الخصى اجتزأ به «٧». السيد الشيرازي: لو ذبح النائب هدياً لا يتوفر فيه الشروط المفروضة أو ذبحه على غير الوجه الشرعي وتسبب عمله عن خسارة للمنوب عنه يضمن النائب وعليه تحمّل ما سبب للمنوب عنه من الخسارة ولا يسقط الذبح عن المنوب عنه، إلى قوله: ولا يفترق آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٥ بين ما يكون عمله عن علم وعمد أو عن غفلة أو جهل بالحكم «١». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن في المقدار المذكور «٢».

يقسم الهدى ثلاثاً

في التحرير م ١٣: يستحب أن يقسم الهدى أثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب. السيد الخوئي: الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقته ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هديه وأن يأكل من الثلث الباقي له ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله... «٣». السيد الكلبي كاني: الأحوط أن يأكل الناسك شيئاً من الذبيحة ويهدي قسماً منها إلى مؤمن ولو كان غنياً أو إلى وكيله ويتصدق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيله «٤». السيد السيستاني: الأحوط الأولى أن يأكل المتمتع من هديه ولو قليلاً مع عدم الضرر ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به كما يجوز له أن يهدي ثلثاً منه إلى من يجب من المسلمين وأما الثلث الآخر فالأحوط وجوباً أن يتصدق به على فقراء المسلمين «٥». س: ماذا يصنع الحاج بثلث الفقير مع أنه لا يتيسر له البحث والعتور على فقير بالمقياس الشرعي؟ ج: يمكنه أن يتفق مع فقير في بلده على أن يكون وكيلاً عنه في قبض ثلث الهدى... «٦». السيد الشيرازي: الأفضل أن يقسم لحم الهدى بعد ذبحه ثلاثاً يهدي بثلثه ويتصدق آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٦ بثلثه ويأكل من ثلثه ولا يجب الأكل من الثلث كما لا يجب إهداء الثلث، نعم يجب الصدقة... «١». *** الشيخ البهجة: الأحوط أن يقسم الهدى ثلاثة أقسام فيعطى مقداراً منه إلى الفقير المؤمن صدقته ومقداراً إلى المؤمنين هدية ويأكل من المقدار الباقي له ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله... «٢». السيد التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣». الشيخ الفاضل: يستحب تقسيم الهدى ثلاثاً، يأكل من ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب «٤». الشيخ المكارم: يستحب أن تقسم الأضحية إلى ثلاثة أقسام... ولكن التصديق بقسم منه على الفقراء واجب وإن لم يكن الأكل منه واجباً على الحاج نفسه «٥» وفي مسأله ٣٠١: يجوز إعطاء لحم الأضحية لجمع الفقراء المسلمين شيعةً وسنةً... الشيخ الوحيد: الأقوى لزوم إعطاء ثلث الهدى للفقير المؤمن صدقته والأحوط إعطاء ثلثه للمؤمنين هدية والأحوط أن يأكل شيئاً من هديه ولو قليلاً ولا يجب إعطاء ما للفقير من الهدى لنفسه بل يجوز الإعطاء لوكيله «٦». السيد النوري: الأحوط استحباباً أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقته... «٧».

الصيام مع عدم القدرة على الهدى

في التحرير م ١٤: لو لم يقدر على الهدى بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده يجب بدله صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد الرجوع منه. السيد الخوئي: إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام ثلاثة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٧ في

الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة وسبعة إذا رجع إلى بلده والأحوط أن تكون السبعة متواليه ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذى الحجة بعد التلبس بعمره التمتع ويعتبر فيها التوالى «١». السيد الكلبي يكتفى: لو لم يجد الهدى ولا ثمنه فيجب أن يصوم بدله عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله «٢». السيد السيستاني: المتن من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع ولا يقدمه عليها... «٣» ويعتبر التوالى في الثلاثة الأولى ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوط، كما يعتبر في الثلاثة، الإتيان بها بعد التلبس بإحرام عمره التمتع فلو صامها قبل ذلك لم يجزئه وفي الملحق الثالث ص ١٧٦ س: هل يجوز تأخير صيام الأيام الثلاثة بدل الهدى إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً؟ الجواب: يجوز. السيد الشيرازي: من عجز عن الذبح بأن لا يملك الهدى ولا ثمنه وجب عليه الصوم عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج قبل مغادرة مكة وسبعة منها بعد الرجوع إلى أهله «٤». *** الشيخ البهجة: لو لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام على نحو ما تقدم من السيد الخوئي «٥». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي في المقدم المذكور «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مع قيد توضيحي «٧». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأقوى وجوب إتيان الثلاثة في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة كما أن الأقوى إعتبار التوالى في الثلاثة والسبعة «٨».

إذا قدر على الاقتراض

في التحرير م ١٥: لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقة وكلفه وكان له ما يزاء القرض أى كان واجداً لما يؤدي به وقت الأداء وجب الاقتراض والهدى، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكن من بيعه بلا مشقة وجب بيعه لذلك، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان... السيد السيستاني: (في مسألة النيابة)، س: إذا لم تكف الأجرة في الحج النيابي لشراء الهدى وتمكن من الاستقراض فهل يجب عليه أم يجوز له الصوم بدل الهدى؟ ج: يجب عليه تحصيل الهدى ولو بالإقتراض لأنه أجبر لأداء العمل الإختياري بمقتضى الإنصاف... «١». السيد الشيرازي: من لا يجد الهدى ولا ثمنه لا يجب عليه تحصيلهما وإن أمكنه ذلك بالكسب والإقتراض من دون مشقة نعم لو حصل له المال وجب الذبح «٢». *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٣».

لا يجب بيع اللباس لشراء الهدى

في التحرير م ١٥: ... ولا- يجب بيع لباسه كائناً ما كان ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدى والأحوط الصوم مع ذلك. السيد السيستاني: السؤال ٤٥٠: من لم يجد ثمن الهدى ولكن كان عنده من الثياب ما يمكن بيعه وشراء الهدى فهل يكفيه الصوم؟ الجواب: إذا كان مستغنياً عنه بالمرّة فالأحوط أن يبيعه ويشتري بثمنه وأما مع عدم الاستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٥٩ السيد الشيرازي: س: هل يجب على من يملك بعض الوسائل والحاجات التي يستغنى عنها أن يبيعها ويصرف ثمنها في سبيل الهدى علماً بأن قيمتها تكفي لشراء الهدى؟ ج: لا يجب، وإن كان الأفضل، نعم لو باعها وجب الذبح «١». *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور «٢».

لا يجب الكسب لثمن الهدى

في التحرير م ١٦: لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه. السيد الشيرازي: تقدم كلامه دام ظله في الفرعين السابقين: لا يجب الإكتساب ولا الاقتراض، فراجع. *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٣».

يجب صوم ثلاثة أيام في ذى الحجة

في التحرير م ١٧: يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذى الحجة والأحوط وجوباً أن يصوم من السابع إلى التاسع ولا يتقدم عليه ويجب التوالى فيها ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة ولا يجوز قبله ولو لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وآخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى والأحوط أن يكون بعد أيام التشريق أى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر. السيد الخوئى: تقدم منه قدس سره، صام فى الحج فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة، ويجوز من أول ذى الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع «٤». السيد الكلبيگانى: لا- يشترط فى الثلاثة نية الإقامة ولا أن يصومها بمكة بل تصح مطلقاً ويجب فيها التوالى وأن يصومها فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة فلو آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٦٠ خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين عليه الهدى ويبحث به... «١». السيد السيستانى: يأتى بثلاثة منها فى شهر ذى الحجة والأحوط أن يكون ذلك فى اليوم السابع والثامن والتاسع ولا يقدمه عليها «٢». السيد الشيرى: يجب عليه الصوم، ثلاثة أيام من العشرة الأولى من ذى الحجة ويستحب أن يكون فى اليوم السابع والثامن والتاسع «٣». وقال دام ظله: من أراد أن يصوم الثلاثة يجب عليه الإحرام بالحج على الأقوى فلا يصح صومه بدونه «٤».*** الشيخ البهجة: ثلاثة فى الحج فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة... «٥». الشيخ التبريزى: ثلاثة أيام فى الحج «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٧». الشيخ الوحيد: تقدم قوله دام ظله بأن الأقوى وجوب إتيان الثلاثة فى السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة «٨».

عدم جواز الصيام فى أيام التشريق

فى التحرير م ١٨: لا- يجوز صيام الثلاثة فى أيام التشريق فى منى بل لا يجوز الصوم فى أيام التشريق فى منى مطلقاً سواء فى ذلك الآتى بالحج وغيره. السيد السيستانى: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد... والأفضل أن لا يبدأ بها إلا بعد أيام التشريق... «٩». السيد الشيرى: لو كان الصوم فى العشرة الأولى حرجياً عليه جاز تأخيره إلى العشرة الثانية ابتداءً من بعد أيام التشريق بل العشرة الثالثة... «١٠». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٦١ الشيخ البهجة: ولو لم يتمكن من اليوم الثامن أيضاً أخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى... «١». الشيخ التبريزى: أخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضاً... «٢». الشيخ الصافى: لا يجوز الصوم بمنى فى أيام التشريق ولا يصح أيضاً فى يوم العيد لكل أحد وفى كل مكان «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤». الشيخ الوحيد: من وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع فالأحوط أن لا يصوم يوم التروية ولا عرفه بل يؤخر الصيام إلى ما بعد أيام التشريق فيأتى بها بعدها متتابعات «٥».

لو صام يوم الثامن

فى التحرير م ١٩: الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيام متوالية بعد الرجوع من منى وكان أولها يوم النفر أى يوم الثالث عشر وينوى أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب. السيد الكلبيگانى: ولو لم يتمكن من صوم اليوم السابع فلا بد أن يصوم اليوم الثامن والتاسع ويصوم يوماً آخر بعد رجوعه من منى «٦». السيد السيستانى: تقدم فى الفرع الماضى أنه إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه على الأحوط أن يصومها فى اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى «٧». السيد الشيرى: لو صام الثامن والتاسع فقط فإن كان ذلك عن غفلة أو جهل بالحكم أو نسيانه فعليه صوم يوم واحد بعد أيام التشريق، ولو صامهما فقط عالمياً بالحكم أو آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٦٢ شاكاً فيه لم يصح ما صامه من يومين على الأحوط وجوباً فالأحوط وجوباً فى حقه صوم ثلاثة أيام أخرى بعد أيام التشريق «١».*** الشيخ التبريزى: وإذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مع إضافته قوله دام ظله: إذا لم يكن بمنى وإلا فأولها

يوم الرابع عشر «٣». الشيخ الوحيد: ومن لم يتمكن في اليوم الثامن وجب عليه التأخير إلى ما بعد رجوعه من منى والأحوط تأخير الصيام عن أيام التشريق «٤».

صيام الثلاثة بعد الرجوع من منى

في التحرير م ٢٠: لو لم يصم يوم الثامن أيضاً أحر الصيام إلى بعد الرجوع من منى فصام ثلاثة متواليه... السيد الكلبيكاني: ولو لم يصم اليوم الثامن من ذى الحجة فلا يجوز له صوم اليوم التاسع بل لابد من الصوم بعد الرجوع من منى ثلاثة أيام «٥». السيد السيستاني: إذا لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً... «٦». السيد الشيرازي: من ترك صوم اليوم الثامن أيضاً لا يجوز له أن يصوم التاسع بل يجب أن يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق «٧». *** الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله: أحر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى... «٨». الشيخ التبريزي: ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً أحر جميعها إلى ما بعد رجوعه آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦٣ من منى ولا يؤخره من دون عذر «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢». الشيخ الوحيد: تقدم كلامه دام ظله: ومن لم يتمكن في اليوم الثامن وجب عليه التأخير إلى ما بعد رجوعه من منى «٣».

جواز صيام الثلاثة في حال السفر

في التحرير م ٢١: يجوز صوم الثلاثة في السفر ولا يجب قصد الإقامة في مكة للصيام بل مع عدم المهلة للبقاء في مكة جاز الصوم في الطريق، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذى الحجة يجب الهدى يذبحه بنفسه أو نائبه في منى ولا يفيد الصوم. السيد الكلبيكاني: لا يشترط في صوم الثلاثة نية الإقامة ولا أن يصومها بمكة «٤» بل تصح مطلقاً السيد السيستاني: تقدم منه دام ظله في الفرع الماضي أنه إذا لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده. السيد الشيرازي: من عجز عن صوم ثلاثة أيام في الحج ولزمه السفر بعد أيام التشريق يجوز له صومها في الطريق أو في وطنه «٥». *** الشيخ البهجة: ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذى الحجة بعد التلبس بعمره التمتع ويعتبر فيها التوالى «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مع قيد توضيحي وهو قوله دام ظله: يذبحه في العام القابل «٧». الشيخ الوحيد: إذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صامها في الطريق أو في بلده... «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦٤ الشيخ التبريزي: صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة «١».

عدم وجوب الهدى بعد الإتيان بالصيام

في التحرير م ٢٢: لو صام الثلاثة ثم تمكن من الهدى لا يجب عليه الهدى ولو تمكن في أثناءها يجب. السيد الخوئي: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدى على الأحوط «٢». السيد السيستاني: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه قبل مضي أيام النحر وجب عليه الهدى على الأحوط «٣». السيد الشيرازي: نعم لو لم يجدهما (الهدى أو الثمن) في حينه وجب عليه الصوم وأجزأ عنه وإن اتفق له أن وجد أحدهما في باقى ذى الحجة نعم الأحوط إستحباً حينئذ أن يذبح أيضاً خصوصاً إذا وجد في اليوم الثالث عشر «٤». السيد الكلبيكاني: ولو تمكن من شراء الهدى المتوفّر فيه الشروط بعد صوم ثلاثة أيام وجب عليه احتياطاً أن يذبحه «٥». *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلا أن الشيخ دام ظله قال: فإن تمكن بعد الصيام من الذبح لم يجب عليه الهدى ويكفيه الصوم وإن كان الذبح أفضل وأحوط «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦٥ الشيخ الوحيد: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه الجمع بين الهدى والصوم على الأحوط «١».

لزوم كون صيام السبعة بعد الرجوع إلى وطنه

في التحرير م ٢٣: يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج والأحوط كونها متوالية ولا يجوز صيامها في مكة ولا في الطريق، نعم لو كان بناؤه الإقامة بمكة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة بل جاز صيامها إذا مضى من يوم قصد مدة لو رجع وصل إلى وطنه... السيد الخوئي: وسبعة إذا رجع إلى بلده والأحوط أن تكون السبعة متوالية، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك «٢». السيد السيستاني: ويأتي بالسبعة إذا رجع إلى بلده ولا يجزئه الإتيان بها في مكة أو في الطريق... ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى ولا- يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوط «٣». السيد الشيرازي: لا يبعد اعتبار التوالي في الصوم السبعة أيام «٤» ولا يجوز صوم السبعة أيام في الطريق بل يجب صومها بعد العود إلى أهله... «٥». السيد الكلبي إكباتي: ثم يصوم عند أهله سبعة أيام متوالية على الأحوط «٦». * * * الشيخ البهجة: وسبعة إذا رجع إلى بلده «٧». الشيخ التبريزي: وسبعة إذا رجع إلى بلده والأحوط أن تكون السبعة متوالية «٨». الشيخ الفاضل: يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج والأحوط آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦٦ إستجاباً كونها متوالية... إلى آخر الفرع «١». الشيخ الوحيد: وسبعة إذا رجع إلى بلده «٢».

من قصد الإقامة في مكة

في التحرير م ٢٤: من قصد الإقامة في مكة هذه الأيام مع وسائل النقل الحديثه فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول إلى وطنه وإن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترك الإحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة. السيد الخوئي: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع. السيد السيستاني: وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك «٣». السيد الشيرازي: ويستثنى من ذلك من يريد البقاء في مكة مدة فيجوز صومها في مكة. نعم الأحوط وجوباً في حقه الإنتظار إلى مضي شهر أو مدة لو كان يسافر فيها إلى أهله لوصل إليه... «٤» * * * الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ الوحيد: فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك «٦».

لو لم يتمكن من الصيام في الحج

في التحرير م ٢٥: لو لم يتمكن من صوم ثلاثة أيام في مكة ورجع إلى محلّه فإن بقي شهر ذى الحجة صام فيه في محلّه لكن يفضل بينها وبين السبعة ولو مضى الشهر يجب آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦٧ الهدى يذبحه في منى ولو بالاستتابة. السيد الخوئي: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج... الأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرّم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة «١». السيد السيستاني: وإذا لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة فإن لم يصم حتى أهل هلال محرّم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة «٢». السيد الشيرازي: من لم يصم في شهر ذى الحجة لم يصح منه الصوم بعده وإنما يستقر عليه الذبح على الأظهر ويعتبر فيه أن يذبحها في منى في العام القابل أيام الحج (العاشر إلى الثاني عشر من ذى الحجة) ولو كان تأخيرها الصوم عن علم وعمد واختيار كقر بشاء... «٣». السيد الكلبي إكباتي: فلو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين عليه الهدى يبعث به فيذبح بمنى ويقصد في النية ما في الذمة من الهدى أو الكفارة «٤». * * * الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ

الوحيد: تقدم كلامه دام ظله، وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صامها في الطريق أو في بلده «٦».

لو لم يصم حتى مات يقضى عنه

في التحرير م ٢٦: لو تمكن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضى عنه الثلاثة ولديه والأحوط قضاء السبعة أيضاً. السيد السيستاني: إذا أهل هلال محرم ولم يصم ولو لعدم قدرته عليه لزمه الهدى لعام آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٦٨ قادم وإن لم يبعث به حتى مات فالأحوط لزوماً أن يصوم عنه ولديه «١». السيد الشيرازي: من مات قبل أن يصوم الثلاثة يجب على الولي قضاؤها وقضاء السبعة عنه ولكن لو مات بعدها لم يجب عليه قضاء السبعة عنه «٢». السيد الكلبيكاني: ولو مات قبل أن يبعث الهدى إلى منى وجب على ورثته أن يخرجوا قيمة الهدى ويشتري به هدياً يذبح أو ينحر «٣». *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قوله: (والأحوط قضاء السبعة) فإنه دام ظله علق عليه بقوله: والأحوط إستحباباً «٤»

الحلق أو التقصير

إشارة

في التحرير م ٢٧: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتخير بينهما إلتاوائف: الأولى: النساء فإن عليهن التقصير لا الحلق فلو حلقن لا يجزيهن. الثانية: الصرورة أي الذي كان أول حجه فإن عليه الحلق على الأحوط. الثالثة: الملبد وهو الذي ألزق شعره بشيء لزوج كعسل أو صمغ لدفع القمل ونحوه فعليه الحلق على الأحوط. الرابعة: من عقص شعره أي جمعه ولفه وعقده فعليه الحلق على الأحوط. الخامسة: الخنثى المشكل فإنه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير وإلتا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط. السيد الخوئي: الحلق والتقصير، ولا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير، «١» وقال قدس سره: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل إلى قوله: ومن كان صرورة فالأحوط له اختيار الحلق وإن كان تخيره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوة «٢» والخنثى المشكل يجب عليه التقصير... «٣». السيد الخامنئي: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٠ السيد السيستاني: الحلق أو التقصير ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص ولا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد، ولا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير «١»، يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل إلتا من لبس شعر رأسه أو عقص شعر رأسه أو كان صرورة فإن الأحوط وجوباً لهؤلاء، إختيار الحلق «٢». السيد الكلبيكاني: الحلق هو أن تحلق رأسك كله، والتقصير هو أن تأخذ شيئاً من أظفارك أو من شعر رأسك أو لحيتك أو شاربك، والحلق يتعين على الأحوط على كل حاج في أول حجه وهو المسمى بين الفقهاء بالصرورة، ولو كان في الحجة الثانية أو أكثر، يتخير بين الحلق والتقصير، ولو كان نائباً عن شخص لزمه حكم نفسه حتى لو كانت النيابة هي الحجة الأولى للمنوب عنه «٣». السيد الشيرازي: يجب على الحاج بعد الذبح الحلق أو التقصير إلتا أنه يجب الحلق على عدّة طوائف؛ الأول: الرجل الصرورة وهو الذي يأتي بحجة الإسلام عن نفسه وإن لم يكن حجه الأول... «٤» (الفصل السابع). *** الشيخ البهجة: الحلق والتقصير وهو الواجب السادس من واجبات الحج يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل... ومن كان صرورة فالأحوط إستحباباً إختيار الحلق وإن كان تخيره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوة «٥» ويتعين على النساء التقصير وكذا الخنثى المشكل. الشيخ التبريزي: ويعتبر فيه قصد القرية وإيقاعه في النهار على الأحوط يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل ومن كان صرورة فالأحوط له أيضاً إختيار الحلق وإن كان تخيره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوة، ولا يجوز للنساء، الحلق بل يتعين عليهن التقصير «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧١ الشيخ الصافي: والتقصير هو أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو تقليم شيء من الأظفار، والحلق يتعين على الأحوط على كل حاج في أول حجه وهي المسماء بين الفقهاء بالصرورة...

«١». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلّما علق دام ظله على حكم الصرورة فإنّ في المتن: عليه الحلق على الأحوط وقال الأستاذ دام ظله: وإن كان التخيير لا يخلو عن قوّة وإلّا ما علق على حكم الملبّد الذي احتاط الماتن بقوله: على الأحوط؛ وعلّق الشيخ دام ظله عليه بقوله: بل على الأظهر «٢». الشيخ المكارم: يجب على الحاج بعد التضحية أن تقصّ شيئاً من شعر رأسه أو يحلقه بتمامه ولو كانت الحجّة حجّة الأولى وكان الحلق أفضل ولكن لا يجب ذلك «٣». يحبذ تقليم الظفر مضافاً إلى تقصير شعر الرأس للرجال والنساء ولكن لا يكتفى بتقليم الظفر على الأحوط وجوباً «٤». الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه إتيانه عن قصد متقرباً إلى الله تعالى والأحوط الأولى عدم تأخيره عن يوم العيد، يتعيّن على النساء التقصير، ويتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل، ومن كان صرورة فالأقوى جواز التقصير له وإن كان الحلق له مستحباً مؤكداً «٥». الشيخ النوري: ومن كان صرورة فالأحوط له إختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة «٦».

كفاية التقصير بقصّ شيء من الشعر والظفر

في التحرير م ٢٨: يكفى في التقصير قصّ شيء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة شاء والأولى قصّ مقدار من الشعر والظفر أيضاً والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير ويجب فيهما التية بشرائطها ينوى بنفسه، والأولى نية الغير أيضاً مع الإيكال إليه. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٢ السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط «١». السيد الكلّبايگاني: والتقصير هو أن تأخذ شيئاً من أظفارك أو من شعر رأسك أو لحيتك أو شاربيك «٢». السيد الخامنئي: واجب است كه پس از قرباني، سر خود را تراشد و يا مو يا ناخن خود را كوتاه كند، زنان حتماً بايد تقصير كنند و براي آنان حلق كفايت نمي كند. و احوط آن است كه در تقصير، اندكي از مو و ناخن خود (هر دو) را كوتاه كنند، اما مردان مي توانند يكي از دو عمل حلق يا تقصير را انتخاب كنند و تراشيدن سر براي آنان ضرورت ندارد، اما اگر براي نخستين بار حج به جا مي آورند، احتياط واجب آن است كه حلق كنند. «٣» السيد الشيرى: لا يكفى حلق بعض الرأس بل يجب حلق جميعه ولا يخرج من الإحرام إلابه «٤» وقال مدظله: يتحقق التقصير بالأخذ بشيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو تقليم بعض أظفار يده أو رجليه... وقال: الحلق والتقصير من النسك العبادية فيجب الإتيان بهما مع التية متقرباً إلى الله خالصاً لوجهه الكريم ولا يجب فيه قصد التحلل من الإحرام وإن كان الأحوط استحباباً قصده «٥»، يكفى حلق الرأس بأية وسيلة... *** الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ التبريزي: تقدم قوله دام ظله في الفرع الماضي. الشيخ الصافي: أنظر الفرع الماضي. الشيخ الفاضل: ذكرنا فتوى الأستاذ مع تعليقه على متن التحرير في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ المكارم: ذكرنا نظر الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي وأنه لا يكتفى بتقليم الظفر على الأحوط وجوباً «٦». الشيخ الوحيد: تقدّم نظر الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي مع التلخيص، فراجع.

من لم يكن على رأسه شعر

في التحرير م ٢٩: لو تعيّن عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفى إمرار الموسيقى على رأسه ويجزى عن الحلق، ولو تخيّر من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعيّن عليه التقصير، ولو لم يكن له شعر حتى في الحاجب ولا ظفر يكفى له إمرار الموسيقى على رأسه. السيد الكلّبايگاني: والذي ليس على رأسه شعر فيسقط عنه الحلق ويتعيّن عليه التقصير لكن الأحوط أن يمرّ الموسيقى أيضاً على رأسه خصوصاً الرجل الذي ليس له شعر أبداً بل لا يترك هذا الإحتياط للصرورة «١». السيد الشيرى: من لا يكون على بعض رأسه شعر كالأصلع يكفيه حلق ما بقي من شعره... «٢» ومن لا شعر على رأسه أصلاً يكون حلقه إمرار الموسيقى على رأسه فإن كانت وظيفته الحلق وجب عليه ذلك... «٣». *** الشيخ الصافي: أما الذي ليس على رأسه شعر فيسقط عنه الحلق ويتعيّن عليه التقصير لكن الأحوط أن يمرّ الموسيقى أيضاً على رأسه... «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥».

جواز التقصير بشعر العانة والإبط محل إشكال

في التحرير م ٣٠: الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل وحلق اللحية لا يجزى عن التقصير ولا الحلق. السيد الشيبيري: الأظهر عدم كفاية الأخذ من شعر سائر الأعضاء من الصدر والإبط والعانة والحاجب عن التقصير الواجب. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٤ وقال مدظله: يكفي حلق الرأس بأيئ وسيله كان بل لو حلق رأسه بماكنه الحلافة كفى على الأظهر نعم لا يكفي التنف والإحراق وإزالة الشعر بالنورة عن الحلق «١». *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٢».

الحلق والتقصير يوم العيد

في التحرير م ٣١: الأحوط أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق ومحلها منى ولا يجوز اختياراً في غيره ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قَصِير في مكانه وأرسل بشعره إلى منى لو أمكن ويستحب دفعه مكان خيمته. السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم والجاهل والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة «٣». السيد الخامنئي: الأحوط وجوباً الحلق أو التقصير نهار يوم العيد وإذا لم يأت به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها ويجزيه ذلك «٤»، يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى «٥». السيد الكلبيكاني: واجبات الحلق والتقصير ثلاثة ١- أن يكون الحلق أو التقصير في منى فلو رحل عن منى عامداً أو جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع إلى منى ليحلق فيها إن كان يتمكن من الرجوع، ولو لم يتمكن من الرجوع يحلق أو يقصير في مكانه ويبعث بشعره أو أظفاره ليدفن في منى ٢- التية كسائر العبادات ٣- الترتيب وهو الإتيان بالمناسك الثلاثة وهي الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير مرتبة «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٥ السيد الشيبيري: يشترط في الحلق والتقصير أن يكون في منى على الأحوط... «١». وقال مدظله: يجب أن يكون الحلق والتقصير بعد الذبح فلا يجوز تقديمها عليه «٢» ولو قدم الحلق أو التقصير عامداً عالماً لا يجزى وتجب الإعادة... ولو قدم الحلق أو التقصير عن غفلة أو جهل بالحكم ولم يتذكر إلى أن طاف طواف الحج أجزاءه بل الأظهر الإجزاء حتى ولو تذكر قبل ذلك... «٣». *** الشيخ البهجة: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة وكذا لا تجب الإعادة في صورة العمدة على المشهور «٤». الشيخ التبريزي: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي... «٥». الشيخ الصافي: واجبات الحلق والتقصير ثلاثة ١- أن يكون في منى ٢- التية قربة إلى الله تعالى ٣- الترتيب وهو الرمي ثم الذبح ثم التقصير فإن خالف عمداً أثم وإن لم يلزمه شيء من الكفارة والأحوط تحصيل الترتيب «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه «٧». الشيخ المكارم: يجب الإتيان بمناسك منى على الترتيب يعني أولاً رمي جمرة العقبة، ثانياً ذبح الأضحية ثالثاً حلق الرأس أو تقصير شعر الرأس وتقليم مقدار من الظفر «٨» وقال دام ظله: يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى فلو لم يفعل ذلك في منى عمداً أو نسياناً أو جهلاً وجب عليه الرجوع إلى منى والقيام بهذه الوظيفة وإذا لم يمكنه الرجوع إلى منى أو كان فيه مشقة شديدة فعل ذلك حيث هو ويبعث بشعره إلى منى «٩». الشيخ الوحيد: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصير أو حلق فيها فإن تعذر الرجوع أو تعسر قصير أو حلق في مكانه وبعث آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٦ بشعره إلى منى إن أمكنه ولم يكن حرجاً عليه «١٠». وقال أيضاً إذا لم يقصر نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج تداركه ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي وإن كانت الإعادة أحوط «٢».

الحلق والتقصير بعد الذبح

في التحرير م ٣٢: الأحوط تأخير الحلق والتقشير عن الذبح وهو عن الرمي فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله ولا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهي ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان. السيد الخوئي: تقدم كلامه قدس سره حيث قال: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي «٣». السيد الكلبيگاني: فإن خالف في ذلك عمداً أثم وإن لم يلزمه شيء من الكفارة والأحوط له الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب فلو قدم الحلق على الذبح أعاد الحلق ولو بإمرار موسى أو التقشير... «٤». السيد الشبيري: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع وقال دام ظله: لو أخر الذبح عن يوم النحر لزمه تأخير الحلق والتقشير أيضاً ولا يجوز الحلق والتقشير ما لم يذبح «٥». السيد الخامنئي: لا يجب تأخير الحلق أو التقشير على من أخر الذبح عن يوم العيد بسبب ما بل لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد فلا يترك الإحتياط بذلك «٦» والإتيان بطواف الحج في هذه الصورة قبل الذبح محل إشكال «٧». وقال دام ظله: يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبح ثم التقشير أو الحلق فإن أخلّ عمداً بالترتيب المذكور كان عاصياً ولكن لا- يجب عليه إعادة الأعمال مرتبة على الظاهر وإن كانت الإعادة مع التمكن أحوط «٨». *** الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٧ الشيخ التبريزي: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي... «١». الشيخ الصافي: فإن خالف في ذلك عمداً أثم وإن لم يلزمه شيء من الكفارة والأحوط له الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب «٢» على نحو ما تقدم من السيد الكلبيگاني قدس سره. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه «٣». الشيخ المكارم: يجب الإتيان بمناسك منى على الترتيب أولاً رمي جمرة العقبة، ثانياً الأضحى، ثالثاً التقشير، ولو خالف هذا الترتيب جهلاً أو نسياناً صح عمله بل يصح حتى إذا تعمد مخالفة الترتيب ولكنه يأثم وليس عليه شيء من الكفارة «٤». الشيخ الوحيد: والأحوط الأولى عدم تأخيره عن يوم العيد والأحوط وجوباً تأخيره عن الرمي أو الذبح ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاء ولا إعادة عليه «٥».

الحلق والتقشير قبل الذبح

الإمام الخميني قدس سره: اگر قربانی، به دلیلی از روز عید تأخیر افتاد، بنابر احتیاط نمی تواند حلق کند و از احرام خارج شود و بعد قربانی کند، بلکه ترتیب بین قربانی و حلق و اعمال مترتبه بر آن را باید مراعات کند علی الأحوط «٦». السيد الخامنئي: فإن أخلّ بالترتيب عمداً كان عاصياً لكن لا يجب عليه إعادة الأعمال مرتبة على الظاهر «٧». *** الشيخ البهجة: مانع ندارد. (مهر دفتر) الشيخ التبريزي: بلی در فرض سؤال در همان روز عید حلق یا تقصیر می نماید و از احرام خارج می شود و قربانی را روز بعد انجام می دهد. (کتبی) آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٨ الشيخ الفاضل: تأخير حلق جایز نیست «١». الشيخ الصافي: در صورتی که از قربانی در روز عید معذور باشد خروج از احرام إشکال ندارد. (کتبی) الشيخ المكارم: رعایت ترتیب لازم نیست «٢». الشيخ النوري: تأخير حلق از روز عید جائز نیست «٣».

جواز الحلق والتقشير في الليل

الإمام الخميني قدس سره: حلق در شب صحیح است و کفایت می کند «٤». السيد الخامنئي: الأحوط وجوباً الحلق أو التقشير نهار يوم العيد وإذا لم يأت به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها ويجزیه ذلك «٥». السيد الشبيري: و انجام آن در شب نیز صحیح است و کفایت می کند «٦». السيد السيستاني: يجزى الحلق والتقشير في الليل. «٧» *** الشيخ البهجة: حلق و تقصير در شب هم مجزى است «٨». الشيخ النوري: حلق در شب هم صحیح است و کفایت می کند «٩».

طواف الحج والسعى بعد التقشير

في التحرير م ٣٣: يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع ويقصّر أو يحلق ثم يعيد الطواف والصلاة والسعي وعليه شاة وكذا لو قدّم الطواف عمداً ولا كفارة في تقديم السعي وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب، ولو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٧٩ قدّمهما جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلأى الكفارة فإنها ليست عليه. السيد الخوئي: يجب تأخير الطواف (طواف الحج وطواف النساء) عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة «١». السيد الخامنئي: تقدّم في الفرع الماضي أن الإتيان بطواف الحج قبل الذبح محل إشكال، فراجع. السيد الكلبيگانی: ويجب عليه أن يقدّم الحلق أو التقصير على طواف الزيارة فلو قدم الطواف على الحلق أو التقصير أعاده على الترتيب وإن كان ناسياً «٢». السيد الشيرازي: لا يجوز تقديم أعمال مكة على الحلق والتقصير فلو أتى بها قبلهما أعاد بعدهما من دون فرق بين المعذور وغيره بل لو قدم الطواف عليهما عن علم وعمد تجب عليه الكفارة وهي شاة... «٣». * * * الشيخ البهجة: يجب تأخير الطواف (طواف الحج وطواف النساء) عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة «٤». الشيخ التبريزي: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة. «٥» على نحو ما تقدّم من السيد الخوئي. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٦». الشيخ المكارم: يجب الحلق أو التقصير قبل طواف الحج (طواف الزيارة) وإذا طاف قبل أن يحلق أو يقصر عمداً وجب إعادة طوافه بعد الحلق أو التقصير ثم ذبح شاة كفارة «٧» أمّا إذا قدم الطواف نسياناً أو جهلاً لم تجب عليه كفارة ولكن الأحوط وجوباً أن يعيد الطواف بعد الحلق أو التقصير «٨». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٩».

لو خالف في الترتيب لزم تحصيل الترتيب

في التحرير م ٣٤: لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعي فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب ولو كان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه احتياطاً. السيد الكلبيگانی: تقدم كلامه قدس سره: فإن خالف... والأحوط الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب «١». السيد الخوئي: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع. تقدم في الفرع الماضي. السيد الشيرازي: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع. * * * الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ التبريزي: تقدّم نظر الأستاذ دام ظله ونظر السيد الخوئي قدس سره في الفرع الماضي. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه «٢». الشيخ المكارم: تقدم كلام الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي. الشيخ الوحيد: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة «٣» وقدم هذا من الشيخ دام ظله ومن السيد الخوئي.

حلية المحرمات بعد الحلق والتقصير

في التحرير م ٣٥: يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلأى النساء والطيب ولا يبعد حلية الصيد أيضاً، نعم يحرم الصيد في الحرم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٨١ للمحرم وغيره لاحترامه. السيد الخوئي: إذا حلق المحرم أو قصّر، حلّ به جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط «١». السيد الخامنئي: يتحلل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كل ما حرم عليه بالإحرام للحج إلأى النساء والطيب «٢». السيد الكلبيگانی: أيها الحاج الكريم بعد أن اكملت أعمال منى الثلاثة (رمي جمره العقبة والذبح أو النحر والحلق أو التقصير) فقد تحللت من جميع ما حرم عليك بالإحرام إلأى الطيب والنساء «٣». السيد الشيرازي: يخرج الحاج من الإحرام بالحلق والتقصير فيحلّ له ما حرم عليه بالإحرام إلأى الطيب والنساء نعم من قدّم طواف الحج والسعي على الوقوفين يحلّ له الطيب أيضاً «٤». * * * الشيخ البهجة: إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب وأمّا الصيد الإحرامى فحليته بمجرّد تمامية مناسك منى لا يخلو من وجه «٥». الشيخ التبريزي: إذا حلق

المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط «٦». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه «٧». الشيخ المكارم: ويخرج الحاج بالحلقة أو التقصير عن حالة الإحرام يعني يحل له لبس الألبسة المخيطة كما يحل له سائر ما حرم عليه بسبب الإحرام إلا استعمال الطيب (العطور) والنساء «٨». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: والظاهر حلته الصيد المحرم بالإحرام له وإن كان الإجتنب أحوط «٩».

الحلق مع الإدماء

السيد الخوئي: إذا علم أنه يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولاً ثم يحلق «١». السيد السيستاني: س: إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسال الدم فما حكمه؟ ج: لا شيء عليه «٢». السيد الشيرازي: چنانچه تراشیدن سر مستلزم خون آمدن از سر باشد این مقدار خون آمدن نیز جائز می گردد «٣». *** الشيخ البهجة: باید اول تقصیر کند و مقداری از موی سر خود را بچیند بعد سر بتراشد «٤». الشيخ الفاضل: في صورة العلم بالأداء يقصر قبل الحلق ويخرج من الإحرام ثم يحلق ولا إشكال حينئذ «٥». الشيخ الصافي: اگر حلاق ماهر پیدا نشد تقصیر نماید و بعد در ماه ذیحجه هر وقت متمکن از حلق شد حلق نماید «٦». الشيخ الوحيد: ومن تعین عليه الحلق ولم يتمکن إلا من الحلق المستلزم للإدماء فلا شيء عليه «٧». الشيخ التبريزي: اگر خون آمدن بقدر متعارف باشد می تواند سر بتراشد و لازم نیست اول تقصیر کند «٨».

جواز الذبح قبل الحلق والتقصير

السيد الخوئي: اگر با تأخير ولو تا آخر ذي حجه بتواند در مني ذبح کند حلق یا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٨٣ تقصير نماید و محل شود وذبح را با ساير اعمال تأخير بياندازد. (استفتاء کتبی) السيد الكلپایگانی: اگر بعلتی ذبح را تأخير انداخت... ولی حلق را روز عيد انجام دهد... السيد الخامنئي: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على من أخر الذبح بسبب ما «١»؛ وقال دام ظله «٢»: يجب في يوم العيد رمي جمره العقبة أولاً ثم الذبح ثم التقصير أو الحلق فإن أخل بالترتيب عمداً كان عاصياً ولكن لا يجب عليه إعادة الأعمال مرتبة على الظاهر... السيد البهجة: در فرض عذر، تقديم حلق یا تقصير مانع ندارد. (مهر دفتر) الشيخ التبريزي: اگر بعلتی قربانی در روز عيد انجام نداد در همان روز عيد حلق نماید یا تقصير کند و از احرام خارج می شود و قربانی را روز بعد انجام می دهد. (کتبی) الشيخ الفاضل: تأخير حلق جایز نیست «٣». الشيخ الوحيد: می تواند در روز عيد تقصير نماید. (شفاهی) الشيخ النوري: تأخير حلق از روز عيد جائز نیست «٤». الشيخ المكارم: تأخير ذبح تا روز سیزدهم جائز است و رعایت ترتیب در اینجا لازم نیست «٥». الشيخ الصافي: در صورت معذور بودن از قربانی روز عيد خروج از احرام اشکال ندارد. (کتبی) آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٨٥

ما يجب بعد أعمال مني

إشارة

في التحرير: وهو خمسة: طواف الحج، وركعتاه، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وركعتاه. م ١: كيفية الطواف والصلاة والسعي كطواف العمرة وركعتيه والسعي فيها بعينها إلا في التية فتجب هاهنا ما يأتي به. السيد الكلپایگانی: واجبات مكة المكرمة بعد مناسك مني وهي ثلاثة: ١- الطواف وصلاته وهذا الطواف مثل طواف عمرة التمتع عيناً ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة وطواف الحج وبعد الطواف تصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم الخليل عليه السلام ٢- السعي بين الصفا والمروة ٣- طواف النساء ويكون بعد السعي «١». السيد الخامنئي: أعمال مكة المكرمة، الأعمال الواجبة في مكة معظمه خمسة: طواف الحج ويسمى طواف

الزيارة، وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وصلاته «٢». السيد الخوئي: الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته، والسعي وكيفية وشرايطها هي نفس الكيفية والشرايط في طواف العمرة «٣». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٨٦ السيد السيستاني: نفس المتن المذكور في مناسك السيد الخوئي قدس سره «١». السيد الشيرازي: يجب على الحاج بعد الحلق أو التقصير أن يأتي بأعمال مكّة وهي عبارة عن: ١- طواف الزيارة (طواف الحج) ٢- ركعتيه ٣- السعي بين الصفا والمروة ٤- طواف النساء ٥- ركعتي طواف النساء «٢». * * * الشيخ البهجة: الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعي،... بنحو ما ذكر في كلام السيد الخوئي قدس سره. الشيخ التبريزي: نفس العبارة المذكورة عن السيد الخوئي قدس سره. الشيخ الصافي: واجبات مكّة المكرمة بعد مناسك منى ثلاثة: ١- الطواف وصلاته ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة وطواف الحج أيضاً بعد الانتهاء من هذا الطواف تصلي ركعتي الطواف ٢- السعي بين الصفا والمروة ٣- طواف النساء ويكون بعد السعي وصلاة طواف النساء «٣». الشيخ الفاضل: وهو خمسة: طواف الحج وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه «٤». الشيخ المكارم: واجبات مكّة المكرمة خمسة: يجب على الحاج بعد الإتيان بأعمال منى الثلاثة، أن يعود إلى مكّة للقيام ببقية أعمال الحج التي هي خمسة: ١- طواف الحج ويسمى طواف الزيارة أيضاً ٢- صلاة طواف الزيارة ٣- السعي بين الصفا والمروة ٤- طواف النساء ٥- صلاة طواف النساء «٥». الشيخ الوحيد: نفس العبارة المذكورة عن السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي في المقدار المذكور «٧».

استحباب الرجوع إلى مكّة يوم العيد

في التحرير م ٢: يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه. السيد الخامنئي: يجوز بل يستحب بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكّة في نفس اليوم لأداء بقية المناسك من الطوافين وصلاتهما والسعي ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي الحجة «١». السيد الخوئي: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة «٢». السيد السيستاني: يستحب الإتيان بطواف الحج في يوم النحر والأحوط عدم تأخيره عن اليوم الحادي عشر وإن كان الظاهر جوازه بل جواز التأخير عن أيام التشريق قليلاً بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة «٣». السيد الشيرازي: أفضل أوقات الطواف والسعي يوم العيد ودونه في الفضل ليلة الحادي عشر ودونها يومه ثم اليوم الثاني عشر والثالث عشر ثم إلى آخر ذي الحجة «٤». السيد الكلبايگاني: الأفضل له إن يرجع إلى مكّة في يومه ليؤدي مناسكها الثلاثة ولو لم يتمكن يؤخر مجيئه إلى الغد بل الأحوط أن يرجع إلى مكّة للطواف وصلاته قبل ظهر يوم الثالث عشر وإن جاز له التأخير إلى آخر ذي الحجة «٥». * * * الشيخ البهجة: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان لا يبعد جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة ومحل الخلاف هو الجواز التكليفي لا الوضعي «٦». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٨٨ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١». الشيخ المكارم: يجوز للحاج أن يذهب إلى مكّة بعد أعمال منى يوم العيد بلا فاصلة ويأتي بالأعمال المذكورة في المسألة المتقدمة أعنى مسألة ٣٢٠ وهي طواف الحج ويسمى طواف الزيارة، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وصلاة طواف النساء «٢». الشيخ الوحيد: يستحب إتيان طواف الحج يوم النحر ويجوز تأخيره إلى آخر ذي الحجة إلا أن التأخير للمتمتع مكروه «٣».

تقديم مناسك مكّة على الوقوفين

في التحرير م ٣: لا- يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً ويجوز التقديم لطوائف: ١- النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع ولم تتمكن من البقاء إلى الظهر. ٢- الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام... ٣- المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع... ٤- من يعلم أنه لا- يتمكن من الأعمال إلى آخر ذى الحجة. السيد الخوئي: لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعي في وقته والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته «٤». السيد السيستاني: ويستثنى من الحكم المذكور ١- المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس ٢- كبير السن والمريض والعليل وغيرهم ممن يعسر عليه الرجوع إلى مكة أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ٣- من يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكة؛ فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بعد الإحرام للحج... «٥» يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للطواف المذكور في المسألة... «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٨٩ السيد الكلبيگاني: ولو كان مضطراً يجوز له تقديم الطواف والسعي كالمراة التي تخشى مفاجأة الحيض وكذا النفاس وكذا المريض والشيخ فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف على الموقوفين... «١». السيد الخامني: به جا آوردن اعمال فوق، پیش از وقوف در عرفات و مشعر و اعمال منا در حال اختيار جايز نیست، اميا اين كار برای سه گروه جايز است كه عبارتند از: نخست: زناني كه می ترسند با ابتلاء به حيض یا نفاس پس از بازگشت به مكة مكرمه از انجام طواف و نماز آن باز بمانند، و نتوانند تا پاك شدن منتظر بمانند. دوم: مردان و زناني كه ناتوان از طواف و نماز آن پس از بازگشت به مكة از جهت زيادی ازدحام باشند، و یا اصولاً ناتوان از بازگشت به مكة باشند. سوم: بیماراني كه پس از بازگشت به مكة مكرمه بر اثر ازدحام یا ترس از آن، از انجام طواف ناتوانند. «٢» السيد الشيرازي: ١- يجب تقديم طواف الزيارة والسعي دون طواف النساء على الوقوفين على من لا- يتمكن من الإتيان بهما بعد العود من منى ٢- يجب تقديم الطواف والسعي على من يخاف عروض مانع كالمراة التي تخاف الحيض ٣- يجوز تقديمها على من كان الطواف أو السعي حرجياً عليه كالشيخ الكبير والمريض، فهؤلاء يقدمون الطواف والسعي ويجزيهم ذلك وإن انكشف الخلاف على الأظهر ولا يجوز لهم تقديم طواف النساء ٤- يجب تقديم الأفعال الخمسة لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة ويجزيه ذلك أيضاً... «٣». *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قول الشيخ دام ظله: والأحوط إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجة وإذا لم يمكن يستتبعها على الأحوط وإذا كان يعلم أن إعادتهما لن يكون ممكنة إلى آخر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٠ الشهر فالأحوط الجمع بين التقديم والاستنابة «١». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢» في المقدر المذكور- والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجة. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلما علق دام ظله على جملة (لكثرة الزحام) بقوله: مع عدم التمكن من البقاء إلى رفع الزحام وكذا في المرضى «٣». الشيخ المكارم: يجب الإتيان بأعمال مكة بعد أعمال منى ولكن يجوز لعدّة طوائف الإتيان بهذه الأعمال قبل الذهاب إلى العرفات ١- المراة التي تخشى أن تبلى بالعادة الشهر ولا تستطيع أن تبقى حتى تطهر ٢- المريض ٣- الشيخ والشيخة اللذان لا يستطيعان ٤- كل من يعلم بأنه لا يقدر على القيام بهما بعد الرجوع من منى... «٤». الشيخ الوحيد: ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والمعلول والخائف يجوز لهم تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعي في وقته والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته... «٥». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي «٦».

انكشاف الخلاف

في التحرير م ٤: لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيره من الطوائف كما لو لم يتفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يمكن الازدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط وأما الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر

أو العلة يجزيهم الأعمال المتقدمة وإلا فلا يجزيهم كمن اعتقد أن السيل يمنعه أو أنه يحبس فانكشف خلافه. السيد الخوئي: والأولى إعادة الطواف أيضاً مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجة «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩١ السيد السيستاني: تقدم منه دام ظله جواز تقديم الطواف وصلاته والسعي في الفرع الماضي ثم قال: والأحوط الأولى إعادتها مع التمكن إلى آخر ذى الحجة «١». السيد الكلبي يگاني: ولكن أهل الأعدار المذكورة (في الفرع الماضي) إذا تمكنا من الطواف بعد رجوعهم من منى فإعادة الطواف والسعي لهؤلاء أحوط وأولى... «٢». السيد الخامنئي: به جا آوردن اعمال فوق، پیش از وقوف در عرفات و مشعر و اعمال منا در حال اختيار جايز نیست، اما این کار برای سه گروه جایز است که عبارتند از: نخست: زنانی که می ترسند با ابتلاء به حیض یا نفاس پس از بازگشت به مکه مکرمه از انجام طواف و نماز آن باز بمانند، و نتوانند تا پاک شدن منتظر بمانند. دوم: مردان و زنانی که ناتوان از طواف و نماز آن پس از بازگشت به مکه از جهت زیادی ازدحام باشند، و یا اصولاً ناتوان از بازگشت به مکه باشند. سوم: بیمارانی که پس از بازگشت به مکه مکرمه بر اثر ازدحام یا ترس از آن، از انجام طواف ناتوانند. «٣» السيد الشيرى: تقدم كلامه دام ظله وأنه يجزيهم ذلك وإن انكشف الخلاف على الأظهر «٤». *** الشيخ البهجة: تقدم منه دام ظله الاحتياط بإعادة الطواف والصلاة وإن لم ينكشف الخلاف فراجع. الشيخ التبريزى: والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكن (وإن لم ينكشف الخلاف) «٥». الشيخ الفاضل: المتن إلاما علق جملة: (فإن كان منشأ اعتقادهم المرض) بقوله دام ظله: الظاهر أن المراد به حدوث المرض بعد الرجوع كما تقتضيه المقابلة مع الطائفة الثالثة وحينئذ بعد عدم الحدوث الظاهر عدم الإجزاء «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٢ الشيخ المكارم: إذا عوفى المريض بعد العودة من منى، أو برئت المرأة من دم الحيض أو حصلت القدرة على الطواف والسعي فالأحوط وجوباً إعادة الأعمال «١». الشيخ الوحيد: ولو عرض لهم التمكن بعد التقديم إلى آخر ذى الحجة فلا تجب عليهم الإعادة وإن كانت أولى «٢». الشيخ النورى: بقیة الفرع الذى ذكرنا عن الخوئى «٣».

مواطن التحلل ثلاثة

فى التحرير م ٥: مواطن التحلل ثلاثة: الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحل من كل شىء إلا الطيب والنساء والصيد ظاهراً وإن حرم لاحترام الحرم. الثانى: بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعى فيحل له الطيب. الثالث: بعد طواف النساء وركعتيه فيحل له النساء. السيد الخوئى: إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط «٤»... إذا طاف المتمتع وصلّى وسعى حل له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً على الأحوط... إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء فبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط... «٥» السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره. السيد الكلبي يگاني: بعد أن أكملت أعمال منى الثلاثة تحللت من جميع ما حرم عليك بالإحرام إلا الطيب والنساء، وإذا طفت طواف الزيارة وصليت ركعتي الطواف وسعيت بين الصفا والمروة حل لك الطيب أيضاً ثم إذا طفت طواف النساء وصليت ركعتيه حلت لك النساء أيضاً «٦». السيد الخامنئي: ويحصل التحلل بالتدرج فى مواطن ثلاثة: الأول عقيب الحلق أو آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٥٩٣ التقصير فيحل له كل شىء إلا الطيب والنساء حتى الصيد... الثانى: بعد السعى فيحل له الطيب. الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحل له النساء «١». السيد الشيرى: تحل محرّمات الإحرام على أربع مراحل: ١- بعد الذبح، يحل بعد الذبح، الحلق أو التقصير اللذان يعدّان من واجبات الحج كما أن الحلق إذا كان مستلزماً لخروج الدم من رأسه جاز ٢- بعد الحلق والتقصير تحل بقیة المحرمات ما عدا الطيب ومباشرة النساء بل مطلق الاستمتاع منها ٣- بعد السعى بين الصفا والمروة يحل الطيب ٤- بعد طواف النساء وصلاته يحل ما كان حرم عليه من شؤون النساء... «٢». الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره إلى قوله دام ظله: وأما الصيد الاحرامى فحليته بمجرد تمامية مناسك منى لا يخلو من وجه «٣». الشيخ التبريزى: بعد أن تقصر فى حج المتمتع يحل لها كل شىء عدا الطيب والتمكين للزوج من نفسها، فإذا طافت وسعت حل لها الطيب وإذا طافت طواف النساء حل لها

التمكين أيضاً «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ المكارم: يحل المحرم في ثلاثة مراحل: ١- بعد حلق شعر الرأس أو تقصيره يحل كل ما كان يحرم عليه إلا الطيب والنساء ٢- بعد طواف الزيارة وصلاة الطواف والسعي يحل استعمال الطيب ٣- بعد طواف النساء وصلاته يحل النساء «٦». الشيخ الوحيد: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والأقوى اختصاص التحريم بالجماع وإن كان الأحوط الاجتناب عن سائر الاستمتاع أيضاً «٧». الشيخ النوري: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً والظاهر عدم جواز العقد له بعد طوافه وسعيه أيضاً «٨».

حليّة المحرمات بعد الحلق

في التحرير م ٦: من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر كالطوائف المتقدمة لا يحل له الطيب والنساء، وإنما تحل المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق. السيد الخوئي: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدّمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق والتقصير «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور «٢». السيد الكلبيگاني: تقدم كلامه قدس سره. السيد الخامني: الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحل له كل شيء إلا الطيب والنساء... «٣». السيد الشيرازي: تقدم كلامه وأن المحرمات تحل عليه في أربع مراحل فراجع. *** الشيخ البهجة: إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب وقد تقدم من السيد الخوئي «٤». الشيخ التبريزي: إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٦». الشيخ المكارم: تقدم الكلام في أنّ التحليل يقع بعد الحلق أو التقصير فراجع. الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٧». الشيخ النوري: المتن المذكور «٨».

وجوب طواف النساء على كل محرم

في التحرير م ٧: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعم النساء والخنثى والخصي والطفل المميّز فلو تركه واحد منهم لم يحل له النساء ولا الرجال لو كان امرأة، بل لو أحرم الطفل غير المميّز وليه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتى يحل له النساء. السيد الخوئي: طواف النساء وصلاته من الواجبات إلا أنّهما ليسا من نسك الحج فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج، كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه «١». السيد السيستاني: المتن المذكور إلّا قوله دام ظله: إلا أنّهما ليسا من أركان الحج بدل قول السيد الخوئي ليسا من نسك الحج «٢». وفي الملحق الثالث: طواف النساء يجب على الجميع حتى الولد الصغير «٣». السيد الكلبيگاني: الثالث: طواف النساء ولا تحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلا بعد الإتيان بهذا الطواف وركعتيه ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير ولو غير المميّز أو المجنون الذي أحرم به وليه... «٤». السيد الخامني: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعم النساء وغيرهن... «٥». السيد الشيرازي: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعم الأنثى والخنثى والكبير والصغير حتى الطفل غير المميّز والخصي والشيخ والعجوز ومن لا اربة له في النساء أصلاً «٦». *** الشيخ البهجة: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء إلى قوله دام ظله: والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه «٧». الشيخ التبريزي: س: هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخة العاجزين عن المقاربة؟ ج: طواف النساء واجب مطلقاً «٨». الشيخ الصافي: طواف النساء يكون بعد السعي ولا يحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلا بعد الإتيان بهذا الطواف وركعتيه ولا- فرق في ذلك بين الصغير والكبير البالغ أو الصبي ولو غير المميّز أو المجنون الذي أحرم به وليه أو الرق الذي أحرم بإذن مولاه «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٦ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١». الشيخ المكارم:

يجب الإتيان بطواف النساء على الرجل والمرأة والمتروّج وغير المتروّج بل وحتى الصبيان المميّزين والخناثي بل الأحوط وجوباً إذا أتى بالصبي غير المميّز إلى الحج وأحرم أن يطوف معه ولثيه طواف النساء «٢». الشيخ الوحيد: يجب على الحاج والمعتمر عمرة مفردة بعد الحج والعمرة طواف النساء وصلاته ولا يوقتان بذى الحجة وهما وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من أجزاء الحج والعمرة فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج والعمرة «٣». الشيخ النوري: الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من نسك الحج فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج... وهو كما يجب على الرجال يجب على النساء، والنائب في الحج يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه «٤».

طواف النساء ليس من الأركان

في التحرير م ٨: طواف النساء وركعته واجبان وليس ركناً فلو تركهما عمداً لم يبطل الحج به وإن لا تحل له النساء بل الأحوط عدم حلّ العقد والخطبة والشهادة على العقد له. السيد الخوئي: تقدم كلامه قدس سره وأنّهما (طواف النساء وصلاته) ليسا من نسك الحج. السيد السيستاني: أنّهما ليسا من أركان الحج «٥». السيد الكلبيگاني: الثاني: طواف النساء ولكنه ليس بركن «٦». السيد الخامنئي: طواف النساء وصلاته واجبان لكنّهما ليسا ركنين... «٧». السيد الشيرازي: الأظهر أن طواف النساء من النسك فيجب الإتيان به قبل انقضاء شهر ذى الحجة إلّا أنّه ليس بركن فلا يضّر تركه ولو عمداً بالحج «٨». * * * آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٧ الشيخ البهجة: طواف النساء وصلاته وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من نسك الحج فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج «١». الشيخ التبريزي: وهما وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من نسك الحج فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج «٢». الشيخ الصافي: ويجب طواف النساء لكل من حج التمتع وحج الأفراد وحج القران وعمرة كل من الأفراد والقران والعمرة المفردة ولكنه ليس بركن «٣». الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلّا ما علّق الأستاذ دام ظلّه على جملة: (وليساً ركناً) بقوله: أي ليس جزءاً بل واجب مستقل بعد الحج يترتب عليه حلية النساء وما يتعلق بهن من العقد ومثله «٤». الشيخ الوحيد: إلّا أنّهما ليسا من أجزاء الحج والعمرة... «٥». الشيخ النوري: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع.

لزوم الترتيب في طواف الزيارة والسعي وطواف النساء

في التحرير م ٩: لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا على صلته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختياراً فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه. السيد الخوئي: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدّمه عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط «٦». السيد السيستاني: المتن المذكور إلّا قوله دام ظلّه: وإن كان عن جهل أو نسيان أجزاءه على الأظهر وإن كانت الإعادة أحوط «٧». السيد الخامنئي: لا يجوز تقديم السعي على طواف الحج ولا على صلته اختياراً ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي اختياراً فلو خالف الترتيب أعاد «٨». السيد الشيرازي: يجب تأخير طواف النساء عن طواف الزيارة والسعي فلو قدّمه على آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٨ طواف الزيارة بطل وتجب إعادته مطلقاً سواء كان عن علم أو جهل عن عمدٍ أو سهوٍ عن اختيار أو اضطرار... «١». * * * الشيخ البهجة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدّمه عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي «٢». تقدم هذا من الخوئي. الشيخ التبريزي: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع... لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي... «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤». الشيخ المكارم: لا يجوز الإتيان بطواف النساء وصلاته عقب طواف الحج وصلاته بلا فاصلة وقبل السعي بل يجب الإتيان به بعد السعي كاملاً «٥». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلّا ما خالف السيد في قوله: وإن كان عن جهل أو نسيان فالأقوى عدم الإعادة وإن كانت الإعادة بعد السعي أحوط «٦». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي «٧».

جواز تقديم طواف النساء عند الضرورة

في التحرير م ١٠: يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الظهر لكن الأحوط الاستنابة لإتيانه، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف. السيد الخوئي: من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق (٨). السيد السيستاني: تقدّم كلامه دام ظلّه «٩» وفي الملحق الثاني س: هل يجوز للمرأة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٥٩٩ تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟ ج: ليس لها التقديم فإن فاجأها الحيض ولم يتيسر لها الصبر إلى زمان الطهر لعدم انتظار الرفقة جاز لها الخروج والأحوط لزوماً أن تستنّب لطواف النساء «١٠». السيد الشيبيري: تقدّم كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع وتقدم منه أيضاً قوله: يجب تقديم جميع أعمال مكة من الطواف والسعي وطواف النساء لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة ويجزيه ذلك أيضاً «٢». * * * الشيخ البهجة: يجوز لمن لا يتيسر له دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً على المشهور الأظهر «٣». الشيخ التبريزي: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى حيث أراد «٤». الشيخ الفاضل: المتن إلّاما علق دام ظلّه على جملة: (لكن الأحوط الاستنابة) بقوله: الظاهر أن المراد الجمع بين التقديم وبين الاستنابة؛ وإلّا علق على جملة: (صح سعيه وطوافه) بقوله: ويترتب عليه حليّة النساء وإن لم يتحقق السعي بعده «٥». الشيخ المكارم: تقدم جواز التقديم لطوائف من المعدورين فراجع. الشيخ الوحيد: من جاز له تقديم طواف النساء على الوقوفين فلا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير «٦». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي قدس سره «٧».

ترك طواف النساء سهواً

في التحرير م ١١: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقة يجب، وإلّا استناب فيحل له النساء بعد الإتيان. آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٠ السيد الخوئي: من ترك طواف النساء سواء كان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعذّر المباشرة أو تعسّر لها جاز له الاستنابة فإذا طاف النائب حلت له النساء فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور إلى قوله دام ظلّه: فإذا مات قبل تداركه فإن قضاه عنه وليه أو غيره فلا إشكال وإلّا فالأحوط أن يقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم «٢». السيد الكلبيكاني: فإذا ترك الصبي المميّز طواف النساء أو ترك الولي الطواف بالصبي غير المميّز بقى الطفل على حكم إحرامه فلا- تحل له النساء حتى يطوف بنفسه أو يستنّب بعد بلوغه حيث يجوز له ذلك ويجوز أيضاً للولي أن يستنّب عنه قبل البلوغ «٣». السيد الخامنئي: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع وجب وإلّا استناب وكذا لو تركه عمداً ولا تحل له النساء وإلّا بعد طوافه بنفسه أو بالاستنابة «٤». السيد الشيبيري: إنّه ليس بركن فلا يضرّ تركه ولو عمداً بالحج ولو تركه حتى انقضى شهر ذي الحجة قضاه بنفسه، وإن كان حرجياً عليه يجوز الاستنابة له «٥». * * * الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ التبريزي: من ترك طواف النساء سواء كان متعمداً مع العلم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعذّر المباشرة أو تعسّر لها جاز الاستنابة... «٧». الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلّاما أضاف الأستاذ إلى كلمة: (سهواً) بقوله: وكذا عمداً «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠١ الشيخ المكارم: إذا ترك طواف النساء سواء عمداً أو نسياناً أو جهلاً حرمت زوجته عليه إلى أن يعود ويأتي بهذا الطواف وإذا لم يمكن ذلك أو شق عليه استناب أحداً ليطوف عنه وإذا مات قضى عنه وليه «١». الشيخ الوحيد: من ترك طواف النساء نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه بالمباشرة ومع عدم التمكن أو الحرج جاز له الاستنابة، والأقوى إلحاق

الجاهل بالناسي «٢». الشيخ النوري: المتن «٣».

لونسى الطواف وجامع النساء

فى التحرير م ١٢: لو نسى وترك الطواف الواجب - من عمره أو حج أو طواف النساء - ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدى ينحره أو يذبحه فى مكّة والأحوط نحر الإبل ومع تمكّنه يرجع بلا مشقّة ويأتى بالطواف والأحوط إعادة السعى فى غير نسيان طواف النساء، ولو لم يتمكّن استتاب. السيد الخوئى: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج وإلى مكّة إن كان المنسى طواف العمرة ويكفى فى الهدى أن يكون شاء «٤». السيد السيستانى: نفس المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٥». السيد الشيرى: أقول: الفرع الذى وقفت عليه فى هذا الباب: شخص لآعب زوجته قبل طواف النساء أو ميسها بشهوة هل تجب عليه الكفارة؟ ج: لا تجب لو كان جاهلاً أو ساهياً «٦». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٧». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٦٠٢ الشيخ التبريزى: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج وإلى مكّة إن كان المنسى طواف العمرة ويكفى فى الهدى أن يكون شاء «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّما بدّل الأستاذ دام ظله كلمة الأحوط إلى أولى «٢». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٣».

ترك الطواف الواجب جهلاً

فى التحرير م ١٣: لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع، يجب عليه بدنة وإعادة الحج. السيد الخوئى: إذا ترك الطواف فى عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل وقد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً... وإذا ترك الطواف فى الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً «٤». السيد السيستانى: قريب مما ذكرنا من السيد الخوئى قدس سره مع التقديم والتأخير فى العبارة وتغيير يسير فراجع «٥». السيد الكلبيگانى: ولو تركه متعمداً (طواف العمرة) بحيث لم يتمكّن من الإتيان به قبل موقف عرفه بطلت عمرته وانقلب حجّه إلى الأفراد ويقضى حجّه فى العام القابل بنفسه على الأقوى ويلحق الجاهل فى ترك الطواف بالمتعمّد «٦». السيد الخامنى: الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته ولا فرق فى آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٦٠٣ ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به... «١». وقال دام ظله: إذا ترك الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلواته فى أى وقت أمكنه وأمّا إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع من دون حرج وجب وإلّا استتاب... «٢». السيد الشيرى: الطواف من أركان العمرة والحج فيبطلان بتركه عمداً إلى وقت لا يمكن تداركه، سواء كان عالماً بأصل الحكم أم جاهلاً وأمّا الجاهل بتفاصيله وشروطه فلا يجرى فى حقه هذا الحكم «٣». حكم من ترك طواف الحج أو بعضه سهواً أو جهلاً منه بالحكم والتفت أو تذكّر أثناء السعى أو بعده حكم من ترك طواف عمره التمتع أو نقصه «٤». * * * الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئى إلى قوله دام ظله: بطلت عمرته وصار حجّه حجّ إفراد ظاهراً وعليه إعادة الحج من قابل على الأقوى، ووجوب ذبح جذور مطلقاً حتى فى حال العلم والعمد موافق للإحتياط... «٥». وإذا ترك الطواف فى الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة «٦». الشيخ التبريزى: إذا ترك الطواف فى عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل... «٧» وقد تقدم فى كلام الخوئى. الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلّما أضاف الأستاذ دام ظله بقوله: وإن لم تتحقق الموافقة للرواية بل وإن يتحقق الرجوع إلى الأهل «٨». الشيخ المكارم: لمن ترك طواف عمرة التمتع عدّة صور... من ترك

الطواف عن جهل انقلب حجه إلى حج الأفراد والأحوط وجوباً أن يأتي بعمره مفردة بعد ذلك ثم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٤ يعيد حج التمتع في السنة المقبلة، والأحوط استحباباً ذبح بعير كفارة «١». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الخوئي إلى قوله دام ظله: فإن لم يتمكن من تداركه وإتمام عمرته قبل إدراك الركن من الوقوف بعرفات بطلت عمرته... «٢». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٥

المبيت بمنى

إشارة

في التحرير م ١: إذا قضى مناسكه بمكة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة، والواجب من الغروب إلى نصف الليل. السيد الخوئي: الواجب الثاني عشر من واجبات الحج، المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه قصد القربة... لا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر... «١». السيد السيستاني: قريب مما ذكر في كلام السيد الخوئي قدس سره إلى قوله دام ظله: لا يعتبر المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل إلّا في المورد المتقدم «من لم يخرج من منى يوم الثاني عشر حتى دخل عليه الليل فإنه وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر إلى طلوع الفجر» فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر بل قبل انتصاف الليل على الأحوط «٢». السيد الكلبيكاني: والمقدار الواجب في المبيت، هو إلى ما بعد منتصف الليل فإذا أراد الخروج من منى بعد منتصف الليل فلا مانع منه «٣». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٦ السيد الخامنئي: وإن كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من الليل حال الاختيار أيضاً. «١» اقتصرنا على الشق الثاني. السيد الشيرازي: أما الليلة الحادية عشرة فيتخير الحاج بين المبيت في النصف الأول من الليل وبين الإصباح في منى وأما بالنسبة إلى الثانية عشرة والثالثة عشرة فالأحوط وجوباً أن يبيت في منى من غروب الشمس إلى طلوعها ولا يخرج منه في هذه الفترة حتى للإتيان بأعمال مكة الواجبة «٢»... ولا يجب المبيت ليلة الحادية عشرة على عدّة أشخاص: من توجه إلى مكة لأداء أعمالها- من لا يقدر على المبيت أو يكون حرجاً عليه- من يقضى ليله بتمامه في غير منى بحكم وظيفته ولو كان الأمر مستحباً كالطبيب أو المسؤول عن إعداد وسائل الحجاج... «٣».

*** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره وقال دام ظله: ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه، والأولى لمن بات النصف الأول في منى... «٤». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٥» فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر «٦». الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا ما علق الأستاذ دام ظله على جملة: (يجب العود إلى منى) بقوله: الواجب هو المبيت بمنى سواء قضى مناسكه بمكة أم لم يذهب إليها لقضائها بأن أخرها عن الليلتين... وإلّا ما أضاف إلى الجملة الأخيرة أعني من الغروب إلى نصف الليل بقوله: ولا يبعد الاكتفاء بالنصف الثاني «٧». الشيخ المكارم: يجب على الحاج أن يبيت الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة في منى (وفي بعض الموارد الليلة الثالثة عشرة أيضاً) «٨» وقال دام ظله: يكفي أن يبيت نصفاً آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٧ من الليلة في منى سواء كان النصف الأول أو الثاني «١». الشيخ الوحيد: العاشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه قصد المبيت متقرباً إلى الله تعالى «٢» ولا- يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منى في النصف الأول من الليل، أو المكث فيها في النصف الأخير «٣». الشيخ النوري: ولا- يجب عليه المبيت في مجموع الليل... «٤» يكفي أحد النصفين.

في التحرير م ٢: يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف: منهم من لم يتق الصيد في إحرامه للحج أو العمرة والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت... ومنهم من لم يتق النساء في إحرامه للحج أو العمرة وطاءً دبراً أو قبلاً أهلاً له أو أجنبيّة... ومنهم من لم يفض من منى يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر. السيد الخوئي: ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذلك من أتى النساء على الأحوط «٥». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». السيد الكلبيگاني: يجب المبيت أيضاً ليلة الثالث عشر إذا غربت عليك الشمس ولم تخرج من منى، أو لم تتق النساء والصيد «٧». السيد الشبيري: يجب المبيت الليلة الثالثة عشرة على طوائف: ١- من أدرك غروب الشمس من اليوم الثاني عشر في منى ٢- من لم يجتنب الصيد حال إحرام العمرة أو الحج ٣- لم من يجتنب مقاربة النساء حال إحرام العمرة أو الحج «٨». * * * الشيخ البهجة: ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٨ وكذا من أتى النساء حال الإحرام «١». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من الشيخ البهجة وقد تقدم في كلام السيد الخوئي قدس سره أيضاً «٢». الشيخ الصافي: من لم يتق النساء والصيد أو غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، يجب عليه حينئذ المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر، والأولى بل الأحوط للضرورة أن يبيت ليلة الثالث عشر. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه «٣». الشيخ الفاضل، في كتاب مناسكه الأخير: يجب على الحاج المبيت في منى الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة أى البقاء فيها من الغروب إلى نصف الليل، ولا يبعد الاكتفاء بالنصف الآخر من الليل «٤». الشيخ المكارم: وفي بعض الموارد الليلة الثالثة عشرة أيضاً «٥». الشيخ الوحيد: ومن أصاب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذلك من أتى النساء على الأحوط «٦». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي إلفي تبديل الاحتياط بالظاهر فقال دام ظله: على الأظهر «٧».

لا يجب المبيت على أشخاص

في التحرير م ٣: لا يجب المبيت في منى الليالي المذكورة على أشخاص: الأول: المرضى والممرضين لهم بل كل من له عذر يشق معه البيوتة. الثاني: من خاف على ماله المعتد به من الضياع أو السرقة في مكة. الثالث: الرعاة إذا احتاجوا إلى رعى مواشيهم بالليل. الرابع: أهل سقاية الحاج بمكة. الخامس: من اشتغل في مكة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلا للضروريات لأكل والشرب... وتجديد الوضوء وغيرها... السيد الخوئي: يستثنى لمن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف: ١- المعذور، آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٠٩ كالمرضى والممرض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى ٢- من اشتغل بالعبادة في مكة تمام الليلة ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما ٣- من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار «١». السيد السيستاني: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف: ١- من يشق عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها ٢- من خرج من منى أوّل الليل أو قبله وشغله عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة إلا فيما يستغرقه الإتيان بحوائجه الضرورية ٣- من خرج من مكة للعود إلى منى وجاوز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى ٤- أهل سقاية الحاج بمكة «٢». السيد الكلبيگاني: لقد علمت أيها الحاج أن المبيت في منى واجب في ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولا يجوز لك البقاء في مكة إلفي موردين: ١- إن بقيت بمكة مشغولاً بالعبادة إلى الفجر ٢- أن يكون لك عذر مثل الراعي والساقى ومن كان له مريض أو يخاف عليه أو له مال يخاف ضياعه أو نحو ذلك «٣». السيد الخامنئي: لا يجب على طوائف: ١- المرضى ومن يعتنى بهم بل كل من كان له عذر ٢- من خاف على ماله ٣- من بقي في مكة مشغلاً بالعبادة «٤». السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله في عدم وجوب المبيت الليلة الحادية عشرة على أشخاص فراجع. * * * الشيخ البهجة: ويستثنى ممن يجب عليه المبيت عدّة طوائف: المعذور كالمرضى والممرض - من اشتغل بالعبادة في مكة - من طاف بالبيت

وبقى في عبادته ثم خرج من آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١٠ مكة وتجاوز عقبه المدنيين على الأظهر «١». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٢». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه «٣». الشيخ المكارم: تعفى عدة طوائف من المبيت في منى: ١- الشيخ والشيخة والمريض وممرضه الذين يكون المبيت في منى شاقاً عليهم ٢- المسؤولون عن الحملات وقوافل الحجاج وخدمتها إذا اضطر إلى المجيء إلى مكة لحل مشاكل الحجاج ٣- من يخشى بسب الزحام عند عودة الناس إلى مكة الخطر أو الضرر ٤- من يشتغل طول الليل في مكة بأعمال الطواف أو عبادة أخرى ٥- من يأتي إلى مكة للإتيان بمناسك مكة ويعود إلى منى قبل طلوع الفجر «٤». الشيخ الوحيد: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف: ١- المعذور كالمريض والممرض ومن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت بمنى، وهكذا كل مورد يكون المبيت ضرورياً أو حرجياً. ٢- من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى أول الليل ٣- من طاف بالمبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبه المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى «٥». الشيخ النوري: نظره دام ظله قريب مما ذكرنا من السيد الخوئي قدس سره «٦».

العبادة في مكة

في التحرير م ٣:.... لا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكة حتى بين طريقها إلى منى على الأحوط. السيد الخوئي: من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته... فيشغل نفسه في تلك الفترة بنافله أو قرائه قرآن أو تسيح، والاشتغال بالعبادة تعم أي نوع من العبادة «٧». السيد الكلبيكاني: فإن كان بمكة مشغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما إذا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١١ بات بمكة غير مشغول بالعبادة أو بات بغير مكة مشغلاً بالعبادة كان عليه كفارة عن كل ليلة شاء وكذلك الناسى والجاهل والمعذور على الأحوط «١». السيد الخامنئي: من كان مشغلاً في مكة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلا لضرورة «٢» كالأكل والشرب بقدر الحاجة أو تجديد الموضوع. السيد الشبيري: لا يجوز ترك المبيت من أجل الإتيان بالأعمال العبادية الأخرى في مكة غير أعمال مكة الواجبة من قبيل الطواف المستحب والصلاة وتلاوة القرآن «٣». السيد السيستاني: الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل لا- يوجب سقوط وجوب المبيت بمنى في النصف الثاني وإنما يوجب الاشتغال بالعبادة من قليل منتصف الليل إلى الفجر وتكفي الأعمال المذكورة في السؤال (النظر إلى الكعبة وقرائه القرآن وإطافة الحجاج والاجابة على الأسئلة الدينية) مع الإتيان بها بقصد القرية لصدق كونه في طاعة الله «٤». * * * الشيخ البهجه: والمراد بالعبادة الطواف والسعي على الأحوط «٥» وقال لي دام ظله شفاهاً: لا يبعد كفاية الدعاء وتلاوة القرآن والصلوة مع صدق العبادة وكذلك بيان المسائل الشرعية. الشيخ التبريزي: نعم وتعم وتشمل أي نوع من العبادة ولا تشمل النظر إلى الكعبة «٦». الشيخ الفاضل: تقدم كلامه في الفرع الماضي فراجع، منظور مطلق عبادت است نماز وتلاوة قرآن و ذكر و دعا و نظر بكعبه و اسعاف حاجات مؤمنين و ارشاد و موعظه «٧». الشيخ المكارم: من يشتغل طول الليل في مكة بأعمال الطواف أو عبادة أخرى «٨». الشيخ الوحيد: من اشتغل بالعبادة في مكة تمام الليلة «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١٢ الشيخ النوري: من اشتغل بالعبادة في مكة تمام الليلة أو تمام الباقي من ليلته ما عدا الحوائج الضرورية «١».

إذا لم يدرك المبيت أول الليل

في التحرير م ٤: من لم يكن في منى أول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه وبات إلى الفجر على الأحوط. السيد الخوئي: يجوز له المكث في منى من أول الليل إلى بعد منتصفه أو المكث قبل منتصف الليل إلى الفجر «٢». السيد السيستاني: يتخير الحاج بين أن يمكث فيها من أول الليل إلى منتصفه أو من قبيل منتصفه إلى طلوع الفجر «٣». السيد الكلبيكاني: تقدم كلامه قدس سره وقال: وكذا إذا شغله نسكه (أي واجباته وأعماله) بمكة عن إدراك أول الليل ووصل منى في منتصفه أو بعده فلا فدية عليه «٤». السيد

الخامثي: لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من الليل حال الاختيار أيضاً. «٥» وقد تقدم. السيد الشيرازي: تقدم كلامه دام ظله وأنه مخير بين النصف الأول من الليل والإصباح في منى أي التواجد فيه حين طلوع الفجر هذا بالنسبة إلى الليلة الحادية عشرة) وأما بالنسبة إلى الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة على من يجب فيها المبيت فالأحوط وجوباً أن يبيت الحاج في منى من غروب الشمس إلى طلوعها ولا يخرج منه في هذه الفترة حتى لإتيان أعمال مكة الواجبة «٦». *** الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله فراجع وقوله دام ظله: والأولى لمن بات النصف آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١٣ الأول ثم خرج منها أن لا يدخل مكة «١». الشيخ التبريزي: تقدم في كلام الشيخ أنه مخير في المبيت بين أحد النصفين فراجع. الشيخ الفاضل: من لم يكن في منى أول الليل بلا عذر بل ومع العذر لما مر من كون الحكم بنحو الواجب التخييري يجب عليه الرجوع قبل نصفه وبات إلى الفجر على الأقوى «٢» وقد سبق منه دام ظله: لا يبعد الإكتفاء بالنصف الآخر من الليل. الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله وأنه يكفي أحد النصفين فراجع. الشيخ الوحيد: تقدم كلامه دام ظله، أنه يجوز الاكتفاء بأحد النصفين فراجع.

البيتوتة من العبادات

في التحرير م ٥: البيتوتة من العبادات تجب فيها التية بشرائطها. السيد الخوئي: ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص. السيد السيستاني: المتن المذكور «٣». السيد الكلبيكاني: تجب التية في المبيت بمنى على نحو ما تقدم في سائر الواجبات والمناسك وأن تكون التية بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أول المغرب ويكفي في التية الداعي ولا يجب الاخطار بالبال ولا التلفظ بها «٤». السيد الخامثي: المبيت في منى عبادة تجب فيه التية بشرائطها المتقدمة «٥». السيد الشيرازي: ويستثنى من وجوب الكفارة موردان... ٢- من بات في منى دون نية القربة المطلوبة «٦». *** الشيخ البهجة: ويعتبر فيه قصد القربة «٧». الشيخ التبريزي: ويعتبر فيه قصد القربة «٨». الشيخ الصافي: تجب التية في المبيت بمنى ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١٤ عشر، وأن تكون النية بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أول المغرب «١» وإذا أحل بالتية كان آثماً ولكن لا فدية عليه. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٢». الشيخ المكارم: المبيت في منى مثل سائر أعمال الحج يحتاج إلى التية وقصد القربة... «٣». الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه قصد المبيت متقرباً إلى الله تعالى «٤».

لزوم الكفارة على من ترك المبيت

في التحرير م ٦: من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكل ليلة شاء متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً بل تجب الكفارة على الأشخاص المعدودين في المسألة الثالثة إلّا الخامس منهم والحكم في الثالث والرابع مبنى على الاحتياط. السيد الخوئي: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاء عن كل ليلة، والأحوط التكفير فيما إذا ترك نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعدور من المبيت، ولا كفارة على الطائفة الثانية: (من اشتغل بالعبادة في مكة) والثالثة: (من رجع وتجاوز عقبه المدنيين) «٥». السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظله: ولا دم على الطائفة الثانية: (من اشتغل بالعبادة في مكة) والثالثة: (جاوز عقبه المدنيين) والرابعة: (سقاية الحاج) والأحوط ثبوت الدم على الطائفة الأولى، وكذا من ترك المبيت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم «٦». السيد الكلبيكاني: فمن بات بغير منى فإن كان بمكة غير مشغول بالعبادة أو بغير مكة ولو مشغولاً بالعبادة كان عليه حينئذٍ عن كل ليلة شاء وكذلك الناسي والجاهل والمعدور على الأحوط «٧». السيد الخامثي: من ترك المبيت الواجب يجب عليه التكفير عن كل ليلة بشاء ولا فرق في ذلك بين المعدور وغيره ولا بين الجاهل والناسي وغيرهما على الأحوط «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١٥ السيد الشيرازي: من ترك المبيت والإصباح بمنى يجب عليه التكفير بشاء من دون فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً ملتفتاً أو غافلاً قادراً أو عاجزاً بل حتى ولو كان كل من المبيت والإصباح حرجياً عليه على الأحوط وجوباً «١». *** الشيخ البهجة: من ترك المبيت بمنى

فعلية كفارة شاء عن كل ليلة إلى قوله دام ظله: ولا- كفارة على من ترك البيوتة في منى لاشتغاله بالعبادة في مكة... «٢». الشيخ التبريزي: من ترك المبيت بمنى فعلية كفارة شاء عن كل ليلة... «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلأما علق الأستاذ دام ظله على جملة: (جاهلاً أو ناسياً) بقوله: في الجاهل والناسي يكون ثبوت الكفارة مبنياً على الاحتياط «٤». الشيخ المكارم: وإذا بات في هاتين الليلتين في غير منى وجب عليه ذبح شاء كفارة والأحوط وجوباً أن يذبح عن كل ليلة شاء واحدة «٥». وقال دام ظله: إذا اضطر أن لا يبيت في منى لم يكن عاصياً ولا تجب عليه كفارة وصح حجه «٦». الشيخ الوحيد: من ترك المبيت بمنى فعلية كفارة شاء عن كل ليلة، والأقوى عدم وجوب التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إذا كان عن قصور وإن كان التكفير أحوط «٧». والأحوط التكفير للمعدور من المبيت ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم «٨».

يكفي في الكفارة مطلق الشاء

في التحرير م ٧: لا يعتبر في الشاء في الكفارة المذكورة شرائط الهدى وليس لذبحه محل خاص فيجوز بعد الرجوع إلى محله. السيد الخوئي: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة وإن كان الأحوط اعتبارها فيه «١». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور بتمامه من السيد الخوئي قدس سره «٢». السيد الشيبيري: يجب أن تكون الشاء التي تذبح بعنوان الكفارة واجدة لجميع الشروط في الهدى في حج التمتع «٣».*** الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٤». الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي قدس سره ونفس الرقم «٥». الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير «٦». الشيخ المكارم: وجب عليه ذبح شاء كفارة «٧». الشيخ الوحيد: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة «٨».

لزوم الكفارة على ترك المبيت

في التحرير م ٨: من لم يكن تمام الليل في خارج منى فإن كان مقداراً من أول الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفارة عليه وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفارة عليه. السيد الخوئي: تقدم نظر السيد الخوئي قدس سره وأنه يكفي في المبيت أحد النصفين. السيد السيستاني: تقدم كلامه دام ظله على نحو ما تقدم من السيد الخوئي قدس سره. السيد الكلبي يگاني: تقدم أنه إذا شغله نسكه عن أول الليل فلا فدية عليه. السيد الخامنئي: تقدم كلامه دام ظله أنه لا يبعد كفاية النصف الثاني فراجع. السيد الشيبيري: تقدم كلامه دام ظله وأنه مخير بين المبيت في النصف الأول من الليل والإصباح قبل الفجر في الليلة الحادية عشرة ولزم المبيت من أول الليل إلى طلوع الفجر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١٧ في الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة بل إلى طلوع الشمس «١».*** الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله وقد استظهرنا من كلامه كفاية النصف الثاني فتأمل في عبارة المناسك. الشيخ التبريزي: تقدم أنه مخير في المبيت بين أحد النصفين فراجع. الشيخ الفاضل: من لم يكن تمام الليل في خارج منى فإن كان من أول الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفارة عليه وإن خرج قبل نصفه ولم يرجع إليها لإدراك النصف الثاني وكذا فيما بعده... «٢». الشيخ المكارم: تقدم كفاية أحد النصفين فراجع. الشيخ الوحيد: تقدم منه دام ظله جواز الاكتفاء في المبيت بالنصف الثاني من الليل فراجع. الشيخ النوري: يجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر «٣».

النفر بعد الزوال

في التحرير م ٩: من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت منه شاء. السيد السيستاني: إن منعهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر فإن أمكنهم المبيت في منى في تلك الليلة من

غير حرج ومشقة تعين وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال «٤». السيد الكلبي يگاني: فيجوز له النفر من منى ولكن بعد زوال الشمس من يوم الثاني عشر... «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦١٨ السيد الخامنئي: من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله «١». السيد الشيبيري: يحرم الإفاضة من منى قبل الزوال، يوم الثاني عشر مختاراً بل يؤجل الإفاضة إلى بعد الزوال من اليوم الثاني عشر ومن وجب عليه المبيت الليلة الثالثة عشرة وبات فيه لا يفيض إلا بعد طلوع الشمس ورمى الجمار «٢». * * * الشيخ البهجة: وتجوز لغيرهما (من أتى النساء ومن لم يتجنب الصيد) الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر «٣». الشيخ التبريزي: وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ المكارم: يجب أن يكون مغادرة منى والعود إلى مكة في اليوم الثاني عشر بعد أذان الظهر «٦». الشيخ الوحيد: ويجوز لغيرهما (من أصاب الصيد ومن أصاب النساء) النفر من منى بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر «٧».

رمي الجمار الثلاث

إشارة

في التحرير م ١: يجب رمي الجمار الثلاث- أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبية- في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله، ولو تركه صحَّ حجّه ولو كان عن عمد وإن أثم معه. السيد الكلبي يگاني: يجب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بل واليوم الثالث عشر إن كان قد بات الحاج في منى ليلته رمي الجمرات الثلاث «١». السيد الخامنئي: وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج، يجب رمي الجمار الثلاث أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبية في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها «٢». السيد الشيبيري: يجب على الحاج رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر يجب على من بات الليلة الثالثة عشرة في منى أن يرمي الجمرات الثلاث في يومها «٣». السيد الخوئي: الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث، اليوم الحادي عشر والثاني عشر وإذا بات الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط. السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٠ الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «١». الشيخ التبريزي: المتن المذكور «٢». الشيخ الصافي: يجب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بل الثالث عشر إن كان قد بات الحاج في منى ليلته، رمي الجمرات الثلاث وهي: ١- الأولى ٢- الوسطى ٣- جمرة العقبة. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٣». الشيخ المكارم: من واجبات الحج رمي كل الجمار الثلاثة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر على النحو والترتيب الذي مرّ في المسائل السابقة «٤». الشيخ الوحيد: الحادي عشر من واجبات الحج رمي الجمرات الثلاث وهي: الأولى والوسطى والعقبية... يجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط «٥». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي في المقدار المذكور «٦».

وجوب الرمي بسبع حصيات

في التحرير م ٢: يجب في كل يوم رمي كل جمرة بسبع حصية ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدم بلا افتراق. السيد الخامنئي: أقول: الحكم معلوم ممّا سبق منه دام ظله في رمي الجمرة العقبة قال دام ظله: ولا يختلف رمي الجمار الثلاث في كفيته وشروطه عمّا تقدم في رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد «٧» فيرمي كل جمرة سبع حصيات. السيد الكلبي يگاني: رمي كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في رمي جمرة العقبة يوم العيد «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢١ السيد الشيبيري: يرمي كل واحد منها بسبع حصيات. السيد الخوئي: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها «١». السيد

السيستاني: ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة يجري في رمى الجمرات الثلاث كلها «٢». *** الشيخ البهجة: تقدم كلامه في رمى جمرة العقبة وأنه يجب أن يرمى بسبع حصيات فراجع. الشيخ التبريزي: تقدم كلامه دام ظله في شروط الرمي في الجمرة العقبة فراجع وقال دام ظله: ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة يجري في رمى الجمرات الثلاث كلها «٣». الشيخ الصافي: رمى كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في رمى الجمرة يوم العيد «٤». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ المكارم: تقدم في مسألة رمى الجمرة العقبة فراجع. الشيخ الوحيد: ما ذكرناه مما يعتبر في رمى جمرة العقبة تجرى في رمى الجمرات الثلاث كلها «٦».

وقت الرمي بين طلوع الشمس وغروبها

في التحرير م ٣: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز في الليل اختياراً، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي. السيد الكلبيگانی: وقت الرمي للجمرات يكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور «٧». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٢ السيد الخامنئي: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز الرمي في الليل اختياراً «١». السيد الشبيري: زمان رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها (أي استتار القرص) ولا يصح الرمي ليلاً إلا لطوائف «٢». السيد السيستاني: يستفاد الحكم مما ذكر من الواجبات في جمرة العقبة. *** الشيخ البهجة: وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها «٣». الشيخ التبريزي: تقدم كلامه دام ظله فراجع. الشيخ الصافي: أما وقت الرمي للجمرات فيكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور كالأخائف والمريض والراعي والحطاب والعبد، وإذا لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٤». الشيخ المكارم: مضى الكلام في رمى جمرة العقبة فراجع. الشيخ الوحيد: مِمَّا يعتبر في الرمي أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها «٥».

جواز الرمي في الليل لصاحب العذر

في التحرير م ٣:.... ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي. السيد الكلبيگانی: ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور كالأخائف والمريض والراعي والحطاب ولو لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٣ السيد السيستاني: يجب أن يكون رمى الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك الرعاة وكل معذور عن المكث في منى نهراً لخوف أو مرض أو علة أخرى، فيجوز له رمي كل نهار في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة «١». السيد الشبيري: يجوز الرمي ليلاً لطوائف: ١- من لا يستطيع الرمي نهراً أو يكون حرجياً عليه ٢- من يخاف أن يصيبه بسبب الرمي نهراً ضرر معتد به فيصح الرمي ليلاً (الليلة السابقة) للشيخ والمرأة والصبي والمريض والضعيف الذين يخافون الرمي نهراً ٣- أصحاب المهن والحرف كالراعي والحطاب ٤- المدين، فيجوز لهذه الطوائف أن يرموا الجمرات ليلاً (الليلة السابقة) ولا يجوز لهم تأجيلها إلى الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة «٢». السيد الخوئي: ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون والذي يخاف أن يقتص عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار... «٣». السيد الخامنئي: يستثنى من ذلك الراعي وكل من له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه وكذا الضعفاء والشيوخ والصبيان «٤». *** الشيخ البهجة: ويستثنى من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء... «٥». الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦» يجوز للنساء رمى جمرة العقبة ليلة العيد حتى مع التمكّن من الرمي يوم العيد وأما باقي

الأيام إذا خفن على أنفسهن فيجوز لهن أن يرمين ليلة الحادى عشر عن يومه ثم يرمين الليلة الثانية عشر آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٦٢٤ عن يومه ولا يجوز الرمي فى ليلة واحدة عن يومين «١». الشيخ الصافى: تقدم فى الفرع الماضى جواز الرمي ليلاً لطوائف وقال دام ظله: إذا لم يتمكن المعذور من الرمي فى كل ليلة فيجوز له الجمع حينئذ فى ليلة واحدة «٢». الشيخ الفاضل: ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز فى ليل يومه أو الليل الآتى «٣». الشيخ المكارم: لا يجوز رمى الجمره فى الليل إلا للنساء والمرضى ومن يخشى الزحام فى النهار وإلما الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدرّون على الرمي أثناء النهار ولا فرق بين الليلة السابقة أو الليلة المقبلة «٤». الشيخ الوحيد: ويستثنى من ذلك العبد والراعى، والمديون الذى يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، بل لو لم يتمكن الخائف من الرمي فى كل ليلة جاز له رمى الجمع فى ليلة واحدة ويضحى ويفيض بالليل، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه «٥». الشيخ النورى: متن الخوئى قدس سره فى المقدار المذكور «٦».

الترتيب فى رمى الجمار

فى التحرير م ٤: يجب الترتيب بأن يتبدء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة فإن خالف ولو عن غير عمد تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب. السيد الكلبيگانى: الترتيب وذلك بأن يرمى أولاً الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة «٧». السيد الشيرى: يجب الترتيب فى رمى الجمرات الثلاث، الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، ولو أخل بالترتيب بين رمى الجمار أعاد بما يحصل معه الترتيب ولو كان الإخلال آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٦٢٥ عن سهو أو نسيان أو جهل بالحكم أو اضطرار «١». السيد الخوئى: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فإن خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان «٢». السيد السيستانى: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى إلى آخر ما ذكرناه عن السيد الخوئى قدس سره «٣». السيد الخامنئى: يجب الترتيب فى رمى الجمار بأن يتبدىء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمى كل جمرة بسبع حصيات «٤». *** الشيخ البهجة: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو خاف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان... «٥». الشيخ التبريزى: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى... «٦». الشيخ الصافى: تقدم كلامه دام ظله وقال: الترتيب وذلك بأن يرمى أولاً الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة «٧» فإذا رماها على عكس ذلك أعاد الرمي (حتى يحصل الترتيب) «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩». الشيخ المكارم: ويجب أن يراعى الترتيب بين الجمار، بدءاً برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة «١٠». الشيخ الوحيد: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان «١١». الشيخ النورى: المتن المذكور «١٢».

جواز رمى كل جمرة بأربع حصيات ثم الإنتمام

فى التحرير م ٥: لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الوسطى بأربع ثم اشتغل بالعقبة صحّ وعليه إتمام الجميع بأى نحو شاء، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً الإعادة وكذا جاز رمى المتقدمة بأربع ثم إتيان المتأخرة فلا يجب التقديم بجميع الحصيات. السيد الكلبيگانى: لو رمى الجمرة الأولى أربعاً فما فوق ثم رمى التى بعدها سبعاً نسياناً كفاه أن يكمل الأولى «١». السيد الشيرى: من رمى الجمرة اللاحقة قبل إكمال السابقة فإن لم يرم من السابقة أربع رميات بطل اللاحقة مطلقاً ولو رمى من السابقة أربعاً أو خمساً ثم انصرف إلى اللاحقة صحّ اللاحقة فيما لو انصرف إليها جاهلاً بالحكم أو ساهياً، وبطل لو انصرف إليها عالماً أو شاكاً مختارين كانا أو مضطرين، ولو رمى من السابقة ستاً صحت اللاحقة مطلقاً «٢». السيد الخوئى: نعم إذا نسي رمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع

حصيات أجزاء إكمالها سبعاً ولا يجب عليه إعادة رمى اللاحقة «٣». السيد السيستاني: إذا نسي أو جهل فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها ولا يجب عليه إعادة رمى اللاحقة «٤».*** الشيخ البهجة: نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعاً... «٥». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٦». الشيخ الفاضل: المتن المتقدم من التحرير إلى جملة: (لكن الأحوط) فإنه قال: لا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٧ يترك؛ وإلى جملة: (جاز رمى المتقدمة) فإنه قال دام ظله: ظاهره الجواز ولو عمداً وهو مع أنه مخالف لما ذكره من كون مقتضى الاحتياط الإعادة لا يساعده الدليل «١». الشيخ المكارم: أمّا إذا رمى كل واحد من الجمار بأربع حصيات أو أكثر عاد ورمى الباقي على الترتيب «٢». الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٣».

لو نسي الرمي قضاؤه في اليوم اللاحق

في التحرير م ٦: لو نسي الرمي من يوم قضاؤه في اليوم الآخر ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث وكذا لو ترك عمداً... السيد الكلبيكاني: لو نسي الحاج رمى يوم من الأيام أو تركه عمداً فعليه القضاء في اليوم الثاني ويبدأ أولاً بالفائت «٤». السيد الشبيري: من ترك رمى الجمار أو بعضها عصياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه في اليوم التالي بما يحصل معه الترتيب فلو كان ترك... «٥». السيد الخوئي: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب قضاؤه في الثاني عشر ومن نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر «٦». السيد السيستاني: من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر... والمتعمد بحكم الناسي والجاهل على الأحوط «٧».*** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي قدس سره «٨». الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد «٩». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار المذكور من الفرع «١٠». الشيخ الوحيد: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في اليوم آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٨ الثاني عشر ومن نسيه في اليوم الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر «١». الشيخ النوري: المتن المذكور «٢».

الترتيب بين القضاء والأداء

في التحرير م ٦:.... ويجب تقديم القضاء على الأداء وتقديم الأقدم قضاه فلو ترك رمى يوم العيد وبعده أتى يوم الثاني عشر أولاً بوظيفة العيد ثم بوظيفة الحادي عشر ثم الثاني عشر وبالجملة يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء... السيد الكلبيكاني: ويبدأ أولاً بالفائت ثم يرمى عن اليوم الحاضر «٣». السيد الشبيري: فالأحوط وجوباً تقديم الرمي القضائي على الرمي الأدائي بمقدار ساعة، ١١٢ من ذلك النهار على الأقل... «٤». السيد الخوئي: والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء وأن يقدم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال «٥». السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال «٦».*** الشيخ البهجة: ويقدم القضاء على الأداء «٧». الشيخ التبريزي: وأن يقدم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال «٨». الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «٩» خصصنا لتقديم القضاء على الأداء فرعاً مستقلاً. الشيخ المكارم: والأفضل أن يأتي بما يتعلق بقضاء اليوم السابق قبل الظهر ويأتي آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٢٩ بوظيفة يوم الحاضر بعد الظهر، ولكن لا مانع أن يأتي بهما معاً في وقت واحد يأتي بالقضاء أولاً ثم يأتي بوظيفة اليوم الحالي بعده «١». الشيخ الوحيد: والأقوى وجوب التفريق بين الأداء والقضاء وتقديم القضاء على الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال «٢». الشيخ النوري: المتن المذكور «٣».

لو خالف الترتيب

في التحرير م ٧: لو رمى على خلاف الترتيب وتذكر في يوم آخر أعاد حتى يحصل الترتيب ثم يأتي بوظيفته اليوم الحاضر. السيد الكلبيكاني: ولو خالف الترتيب أعاد الرمي من أوله بالترتيب، الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة «٤». السيد الشيبيري: لو أخل بالترتيب بين الجمار أعاد بما يحصل معه الترتيب ولو كان الإخلال عن سهو أو نسيان أو جهل بالحكم... «٥». السيد الخوئي: تقدم كلامه قدس سره وأنه لو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان «٧».*** الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله أنه لو خالف الترتيب ولو جهلاً رجع إلى ما يحصل به الترتيب «٨». الشيخ التبريزي: ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٠ الشيخ الصافي: تقدم أنه إذا رماها على عكس ذلك أعاد الرمي «١». الشيخ الفاضل: المتن المتقدم من التحرير «٢». الشيخ المكارم: إذا لم يراع الترتيب في رمي الجمار الثلاث وجب أن يعود ويقوم بالرمي على نحو يحصل معه الترتيب المطلوب «٣». الشيخ الوحيد: تقدم منه دام ظله ومن السيد الخوئي قدس سره أنه لو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان «٤». الشيخ النوري: المتن المذكور «٥».

لو نسي رمي الجمار تداركه في أيام التشريق

في التحرير م ٨: لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكة فإن تذكر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكن، والاستنابة مع عدمه... السيد الخامنئي: إذا نسي رمي الجمار الثلاث ونفر من منى فإن تذكر في أيام التشريق وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي بنفسه إن أمكنه ذلك ومع عدمه يستتبع «٦». السيد الكلبيكاني: ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتى دخل مكة وتذكر وجب عليه الرجوع ليتداركها في الوقت وهو أيام التشريق ومن لم يتذكر حتى خرج الوقت قضاها في العام القابل بنفسه أو نائبه سواء خرج من مكة أم لا «٧». السيد الشيبيري: من ترك رمي الجمار أو بعضها جهلاً منه بالحكم أو سهواً فإن التفت في أيام التشريق قضاها أثنائها بما يحصل معه الترتيب «٨». السيد الخوئي: من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها «٩». السيد السيستاني: س: من كان عليه قضاء رمي الجمار ولا يتمكن من ذلك في أيام المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣١ التشريق ويتمكن في سائر الأوقات (فما هو الوظيفة؟) ج: يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الأيام الخاصة ولو بالاستنابة «١».*** الشيخ البهجة: بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه إذا لم يتمكن من القضاء بنفسه وذلك في أيام التشريق بالطبع «٢». الشيخ التبريزي: من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة... «٣». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٤». الشيخ المكارم: إذا ترك رمي الجمرة نسياناً أو جهلاً بالمسألة وجب قضاؤه كلما تذكر أو عرف المسألة إلى اليوم الثالث عشر «٥». الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي «٦». الشيخ النوري: المتن المذكور «٧».

لو تذكر بعد أيام التشريق

في التحرير م ٨: ... ولو تذكر بعدها (أيام التشريق) أو آخر عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل في الأيام التي فات منه إما بنفسه أو بنائبه... السيد الكلبيكاني: تقدم منه قدس سره وجوب القضاء وقال: ومن ترك الرمي المذكور عمداً يقضيه في العام القابل وحجه صحيح ولا تحرم عليه النساء «٨». السيد الخامنئي: وإن تذكر بعد أيام التشريق أو آخر الرمي عمداً إلى ما بعد أيام التشريق فالأحوط وجوباً أن يرجع ويرمي هو بنفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل ولو بالاستنابة «٩». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٢ السيد الشيبيري: ولو تذكر بعدها (بعد أيام التشريق) وهو في مكة فالأحوط في حقه أن يقضى فيما بقي من ذي الحجة ويعيده في نفس اليوم الذي فات منه من السنة القادمة... «١». السيد الخوئي: وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل

يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط «٢». السيد السيستاني: وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بنائبه إن لم يحج «٣». *** الشيخ البهجة: وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه «٤». الشيخ التبريزي: وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط «٥». الشيخ الفاضل: ولو تذكر بعدها (بعد أيام التشريق) أو أخر عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع... «٦». الشيخ المكارم: وإذا كان اليوم الثالث عشر قد انقضى وجب أن يقضى ما فاته من الرمي في العام القادم وإذا لم يمكنه ذلك استتاب من يقضيه عنه «٧». الشيخ الوحيد: وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه على الأحوط في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه «٨». الشيخ النوري: المتن المذكور «٩».

قضاء ما فات منه في العام القابل

في التحرير م ٨: ... ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة فالأحوط القضاء في العام القابل ولو بالاستتابة وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدم كنيان الكل بل حكم من أتى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكل على الأحوط. السيد الخامنئي: إن نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة فالأحوط وجوباً القضاء في العام القابل ولو استتابة «١». السيد الشيرازي: من ترك رمي الجمار أو بعضها جهلاً منه بالحكم أو سهواً... وإن التفت بعد خروجه من مكة لم يجب عليه القضاء وإن كان الأحوط استجاباً ذلك «٢». السيد السيستاني: من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمداً لم يبطل حجّه والأحوط أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنائبه إن لم يحج «٣». *** الشيخ البهجة: مر كلامه وكلام السيد الخوئي فراجع. الشيخ التبريزي: تقدم أنه يقضيه في الفرض في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه فراجع. الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير «٤». الشيخ المكارم: أن يقضى ما فاته من الرمي بنفسه في العام القادم «٥». الشيخ الوحيد: قد عرفت الحكم مما قدمه الشيخ دام ظله والسيد الخوئي قدس سره فراجع.

المعذور من الرمي يستتیب

في التحرير م ٩: المعذور كالمريض والعليل وغير القادر على الرمي، كالطفل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٤ يستتیب، ولو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه يأتي عنه الولي أو غيره... السيد الخامنئي: تجب الاستتابة عند طرؤ العذر إذا كان يائساً من ارتفاعه ويجزيه عمل النائب ولو ارتفع عذره فيما بعد «١». السيد الكلبيكاني: وأما المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة على الرمي في وقته فلو تمكن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل وإلا استتاب نائباً للرمي ولو شفى من المرض ولم يمض وقت الرمي فالأحوط استجاباً أن يرمي بنفسه «٢». السيد الشيرازي: تجب المباشرة في رمي الجمار حال الاختيار نعم يجوز لبعض الطوائف الاستتابة فيه... من لا يستطيع الرمي ولو ليلاً- من يكون الرمي يوم الرمي وليته حرجياً عليه- من يخشى أن يصيبه ضرر شديد «٣». السيد الخوئي: يعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستتابة اختياراً «٤»... المريض الذي لا يرجو برؤه إلى المغرب يستتیب لرميه ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط «٥». السيد السيستاني: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يستتیب غيره والأولى أن يحضر عند الجمار مع الإمكان ويرمي النائب بمشهد منه «٦». *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من الخوئي قدس سره إلقوله دام ظله: ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس لم تجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط «٧». الشيخ التبريزي: ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا يجوز الاستتابة اختياراً «٨» وقال دام ظله: المريض الذي لا يرجو برؤه إلى المغرب يستتیب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط «٩». س: هل يجوز الاستتابة في رمي الجمرات للنساء والشيوخ والعجائز والمرضى والشباب والشابات إذا أراد مجانية الاختلاط أم لا؟ ج: إذا تمكن هولاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل الجمعة

ليومها آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٥ مثلاً فهو اللازم عليهم وأما الأخيران فنفس الاختلاط لا يضر إن لم يستتبع محرماً وإن لم يتمكن فلا بأس لهما من الاستنابة «١». الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٢». الشيخ المكارم: من لا يقدر على أن يرمى في أثناء النهار يجب أن يرمى في أثناء الليل أو خاف خطراً أو ضرراً وجب أن يستتبع من يرمى نيابة عنه في أثناء النهار «٣». الشيخ الوحيد: من لا يتمكن من الرمي بنفسه إلى المغرب كالمريض الذي لا يرجى برؤه يستتبع لرميه، وإن لم يتمكن من الاستنابة كالمغمى عليه ومن لا يعقل يرمى عنه وليه أو غيره «٤». الشيخ النوري: المتن المذكور «٥».

النائب يؤخر الرمي إلى اليأس

في التحرير م ٩:.... والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكن المنوب عنه... السيد الخامنئي: وأما إذا لم يكن يائساً من ارتفاعه فتجوز له الاستنابة ولكن لو ارتفع عذره فيما بعده وجبت عليه الإعادة بنفسه «٦». السيد الشيرازي: لا يجوز لمن لا يكون عذره مستوعباً يوم الرمي وليلته أن يستتبع للرمي «٧».... بل يجب عليه الصبر والانتظار حتى ولو احتمل رفع عذره نعم يجوز له الاستنابة رجاءً فإن استمر عذره إلى آخر الوقت اكتفى وإلا أعاد الرمي بنفسه «٨». *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور «٩». الشيخ الوحيد: ولو احتمل البرؤ جاز له البدار ومع ارتفاع العذر قبل الغروب يجب عليه الإتيان «١٠».

حمل المعذور إلى الجمره

في التحرير م ٩: والأولى مع الإمكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها... السيد الكلبيگانی: تقدم أنه إذا تمكن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل «١». السيد السيستاني: والأولى أن يحضر عند الجمار مع الإمكان ويرمي النائب بمشهد منه «٢». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير.

عدم وجوب الإعادة بعد رفع العذر

في التحرير م ٩:.... فلو أتى النائب بالوظيفة ثم رفع العذر لم يجب عليه الإعادة لو استنابه مع اليأس وإلا تجب على الأحوط. السيد الكلبيگانی: لو شفى من المرض ولم يمض وقت الرمي فالأحوط استحباباً أن يرمى بنفسه «٣». السيد الشيرازي: لو استناب في الرمي وهو يرى أنه معذور ثم ارتفع عذره في زمان يسعه الرمي يجب عليه أن يرمى بنفسه «٤». السيد الخوئي: ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط «٥». السيد السيستاني: وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذره قبل انقضاء الوقت آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٧ فاتفق زواله فالأحوط أن يرمى بنفسه أيضاً ومن لم يكن قادراً على الاستنابة كالمغمى عليه يرمى عنه وليه أو غيره «١». السيد الخامنئي: تقدم كلامه قبل فرعين وأنه إذا لم يكن يائساً من ارتفاعه فتجوز الاستنابة ولكن لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه الإعادة بنفسه «٢». *** الشيخ التبريزي: ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط. «٣» الشيخ الفاضل: المتن إلى قوله قدس سره: (لو استنابه مع اليأس) فإنه أضاف إلى ذلك: أو أخر النائب إلى اليأس «٤». الشيخ الوحيد: ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط «٥».

النيابة في الرمي من غير إذن

في التحرير م ١٠: لو يئس غير المعذور كوليّه مثلاً عن رفع عذره لا يجب استيذانه في النيابة وإن كان أحوط ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك. السيد الشيرازي: لو رمى أحدٌ عمّن تجوز له الاستنابة كفاه ولو كان بلا طلب منه على الأظهر وإن كان الأحوط استحباباً مؤكداً عدم الاكتفاء به «٦». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور «٧».

الرمي وقاعدة الفراغ والتجاوز

في التحرير م ١١: لو شك بعد مضيّ اليوم في إتيان وظيفته لا يعتنى به، ولو شك بعد الدخول في رمي الجمره المتأخره في إتيان المتقدمه أو صحته لا يعتنى به كما لو شك بعد آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٣٨ الفراغ أو التجاوز في صحه ما أتى بني على الصحه... السيد الشيرى: من شك أنه رمى جمره معينه أم لا أو شك أنه رماها سبعاً أو أقل فإن كان شكه قبل الانصراف عن محل الرمي يعتنى بشكه، وإن كان شكه بعد الانصراف عن محل الرمي ويرى نفسه فارغاً منه لا يعتنى بشكه، وإن كان شكه بعد مضيّ يوم الرمي لا يعتنى بشكه مطلقاً «١». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن «٢».

الرمي والشك في النقصان

في التحرير م ١١: ... ولو شك في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمره المتأخره يجب الإتيان ليحز السبع حتى مع الانصراف والاشتغال بأمر آخر على الأحوط... السيد الشيرى: من شك أنه رماها (الجمره) سبعاً أو أقل فإن كان شكه قبل الانصراف عن محل الرمي يعتنى بشكه ويجب عليه أن يرمى الجمره ويكمل عدد رمياتها، وإن كان شكه بعد الانصراف من محل الرمي وبعدما يرى نفسه فارغاً عنه لا يعتنى بشكه إن احتمل التفاته إلى مراعاة شروط صحه الرمي حين الانصراف عن محل الرمي «٣». وقد تقدم ذلك. السيد السيستاني: س: ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمره اللاحقه؟ ج: إذا كان شكه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضي ولا يجب عليه العود وإلا لزمه الرجوع وتدارك النقصه المحتمله «٤». *** الشيخ الفاضل: نفس المتن «٥».

الشك في الجمره المتقدمه

في التحرير م ١١: ... ولو شك بعد الدخول في المتأخره في عدد المتقدمه فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقيه يتمها على الأحوط بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفه المتأخره... *** الشيخ الفاضل: المتن المتقدم «١».

الرمي والشك في الأربع

في التحرير م ١١: ... لو شك في أنه أتى بالأربع أو أقل بني على إتيان الأربع وأتى بالبقيه. السيد الشيرى: أقول: لا يعد استفادة الحكم من بعض كلامه في الفروع المتقدمه. *** الشيخ الفاضل: نفس المتن «٢».

اليقين بترك إحدى الجمرات

في التحرير م ١٢: لو تيّن بعد مضيّ اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء الجمره العقبه والأحوط قضاء الجميع... السيد الكلبيكاني: ولو فاتته جمره ولا يعلم أنها الأولى أم الثانية أم العقبه فعليه إعادة رمي الجمار الثلاث مرتباً من الأولى ثم الثانية ثم العقبه وكذا إذا فاتته أربع حصيات من جمره لا يعرفها بعينها وأما إذا فاتته دون الأربع حصيات من جمره لا يعرفها كثر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤٠ الرمي على الثلاث ولا يجب الترتيب بين الجمار «١». السيد الشيرى: لو علم فوات رمي جمره ولا يدري هي الأولى أم الوسطى أم جمره العقبه كفاه رمي جمره العقبه وإن كان الأحوط استحباباً رمي الجميع بالترتيب «٢». السيد السيستاني: س: إذا تيّن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيته أنه ترك رمي جمره ميا فماذا عليه؟ ج: إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع ورميها جميعاً بالترتيب، وأما إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاه أن يقضى رمي جمره العقبه في اليوم اللاحق «٣». *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور «٤».

اليقين بنقص الرمي لإحدى الجمرات

في التحرير م ١٢:.... ولو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمي بكل واحد من الثلاث... السيد الكلبي كانى: يستفاد الحكم من الفرع الماضى فراجع. السيد الشيبيرى: وكذا الحكم لو علم فوات رمي بعض الجمار ولا يدرى أن الفائت رمى واحدة منها أو أكثر «٥». السيد السيستانى: س: إذا علم بنقصان رميه لجمرة ما برمتين فماذا عليه؟ ج: يجب عليه أن يرمى مرتين للجمار وجميعاً بالترتيب «٦». *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور «٧».

الرمي واليقين بنقصان الأربع

في التحرير م ١٢:.... ولو تيقن في الفرض (السابق) بنقصان أحدها عن أربع لا يبعد جواز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتتميم ما نقص والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤١ الجمرة العقبة وأحوط منه استثناء العمل في جميعها. السيد الشيبيرى: لو علم فوات أربع رميات أو أكثر من إحدى الجمرات ولا يدرى فواتها من الأولى أم الوسطى أم جمرة العقبة كفاه رمي الجمرة العقبة وإن كان الأحوط استحباباً رمي الأولى والوسطى قبلها أيضاً... «١». السيد السيستانى: أقول: لا يبعد استفادة الحكم من الفرع الماضى. *** الشيخ الفاضل: نفس المتن «٢». الشيخ المكارم: وإذا كان قد ترك ثلاث حصيات أو أقل من إحدى الجمرات كمل تلك الجمرة فقط ولا يجب عليه أكثر من ذلك «٣». أقول: هذا في صورة العلم بالنقصان من جمرة معينة.

اليقين بترك رمي يوم من الأيام

في التحرير م ١٣: لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعات الترتيب وإن أحتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام. *** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور «٤».

الصدّ والحصر

إشارة

في التحرير م ١: المصدود من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج، والمحصور من منعه المرض عن ذلك. السيد الخوئى: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامهما «١». السيد الكلبي كانى: المصدود هو الحاج الذى أحرم لحج أو لعمرة ثم بعد ذلك صد عنهما أو عن واحد منهما، والمحصور هو الحاج الذى أحرم بأحد النسكين ثم منعه المرض من أدائهما أو أداء واحد منهما «٢». السيد الخامنى: أقول: لم يتعرض السيد دام ظله للصد والحصر في مناسكه. السيد الشيبيرى: لم يتعرض هذا البحث. السيد السيستانى: المصدود هو الذى يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام «٣». *** الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره «٤» والمحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤٤ الشيخ التبريزى: المتن المذكور من السيد الخوئى قدس سره. الشيخ الصافى: المصدود هو الذى صدّ بعد إحرامه للحج أو العمرة وذلك لخوف عدو ونحوه وسواء كان صدّه عن الموقفين إن كان إحرامه للحج فقط أو عن دخول مكة المكرمة لأداء الطواف والسعى إن كان محرماً للعمرة بحيث يكون صدّه مانعاً لأدائهما ولم يمكنه الطواف والسعى آخر وقتها فحينئذ يتحلل من إحرامه بالهدى في المكان الذى صدّ فيه «١». الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير «٢». الشيخ المكارم: يطلق المصدود على من منعه شخص (سواء العدو أو عمال الدولة) بعد الإحرام للعمرة أو الحج من مواصلة أعمالهما ويطلق المحصور على من لا يستطيع بسبب المرض وما شابهه على القيام بأعمال الحج أو العمرة. «٣» الشيخ

الوحيد: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام بمانع خارجي من ظلم ظالم أو منع عدو كمنع المشركين رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية «٤». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي «٥».

المصدود في العمرة

في التحرير م ٢: من أحرم للعمرة أو الحج يجب عليه الإتمام ولو لم يتم بقي على إحرامه فلو أحرم للعمرة فمنعه عدو أو نحوه كعمال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكة ولم له طريق غير ما صد عنه أو كان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه يجوز له التحلل من كل ما حرم عليه بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلاً والأحوط قصد التحلل بذلك وكذا الأحوط التقصير فيحل له كل شيء حتى النساء. السيد الخوئي: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه «٦». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤٥ السيد الكلبيكاني: المصدود هو الذي صدّ بعد إحرامه بالحج أو العمرة سواء كان صدّه عن الموقفين في الحج أو عن دخول مكة المكرمة في العمرة فحينئذ يتحلل عن إحرامه بالهدى وذلك بأن ينحره أو يذبحه في المكان الذي صدّ فيه، والأحوط ضمّ الحلق إلى ذلك أيضاً ولكن ينوى التحلل من إحرامه عند الذبح على الأحوط ولا يجزى عنه هدى السياق على الأحوط، ويجوز للمصدود أن يبقى على إحرامه ويتحلل بعمرة مفردة، ولا يسقط عنه الحج بذلك لو كان مستطيعاً من السنة السابقة وما قبلها وقد استقر في ذمته «١». السيد السيستاني: المصدود في العمرة المفردة إن كان سائناً للهدى جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد... وأما المصدود في عمرة المتمتع فإن كان مصدوداً عن الحج فحكمه ما تقدم وإلا لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حج الإفراد «٢». * * * الشيخ البهجة: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى في العمرة المفردة «٣». الشيخ التبريزي: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه... «٤». الشيخ الصافي: تقدم كلامه في الفرع الماضي فراجع. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلاما علق الأستاذ دام ظله على جملة: (والأحوط قصد التحلل) فإنه قال: الأولى قصد التحلل بذلك وكذا الأولى التقصير فيحل له كل شيء حتى النساء «٥». الشيخ المكارم: من بإحرام الحج أو العمرة ولكن منعه عدو أو شخص آخر مثل الدولة أو السارقين أو غيرهم من الذهاب إلى مكة ولم يكن هناك طريق آخر إلى مكة أو آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤٦ كان ولكن ليس عنده ما ينفق على الذهاب من ذلك الطريق ضحى هناك وخرج من الإحرام والأحوط أن يذبح الأضحية بقصد الخروج من الإحرام، وهكذا الأحوط أن يقصر شعر رأسه... «١». الشيخ الوحيد: المصدود عن العمرة مفردة أو تمتعاً يذبح أو ينحر في مكة ويتحلل به والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه «٢». الشيخ النوري: المتن من الخوئي في المقدار المذكور «٣».

المصدود عن العمرة بعد دخول مكة المكرمة

في التحرير م ٣: لو دخل بإحرام العمرة مكة المعظمة ومنعه العدو أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما مرّ فيتحلل بما ذكر بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي، ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكن من أدائه كان حكمه كما تقدم. السيد الخوئي: تقدم كلامه قدس سره في طريق التحلل من إحرام العمرة. السيد السيستاني: إن منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الموقفين خاصة انقلب وظيفته إلى حج الإفراد «٤». والمصدود في العمرة إن لم يكن سائناً وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدى وذبحه أو نحره ولا يتحلل بدونه على الأحوط والأحوط لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا صورتين (ساق هدياً أو لم يسق) «٥». * * * الشيخ البهجة: تقدم نظره في الفرع الماضي فراجع. الشيخ التبريزي: قد تقدم حكم المصدود في العمرة فراجع. الشيخ الصافي: مرّ عليك كلامه في الصد عن الطواف والسعي في العمرة. الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم «٦». الشيخ المكارم: يتحقق عنوان الصد بالمنع من الذهاب إلى مكة أو المنع من الإتيان آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٤٧ بجميع أعمال الحج بعد المجيء

إلى مكة بسبب الحبس والتوقيف أو أى عامل آخر أو المنع من الوقوف فى عرفات أو المشعر الحرام «١». الشيخ الوحيد: تقدم أنه يتحلل بالذبح أو النحر وبالاحتياط بالتقصير أو الحلق فراجع.

حكم المصدود من الطواف أو السعى

فى التحرير م ٣:.... بل لا- يبعد ذلك (حكم المصدود) لو منعه من الطواف أو السعى... السيد الكلبايگانى: فإن كان مصدوداً عن دخول مكة وأداء المناسك فيها أيضاً طول أيام ذى الحجة فهذا الصد داخل فىمن عرفت الحكم فيه سابقاً «٢». السيد السيستانى: تقدم كلامه دام ظله فيما إذا منع من الوصول إلى البيت الحرام.*** الشيخ البهجة: وإن كان الصد عن الطواف والسعى بعد الموقفين وبعد أعمال يوم العيد فى منى فحجّه صحيح وتام ويعمل بوظيفته بالنسبة لما بقى، أى يستناب فى الرمي وما بعده من الواجبات القابلة للاستنابة... «٣». الشيخ التبريزى: وإن كان الصد عن الطواف والسعى بعد الموقفين، قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذٍ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد، وإن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين (ذبح الهدى فى محله، والاستنابة) وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدّاً عن دخول مكة وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده «٤». الشيخ الصافى: عرفت كلامه فى الفروع الماضيه. الشيخ الفاضل: المتن المتقدم «٥». آراء المراجع فى الحج، ج ١، ص: ٦٤٨ الشيخ المكارم: ظهر الحكم ممّا مضى من كلامه فى الفرع الماضى فراجع. الشيخ الوحيد: (أقول: إن كان مصدوداً عن الطواف والسعى فى العمرة فقد تقدم حكمه) وأما إن كان الصد عن الطواف والسعى بعد الموقفين، قبل أعمال منى أو بعدها فإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد وإن كان متمكناً منها فالأقوى وجوب الاستنابة لهما سواء كان الصد عن دخول مكة أو كان بعده «١».

المحبوس من مصاديق الصد

فى التحرير م ٣:.... ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذى لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدم (حكم المصدود)*** الشيخ الفاضل: المتن المذكور «٢». الشيخ المكارم: تقدم فى كلامه أن المحبوس من مصاديق المصدود فراجع.

من لم يقدر على مال يدفع إلى الظالم فهو بحكم المصدود

فى التحرير م ٤: لو أحرم لدخول مكة أو لإتيان النسك وطالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه يجب إلّا أن يكون حرجاً ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنه بحكم المصدود.*** الشيخ الفاضل: المتن المذكور «٣». الشيخ المكارم: تقدم فى كلامه أنه إذا لم يكن عنده ما ينفق على الذهاب من ذلك الطريق ضحى هناك «٤».

لو وجد طريقاً غير طريق الصد

فى التحرير م ٥: لو كان له طريق إلى مكة غير ما صد عنه وكانت له مؤونة الذهاب منها بقى على الإحرام ويجب الذهاب إلى الحج فإن فات منه الحج يأتى بأعمال العمرة المفردة ويتحلل، ولو خاف فى المفروض عدم إدارك الحج لا يتحلل بعمل المصدود بل لا بد من الإدامة ويتحلل بعد حصول الفتوت بعمل العمرة المفردة.*** الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١». الشيخ المكارم: ولم يكن هناك طريق آخر للذهاب إلى مكة «٢».

ما يتحقق به الصد

في التحرير م ٦: يتحقق الصد عن الحج بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا اختياريهما ولا اضطارريهما، بل يتحقق بعد إدراك ما يفوت الحج بفوته ولو عن غير علم وعمد... السيد الخوئي: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد والتحلل به عن إحرامه والأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إليه... «٣». السيد الكلبيگاني: تقدّم كلامه قدس سره في أول الفصل حول معنى المصدود والمحضور فراجع. السيد السيستاني: تقدّم منه دام ظله أن المصدود هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام. * * * الشيخ البهجة: تقدم قوله دام ظله أن المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامهما «٤». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٠ الشيخ التبريزي: تقدم معنى الصد والحصر بالإجمال فراجع. الشيخ الصافي: وذلك لخوف عدو ونحوه، وقد تقدم. الشيخ الفاضل: المتن المتقدم «٢». الشيخ المكارم: تقدّم أنه يتحقق الصد بالمنع من الذهاب إلى مكة أو المنع من الإتيان بجميع الأعمال... «٣». الشيخ الوحيد: تقدّم أن المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام بمنع خارجي من ظلم ظالم أو منع عدو «٤». الشيخ النوري: متن السيد الخوئي في المقدار المذكور «٥».

المصدود من أعمال منى أو مكة المعظمة

في التحرير م ٦: بل الظاهر تحقّقه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال منى ومكة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة... السيد الخوئي: وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقيته إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلّل ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودّع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر في مكانه فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر وصحّ حجّه وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط «٦». السيد الكلبيگاني: ولو كان الصد مختصاً بمناسك منى فقط فإن تمكّن من الاستنابة للرمي والذبح تعين عليه الاستنابة ثم يحلق هو وبعد الفراغ يتحلل من إحرامه ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يتمكّن من الاستنابة فالأحوط ذبح هديه وبقاؤه على إحرامه إلى آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥١ أن يتحلل بعمرة مفردة «١». السيد السيستاني: وإن كان مصدوداً عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها فوقيته إن كان متمكناً من الاستنابة استناب للرمي والذبح ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى ويأتي ببقية المناسك وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدى كما يسقط عنه الرمي أيضاً وإن كان الأحوط الإتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حج وبنائه إن لم يحج ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة فيحلل بعد هذه كلها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر «٢». * * * الشيخ التبريزي: وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقيته إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلّل ثم يأتي ببقية المناسك... «٣». الشيخ الفاضل: المتن إلاما علق الشيخ دام ظله على جملة: (أو أحدهما) بقوله: في جريان حكم المصدود في الممنوع عن أعمال منى فقط إشكال «٤» أقول: الظاهر لا إشكال في متن التحرير مع ملاحظة الفرع الآتي. الشيخ المكارم: أما إذا منع فقط من أعمال منى استناب أحداً للرمي والذبح ثم حلق شعر رأسه أو قصيره وخرج من الإحرام وأتى ببقية أعمال مكة بشخصه «٥». الشيخ الوحيد: وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فمع التمكّن من الاستنابة يستنب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ويبعث بشعره إلى منى مع التمكّن ثم يأتي ببقية الأعمال «٦». الشيخ النوري: وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة... «٧».

الممنوع من المبيت والرمي

في التحرير م ٦: نعم لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال أيام التشريق لا يتحقق به الصد وصح حجّه

ويجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه ولو لم يتمكن ففي العام القابل. السيد الخوئي: إذا صدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تمَّ حجَّه ويستتنب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا في القابل على الأحوط ولا- يجرى عليه حكم المصدود «١». السيد الكلبي يگاني: وإن صدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها ليالي التشريق ورمى الجمرات الثلاثة في أيامها فقد تمَّ حجَّه بذلك ويستتنب في الرمي إن أمكنه في تلك السنة ويشغل بالعبادة ليالي بيتوته منى في مكة إن أمكن وإلّا فيكفّر على الأحوط لعدم المبيت في منى، وإن لم يتمكن من الاستنابة في تلك السنة يستتنب في العام القادم «٢». * * * الشيخ البهجة: من أدّى جميع أعمال الحج إن صدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تمَّ حجَّه ويستتنب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا في القابل على الأحوط ولا- يجرى عليه حكم المصدود «٣». الشيخ التبريزي: إذا صدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تمَّ حجَّه ويستتنب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا في القابل على الأحوط ولا- يجرى عليه حكم المصدود «٤». الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير وإنه إن منع عن خصوص المبيت ورمى الجمار أيام التشريق لم يكن مصدوداً. الشيخ المكارم: وإذا كان قد أتى بالوقوف وإنما منع فقط من الإتيان بأعمال منى وأعمال مكة استناب أحداً للرمي والذبح ثم قصّر هو بنفسه ثم استناب شخصاً للقيام بأعمال مكة، وحجَّه في جميع الصور صحيح (الصور الماضية) ويخرج من الإحرام إلّا إذا آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٣ منع من دخول مكة أو الوقوف في عرفات والمشعر... وبعبارة أخرى إذا منع من الإتيان بالأعمال التي يبطل الحج بتركها (حتى عن غير عمد) ففي هذه الصورة إذا كان قد استطاع قبل ذلك أو استمرت استطاعته إلى السنة المقبلة وجب عليه الحج وإلّا لم يجب عليه الحج «١». الشيخ الوحيد: إذا صدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تمَّ حجَّه ويستتنب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا فالأحوط أن يأتي في القابل بنفسه أو بنائبه «٢».

التحلل المذكور لا يكفي عمّن استقر عليه الحج

في التحرير م ٧: المصدود عن العمرة أو الحج لو كان ممّن استقر عليه الحج أو كان مستطيعاً في العام القابل يجب عليه الحج ولا يكفي التحلل المذكور عن حجة الإسلام. السيد الخوئي: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته «٣». السيد الكلبي يگاني: ولا يسقط عنه الحج أيضاً لو بقيت الاستطاعة إلى العام القابل «٤» ولا يسقط عنه الحج بذلك لو استقر في ذمته «٥». السيد السيستاني: المصدود من الحج أو العمرة إذا تحلل من إحرامه بذبح الهدى لم يجزئه ذلك عنهما فلو كان قاصداً حجة الإسلام فصدَّ عنها وتحلل بذبح الهدى وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحج مستقراً في ذمته «٦». * * * الشيخ البهجة: المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور إذا كان مصدوداً عن الوقوفين أو ما قبلهما بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته «٧». الشيخ التبريزي: المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور... «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٤ الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير «١». الشيخ المكارم: تقدّم أنه إذا كان قد استطاع قبل ذلك أو استمرت استطاعته إلى السنة المقبلة وجب عليه الحج «٢». الشيخ الوحيد: المصدود الذي يتحلل بالهدى لا يسقط عنه الحج بل يجب الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته «٣».

جواز التحلل مع رجاء رفع الصد

في التحرير م ٨: المصدود جاز له التحلل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصد. السيد السيستاني: س: المصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود؟ ج: نعم وإن كان الأحوط الصبر ما لم يأس من زوال الصد «٤». * * * الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (ولو مع رجاء رفع الصد) فإنه قال دام ظله: يشكل في بعض الفروض «٥».

المحضور

في التحرير م ٩: من أحرم للعمرة ولم يتمكن بواسطة المرض من الوصول إلى مكة لو أراد التحلل لابد من الهدى والأحوط إرسال الهدى أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكة ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين وساعة معينة فمع بلوغ الميعاد يقصر فيتحلل من كل شيء إلا النساء، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلل المنوب عنه. السيد الخوئي: المحضور إن كان محصوراً في عمره التمتع أو مفردة فوظيفته أن يبعث آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٥ هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه ويجوز له خاضية أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل، وتحلل المحضور في العمره المفردة إنما هو من غير النساء وأما منها فلا تحلل منها إلا بعد إتيانه بعمره مفردة بعد إفاقته «١». وقال قدس سره: وإن كان المحضور محصوراً في عمره التمتع فحكمه ما تقدم إلا أنه يتحلل حتى من النساء «٢». السيد الكلبيكاني: المحضور هو الذي أحرم بأحد النسكين من الحج أو العمره ثم مرض مرضاً يمنعه عن إتيان المناسك فإن كان قد اشترط في إحرامه حينما أحرم أن يحلله الله تعالى حيث حبسه فإنه يتحلل من إحرامه من دون حاجة إلى أن يبعث بهديه إلى محله.... وإن لم يشترط ذلك فإنه يبقى على إحرامه ويرسل بهديه «٣». * * * الشيخ البهجة: المحضور إن كان محصوراً في عمره مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه على الأحوط وتحلل المحضور في العمره المفردة إنما هو من غير النساء، وإن كان محصوراً في عمره التمتع فحكمه ما تقدم إلا أنه يتحلل حتى من النساء... «٤». الشيخ التبريزي: المحضور إن كان محصوراً في عمره مفردة... نحو ما تقدم من السيد الخوئي قدس سره «٥». الشيخ الصافي: المحضور هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين من الحج أو العمره ثم مرض مرضاً يمنعه عن إتيان مناسك ما تقدم في المصدود فإن كان قد اشترط في إحرامه حينما أحرم أن يحلله الله حيث حبسه فإنه يتحلل من إحرامه دون حاجة إلى أن يبعث بهديه إلى محله، هذا إذا كان غير قارن بمعنى أن حجه يكون إما حج تمتع وإما حج أفراد... «٦». الشيخ الفاضل: المتن إلى قوله: (والأحوط ارسال الهدى فإنه قال: وإن كان الأظهر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٦ في خصوص العمره المفردة جواز الذبح في مكانه أيضاً وإلى قوله: (والأحوط أن يقصد النائب) فإنه قال: الأولى «١». الشيخ المكارم: المحضور وهو الذي عجز عن الإتيان بأعمال الحج أو العمره بسبب مرض أو جراحة أو كسر في أعضائه وما شابه ذلك أربع حالات... «٢». الشيخ الوحيد: المحضور هو الممنوع بعد تلبسه بالإحرام عن الحج أو العمره بمرض ونحوه «٣». المحضور إن كان محصوراً في عمره مفردة فوظيفته على الأحوط وجوباً أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة في وقت معين فإذا جاء الوقت قصر وأحل... «٤». الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي في المقدار المذكور «٥».

المحضور في الحج

في التحرير م ١٠: لو أحرم بالحج ولم يتمكن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلل يجب عليه الهدى والأحوط بعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح وواعد أن يذبح يوم العيد بمنى فإذا ذبح يتحلل من كل شيء إلا النساء. السيد الخوئي: وإن كان المحضور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم والأحوط أنه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمره «٦». السيد الكلبيكاني: هذا إذا كان حج تمتع أو حج أفراد (ما ذكرناه في الفرع الماضي) وأما لو كان حجه حج قران وكان قد ساق الهدى فإنه يحل من إحرامه وإرسال الهدى ولا حاجة لأن ينتظر وصوله إلى محله... «٧». * * * آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٧ الشيخ البهجة: وإن كان المحضور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم والأحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمره مفردة في السنة القادمة «١». الشيخ التبريزي: وإن كان محصوراً في الحج... على نحو ما تقدم «٢». الشيخ الصافي: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق. الشيخ الفاضل: المتن المتقدم إلا ما علق على جملة: (والأحوط بعثه) فإنه قال: بل الأقوى «٣». الشيخ المكارم: راجع الصور المذكورة في مناسكه دام ظلّه «٤». الشيخ الوحيد: وإن

كان المحصور محصوراً في الحج فتحلله بالذبح يوم النحر في منى والأحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمره «٥». الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي «٦».

لو كان على المحصور حج واجب

في التحرير م ١١: لو كان عليه حج واجب فحصر بمرض لم يتحلل من النساء إلا أن يأتي بأعمال الحج وطواف النساء في القابل ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة ويتحلل بعد عمل النائب... والأحوط إتيانه بنفسه. السيد الخوئي: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته «٧». *** الشيخ البهجة: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى فعليه الإتيان به في القابل آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٨ إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته «١». الشيخ التبريزي: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته «٢». الشيخ الفاضل: المتن المتقدم من التحرير إلما علق على جملة: (والأحوط) بقوله: لا يترك «٣». الشيخ المكارم: تقدم أنه إذا كان قد استطاع قبل ذلك أو استمرت استطاعته إلى السنة المقبلة وجب عليه الحج «٤». الشيخ الوحيد: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته «٥». الشيخ النوري: المتن المذكور «٦».

لو انكشف عدم الذبح في اليوم الموعود

في التحرير م ١٢: لو تحلل المصدود في العمرة وأتى النساء ثم بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولا كفارة لكن يجب إرسال الهدى أو ثمنه ويواعد ثانياً ويجب عليه الاجتناب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع وإن احتمل لزومه من حين البعث. السيد الخوئي: فإن لم يذبح عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة «٧». السيد السيستاني: أقول: ذكر دام ظله هذا الانكشاف في المحصور، س: إذا تبين للمحصور أن من بعثه للذبح عنه في مكة لم يأت به فهل تقصيره السابق مجزئ وموجب لخروجه عن الإحرام وعلى تقدير عدمه فهل يلزمه الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى أن يبعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواعد معه ليذبح عنه؟ ج: لا- يجزيه، ولكن يكفي أن يجتنب عن المحرمات من حين إرسال الشخص الآخر آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٥٩ إلى الزمان الذي يتواعد معه في الذبح عنه... «١». *** الشيخ البهجة: فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة على الأحوط «٢». الشيخ التبريزي: فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة «٣». الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير إلما علق على جملة: (يجب إرسال الهدى) بقوله: مَرَّ جِوَّازِ الذَّبْحِ فِي مَكَانِهِ فِي الْمَصْدُودِ «٤». الشيخ الوحيد: فإن لم يذبح أو لم ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة... «٥».

ما يتحقق به الحصر

في التحرير م ١٣: يتحقق الحصر بما يتحقق به الصدّ. السيد الخوئي: تقدم كلامه قدس سره وأنه هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام «٦». السيد الكلبيگانی: تقدم نظره في حقيقة المحصور. السيد السيستاني: المحصور هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء أعمال العمرة أو الحج بعد تلبسه بالإحرام «٧». *** الشيخ البهجة: تقدم كلامه في المصدود والمحصور فراجع. الشيخ التبريزي: مضى معنى الصدّ والحصر في إبتداء الفصل. الشيخ الصافي: مَرَّ مَعْنَى الْمَحْصُورِ فِي كَلَامِهِ. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٨». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٦٠ الشيخ المكارم: تقدم أن المحصور هو الذي عجز عن الإتيان بأعمال الحج والعمرة لسبب مرض أو جراحة أو كسر في أعضائه وما شابه ذلك «١».

براء المريض

في التحرير م ١٤: لو برأ المريض وتمكّن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدى أو ثمنه وجب عليه الحج فإن كان محرماً بالتمتع وأدرك الأعمال فهو وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحجّ إفراداً والأحوط نية العدول إلى الإفراد ثم بعد الحج يأتي بالعمرة المفردة ويجزيه عن حجة الإسلام... السيد الخوئي: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن أو أحتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة فقد أدرك الحج... «٢». السيد الكلبيكاني: ولو ارتفع العارض وزال الحصر فليحج بالحجاج فإن أدرك الموقفين (عرفة والمشعر) أو أحدهما فقد أدرك الحج ولم يفته شيء وإن لم يدرك الموقفين ولا أحدهما فقد فاتته الحج وحينئذ يأتي بعمرة مفردة ويحلّ من إحرامه... «٣». السيد السيستاني: إذا مرض الحاج فبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة فقد تم وأدرك الحج فيأتي مناسكه وينحر أو يذبح هديه وإلّا فإن لم يذبح عنه قبل وصوله انقلب حجّه إلى العمرة المفردة وإن ذبح أو نحر عنه قصير أو حلق وتحلل من غير النساء وأمّا منها فلا يتحلل إلّا أن يأتي بالطواف والسعي في حج أو عمرة «٤».***

الشيخ البهجة: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن أو أحتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق... نحو ما تقدم عن السيد الخوئي قدس سره في المقدار المذكور «٥». آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٦١ الشيخ التبريزي: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض... «١» نحو ما تقدم من السيد الخوئي. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار المذكور «٢». الشيخ المكارم: إذا عوفى من مرضه وقدر أن يدرك الحج كلّ (أو بعضه) أو يدرك أحد الوقوفين على الأقل وجب أن يذهب ويأتي ببقية الأعمال أيضاً «٣». الشيخ الوحيد: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وكذلك إذا احتل على الأحوط، وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة فقد أدرك الحج وإلّا فإن لم يذبح عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء «٤».

المحصور وعدم درك المشعر

في التحرير م ١٤:... ولو وصل إلى مكّة (المريض بعد البرء) في وقت لم يدرك اختياري المشعر تبدّل عمرته بالمفردة والأحوط قصد العدول ويتحلل ويأتي بالحج الواجب في القابل مع حصول الشرايط، والمصدود كالمحصور في ذلك. السيد الخوئي: فإن لم يدرك الموقفين ولا المشعر خاصّة انقلب حجّه إلى العمرة المفردة «٥». السيد الكلبيكاني: تقدم نظره في الفرع الماضي. السيد السيستاني: وإلّا (أى إن لم يدرك الموقفين أو المشعر خاصّة) انقلب حجّه إلى العمرة المفردة «٦» وتقدم منه ذلك.*** الشيخ البهجة: إذا أحصر في وقت فاتته فيه الوقوفان في عرفات والمشعر وكان هو في آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٦٢ مكّة أو في الطريق إلى الموقفين فالظاهر أنّ حجّه قد تبدّل بعمرة مفردة... «١». الشيخ التبريزي: المستفاد مفهوماً من قوله دام ظله: (فإن أدرك الموقفين أو المشعر خاصّة فقد أدرك الحج) أنّه ما أدرك الحج وينقلب حجّه إلى العمرة المفردة... «٢». الشيخ الصافي: مرّ كلامه في أوّل الفصل فراجع. الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (لم يدرك اختياري المشعر) فإن الأستاذ قال: مرّ أن إدراك اضطراري المشعر النهاري وحده كاف في الصحة، وإلى جملة: (مع حصول الشرائط) فإنّه دام ظله أضاف إليه بقوله: أو كون الحج مستقراً عليه في السابق «٣». الشيخ المكارم: الثالث: إذا أحرم لحج التمتع من مكّة ثم عجز عن الإتيان بأحد الوقوفين في عرفات أو في المشعر... «٤». الشيخ الوحيد: تقدم كلامه دام ظله، فراجع.

إلحاق المعلول والضعيف بالمريض

في التحرير م ١٥: لا يبعد إلحاق غير المتمكن كالمعلول والضعيف بالمريض في الأحكام المتقدمة ولكن المسألة مشكلة فالأحوط بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق فإن فات الحج منه يأتي بعمره مفردة ويتحلل ويجب عليه الحج مع حصول الشرائط في القابل. السيد الخوئي: من تعذر عليه المضى في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح «٥». *** الشيخ البهجة: من تعذر عليه المضى في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح «٦». الشيخ التبريزي: س: إذا حصل مانع غير الحصر والصد كمن كسرت رجله أو تعطلت سيارته أو ضل الطريق هل يجري عليه حكم المصدود والمحصور؟ ج: إذا كان لم يدخل مكة فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح وإذا دخل مكة آراء المراجع في الحج، ج ١، ص: ٦٦٣ فعليه أن يستناب في الأعمال التي لا يتمكن فيها من المباشرة «١». الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلأما استظهر الأستاذ بعد كلمة (لا يبعد) بقوله: وهو الظاهر، وإلّا قوله: (فالأحوط) فقال: الأولى... «٢». الشيخ المكارم: بسبب مرض أو جراحة أو كسر في أعضائه وما شابه ذلك «٣». الشيخ الوحيد: من تعذر عليه المضى في حجه أو عمرته لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأقوى عدم جريان حكمهما عليه وفساد إحرامه الأول وإن كان الأحوط أن يأتي بوظيفة المصدود «٤».

يوم الميعاد في العمرة والحج

في التحرير م ١٦: الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات وفي إحرام الحج يوم العيد. *** الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير «٥». الشيخ المكارم: وينفق مع زملائه بأن يذبوحوا عنه الأضحى في مكة في اليوم الفلاني والساعة الفلانية ثم يقصر هو في ذلك الوقت المقرر ويخرج من الإحرام... «٦». تم بعون الله تعالى وتوفيقه كتاب آراء المراجع في الحج على ضوء فتاوى الإمام الخميني قدس سره.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧. مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايئ المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغ هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر

الثقافة الاسلاميه و الايرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه اخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتيبه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة ... الأماكن الدينيه، السياحيه و... د) إبداع الموقع الانترنيتى " القائميّه " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخره) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية و) الإطلاق و الدّعم العلمى لنظام إجابهُ الأسئلة الشرعيّه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرسائل القصيره SMS ح) التعاون الفخرى مع عشراتِ مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسه ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنّه المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع "پنج رمضان" و مُفترق " وفائى /" بنايه "القائميّه " تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّه الشمسيّه (=١٤٢٧ الهجريّه القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المتجر الانترنيتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ - (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظه هاميه: الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسّع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميّه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

